مخطوطة

السنن الكبرى (المجلد السادس)

المؤلف

أحمد بن الحسين بن علي (البيهقي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

المجلد السادس من كتاب
السنن الكبيرة
للبيهقي
رحمه الله

المتوفى سنة ٤٥٨

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

[illegible] عنا الامام العالم الحافظ المتقن تقي الدين ابو عمرو عثمن بن عبد الرحمن ابن عثمن
بن موسى بن ابي نصر النصري الشهرزوري شهر بابن الصلاح غفر الله له ولوالديه ولي بمثل
قراءة عليه وبيدي نسختي هذه عارض بها الاصول حالة السماع عليه بدار الحديث الملكية الاشرفية
في يوم الجمعة السادس من شهر رمضان لسنة اثنين وثلاثين وستمية قال اخبرنا
الشيخ الاصيل المسند ذو المكنى ابو بكر ابو الفتح ابو القسم منصور بن عبد المنعم ابن ابي البركات عبد الله
عبد الله بن الامام ابي عبد الله محمد ابن الفضل بن احمد الصاعدي الفراوي رحمه الله قراءة عليه
بنيسابور واجاز لي جميع مسموعاته ومستجازاته قال اخبرنا الشيخ ابو المعالي محمد بن اسماعيل
بن محمد محمد الفارسي واجاز له جميع مسموعاته قال اخبرنا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين
بن علي بن موسى البيهقي مصنف هذا الكتاب رحمه الله قال وانبأني غير واحد من مشايخي منهم
منصور بن عبد المنعم عن زاهر بن طاهر الشحامي قال اخبرنا البيهقي رضي الله عنه قال

باب تجارة الوصي بمال اليتيم او اقراضه

اخبرنا ابو سعد احمد
بن محمد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الرحمن ابن محمد بن علي القرشي ثنا عمار بن رجا
ثنا احمد بن ابي طيبة ثنا يعقوب يعني ابا يوسف عن عبد الله بن علي يعني ابا ايوب الافريقي عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما مالا فليتجر به ولا يدعه
حتى ياكله الصدقة وقد رويناه في كتاب الزكاة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وروي عن
مندل ابن علي عن ابي اسحاق الشيباني عن عمرو والصحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها الصدقة وقد رويناه من اوجه وروي عن
عمر وروي من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن ثنا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم او في مال اليتامى لا تذهبها او لا تستهلكها الصدقة واخبرنا ابو القسم هبة الله
بن الحسن بن منصور الطبراني الفقيه انا عيسى بن علي انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا
داود بن عمرو ثنا محمد بن مسلم عن عمرو وهو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب ان عمر بن الخطاب قال
ابتغوا في اموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو سعيد عمرو بن محمد العدل ثنا
[illegible] موسى ثنا موسى بن داود الضبي ثنا ابو القسم بن الفضل الحراني عن معوية بن قرة قال حدثني
[illegible] العاص قال قال لي عمر بن الخطاب هل قبلكم متجر فان عندي مال يتيم قد كادت الزكاة
[illegible] قلت نعم قال فدفع الي عشرة الاف درهم فغبت عنه ما شاء الله ثم رجعت اليه
[illegible] قلت هو ذا قد بلغ مائة الف قال رد علينا مالنا لا حاجة لنا به اخبرنا
[illegible] ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا
[illegible] ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن ابي المخارق كلهم يخبرونه عن
[illegible] اموالنا وانها ليتجر بها في البحرين اخبرنا ابو الحسين بن بشران
[illegible] ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن
[illegible] اليتامى عنه لانه كان يرى انه احرز له من الوضع قال وكان يؤدي زكاة

من اموالهم

باب يشتري له بمال القفار اذا راى فيه غبطة

اخبرنا الشيخ
ابو الفتح العمري انا عبد الرحمن بن ابي شريح ثنا ابو القسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا ابن ابي ذ[illegible]
عن الحرث بن عبد الرحمن عن سالم عن ابيه انه كان عنده مال يتيمين فجعل يزكيه فقلت يا ابتا
لا يتجر فيه ولا تضرب ما اشرع هذه فيه قال لازكينه ولو لم يبق الا درهم قال ثم اشترى لهما دا[illegible]

باب لا يشتري من ماله لنفسه اذا كان وصيا

اخبرنا الشيخ ابو الفتح العمري انا عبد
الرحمن بن ابي شريح ثنا ابو القسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا زهير عن ابي اسحاق عن صلة بن [illegible]
قال كنت جالسا الى عبد الله بن مسعود فجاء رجل من همدان على فرس ابلق فقال يا عبد الرحمن اشتره
قال وماله قال ان صاحبه اوصى الي قال لا تشتره ولا تستقرض من ماله

باب من يشتري من ماله لنفسه من نفسه اذا كان ابا او جدا من قبل الاب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد
الحسن بن سفين ثنا ابو بكر هو بن ابي شيبة وانا ابو الوليد ثنا محمد ابن احمد بن زهير ثنا عبد
بن هاشم قال ثنا وكيع عن سفين عن عبد الكريم الجزري قال ماتت امراة لخال لي وتركت خادما و[illegible]
صغارا فقال سعيد بن جبير لا باس ان يقوم الاب الضياء ولده والبطاها قال الشيخ ابو الوليد قال
اصحابنا يقوم ويشتري من نفسه فيصير له قال وحدثنا الحسن بن سفين قال ثنا ابو بكر قال قلت لا
حدثك ابن عون عن محمد قال اذا اراد الرجل ان ياخذ جارية ولده فذكر نحوه قال وحدثنا محمد
بن احمد بن زهير ثنا عبد الله ثنا وكيع ثنا ابو سفين بن العلا قال سالت الحسن وطاوس فقال
باس بذلك قال وحدثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر ثنا ابن ادريس عن موسى بن سعيد ان جد
ماتت عند ابي برزة فاتوا ابا برزة يبيع بعض جواريها قال وذكر الحديث

باب الولي ياكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف اذا كان فقيرا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل
ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا الحسين بن منصور ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة في قوله عز وجل من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالت انما انزلت
في والي مال اليتيم اذا كان فقيرا انه ياكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف واخبرنا ابو عبد الله اخبرنا
ابو الوليد ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام فذكر
بنحوه الا انه قال انزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه اذا كان محتاجا ان ياكل منه
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن نمير ورواه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة اخبرنا الشيخ
سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي ثنا ابراهيم بن علي العمري ثنا معلى بن مهدي انا جعفر بن سليمان
الضبعي عن ابي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اضرب
منه يتيمي فقال مما كنت ضاربا ولدك غير واق مالك بماله ولا متاثل من ماله مالا كذا رواه [illegible]
المحفوظ ما اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل النضروي
احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد وسفين عن عمرو بن دينار عن الحسن العرني ان
رجلا قال يا رسول الله مما اضرب يتيمي قال مما كنت منه ضاربا ولدك قال افاصيب من ماله قال غير
متاثل مالا ولا واق مالك بماله هذا مرسل اخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري انا اسماعيل
الصفار انا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

في صلاتها قال بلى قال الست تفطر حيضها قال بلى قال الست تقول حيضها
بها يوم ولدها قال بلى قال فاصبر من نسلها يعني من نسلها اخبرنا عمر بن عبد العزيز انبا ابو منصور
الضروي ثنا احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن
ابن عباس ان رجلا ساله فقال اني في حرث بيتما انا اشرب من اللبن قال ان كنت تريد ان تبيعها فتلوط حوضها
وان تهنأ جربانها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب قال وحدثنا سعيد ثنا جرير عن ابي
اسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال يضع الوصي يده مع ايديهم ولا يليس اموالهم فاموقها و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ العدل ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم ابن ابي الليث
ثنا الاسفنجي عن سفين عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال اياكم مال اليتيم باصابعه ولا بزيد على
ذلك واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله الغزيي ثنا
يحيى بن ابي بكير ثنا ابراهيم بن طهمان حدثني سليمان الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله
عز وجل من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ان كان فقيرا فليضرب بيده مع
ايديهم فليأكل ولا يكتسي عمامة فما فوقها **باب من قال لا تقضيه اذا ايسر** اخبرنا
عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبا ابو منصور الضروي ثنا احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن البراء قال قال عمر بن الخطاب اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة مال
والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا اليسرت رددته وان استغنيت استعففت اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسين القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ادم بن ابي اياس ثنا ورقاء
عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال يأكل و
الا يتيم من مال اليتيم قوته وليس منه ما يستره ويترب فضل اللبن ويركب فضل الظهر فان ايسر
قضاه وان اعسر كان في حل ورويناه عن عبيدة ومجاهد وسعيد بن جبير وابي العالية انهم قالوا
لا تقضيه ورويناه عن الحسن البصري وعطاء ابي رباح لا تقضيه **باب الولي**
يخلط ماله بمال اليتيم وهو يريد اصلاح ماله بما لا نفسه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا اسرائيل عن عطاء ثنا ابو
العباس محمد عن ابن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن عزلوا اموالهم عن اموالهم فجعل الطعام يفسد واللحم ينتن فشكوا ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخالطوهم
باب ما جاء في مدينة العبد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن ابي وهب عن سليمان بن موسى
ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر وعطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فله ماله وعليه دينه الا ان يشترط المبتاع ومن ابر نخلا بعد ما
تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع وهذا ان صح فانما اراد والله اعلم العبد المأذون
له في التجارة اذا كان في يده مال وفيه دين يتعلق به فالسيد يأخذ ماله ويقضي منه دينه اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف الوفاء ببغداد انبا ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسماعيل
بن اسحاق ثنا اسماعيل بن ابي اويس ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء التابعين

اهل المدينة قالوا ... الحلوب التي ... فحلبها او ... التي يختلسها او المال يغتصبه او البعير يخزه فذلك كله بمنزلة الجرح يجرحه اما ان يهم
واما ان يسلم عبده **جماع ابواب بيع الكلاب وغيرها مما لا**
باب النهي عن الكلب اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف ا
ذكريا يحيى بن ابراهيم ابن يحيى بن محمد بن اخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
سليمان انبا الشافعي انبا مالك واخبرنا ابو نضر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرا
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نضر ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري
عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه البخاري في الصحيح عن
عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس
عمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل انبا شعبة انبا عون بن ابي جحيفة قال
غلاما حجاما فسالته عن ثمنهما فذكرهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الد
ومهر البغي ولعن اكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور اخرجاه
عن شعبة واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انبا ابو حامد بن الشرقي
عبد الرحمن بن بشر وابو الازهر وحمد ان السلمي قالوا ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن يحيى
ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السايب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال
عليه وسلم كسب الحجام خبيث وكسب البغي خبيث وثمن الكلب خبيث رواه مسلم في
بن ابراهيم عن عبد الرزاق اخبرنا ابو الحسين علي بن احمد بن عبد الله بن بشران
بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمر
قيس بن حبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الهر
الكلب وقال اذا جاء بطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا رواه ابو داود في السنن عن
عبيد الله بن عمر مختصرا واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس الاصم ا
بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني مورق بن سويد الجزامي ان علي بن رباح اللخ
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاه
اما الحديث الذي اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد بن
الاصبهاني ثنا محمد بن يحيى بن مالك العبدي ثنا محمود بن غيلان ثنا مومل ثنا حماد بن
عن عطاء عن ابي هريرة نهى عن مهر البغي وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن ا
فهكذا رواه قيس بن سعد عن عطاء عن هذا الوجه عنه ورواية حماد عن قيس في
بن عبيد الله بن ابي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي ص
ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب الا كلبا ضاريا والولي
اخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا ابو محمد بن حيان انبا ابو يزيد القرشي ثنا عبد الواحد
حماد ثنا الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد فهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ورواه الهيثم بن جميل عن
شعبة وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي والاحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب ثابتة
بشيء وانما الاستثناء في الاحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ولعله شبيه على ما ذكر
في حس[illegible] سفي عن عثمان من هؤلاء الى رواة الذين هم دون الصحابة رضي الله عنهم والله اعلم وقد اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس عن ابي الربيع عنه عن ابي العباس عن الشافعي رحمه الله عن
بعض من كان يغلظ في هذه المسألة فقال اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن عمران
بن ابي انس ان عثمان اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا قال الشافعي فقلت له ارايت لو
ثبت هذا عن عثمان كيف يصنع في شيء في اجتماعكم على شيء ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثابت عن عثمان خلافه قال فاذكره قلت اما الثقة عن يونس عن حسن قال سمعت عثمان
بن عفان يخطب وهو يامر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يامر بقتل ما يوم من قتله فيمتنع قال
الشيخ هذا الذي روي عن عثمان رضي الله عنه في تضمين الكلب منقطع وقد روي من وجه آخر عن يحيى
بن سعيد الانصاري انه ذكره عن عثمان في قصة ذكرها منقطعة وروي عن عبيد الله بن عمر و
بن العاص اخبرنا زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن
وهب اخبرنا ابي جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قضى في كلب
صيد قتل رجل بار بعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش هذا موقوف وابن جريج لا يروي له سماعا
من عمرو قال البخاري لم يسمع قال الشيخ ورواه اسماعيل بن حسان وليس بالمشهور عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال قضى في كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم شاة من الغنم وفي الكلب الزرع
يوق من طعام وفي كلب الحراث من تراب حق على الذي قتله ان يعطيه وحق على صاحب الكلب
ان يقبل به نقص من الاجر اخبرناه ابو حازم الحافظ نا ابو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة
نا سعيد بن منصور نا هشيم نا يعلى بن عطاء عن اسماعيل فذكره وقد اخبرنا ابو بكر محمد
بن ابراهيم الفارسي نا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني نا محمد بن سليمان بن فارس نا البخاري
نا قتيبة نا هشيم نا يعلى بن عطاء عن اسماعيل هو ابن جستاء ان عبد الله بن عمرو قضى في كلب
الصيد اربعين درهما قال البخاري وهذا حديث لم يتابع عليه قال الشيخ والصحيح عن عبد الله بن عمرو خلاف
هذا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد بن زياد العدل نا جدي احمد بن ابراهيم نا هشيم وابن
ادريس قالا نا حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي واجر
الكاهن وكسب الحجام **باب ما جاء في قتل الكلاب** اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع عن بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني يحيى بن
عبد الواحد نا محمد بن عبد السلام الوراق نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك فذكره
ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا
ابو بشر قراءة انبا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انبا معمر
عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب بالمدينة فاخبر بامراة لها كلب

في ناحية المدينة فارسل اليها فقتل **باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا ابو الربيع بن سليمان
انبا الشافعي انبا مالك ح وانبا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا
محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان و
في رواية يحيى ضاريه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك رواه مسلم عن يحيى بن
يحيى وحدثنا عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة
نا ابو الحسن بن محمد الزعفراني نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان
رواه مسلم في الصحيح عن ابن بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفين وقال الا كلب صيد او ماشية اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انبا موسى بن اسحاق نا عبد الله بن ابي شيبة نا سفين
فذكره اخبرنا ابو علي الروزباري بمراسان وابو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وابو الحسين بن
الفضل القطان وابو محمد بن يحيى الشروي بالري قالوا انبا اسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن عرفة
نا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري انبا سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او كلبا ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراط رواه مسلم في الصحيح
عن داود بن رشيد عن مروان وقال قيراطان واخرجه من حديث اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي
حرملة عن سالم فقال قيراط وخالفه محمد بن جعفر فرواه عن بن ابي حرملة وقال قيراطان واخبرنا
ابو محمد بن علي الفقيه نا ابو عبد الله بن محمد بن يعقوب نا حامد بن ابي حامد نا مكي بن
ابراهيم نا حنظلة ابن ابي سفين قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب حرث او كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انبا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انبا
وكيع عن حنظلة بن ابي سفين عن عمرو فذكره بنحوه وزاد قال سالم وكان ابو هريرة يقول او
كلب حرث وكان صاحب حرث رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم ورواه مسلم عن اسحاق بن
ابراهيم اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف نا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح
الزعفراني نا سفين عن عبد الله بن دينار قال ذهبت مع ابن عمر الى بني معوية فنبحت علينا
كلاب فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب ضاري او ماشية
نقص من اجره كل يوم قيراطان اخرجاه في الصحيح من حديث [illegible] عن عبد الله بن دينار اخبرنا
ابو طاهر الفقيه نا ابو بكر [illegible] نا اسحاق الفقيه
حرب نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن بن دينار قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلا
الا كلب ماشية او صيد فقيل لابن عمر انه ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان لابي هريرة زرعا
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد وقد روى ابو الحكم عن ابن الحرث عن ابن
عمر كلب الزرع وكانه اخذه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة
عن ابي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم او صيد
فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط ٥ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار اخبرنا ابو
الحسين بن بشران انبا ابو الحسن علي بن محمد الصفار المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون
انبا همام عن قتادة عن ابي الحكم البجلي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا غير
كلب زرع ولا ضرع نقص من عمله كل يوم قيراط فقلت لابن عمر ان كان في دار وانا له كاره فقال هو
على رب الدار الذي يملكها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف الـ
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر واحمد بن عيسى الخشاب التنيسي بتنيس وسعيد
بن عثمان التنوخي ابو عثمان بحمص قالوا ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير
حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة ح وانبا علي بن احمد بن
عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا موسى ثنا همام عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة ان ابا سلمة حدثه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية وفي رواية
الاوزاعي من اقتنى ٥ رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل ورواه مسلم عن اسحاق بن
ابراهيم عن شعيب ابن اسحاق عن الاوزاعي ورواه معمر عن الزهري عن ابي سلمة فقال الا كلب
صيد او زرع او ماشية ورواه يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فقال في
الحديث ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض وقال قيراطان كل يوم وقد مضت الروايتان في
كتاب الطهارة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو نصر محمد
الشيرازي قالا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو عبد الله المروزي وجعفر بن
ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه
سمع سفين بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله
كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد
لفظ حديث ابي عبد الله عن ابي عبد الله بن يعقوب ٥ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن سليمان
الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد [illegible] جرير ثنا شعبة عن ابي التياح عن مطرف عن عبد الله
بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الكلاب ثم قال ما بالي وللكلاب فرخص في كلب الرعاء
وكلب الصيد ٥ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن وهب بن جبير اخبرنا ابو زكريا
بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن الفضل ثنا محمد بن سابق ثنا
ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب فقتلناه حتى ان كانت الاعرابية تجيء معها كلبها فنقتله ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم اكره ان اقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم ذي عينين

بيضاويين واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبد الله بن
محمد ثنا اسحاق بن منصور ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المراة تقدم من
البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي
النقطتين فانه شيطان رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور وغيره

باب ما جاء في ثمن السنور

اخبرنا ابو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد قالا ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن اعين ثنا
معقل عن ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا
ابو حاتم محمد بن عيسى بن محمد الرازي انبا اسحاق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن عمر بن
زيد الصنعاني اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه و
سلم عن اكل الهر واكل ثمنه رواه ابو داود في السنن عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق باسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن احمد
بن حاتم العدل بمرو ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا
عيسى بن يونس ح واخبرنا ابو طاهر الفقيه ثنا ابو العباس احمد بن هارون الفقيه ثنا علي بن
عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع الكوفي ثنا حفص بن غياث جميعا عن الاعمش عن ابي سفين
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور اخرجه ابو داود في السنن
[illegible] عبلة عن عيسى بن يونس وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري قال
[illegible] لا يحتج برواية ابي الزبير ولا برواية ابي سفين ولعل مسلما انما لم يخرجه في الصحيح لان وكيع بن
[illegible] رواه عن الاعمش قال قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال قال الاعمش ارى ابي سفين ذكره
[illegible] الاعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية ابي سفين بذلك ضعيفة وقد حمله بعض
[illegible] العلم عن الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه ومنهم من زعم ان ذلك كان في ابتداء الاسلام
[illegible] كان محكوما بنجاسته ثم حين صار محكوما بطهارة سور كل ثمنه وليس على واحد من هذين
القولين دلالة بينة والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا سفين عن ابن جريج عن عطاء قال لا باس بثمن السنور
قال الشيخ اذا ثبت الحديث [illegible] لنسخه لم يدخل عليه قول عطاء

باب تحريم التجارة في الخمر

[illegible] ابو نصر محمد بن علي [illegible] الشيرازي ثنا ابو عبد الله محمد
بن يعقوب واخبرنا ابو [illegible] الموصلي [illegible] عمرو بن عبد الله البصري قالا
ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن مسلم ح واخبرنا ابو علي الروذباري
[illegible] ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سليمان هو الاعمش عن
ابي الضحى هو مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الاواخر سورة البقرة خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراهن علينا وقال حرمت التجارة في الخمر لفظ حديث شعبة وفي
رواية [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرجاه في الصحيح من اوجه عن الاعمش ورواه البخاري عن مسلم بن ابراهيم اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا ابو علي صالح بن محمد بن حبيب بن ابي
الاشرس ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي ثنا سعيد بن اياس
الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله يخطب بالمدينة فقال يا ايها
الناس اني ارى الله عز وجل يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيا
فليبعه وليبتع قال فما لبث يسيرا حتى قال ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها
شيء فلا يشرب ولا يبيع واستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها رواه مسلم
في الصحيح عن عبد الله بن عمر القواريري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد
بن الحسن وابو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم انبا ابن وهب اخبرني مالك بن عبد الرحمن بن انس وغيره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
بن وعلة السبائي من اهل مصر انه سال ~~رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ عبد الله بن عباس عما يعصر من
العنب فقال ابن عباس ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل علمت ان الله قد حرمها فقال لا فسار انسانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته
قال امرته ان يبيعها قال قال ان الله حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو عبد الرحمن قالوا ثنا ابو العباس انبا محمد انبا ابن وهب
اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب بالاسنادين اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الا
صبهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال عمر ان سمرة بن جندب
قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن ابي شيبة وغيره كلهم عن سفين اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق
الصغاني ثنا ابو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الرحمن الغافقي
اهل مصر ومولى لنا يقول له ابو طعمة انهما خرجا من مصر حاجين فجلسا الى ابن عمر فذكر القصة فقال
ابن عمر اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها و
مبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن
عبدان انبا احمد عن عبيد الله [illegible] الاسفاطر يعني [illegible] ثنا سعيد بن منصور ثنا
طعمة بن عمرو الجعفي ثنا عمرو بن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال من
باع الخمر فليشقص الخنازير باب [illegible] تحريم الخمر بيع والميتة والخنزير
والاصنام اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن
بكير ثنا الليث ح وانبا ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انبا
قتادة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا علي بن عبدان ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا سعيد بن
سليمان عن صالح بن عمر عن مطرف عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يركب رجل بحرا الا غازيا او معتمرا او حاجا قال تحت البحر نار او تحت النار بحر او تحت البحر
نار ولا يشتري ما لا ورى مسلم في ضغطه واخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار انبا
احمد بن الهيثم البزاز ثنا احمد بن بشر المرثدي قال ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا
عن مطرف بن بشير ابي عبد الله عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب
البحر الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وقال لا يشتري من ذي
ضغطة سلطان تيا لفظ حديث البزاز وقد قيل عن سعيد بن منصور بهذا الاسناد عن
بشر ابي عبد الله عن بشر بن مسلم عن عبد الله بن عمرو واخبرنا الشيخ ابو الفتح انبا عبد الرحمن بن ابي
شريح ثنا ابو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انبا شريك عن عاصم الاحول عن محمد بن سيرين عن
شريح قال لا يجوز على مضطهد نكاح ولا بيع

جماع ابواب السلم

باب جواز السلف المضمون بالصفة

قال الله جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر
وقالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة
عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى ان الله عز وجل
احله واذن فيه وقرا هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى قال وثنا ابراهيم
ثنا ابو حذيفة عن سفين عن ابي حيان عن رجل عن ابن عباس في هذه الاية يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى قال في الحنطة في كيل معلوم اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق في
اخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي ثنا سفين بن عيينة
ح وانبانا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا
سفين بن عيينة ح وانبانا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي ثنا المنبي ثنا
عمرو بن محمد ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في تمر فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم هذا لفظ حديث عمرو والناقد وفي رواية يحيى بن
يحيى السنتين والثلاث وقال الى اجل معلوم لم يذكر الوزن وفي رواية الشافعي واجل معلوم قال الشافعي
حفظته كما وصفت من سفين مرارا واخبرني من احضره عن سفين انه قال كلما قلت في الاجل
الى اجل معلوم رواه البخاري في الصحيح عن صدقة وقتيبة وعلي بن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
وعمرو الناقد كلهم عن سفين قالوا الى اجل معلوم كذلك قاله سفين الثوري عن ابن ابي نجيح
اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس الاصم انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سعيد
بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول لا ارى بالسلف باسا الا ورق في شيء الورق
نقدا قال وانبا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن عمر وكان يجيزه اخبرنا ابو احمد المهرجاني
انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابو بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
لا باس ان يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد

صلاحه او تمر لم يبد صلاحه قال الشيخ يريد به والله اعلم انه يسلفه في زرع بعينه او تمر بعينه فلا يجوز لما فيه من بيع الثمار على رؤس الاشجار انما يجوز اذا باعها بعد الصلاح

باب جواز الرهن والحميل في السلف

اشهد انا بالكتاب في آخر اية الدين وابة الدين واردة في السلف المضمون اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله تعالى في كتابه واذن فيه ثم قال يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه انبا محمد بن ايوب انبا مسدد انبا عبد الواحد ثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف فقال ابراهيم ثنا الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما ورهنه درعه رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن اسحاق عن الخزرمي عن عبد الواحد وروينا عن مقسم عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا بالرهن والقبيل في السلف اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس هو الاصم انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني ابن جريج ان عمرو بن دينار اخبره عن عبد الله بن عمر انه كان لا يرى باسا لرهن الحميل مع السلف باسا

باب السلف في الشيء ليس في ايدي الناس اذا شرط محله في وقت يكون موجودا فيه

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا سليمان بن احمد بن ايوب الحافظ ثنا ابن ابي مريم الزيادي ح قال وانبا سليمان ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ح وانبا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن حريمة ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفيان عن ابن نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم لفظ حديث ابي نعيم وحديث الغزيابي مثله الا انه قال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم قال وقال عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم ٥ واخرجه مسلم من حديث وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري واخبرنا ابو علي الروزباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح قال ونبا ابن كثير انبا ابو شعبة اخبرني محمد وعبد الله ابنا ابي المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد وابو بردة في السلف فبعثوني الى ابن ابي اوفى فسألته فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير الى قوم ما هو عندهم ثم انتقفا فسألت ابن ابزا فقال مثل ذلك رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر فاخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي انبا الحسن هو سفيان ثنا حيان بن موسى انبا عبد الله هو ابن المبارك انبا سفيان عن ابي اسحاق الشيباني عن محمد بن ابي المجالد قال ارسلني ابو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الله بن ابزا وعبد الله بن ابي اوفى فقال فسألتهما عن السلف فقالا اصبنا المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان

يأتينا انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت الى اجل مسمى قال اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع قال ما كنا نسألهم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعد الدبري ثنا ابو سعوية بن يحيى بن سعيد ح وانبا ابو زكريا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا ابراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا ان يبيع الرجل نبيا الى اجل ليس عنده اصله قال وانبا الشافعي انبا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله

باب جواز السلم اكثر مما قاله عطاء بن رباح

واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الازهر ثنا احمد بن الازهر ثنا خالد بن مخلد ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا العباس الدوري ثنا خالد بن مخلد يعني القطواني ثنا يحيى بن عمير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزورا من اعرابي بوسق ثم عجوة فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده اهله ثم لم يجده فذكر ذلك للاعرابي فصاح الاعرابي واغدره فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انت يا عدو الله اغدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حولة بنت حكيم وابعث بالاعرابي مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قل لها اني بعت هذا الجزور من هذا الاعرابي بوسق ثم عجوة فلم اجده عندها فاسلفني وسق ثم عجوة لهذا الاعرابي فلما قبض الاعرابي حقه رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له فتبسم قال ثم قال اوفيت واطبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك خيار الناس المرفوذ المطيبون وفي رواية ابي الازهر حدثنا يحيى بن عمير مولى بني اسد حدثني هشام بن عروة وردي هذا الحديث مختصرا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ املا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا يزيد بن زياد ابن ابي الجعد عن جابر بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوق ذي المجاز واتاني بياعة لي فمروا عليه حلة حمراء فسمعته يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل تبعته يرميه بالحجارة قد ادمى كعبيه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوا هذا فانه كذاب فقلت من هذا فقيل هذا غلام من بني عبد المطلب فاذا هو الا اسلام خرجنا من البردة ومعنا طعينة لنا حتى نزلنا بريا من المدينة بيننا وبينها نحو ثمانية اميال اذا نحن برجل عليه ثوبان سلم علينا فقال ممن انتم فقلنا من البردة ومنا جلد اخر فقال لتبعن في الجمل قلنا لم فقال بكم فقلنا بكذا وكذا اصاعا من تمر قال قد اخذته وما استثنى فاخذ بخطام الجمل فهذ به حتى توارى في حيطان المدينة فقال بعضنا لبعض لو تفرق الرجل فلم يكن منا احد ثم توفه فلما قدم الغلام بعضهم بعضا وقالوا لقطوبة جلكم ما لا تزودون فقالت الطعينة فلما تزاورنا وجدنا رجلا لا يفد ركبا مر ابه شبيها بالقمر ليلة البدر وجها فلما كان العشي اتانا رجل فقال السلام عليكم ورحمة الله انتم الذين جيئتم من البردة قلنا نعم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وهو يأمركم ان تاكلوا من هذه التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا فاكلنا من التمر شبعنا واكتلنا حتى استوفينا ثم قدمنا المدينة من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس على المنبر فسمعته يقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك وابالك واختك واخاك فادناك ادناك

وثم رجل من الانصار فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنوا ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلانا في الجاهلية
فخذ لنا بثارنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حتى رايت بياض ابطيه فقال لا تجن ام
على ولد وذكر الحديث رواه البخاري ابو جناب الكلبي عن جامع بن شداد

ايضا

باب من اجاز السلم

في الحيوان بسن وصفة واجل معلوم ان كان الى اجل ومن كرهه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في آخرين
قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك حينئذ وانبا
ابو الحسين بن بشران انبا ابو بكر احمد بن سليمان انبا الشافعي ابن الحسن الفقيه ثنا سليمان
بن الاشعث السجستاني بالبصرة ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته
ابل من الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اعطيه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء واخرجه مسلم في الصحيح عن ابي
الطاهر عن ابن وهب عن مالك اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبا ابو سهل
احمد بن محمد بن عبد الله النحوي ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا ابو نعيم ثنا سفين عن سلمة عن ابي
هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا فلم
يجدوا الا سنا فوق سنه فقال اعطوه فقال اوفيتني وفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان خياركم احسنكم قضاء رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفين
قال الشافعي رحمه الله فهذا الحديث اثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه آخذ وفيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم ضمن بعيرا بالصفة وفي هذا ما دل على انه يجوز ان تضمن الحيوان كله بصفة
اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن صالح
بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه باع جملا له يقال له عصيفير بعشرين
بعيرا الى اجل قال وثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه توفيها
صاحبها بالربذة قال وثنا مالك انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك
قال وثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربا في الحيوان واخبرنا ابو حازم الحافظ
انبا ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انبا عبيدة يعني ابن حميد
عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا بالسلف في الحيوان اذا كان
شيئا معلوما الى اجل معلوم قال وثنا سعيد بن منصور ثنا عبيدة بن حميد عن عمار الدهني عن سعيد
بن جبير عن ابن مسعود انه كره السلف في الحيوان ورواه ايضا حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود واخبرنا
ابو بكر بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله بن يعقوب انبا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا سعيد
عن ابي معشر عن ابراهيم ان ابن مسعود كان لا يرى باسا بالسلم في كل شيء الى اجل مسمى ما خلا الحيوان
وفيها اجازني عبد الله الحافظ روايته عنه عن ابن العباس عن الربيع عن الشافعي ان بعض من
تكلم معه في هذه المسئلة قال له انما كرهنا السلم في الحيوان لان ابن مسعود كرهه قال الشافعي هو منقطع
عنهم ويزعم الشعبي الذي هو اكبر من الذي روي عنه كراهيته انه انما اسلم له في لقاح فحل ابل بعينه
وهذا مكروه عندنا وعند كل احد هذا بيع الملاقيح والمضامين او هما قال الشيخ يريد الشافعي رحمه

الله برواية من رواه عن ابن مسعود منقطعا في الكراهية رواه ابراهيم النخعي واما رواية سعيد بن
جبير عن ابن مسعود فهما ايضا منقطعة سعيد بن جبير لم يدرك ابن مسعود وقد قيل عنه عن حذيفة
قال الشافعي وقلت لمحمد بن الحسن انت اخبرتني عن ابي يوسف عن عطاء بن السايب عن ابي البختري ان
بني عم لعثمان بن عفان رضي الله عنه اتوا واديا فصنعوا شيئا في ابل اجل فقطعوا به لبن ابله وقتلوا
فصالها فاتى عثمان بن عفان وعنده ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود فحكم ان يعطي بواديه
ابل مثل ابله وفصالا مثل فصاله فانفذ ذلك عثمان فتروي عن ابن مسعود انه قضى في حيوان بحيوان
مثله دينا لانه اذا قضى به بالمدينة واعطيه بواديه كانه دينا وتريد ان تروي عن عثمان انه يقول
بقوله وانتم تردون عن ابن المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن قال اسلم لعبد الله في وصفا احدهم
ابو زيادة وابو زايدة مولا وتردون عن ابن عباس انه اجاز السلم في الحيوان وعن رجل آخر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وروي عن عمر انه ذكر في ابواب الربا ان يسلم في سن اخبرناه ابو عبد
الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر انبا المسعودي عن
القسم ابن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فذكره وهذا منقطع

باب ما يستدل به على من الحيوان يضبط بالصفة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة تنعتها لزوجها كانه ينظر اليها اخرجاه في
الصحيح من حديث الاعمش

باب لا يجوز السلف حتى تدفع المستلف عن ما سلف فيه ويكون السلف بكيل معلوم او وزن معلوم

قال الشافعي لان قول النبي صلى الله عليه وسلم
من سلف فليستلف انما قال فليعط لا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه فيه قبل ان يفارق من
سلفه اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي
ثنا محمد بن ابي بكر ثنا سفين واسماعيل بن اسماعيل عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال
عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من
سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اخرجه البخاري في الصحيح من اوجه عن سفين
وعن عمرو بن زرارة وغيره عن اسماعيل وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الكالي
بالكالي وعن ابن عباس انه قال لا نرى بالسلف باسا الورق في شيء الورق نقدا

باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا يتعلق بعين

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا
ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابو الوليد ثنا شعبة قال عمرو اخبرني عن
ابي البختري قال سالت ابن عمر عن السلم في النخل قال نهى عن بيع النخل حتى تبدو صلاحه قال فسالت ابن
عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى تاكل منه او يوكل وحتى يوزن قال شعبة
فقلت لرجل من الحلقة ما يوزن قال يجزر رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد مختصرا ورواه عن محمد
بن بشار عن غندر عن شعبة الا انه قال في رواية ابن عمر فقال نهى عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن بيع الورق
بالذهب نسيا بناجز وقال في التفسير قلت ما يوزن قال رجل عنده حتى يجزر اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكرهما
ورواه مسلم عن محمد بن بشار دون رواية ابن عمر اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس

الألوكة
www.alukah.net

بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت رجلا من اهل نجران يقول قلت لابن عمر
اسالك عن السلم في النخل لرجل فلم يحمل ذلك العام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بم تاكل ماله فامره
فرده عليه ثم نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه واخبرنا ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدي
انبا الفضل بن الحباب ثنا محمد بن كثير ثنا سفين عن ابي اسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر ان رجلا
اسلف رجلا في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بم تستحل ماله
اردد عليه قال ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه اخبرنا ابو الحسين ابن الفضل القطان
ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين حدثني محمد بن ابي السري ثنا الوليد
بن مسلم حدثني محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال قال عبد الله بن
سلام ان الله لما اراد هدي زيد بن سعنة فذكر الحديث الى ان قال فقال زيد بن سعنة يا محمد هل لك
ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا يا يهودي ولكني ابيعك تمرا معلوما الى كذا وكذا
من الاجل ولا اسمي من حائط بني فلان فقلت نعم فبايعني فاطلقت هميانى فاعطيته ثمانين دينارا في تمر
معلوم الى كذا وكذا من الاجل **باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم او
وزن معلوم لا يختلف ان كان الى اجل لقوله صلى الله عليه وسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم ونهيه عن بيع الغرر** واخبرنا ابو محمد عبد الله
بن يوسف الاصفهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفين عن عبد الكريم الجزري
عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد ولا الى الانذار ولا الى العصير واضرب له
اجلا اخبرنا عبد الواحد بن محمد بن اسحاق النجار المقري بالكوفة ثنا ابو جعفر بن رحيم ثنا القاضي ابراهيم
بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفين واخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسماعيل
بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا الثوري عن الاسود بن قيس عن نبيح عن ابي سعيد
الخدري قال السلم كما يقوم السعر ربا ولكن كيل معلوم الى اجل معلوم واستكثر ما استطعت وفي رواية عبد
الرزاق اسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم واستكثر منه ما استطعت اخبرنا الشيخ ابو الفتح العمري انبا عبد
الرحمن بن ابي شريح ثنا ابو القسم البغوي ثنا ابو الجعد ثنا شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت ابا عبيدة
يحدث ابيه انه كان ينهى عن بيع الطعام بسعر البيدر اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا محمد بن حيان ابو
الشيخ ثنا عبد الله بن بندار بن ابراهيم الضبي ثنا ابو عبد الله محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يكره ان يشتري الى ميسرة واخبرنا ابو زكريا
بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا كليب بن وائل
قال قلت لابن عمر كانت لي على رجل دراهم فاتيته اتقاضاه فقال ليس عندي ولكن اكتبها على طعام الى
الحصاد قال لا يصلح واما الحديث الذي حدثنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن
حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عمارة عن ابن ابي حفصة عن عكرمة قال قالت عائشة قدم تاجر
بمتاع فقلت يا رسول الله لو القيت هذين الثوبين الغليظين عنده وارسلت الى فلان التاجر فباعك
ثوبين الى الميسرة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ان ارسل الي ثوبين الى الميسرة فقال ان محمدا يريد ان تذهب
بمالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علموا اني لاراهم للامانة واخشاهم لله ونحو هذا
فهذا محمول على انه استدعى البيع الى الميسرة لا انه عقد عليها بيعا ثم لو اجابها الى ذلك اشبه ان يوقت

وقتا

وقتا معلوما او يعقد البيع مطلقا ثم يقضيه متى ايسر والله اعلم **باب السلف
في الحنطة والشعير والزبيب والزيت والثياب وجميع ما يضبط بالصفة**
اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي ثنا القسم بن زكريا انبا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيباني انبا محمد بن ابي المجالد قال بعثني ابو بردة وعبد الله بن
شداد الى عبد الله بن ابي اوفى اساله اكنتم تسلمون الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير و
الزبيب فسالته فقال كنا نسلم الى نبيط الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى
ما كان له الزرع قال ما كنا نسالهم عن ذلك قال وبعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فقالا سله هل كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير
والزبيب الى نبيط الشام في كيل معلوم الى اجل معلوم وما كانوا يسالون الكم حرث ام لا رواه البخاري في
الصحيح عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد ورواه الثوري عن ابي اسحاق الشيباني فقال
الزيت بدل الزبيب ورواه شعبة عن ابن ابي مجالد فقال والزبيب والتمر شك في الزبيب والتمر ورواه زائدة
عن الشيباني عن محمد بن ابي خالد فقال والتمر والزبيب اخبرنا ابو خالد الحافظ وابو نصر بن قتادة فقالا
انبا ابو الفضل بن حمرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابن عباس في السلف في الكرابيس فقال اذا كان ذرع معلوم الى اجل معلوم
لا باس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن ابي الصفار ثنا ابو
الجواب ثنا سفين عن ابي جريج عن عطاء قالا لا باس ان يسلم في اللحم **باب السلف فيما
يباع كيلا كذا في الوزن مثل التمر والعسل وما اشبهه** قال الشافعي فان قال قائل فكيف كان يباع
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلنا الله اعلم اما الذي ادركنا المتبايعين عليه بما قل منه يباع كيلا
والجملة الكبيرة يباع وزنا ودلالة الاخبار على مثل ما ادركنا الناس عليه قال عمر بن الخطاب لا اكل السمن
ما دام السمن يباع بالاواق كذا ويشبه الاواق ان يكون كيلا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثني يحيى بن ابي بكير ثنا شيباني عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الرحمن
بن ابي بكرة عن ابيه انه قال اتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخبز وزيت فقال اما والله لتمرتن ايها
البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالاواق **باب المسك طاهر
تحل بيعه وشراؤه والسلف فيه** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابن سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة عن يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثل جليس الصالح وجليس السوء كجليس المسك ونافخ الكير
حامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك
واما ان تجد ريحا خبيثة رواه البخاري في ومسلم في الصحيح عن ابي كريب عن ابي اسامة وقد مضى في كتاب
الجنائز حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب ومعنى في كتاب الحج حديث
عائشة كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب حدثني مسلم بن خالد
ح واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا مسدد
ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن موسى بن عقبة عن ام كلثوم قال ابن وهب في رواية ام كلثوم بنت ابي سلمة

الألوكة
www.alukah.net

قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة قال لي اهدي الى النجاشي اواق من مسك وحلة و
الي لا اراه الا قد مات ولا اري الهدية التي اهديت اليه الا سترد فاذا رددت الي فهي لك اولكن فكان
كما قال هلك النجاشي فلما رددت اليه الهدية اعطى كل امراة من نسائه اوقية من ذلك المسك واعطى سايرة
ام سلمة واعطاها الحلة وفي رواية مسدد الا سترد علي فاذا رددت علي اطية قال سمعتها بنيكة او في
لك قال فكان كما قال باب من اقال المسلم اليه بعض السلم وقبض بعضا
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمد بن حروف
المد بني املاء ثنا احمد بن علي بن سهل الروذي ثنا يحيى بن معين ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا حفص بن غياث عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله
عثرته وفي رواية المصري من اقال نادما اقاله الله عز وجل واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان
انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن سنان ثنا اسحاق بن محمد الفروي ثنا مالك بن
انس عن سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقال نادما اقاله الله
يوم القيامة واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو الحسين علي بن محمد المصري ثنا علي بن عبد العزيز
المكي ثنا اسحاق الوراق ثنا عبد الرزاق ثنا مالك بن انس عن سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقال نادما اقاله الله يوم القيامة وذكر الحديث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفين عن سلمة بن بهيس عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس اذا اسلمت في شيء فلا باس ان تاخذ بعض سلمك وبعض راس مالك فذلك المعروف
وروي جابر الجعفي عن نافع عن ابن عمر معنى قول ابن عباس والمشهور عن ابن عمر انه كره ذلك وروينا
عن عطاء عن ابي رباح وعمرو بن دينار معنى قول ابن عباس اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل
بن حميرونة ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو شهاب عن داود بن ابي هند عن عكرمة
عن ابن عباس انه كره ان يبتاع البيع ثم يرده ويرد معه دراهم وفي هذا دلالة على ان الاقالة فسخ فلا
يجوز الا براس المال واما القولية فهي بيع قاله الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وكذلك الشركة
عنانا فلا تجوز الا في السلم قبل القبض لما مضى في النهي عن بيع الطعام قبل القبض باب من عجل له
ادنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به انفسهما اخبرنا ابو محمد يوسف انبا ابو سعيد
بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا ربيع بن علية عن عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن بن
معوية عن حنظلة بن قيس عن ابي اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احب ان يظله الله في ظله فليظر معسرا او ليضع له قد مضى الحديث الثابت عن ابي قتادة

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسرا او ليضع عنه و
اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن حميرونة ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا
سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كان لابي رباح يسار ان يقول اعجل لك وتضع عني وقد روي
فيه حديث مسند في اسناده ضعف اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عبد الله محمد بن علي
الجوهري ببغداد ثنا عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن محمد المدني واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو نضر احمد بن سهل الفقيه ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة ثنا الحكم
بن موسى ابو صالح وهذا لفظه قالا ثنا مسلم بن خالد الزنجي المكي عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة
عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما اجلى النبي صلى الله عليه وسلم بني النضير
من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا يا رسول الله انك امرت باخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا او قال وتعاجلوا ورواه الواقدي في سيره عن ابن اخي الزهري عن
الزهري عن عروة بن الزبير باب الاخبار في ان يعجله ليشرط ان يضع عنه
اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا بكير ثنا مالك عن ابي
الزناد عن نبيه بن سعيد عن ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت برا من اهل السوق الى الجار ثم اردت
الخروج الى الكوفة فوضعوا علي ان اضع لهم ويعفوني فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا اوكد
تاكلها ادلا توكلها فاخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس الاصم
ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف انبا مالك عن عثمان بن حفص بن عمر
بن حفده عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن عمر سيل عن رجل يكون له الدين على رجل الى
اجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الاخر قال ذكره بن عمر ذلك ونهى عنه اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا
ابو الفضل بن حميرونة ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي
المنهال انه سال ابن عمر قلت لرجل علي دين فقال لي عجل لي واضع عنك فنهاني عنه وقال انهى امير
المؤمنين يعني عمر ان يبيع العين بالدين وروي فيه حديث مسند في اسناده ضعف اخبرنا علي
بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا عاصم بن الحسن بن صالح الهمداني ثنا
يحيى بن يعلى الاسلمي عن عبد الله بن عباس عن ابي الفرعان بن سعيد عن المقداد بن الاسود
قال اسلفت رجلا ماية دينار ثم خرج سفيي في بعث فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لعجل لي
تسعين دينارا واحط عشرة دنانير فقال لعلك فعلت ذلك فقلت نعم فقال لك الكلت نبايا
فقد اربا طقته باب ما كره ان يقول اسلمت عندك في كذا وليقل سلفت
اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعيد بن نضر ثنا وكيع عن ابن عون
عن ابن سيرين عن عمران كان يكره هذه الكلمة اسلمت في كذا وكذا وليقل انما الاسلام لله ولي العالمين

باب السعير

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن
القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب اخبرني
سليمان يعني بن بلال حدثني العلاء عن ابي هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادع الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر قال بل الله يرفع ويخفض
واني لارجو ان القى الله وليست لاحد عندي مظلمة رواه ابو داود في كتاب السنن عن محمد بن عثمان

الألوكة
www.alukah.net

الله مسنق عن سليمان بن بلال ورواه ايضا اسماعيل بن جعفر عن العلاء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو نصر احمد بن علي ابنا احمد بن شبيب الفامي وابو عبد الرحمن السلمي من اصله قالوا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج بن منهال وعفان بن مسلم قالا ثنا حماد بن سلمة
عن قتادة وثابت وحميد عن انس قالا غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق واني لارجو ان القي ربي
وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال واخبرنا ابو الخير جامع بن احمد بن محمد الوكيل المحمد آبادي
ابنا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد
فذكره بمعناه الا انه قال ان الله هو الخالق القابض الباسط الرزاق المسعر اخرجه ابو داود في السنن
عن عثمان بن ابي شيبة عن عفان وروي في ذلك عن ابي سعيد الخدري وابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم واما الاثر الذي اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس الاصم
ابنا محمد بن عبد الله بن الحكم اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب قال
مر عمر بن الخطاب على حاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما
ان ترفع من سوقنا فهذا مختصر وتمامه فيما رويناه في الامالي عبد الله الزاوردي عن داود بن صالح التمار عن
القسم بن محمد عن عمر انه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه عزالي تباع فيها زبيب فساله عن سوقها
فسر له مدين بكل درهم فقال له عمر قد نهيت ان تبيع فقبل من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسوقك
فاما ان ترفع في السعر واما ان تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم اتى
حاطبا في داره فقال له ان الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء انما هو شيء اردت به الخير لاهل البلد فحيث
شئت فبع وهذا اسناد صالح ثنا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني انا ابو عوانة اخبرهم قال ثنا المزني
ثنا الشافعي فذكره

باب ما جاء في الاحتكار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ح واخبرنا ابو صالح بن ابي ثابت يحيى بن منصور
القاضي ابنا احمد بن محمد بن عمرو ابنا القضيب ثنا سليمان بن بلال عن يحيى قال كان سعيد بن المسيب
يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقال انسان لسعيد فانك
تحتكر فقال سعيد ما الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي اخبرنا
ابو الحسن ابن عبدان ابنا احمد ابن عبيد الصفار ثنا محمد بن علي بن ابي قماس ثنا عمرو بن عون واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابنا محمد بن ايوب ابنا عمرو بن عون ابنا خالد عن عمرو بن
يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن ابي معمر احد بني عدي بن كعب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر لفظ
حديث ابي عبد الله وليس في رواية ابن عبدان احد بني عدي بن كعب وزاد في آخره قال عمرو وكان
سعيد يحتكر الزيت اخرجه مسلم في الصحيح قال حدثني احمد بن عبدة ابنا عمرو بن عون قال الشيخ لان احتكار
بتفصيل يكره الفقه وظني بهما ايضا احتكارا على غير الوجه المنهي عنه وروياه عن ابي امامة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتكر الطعام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا محمد بن صالح بن هانئ
ثنا ابراهيم بن اسحاق الغسيلي ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وعن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر يريد ان يغالي بها على المسلمين

فهو

فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابنا عبد الله بن
جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا زيد بن ابي ليلى ابو معلى الهدوي قال سمعت الحسن
يقول دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار فقال معقل بن يسار سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقذفه في مظلم من نار
يوم القيامة ورواه المعتمر بن سليمان عن زيد زاد فيه راسه اسفله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا اسحاق بن منصور ثنا اسرائيل عن علي بن سالم بن
نوفل عن علي بن ربيعة بن جعدة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابو بكر قالا ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا ابي بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن
دينار عن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن ابيه ان عمر بن الخطاب خرج الى السوق فراى ناسا يحتكرون
بفضل اذهابهم فقال عمر لا ولا لفحة عين يا تينا الله عز وجل بارزق حتى اذا نزل بسوقنا قام اقوام فما
حتكر والفضل اذهابهم عند الارملة والمسكين اذا خرج الجالب باعرا عاعا على ظهر ابعيره يدورون من اتحكم لكن قال
شيخنا الجالب بتشديد اللام جمع جالب نحو كافر وكفار واما الجالب المخفف فهو بتخفيف اللام ولا عبرة با
لعامة والله اعلم انما الجالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف حتى ينزل بسوقنا فذلك ضعيف فيه
فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله وذكره مالك في الموطا وسلاه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

باب من سلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه

اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا
ابو بكر بن محمد دا سلة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ح واخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن
الحرث الفقيه الاصبهاني ابنا ابو محمد بن حيان ابنا ابن يعلى ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا شجاع بن الوليد
ثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اسلفت في شيء فلا تصرفه الى غيره وفي رواية الروذباري من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره والاعتماد على
حديث ابن نمير اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا ابن دحيم ثنا ابو عوانة عن حصين عن محمد بن زيد بن خليدة قال سالت ابن عمر عن
السلف قلت انا نسلف فنقول ان اعطينا برا كذا وان اعطينا تمرا كذا قال اسلم في كل صنف ورقا سلوته فان
اعطاك والا فخذ راس مالك ولا تزده في سلعة اخرى اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد ابنا ابو الحسن
علي بن محمد المصري ثنا يحيى عن ايوب ثنا ابن ابي مريم ثنا سليمان بن بلال حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير
بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه دخل على مروان بن الحكم وهو بالمدينة وكان مروان قد
احل بيع الصكوك اي بالاجل قبل ان يستوفي قال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه فرد مروان بن الحكم ذلك البيع واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو الفضل
بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ابنا عبد الله بن الحرث حدثني الضحاك عن بكير بن عبد
الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال مروان احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال فخطب مروان ونهى عن بيعها قال سليمان بن
يسار فرايت الحرس ياخذونها من ايدي الناس رواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم

باب كيفية الكيل اذا كان قد سلف في شيء بكيل

اخبرنا ابو حازم الحافظ ابنا ابو الفضل بن

خيرة ثنا احمد بن بجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن
جعفر ان ابن عمر ابتاع منا طعاما فقال لقد امرت رسولك ولا تشكك على راسه فاتاني ما اخذ المكيال
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبا الربيع ثنا الشافعي انبا مسلم عن خالد عن ابن جريج عن
عطاء انه قال لا وزن ولا ودم ولا زلزلة باب اصل الوزن والكيل بالحجاز وهذا
من مسايل الربا اذا بيع جنس لواحد بعضه ببعض اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا سليمان
بن احمد بن ايوب الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا سفين عن حنظلة بن ابي سفين عن طاوس
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة
واخبرنا علي انبا سليمان ثنا ابن حنبل ثنا حضر بن علي ح وانبا سليمان انبا محمد بن الوليد الزبيدي ثنا
عمرو بن علي قالا ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفين عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه
وسلم المكيال مكيال اهل مكة والميزان ميزان اهل المدينة قال سليمان هكذا رواه احمد فقال ابن عباس نحو
ابي نعيم في لفظ الحديث والصواب ما رواه ابو نعيم بالاسناد واللفظ باب ما جاء في ابتياع
البركة من كيل الطعام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وابو عبد الرحمن السلمي
وابو صادق ابو العوارس وابو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان
عن المقدام عن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم فكنا نكيله رواه
الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد وقالا يبارك لكم فيه اخبرنا ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر
اسماعيل اخبرنا اسحاق بن ابراهيم بن ابي حسان الاشاطي ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد ثنا ثور ح
وانبا ابو عمرو انبا الاسماعيلي انبا المنيني ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد فذكره
رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم ورواه ابو اليمان عن الزهري قال ثنا ابن
المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن بحير بن نفير عن المقدام اخبرناه ابو عمرو والاديب انبا
ابو بكر اسماعيل انبا المنيني انبا ابو اليمان الزهراني ثنا ابن المبارك فذكره ورواه بقية بن الوليد عن
بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه اخبرناه ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحريفي ببغداد
ثنا احمد بن سليمان ثنا عبيد بن عبد الواحد البزار ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية فذكره باب
ترك التطفيف في الكيل اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انبا ابو
حامد بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني ابي حدثني يزيد النحوي ان عكرمة
حدثه عن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من احبث الناس كيلا فانزل الله عز وجل
ويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم ثنا ابو علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار انكم قد وليتم امرا هلكت فيه الامم السالفة المكيال والميزان اسنده ابو
علي جبيش ووافقه غيره من وجه آخر عن ابن عباس اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو
الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن سالم يعني ابا النضر عن ابي الجعد قال سمعت
كريبا يقول قال ابن عباس يا معشر الاعاجم ان الله قد ولاكم امرين اهلك بهما القرون من قبلكم

المكيال والميزان باب المعطي يرجح في الوزن والوازن يزيد بالاجر
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وابو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن محارب بن دينار
عن جابر بن عبد الله قال اشتري مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فارجح لي فلم تزل تلك الدراهم
معي حتى اصيب يوم الحرة اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا ابن عبيد
الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا ابو عبد الرحمن يعني المقري قال سمعت سفين الثوري يحدث عن
سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فاتينا به المدينة فساومنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتري مني سراويل قال وثم وزان يزن بالاجر فدفع اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال زن وارجح وكذلك رواه قيس بن الربيع عن سماك اخبرناه ابو بكر بن
فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا قيس فذكره الا انه قال فزاد في
ثمنه ثم قال لوزان زن وارجح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زن وارجح وخالفهما شعبة اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب
ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سماك قال سمعت ابا صفوان يحدث عن مالك بن عمير يقول بعت من النبي صلى
الله عليه وسلم رجل قبل الهجرة بثمانة درهم فوزن لي فارجح لي واخبرنا ابو علي الروذباري انبا
ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ونسلم بن ابراهيم المعنى قريب قالا ثنا شعبة عن سماك
بن حرب عن ابي صفوان بن عمير قال بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر ببعته سراويل
فوزن وارجح قال ابو داود رواه قيس كما قال سفين والقول قول سفين قالوا ابو داود ثنا احمد بن
حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفين احفظ مني باب ما جاء في النهي عن
كسر الهام والدنانير اخبرنا الفقيه ابو منصور البغدادي وابو عبد الرحمن السلمي وابو القاسم عبد
الرحمن بن علي بن حمدان وابو نصر احمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا ثنا ابو عمرو بن
نجيد ثنا ابراهيم بن عبد الله الكجي ثنا الانصاري ثنا محمد بن قضاعة عن ابيه عن علقمة بن عبد الله المزني
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس ان تكسر
درهما فيجعل فضة او تكسر دينارا فيجعل ذهبا باب ما جاء في بيع العقار
اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى ابن جعفر ثنا وهب
بن جرير ثنا شعبة عن يزيد ابي خالد عن ابي عبيدة عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من باع دارا او لم يستثن ثمنها دارا لم يبارك له فيها او في شيء من ثمنها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو احمد
بكر بن محمد الصيرفي ثنا محمد بن موسى ابن حاتم ثنا علي بن الحسن ثنا شقيق ثنا ابو حمزة عن عبد الملك بن
عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع دارا او عقارا
فلم يجعل ثمنه في مثلها لم يبارك له فيها واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد
اباذي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن
مهاجر حدثني عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من باع دارا او عقارا فليجعل ثمنه في مثلها لا يبارك له فيه الا ان يجعله في مثله اخبرنا ابو
محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار الكرخي ببغداد انبا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعل

www.alukah.net

بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي حدثني شيخ من بني تميم ان بن عيينة قال في تفسير هذا الحديث
من باع دارا ولم يشتر من ثمنها دارا لم يبارك له في ثمنها قال سفين ان الله يقول وبارك فيها وقدر فيها
اقواتها يقول فلما خرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها لم يبارك له **باب ما جاء في بيع
مكة وكرائها وجريان الارث فيها** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
بحير بن نصر ثنا عبد الله بن وهب ح واخبرنا ابو عبد الله الاديب اخبرني ابو بكر الاسمعيلي اخبرني الحسن بن سفين
ثنا حرملة بن يحيى انبا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن بن شهاب حدثني علي بن الحسين ان عمرو بن
عثمان اخبره عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله تنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من دار او
دور قال وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب
كافرين من اجل ذلك كان عمر بن الخطاب يقول لا يرث المؤمن الكافر لفظ حديث بن عمرو رواه البخاري في
الصحيح عن اصبغ عن بن وهب ورواه مسلم عن حرملة وغيره واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل
بن ابراهيم انبا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن ابي رباح عن ابي هريرة في قصة فتح
مكة قال فجاء ابو سفين فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال من دخل دار ابن
سفين فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد
بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت وزاد في حديث سليمان قال فاقبل الناس الى دار ابي سفين واغلق
الناس ابوابهم . اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه الاصفهاني انبا ابو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن
بندار الضبي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحرث قال اشترى نافع بن عبد الحرث من صفوان بن امية دار
صفوان بن امية باربع دار السجن لعمر بن الخطاب ان رضيها وان كرهها اعطى نافع صفوان بن امية باربع
ماية قال بن عيينة فهو سجن الناس اليوم بمكة ويذكر عن عمرو بن دينار انه سيل عن كرا بيوت مكة
فقال لا باس به الكرا مثل الشرا قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن امية دارا باربعة آلاف درهم
اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا الحميدي ثنا سفين
قال قال هشام بن عروة كان عبد الله بن الزبير يعتد بمكة ما لا يعتد بها احد من الناس اوصت له
عايشة بحجرتها واشترى حجرة سودة واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا
ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي حدثني الزبيري
قال باع حكيم بن حزام دار الندوة من معوية بن ابي سفين بماية الف فقال عبد الله بن الزبير يا ابا خالد
بعت ماثرة قريش وكريمتها فقال هيهات يا ابن اخي ذهبت المكارم فلا مكرمة اليوم الا الاسلام قال
فقال اشهدوا انها في سبيل الله تبارك وتعالى يعني الدراهم اخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار
ببغداد انبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا احمد بن محمد بن يحيى القطان ثنا عبد الله بن
نمير ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تواجر بيوتها اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر
ضعيف وابوه غير قوي واختلف عليه فروي عنه هكذا وروي عنه عن ابيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو
مرفوعا ببعض معناه . واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ وابو جعفر بن عبيد الحافظ قالا
ثنا محمد بن المغيرة السكري ثنا ابو القسم بن الحكم العرني ثنا ابو حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي

نجيح

نجيح عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر
بيوتها روي مرفوعا ورفعه وهم والصحيح انه موقوف قال بن ابو عبد الرحمن السلمي عن ابي الحسن
الدارقطني اخبرنا هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه انبا الحسين الفارسي انبا الحسين
بن اسماعيل ثنا سعيد بن يحيى الاموي ثنا عيسى ابن يونس ثنا عبيد الله بن ابي زياد ثنا ابو نجيح
عن عبد الله بن عمرو انه قال ان الذي ياكل كراء بيوت مكة انما ياكل في بطنه نارا وكذلك رواه محمد
بن ربيعة عن عبيد الله ابن ابي زياد بهذا اللفظ موقوفا على عبد الله بن عمرو واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو الجواب ثنا سفين عن عمرو
بن سعيد عن عثمان بن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة الكناني قال كانت بيوت مكة تدعى السوايب لم تبع
رباعها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى اسكن
هذا منقطع وفيه اخبار عن عادتهم الكريمة في اسكانهم ما استغضوا عنه من بيوتهم وقد اخبر من كان
اعلم بشان مكة منه عن جريان الارث والبيع فيها والله اعلم **باب ما جاء في الا
ستيام والمماسحة** روى ابو داود في المراسيل عن محمد بن العلا عن بن المبارك عن عبد الله بن عمرو
بن علقمة عن ابن ابي حسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلعة احق ان يستام وعن ابي
توبة عن بن المبارك عن معمر عن الزهري قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على اعرابي يبيع شيئا فقال عليك باول
سوم او اول السوم فان الارباح مع السماح وعن قتيبة ويحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن ابي يعقوب
الثقفي عن خالد يعني بن ابي مالك قال بايعت محمد بن سعد سلعة فقال هات يدك اماسحك فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال البركة في المماسحة اخبرنا بجميع ذلك ابو بكر محمد بن محمد انبا ابو الحسين الفسوي
ثنا ابو علي اللولوي ثنا ابو داود فذكرهما **كتاب الرهن** **باب جواز الرهن قال
الله تبارك وتعالى فرهان مقبوضة** اخبرنا ابو محمد الحسين بن المؤمل انبا ابو عثمان عمرو بن
عبد الله البصري ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا ابن ابي اسحاق المزكي قالا ثنا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي انبا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود عن عايشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسية ورهنه
درعا له من حديد رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن يعلى بن عبيد واخرجه هو ومسلم من وجه
آخر عن الاعمش اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الدقيقي ثنا يزيد بن
هارون انبا الثوري ح وانبا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه انبا محمد بن ايوب انبا محمد بن
كثير ثنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم و
درعه مرهون عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير ولم يذكر يزيد عند يهودي رواه البخاري في الصحيح
عن محمد بن كثير اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو طاهر محمد بن الحسين المحمد ابازي ثنا احمد بن يوسف
السلمي ثنا ابو عاصم ثنا هشام بن حسان عن عكرمة عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
وان درعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا شعيرا طعاما اخذها لاهله واخبرنا ابو الحسن
علي بن احمد بن عبدان ثنا ابو مسلم الكجي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن انس بن مالك قال
مشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن درعه بشعير ولقد سمعته
يقول ما اصبح لآل محمد ولا امسى الا صاع وانهم يومئذ تسعة ابواب رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم

الألوكة
www.alukah.net

ورواه عن محمد بن عبد الله بن نوفل عن اسباط ابي السبيع البصري عن هشام الدستوائي وزاد فيه با
لمدينة اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسفيعيل اخبرني ابو يعلى ثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا ابو عامر
العقدي ثنا هشام عن قتادة عن انس انه مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز وشعير واهالي
سنخة قال ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاله عند يهودي بالمدينة فاخذ به
شعيرا لاهله ولقد سمعته ذات غداة يقول ما اصبح عند آل محمد صاع بر ولا صاع شعير وان عنده
لتسع نسوة يومئذ رواه سيبان بن عبد الرحمن عن قتادة وذكر فيه قوله بالمدينة واخبرنا ابو
القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحريري ببغداد انبا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن
بن ميمون الحربي ثنا الحسن بن موسى ثنا سيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن انس قال درع النبي صلى
الله عليه وسلم الى خبز الشعير واهالة سنخة ولقد سمعته ذات غداة يقول والذي نفس محمد بيده ما
اصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع بر وان له يومئذ تسع نسوة ولقد رهن يومئذ درعاله عند
يهودي بالمدينة اخذ منه صاعا وجد ما يكفيه اد قال ليفكه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد
بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب انبا سليمان
بن بلال وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعاله عند ابي الشحم
اليهودي رجلا من بني ظفر في شعير هذا منقطع وفيما قبله كفاية

باب الرهن يصير خمرا ثم يتخلل الخمر يحل او لا

اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا قبيصة ثنا
سفين ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن
يحيى انبا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس قال سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر يتخذ خلا قال لا لفظ حديث عبد الرحمن وفي رواية قبيصة قال ابو
هبيرة وابو هبيرة هو يحيى بن عباد وقال في متنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الخمر يجعل خلا
فكرهه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن اسحاق الفقيه
انبا احمد بن غالب ثنا ابو حذيفة ثنا حسين عن السدي عن ابي هبيرة عن انس قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعها
خلا قال لا فصببتها حتى سال بالوادي ورواه وكيع عن سفين وذكر ان ابا طلحة سأله عن ايتام ورثوا
خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد
بن اسحاق الصغاني ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسرائيل عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك
قال كان لي جرو يتامى قال فاشترى خمرا فلما نزل تحريم الخمر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال له فقال اجعل خلا قال لا اهرقه نزل في جرابي يزيد جرابي طلحة وكان زوج امه اخبرنا
ابو سهل محمد بن نصرويه بن احمد ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن خنب بمخاري انبا ابو بكر يحيى بن ابي طالب
انبا يزيد بن هارون انبا ابو حباب عن ابي الزبير عن جابر قال كان رجل عنده مال ايتام قال فكان
يشتري لهم الزيت ولزقا فيصلحها ويبيعها قال فاشترى خمرا فجعله في الخوابي وان الله تبارك و
تعالى انزل تحريم الخمر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال اهرقه ثم سأله فقال اهرقه فقال يا
رسول الله ليس لهم مال غيره قال اهرقه فاهرقه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد

بن يعقوب

بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذيب عن ابن شهاب
عن القاسم بن محمد عن سالم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب اتى بابطاء وهو بالجابية وهو يومئذ
يطبخ وهو كعقبة اراب فقالوا انا نريد هذا لنتداويا ما انتفع به فلا يتداوى بحرام فاصدت حتى يبدي
الله فسادها فعند ذلك يطيب الخل ولا باس على اربي ان يتباع خله وجده مع اهل الكتاب ما لم يعلم
انهم تعمدوا افسادها بعد ما عادت خمرا قوله افسدت يعني عولجت

باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر

اخبرنا ابو سعيد المالينيي انبا ابو احمد بن عدي ثنا علي بن سعيد
الرازي ثنا محمد بن بكار ثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن ام
سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر قال فرج
يعني ان الخمر اذا تغيرت فصارت خلا حلت تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف يروي عن
يحيى بن سعيد احاديث عدد لا يتابع عليها قاله ابو الحسن الدارقطني اخبرنا ابو عبد الله ابو محمد
السلمي وابو بكر بن الحارث عنه وعلى هذا التفسير يرتفع الخلاف الا ان الحديث ضعيف اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو الحسين علي بن عبد الرحمن الدهقان بالكوفة ثنا احمد بن حازم عن ابي غزية انبا حسن
بن قتيبة ثنا مغيرة وهو بن زياد عن ابن الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
افقر اهل بيت من ادم فيه خل وخير خلكم خل خمركم قال ابو عبد الله هذا حديث واهي والمغيرة بن
زياد صاحب مناكير قال الشيخ واهل العلم يقولون لخل العنب خل الخمر وهو المراد بالخبر ان صح الخبر ان
شاء الله او خرا خللت بنفسها وكذلك ما اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل الصفار ثنا محمد
بن عبد الملك انبا يزيد بن هارون انبا سليمان التيمي عن ام حذاش انها رات عليا يضطبخ بخل خمر
وروي عن مسروق العبدي عن امه عن عائشة انها قالت لا باس بخل الخمر واسناده مجهول

باب ما جاء في زيادات الرهن

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله الزيبي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا زكريا
عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهير يركب بنفقته اذا كان
مرهونا ويشرب لبن الناقة اذا كانت مرهونة وعلى الذي يشرب ويركب النفقة واخبرنا ابو عمرو الاديب
انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرنا اسماعيل بن محمد الكوفي ثنا ابو نعيم ثنا زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الظهير يركب بنفقته اذا كان مرهونا ويشرب لبن الدر اذا كان
مرهونا وعلى الذي يشرب ويركب نفقته رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وكذلك رواه ابن المبارك
ويحيى القطان عن زكريا بن ابي زائدة ورواه هشيم وسفين بن حبيب عن زكريا وزاد في
متنه المرتهن وليس بمحفوظ وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشيم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى
الذي رهن عليها ولبن الدر يشرب والذي يشرب ينفقه ويركب اخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد بن
جعفر الحفار ببغداد انبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن مخشر ثنا ابو عوانة عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب قال فذكرت
ذلك لابراهيم فقال اذا كانوا لا يكرهون ان ينتفعوا من الرهن بشيء وكذلك روي عن ابي عوانة عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب فذكرت ذلك لابراهيم
فكره ان ينتفع بشيء منه ورواه الجماعة عن الاعمش موقوفا على ابي هريرة اخبرنا ابو طاهر الفقيه ثنا

الألوكة
www.alukah.net

ابو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ح وانبا ابو القسم زيد بن ابي هاشم العلوي بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد
بن علي بن رخيم الشيباني قالا ثنا ابراهيم بن عبد الله العبسي انبا وكيع عن الاعمش ح وانبا علي بن احمد بن
عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن الاعمش ح واخبرنا ابو سعيد بن ابي
عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفين بن عيينة عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال الرهن مركوب ومحلوب قال الشافعي يشبه قول ابي هريرة والله اعلم ان من
رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها لان له رقبتها فهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن
قال ومنافع الرهن المراهن ليس للمرتهن منها شيء اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي ثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن بن
شهاب عن بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه لا يخالفه اخبرنا ابو بكر
محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ انبا ابو نصر العراقي ثنا سفين بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسين
ثنا عبد الله بن الوليد عن سفين عن خالد الحذاء ويونس عن محمد بن سيرين قال جاء رجل الى عبد الله
بن مسعود فقال اني اسلفت رجلا خمس مائة درهم ورهنني فرسا فركبتها او اركبتها قال ما اصبت من
ظهرها فهو ربا وعن سفين قال حدثني زكريا عن الشعبي انه قال في رجل ارتهن جارية فارضعت له
قال يغرم لصاحب الجارية قيمة الرضاع اللبن وعن سفين عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع
من الرهن بشيء وعن سفين عن جابر عن رجل يقال له ابراهيم قال سئل شريح عن رجل ارتهن بقرة فشرب
من لبنها قال ذلك شرب الربا وبهذا الاسناد عن سفين حدثني بن جريج عن عمرو بن دينار قال كان
معاذ بن جبل يقول في النخل اذا رهنه فتخرج فيه ثمرة فهو من الرهن هذا منقطع وكذلك حديث بن
سيرين وفيما اجاز لي عبد الله الحافظ روايته عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال انبا مطرف
بن مازن عن معمر عن ابي طاوس عن ابيه ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلا مثمرا فليحسب المرتهن
ثمرتها من راس المال قال وذكر سفين بن عيينة شبيها به قال الشافعي واحسب مطرفا قال في الحديث
من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرهن غير مضمون

اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك
عن بن ابي ذيب عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن با
لرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وكذلك رواه سفين الثوري عن بن ابي ذيب فوصله
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف بن سفين الطائي عن عثمان
بن سعيد بن كثير بن دينار الجمحي ثنا اسماعيل بن عياش عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه وروي
عن زياد بن سعد عن الزهري موصولا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم
بن ابي طالب ويحيى بن محمد بن صاعد قالا ثنا عبد الله بن عمران العابدي ثنا سفين بن عيينة عن زياد
بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يغلق الرهن غنمه وعليه غرمه اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث قالا ثنا علي بن عمر والحافظ
انبا ابو محمد بن صاعد فذكره قال علي زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا اسناد حسن متصل
قال الشيخ قد رواه غيره عن سفين عن زياد مرسلا وهو المحفوظ ورواه ابو عمرو الاوزاعي ويونس بن

يزيد

يزيد الايلي عن الزهري عن بن المسيب مرسلا الا انهما جعلا قوله له غنمه وعليه غرمه من قول بن
المسيب والله اعلم اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد انبا ابو الحسين النسوي ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود
ثنا محمد بن عبيد بن حسان ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن قلت له ارايتك قولك لا يغلق الرهن اهو الرجل يقول ان لم اتك بمالك فهذا الرهن
لك قال نعم قال وبلغني عنه انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه
وعليه غرمه

باب من قال الرهن مضمون

اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو
الحسن محمد بن احمد بن حمزة بن عبيد الله الحنفي بهراة انبا الحسين بن ادريس بن حزم الانصاري
انبا عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا حسان بن ابراهيم عن يزيد بن ابراهيم التستري عن عمرو بن
دينار قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه قال ابو حازم تفرد
به حسان بن ابراهيم الكرماني قال الشيخ وهو منقطع بين عمرو بن دينار وابي هريرة اخبرنا
ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا زكريا الساجي قال سمعت اسماعيل بن ابي
عباد الزراع يقول ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن
بما فيه قال ابو احمد وابو عباد اسمه امية بصري قاله زكريا الساجي قال الشيخ وقد قيل اسماعيل
بن ابي امية الذراع وقيل عنه عن سعيد بن راشد عن حميد عن انس مرفوعا قال ابو الحسن الدار
قطني اسماعيل هذا يضع الحديث وهذا لا يصح اخبرنا بذلك عنه ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر
بن الحرث والاصل في هذا الباب حديث مرسل وفيه من الرهن ما فيه اخبرناه ابو بكر محمد بن
محمد انبا ابو الحسين الفسوي ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود ثنا محمد بن العلا ثنا بن مبارك عن
مصعب بن ثابت قال سمعت عطا يحدث ان رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقه وقد كفانا الشافعي رحمه الله بيان وهن هذا الحديث و
ذلك فيما اجاز لي ابو عبد الله الحافظ روايته عنه ان ابا العباس حدثهم قال انبا الربيع انبا
الشافعي انبا ابراهيم عن مصعب بن ثابت عن عطا قال زعم الحسن كذا ثم حكى هذا القول قال
ابراهيم كان عطا يتعجب مما روى الحسن قال الشافعي واخبرنيه غير واحد عن مصعب عن عطا
عن الحسن واخبرني من اثق به ان رجلا من اهل العلم رواه عن مصعب عن عطا عن النبي صلى
الله عليه وسلم وشك عن الحسن فقلت له اصحاب مصعب يروونه عن عطا عن الحسن فقال نعم
كذلك حدثنا ولكن عطا مرسل انفق من الحسن مرسل كذا قال الشافعي ومما يدلك على وهن هذا
عند عطا ان كان رواه ان عطا يفتي بخلافه ويقول فيه بخلاف هذا كله يقول فيما ظهر هلاكه
امانة وفيما حقي بل له يترادان الفضل وهذا اثبت الرواية عنه وقد روي عنه يترادان مطلقة
وفيما شككنا فيه فلا نشك ان عطا ان شاء الله لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثبتا عنده ويقول بخلافه مع اني لم اعلم احدا روى هذا عن عطا يرفعه الا مصعب كذا والذي
روي عن عطا رفعه موافق قول شريح ان الرهن بما فيه وقد يكون الفرس اكثر مما فيه من الحق و
مثله واقل فلم يروا انه ساله عن قيمة الفرس قال الشيخ وقد روي ذلك عن غيره عن عطا يرفعه الرهن
بما فيه اخبرناه ابو بكر محمد بن محمد انبا ابو الحسن الفسوي ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود ثنا علي
بن سهل الرملي انبا الوليد انبا ابو عمر عن عطا ان رجلا رهن فرسا فنفق الفرس فقال النبي صلى الله

www.alukah.net

عليه وسلم الرهن بما فيه ورواه ايضا بهذا اللفظ دون القصة رمعة بن صالح عن ابن طاوس
عن ابيه مرسلا ورمعة غير قوي وذكر الشافعي رحمه الله اخذه في هذه المسالة بمرسل سعيد
بن المسيب دون غيره لان مراسيله اصح من مراسيل غيره ولانه قد روي موصولا والله اعلم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت عمي ابا
عبد الله يعني احمد بن حنبل يقول مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى اصح من مرسلاته وابنا
الحسن وعطا فليس هي بذلك هي اضعف المرسلات لانهما كانا ياخذان عن كل اخبرنا ابو عبد الرحمن
السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا انبا علي بن عمر بن الحافظ ثنا نوح محمد بن نوح الجند ثنا بودي
ثنا معمر بن سهل ثنا ابو عاصم عن ابي العوام ثنا مطر عن عطا بن ابي رباح عن عبيد بن عمير ان عمر بن
الخطاب قال في الرجل يرهن الرهن فيضيع قال ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو
امين هذا ليس بمشهور عن عمر واختلفت الروايات فيه عن ابن ابي طالب فروي عنه كما
اخبرنا ابو القسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان العطار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا
ثنا محمد بن علي بن محمد ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي
قال اذا كان في الرهن فضل فان اصابته جايحة فالرهن بما فيه وان لم تصبه جايحة فانه
يرد الفضل ما روي خلاس عن علي اخذه من صحيفة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ و
روي عن علي مطلقا يترادان الفضل اخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا
ابراهيم بن هاشم ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن علي قال في الرهن
اذا هلك يترادان الفضل قال وثنا عبد الباقي ثنا علي بن محمد ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة
عن الحجاج عن الحكم عن علي قال في الرهن يترادان الزيادة والنقصان هذا منقطع الحكم بن عتيبة
لم يدرك عليا وقد روي عن الحجاج من وجه اخر ضعيف موصولا اخبرنا ابو الحسين بن بشران
انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن الشعبي عن
الحرث عن علي قال اذا كان الرهن افضل من القرض يترادان الفضل بينهما الحرث الاعور والحجاج
بن ارطاة ومعمر بن سليمان غير محتج بهم وقد روي من وجه ثالث عن علي اخبرنا عبد العزيز بن
محمد بن شبان ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا حامد بن محمد ثنا شريح بن يونس ثنا محمد بن
ربيعة عن علي بن صالح عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي قال اذا كان الرهن اقل رد الفضل
وان كان اكثر فهو بما فيه قال الشافعي الرواية عن علي بن ابي طالب بان يترادان الفضل وان كان
اكثر فهو بما فيه اصح عنه من رواية عبد الاعلى وقد راينا اصحابكم يضعفون رواية عبد الاعلى التي
لا يعارضها معارض يضعفها شديدا قلت بل عارضه فيه من هو اقرب من الصحة واولى بها
منه وهذا الكلام فيما اجازني ابو عبد الله الحافظ روايته عنه عن ابي العباس عن الربيع عن
الشافعي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قراءة عليه انبا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابنت العباس بن
حمزة ثنا هارون بن عبد الصمد الرخي ثنا علي بن المديني قال سالت يحيى بن سعيد القطان عن
عبد الاعلى الثعلبي فقال نعرف وننكر قال يحيى قلت لسفين يعني الثوري في حديث عبد الاعلى عن
محمد بن الحنفية فوهنها اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى
بن عبيد ثنا سفين عن ابي حصين عن شريح قال ذهبت الرهون بما فيها باب

ما روي في غلق الرهن

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني
انبا علي بن محمد بن عيسى انبا ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن فبذلك يمنع صاحب الرهن ان يبتاع
من الذي رهنه عنده حتى يبتاع من غيره هكذا وجدته في كتابي وصوابه فيما اظن وذلك يعني غلق
الرهن ان يمنع صاحب الرهن من مبايعة المرتهن والله اعلم حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الا
صبهاني انبا محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحرث البغدادي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا اسرايل
حدثني ابراهيم بن عامر بن مسعود القرشي عن معوية بن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن وان رهن رجل دارا بالمدينة الى اجل فلما جاء الاجل قال الذي ارتهن
هذا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن هذا مراسل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو الحسين احمد بن عثمان البزار ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى بن داود الضبي ثنا
حماد عن معمر قال قلت للزهري يا ابا بكر قوله الرهن لا يغلق قال يقول ان لم افك الى كذا وكذا فهو لك

كتاب التفليس

باب المشتري يفلس بالثمن

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم عن عبد العزيز عن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام اخبره ان ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا احمد بن سليمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم البزار ثنا يزيد بن هارون انبا يحيى بن سعيد اخبرني
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره بمثله سوا الا انه قال عند رجل لم يشك رواه البخاري ومسلم
جميعا في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه مسلم من حديث هشيم والليث بن سعد وحماد بن
زيد وسفين بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم
عن يحيى بن سعيد الانصاري وفي رواية عن الليث بن سعد في هذا الحديث ايما امرئ افلس ثم وجد
رجل سلعة بعينها فهو اولى بها من غيره اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي الحسين بن
علي الحافظ انبا الحسين بن ادريس الانصاري بهراة وعبد الوهاب بن يحيى ابو سهل قالا ثنا محمد
بن رمح ثنا الليث عن يحيى بن سعيد في مبتاع السلعة اخبرناه ابو الحسين علي بن محمد بن بشران انبا
علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع الرجل السلعة ثم افلس وهي عنده بعينها
فهو احق بها من الغرماء قال الشيخ وقع في كتابي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
وهو غلط وقد اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا علي بن الحسن بن بيان المقري
ثنا ابو حذيفة ثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز فذكره
وقال من اشترى سلعة ثم افلس فصاحبها احق بها وكذلك رواه عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي
عن الفريابي عن سفين عن يحيى وكذلك رواه زيد بن ابي الزرقا عن سفين عن يحيى ورواه
زيد بن المهاد عن ابي بكر بن الحزم باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادرك

الألوكة
www.alukah.net

سلعة بعينها عند رجل قد افلس فهو احق بها من غيره اخبرناه ابو سهل محمد بن نصرويه الكشميهني
انبا ابو بكر احمد بن محمد بن خنب ثنا ابو محمد عبيد الله بن عبد الواحد ثنا سعيد يعني بن ابي مريم انبا
نافع بن يزيد حدثني بن الهاد حدثني ابو بكر بن حزم فذكره وكذلك رواه الليث بن سعد عن بن
الهاد اخبرناه علي بن بشران انبا ابو الحسن المصري ثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد بن ابي مريم ح و
انبا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن ابي مريم ثنا نافع بن يزيد
حدثني يزيد بن الهاد حدثني ابو بكر بن حزم واخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد
ثنا ابن لحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن بن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره
الا انه قال في حديث الليث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عمر بن سعيد بن ابي حسين عن
ابي بكر بن حزم صريحا في البيع اخبرنا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد قالا ثنا ابن ابي عمر ثنا هشام بن سليمان عن
بن جريج اخبرني بن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز اخبره
عن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي
يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي بايعه رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء الاديب قالا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو سلمة الخزاعي ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد
الرحمن السلمي وابو نصر منصور بن الحسين بن محمد المفسر المقري قالوا ثنا ابو العباس ثنا العباس
بن محمد الدوري ثنا ابو سلمة الخزاعي عن سليمان بن بلال عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعة فهو احق بها رواه
مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن ابي سلمة منصور ابن سلمة الخزاعي اخبرنا ابو الحسين بن
بشران انبا ابو الحسين المصري ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصافي ثنا
شعبة حدثني قتادة ح وانبا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحرث ثنا يحيى بن ابي
بكير ثنا شعبة قال قتادة اخبرني عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل فوجد الرجل غير متاعه فهو احق به لفظ حديث
يحيى اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ورواه هشام
الدستوائي عن قتادة فقال في متنه فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به من الغرماء اخبرناه ابو
زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو محمد يحيى بن منصور ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابو خيثمة ثنا
معاذ بن هشام عن ابيه فذكره رواه مسلم في الصحيح عن ابي خيثمة واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين
العلوي انبا احمد بن محمد بن الحافظ الحسن ثنا محمد بن يحيى الذهلي وابو الازهر قالا ثنا عبد الرزاق انبا
معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها دون الغرماء اخبرنا محمد بن احمد بن زكريا
انبا ابو طاهر محمد بن الفضل ثنا جدي محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا اسماعيل بن جعفر ثنا
محمد بن ابي حرملة انه سمع سعيد بن المسيب يقول افلس مولى لابي حنيفة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فاختصم فيه الى عثمان ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل ان يتبين افلاسه فهو له ومن

عرف

عرف متاعه فهو له **باب المشتري يموت مفلسا بالثمن** اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن
بن فورك انبا عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس ابن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابن ابي ذيب
حدثني ابو المعتمر عن عمرو بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا اصيب يعني افلس فاصاب
رجل متاعا له بعينه قال ابو هريرة هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افلس او مات
فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به الا ان يدع الرجل وفاء وكذلك رواه بن شبابة بن سوار وعاصم
بن علي وغيرهما عن ابن ابي ذيب وقالا الا ان يترك صاحبه وفاء اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي قال قد كان فيما قرانا على مالك عن ابن شهاب
اخبره عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث يعني بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البايع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات
المشتري فصاحب السلعة اسوة الغرماء قال الشافعي رحمه الله الذي اخذت به اولى بي يعني حديث بن
خلدة من قبل ان ما اخذت به موصول يجمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين الموت والافلاس وحديث
بن شهاب منقطع ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبته اهل الحديث ولو لم يكن في تركه حجة الا هذا انبغى
لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع ان ابا بكر بن عبد الرحمن يروي عن ابي هريرة حديثه ليس فيه
ما روى بن شهاب عنه مرسلا ان كان رواه كله ولا ادري عمن رواه ولعله روى اول الحديث وقال
برايه اخره وموجود في حديث ابي بكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتهى بالقول فهو احق به
اشبه ان يكون ما زاد على هذا من قول ابي بكر لا رواية قال الشيخ وقد رواه اسماعيل بن عياش عن الزبيدي
عن الزهري موصولا ولا يصح حدثنا ابو احمد عبد الله بن يوسف انبا ابو اسحاق ابراهيم بن فراس المالكي
بمكة ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عبد الله بن عبد الجبار ح وانبا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا
ابو داود ثنا محمد بن عوف ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبائري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود
ثنا محمد بن عوف ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبائري ثنا اسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن
الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك
سلعته بعينها عند رجل قد اسلف ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي
فهو اسوة الغرماء زاد الروذباري في روايته ايما امرئ هلك وعند متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او
لم يقبض فهو اسوة الغرماء واخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو اسحاق ثنا جعفر بن محمد ثنا عبد الله
بن عبد الجبار الخبائري ثنا اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
فذكره بنحوه دون قصة الهلاك ورواه اليمان بن عدي عن الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف اخبرناه ابو الحسن بن ابي المعروف الاسفرايني ثنا
بشر بن احمد ثنا ابو الحسين عبد الله بن محمد السمناني ثنا عمرو بن عثمان ثنا اليمان بن عدي حدثني
الزبيدي فذكره بمعنى حديث اسماعيل في المتن وخلافه في الاسناد اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي
انبا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ قال اسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري وانما
هو مرسل وخالفه اليمان بن عدي في اسناده واليمان بن عدي ضعيف **باب الحجر على المفلس
وبيع ماله في ديونه** اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل
بن الفضل البلخي ثنا سليمان الشاذكوني ثنا هشام بن يوسف ح وانبا ابو بكر محمد بن احمد بن عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

بن محمد بن منصور التوقاني بها وابو القسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر بنيسابور قالا انبا ابو
عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابراهيم بن فهد البصري ثنا ابراهيم بن معوية ثنا هشام بن
يوسف انبا معمر عن الزهري عن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل
ماله وباعه في دين كان عليه وحدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ املا ثنا ابو بكر احمد
بن اسحاق الفقيه انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف عن معمر
عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان معاذ بن جبل شابا حليما سمحا
من افضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ماله حتى قام معاذ بغير شيء هكذا
رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر وخالفه عبد الرزاق في اسناده فرواه كما اخبرنا ابو
محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور
ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا سمحا من
خير شباب قومه لا يسال شيئا الا اعطاه حتى دان عليه دين اغلق ماله فكلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ان يكلم له غرماءه ففعل فلم يضعوا له شيئا فلو ترك لاحد بكلام احد لترك معاذ بكلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبرح من ان باع له ماله وقسمه
بين غرمائه قال فقام معاذ ولا مال له وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن معمر لم يقل عن ابيه
وقال عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ فذكره وروي من وجهين
ضعيفين عن جابر بن عبد الله في قصة معاذ وحدثنا ابو جعفر السلمي انبا بشر بن احمد الاسفرايني
ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى ثنا سفين عن ابن ابي ليلى عن اسماعيل بن رجاء عن بن
مخلد ان غلامين من جهينة كان بينهما غلام فاعتق احدهما نصيبه فحبسه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى باع فيه غنيمة له هذا مرسل وقد اخبرنا ابو منصور احمد بن علي الدامغاني ببيهق انبا
ابو بكر الاسماعيلي اخبرني ابو يعقوب اسحاق بن خالويه البابشري ثنا سهل بن عثمان ثنا عبد الرحيم
بن سليمان عن الحسن بن عمارة عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال
كان رجلان من جهينة بينهما غلام فاعتقه احدهما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فضمنه اياه وكان
له قريب من مائتي شاة فباعه واعطاها اياه صاحبه الحسن بن عمارة ضعيف وقد رواه الثوري عن
بن ابي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن ابي مجلز مرسلا وهو اشبه واخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز
بن عمر بن قتادة انبا ابو عمرو اسماعيل بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن عمرو
بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير
فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فقال اما بعد ايها الناس فان الا
سيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج الا انه قد ادان معرضا فاصبح وقد دين
به فمن كان له عليه دين فليلقنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه واياكم والدين فان اوله هم وآخره حرب
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا علي بن حجر عن اسماعيل بن ابراهيم عن
ايوب قال نبئت عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك وقال يقسم ماله بينهم بالحصص

باب حلول الدين على الميت

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس

محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابراهيم بن سعد عن ابيه ح وانبا ابو عبد الله
الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد ثنا ابو ثابت ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي
سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى
يقضى عنه اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو طاهر المحمد آبادي انبا احمد بن يوسف السلمي ح وانبا
ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور قالا
ثنا عبد الرزاق انبا سفين الثوري اخبرني ابي عن الشعبي حدثني سمعان بن مشنج عن سمرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما انصرف قال اها هنا من آل فلان احد فقال ذاك مرارا
قال فقام رجل يجر ازاره من مؤخر الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما اني لم ابوه باسمك
الا لخير ان فلانا لرجل منهم ملسور بدينه فلقد رايت ابله ومن يتبخترون بامره قاموا فقضوا
عنه لفظ حديث البغدادي وروي في حلول الدين على الميت عن بن عمر مرفوعا وعن زيد بن
ثابت موقوفا وكلاهما ضعيف

باب لا يؤاجر الحر في دين عليه ولا يلازم اذا لم يوجد له شيء قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان ثنا ابن
بكير ثنا الليث ح قال وانبا احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا ابو الوليد ثنا ليث بن سعد
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عياض بن عبد الله بن سعيد عن ابي سعيد قال اصيب رجل في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه
فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا
ذلك رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث اخبرنا ابو بكر بن الحرث الاصبهاني انبا ابو محمد بن حيان
ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا وثنا محمد بن بكير ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري قال
اخبرني عبد الرحمن بن كعب ان معاذ بن جبل وهو احد قومه من بني سلمة كثر دينه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان خلع لهم ماله حدثنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الاصفهاني ثنا الحسن بن الجهم الاصفهاني ثنا الحسين بن
الفرج ثنا محمد بن عمر حدثني عيسى بن النعمان عن معاذ بن رفاعة عن جابر بن عبد الله
قال كان معاذ بن جبل من احسن الناس وجها واحسنهم خلقا واسمحهم كفافا وان دينا كثيرا فلزمه غرماؤه
حتى تغيب عنهم اياما في بيته حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه فارسل اليه يدعوه
فجاءه ومعه غرماؤه فقالوا يا رسول الله خذ لنا حقنا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم
الله من تصدق قال فتصدق عليه ناس وابا آخرون قالوا يا رسول الله خذ لنا حقنا منه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبر لهم يا معاذ قال فخلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله فدفعه
الى غرمائه فاقتسموه بينهم فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم قالوا يا رسول الله بعه لنا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خلوا عنه فليس لكم عليه سبيل تفرد ببعض الفاظه الواقدي

باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه

اخبرنا احمد بن محمد بن احمد بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان
ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج عن بن جريج اخبرني عمرو بن
دينار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس في دينه رواه غيره عن حجاج

الألوكة
www.alukah.net

بن محمد بالشك في اسناده اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ انبا احمد بن محمد بن
الجراح ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا محمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن محمد
الواسطي ثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن الجعد عن قتادة عن عمرو بن الحرث ان يزيد بن ابي حبيب حدثه
ان رجلا قدم المدينة فذكر انه يقدم له بمال فاخذ مالا كثيرا فاستهلكه فاخذ الرجل فوجد لا
مال له فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع هذا منقطع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد
الفقيه ح وانبا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري قالا ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا
محمد بن بشار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن اسلم قال
رايت شخصا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت له ما هذا الاسم فقال اسم سمانيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولن ادعه قلت ولم سماك قال قدمت المدينة الى مالي يقدم فبايعوني فاستهلكت اموالهم
فاتوني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي انت سرق فباعني باربعة ابعرة قال الغرماء للذي اشتراني ما
تصنع به قال اعتقه قالوا فكسنا بازهدي في الاجر منك فاعتقوني بينهم وبقي اسمي وبمعناه رواه عبد
الرحمن وعبد الله انبا زيد بن اسلم عن ايهما اتم من ذلك في اشترائه من اعرابي ناقة واستهلاكه
ثمنها ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن ابن البيلماني عن سرق قال الامام احمد و
رواه شيخنا في المستدرك فيما لم يقرا عليه عن ابي بكر بن عتاب العبدي عن ابي قلابة عن عبد
الصمد عن عبد الرحمن عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني قال رايت شيخا في الاسكندرية
فذكره اتم من حديث ابن بشار ومدار حديث سرق على هولاء وكلهم ليسوا باقوياء عبد الرحمن بن
عبد الله وابنا زيد وان كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني فابن البيلماني ضعيف في الحديث وفي
اجماع العلماء على خلافه وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة دليل على ضعفه او نسخه ان كان ثابتا
وبالله التوفيق وفيما ذكر ابو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري
قال كان يكون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع في دين
اخبرناه ابو بكر محمد بن محمد انبا ابو الحسين العنسي ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره

باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا عمرو بن عون انبا هشيم عن موسى بن السائب عن
قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بعين ماله
اذا وجده ويتبع البيع من باعه رواه ابو داود عن عمرو بن عون بمعناه اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل
ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معوية ثنا الحجاج بن ارطاة عن سعيد
بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاع لاحدكم
متاع او سرق له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البايع بالثمن

باب حبس من عليه الدين اذا لم يظهر ماله وما على الغني في المطل

اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن ابي مريم ثنا الفريابي
ثنا سفين عن وبر بن ابي دليلة عن فلان بن فلان عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال سفين يعني عرضه ان يقول ظلمني حقي

وعقوبته

وعقوبته يسجن فلان بن فلان هذا هو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة اخبرنا علي بن بشران
انبا محمد بن عمرو الرزاز انبا يحيى بن جعفر انبا الضحاك ابو عاصم انبا وبر بن ابي دليلة عن محمد بن عبد الله
بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه
وعقوبته واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا النفيلي ثنا عبد الله بن المبارك
عن وبر بن ابي دليلة عن محمد بن ميمون فذكره قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له
اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان ثنا محمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن همام
بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الظلم مطل
الغني واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه
البخاري من وجه اخر عن معمر

باب ما جاء في التقاضي

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش عن
ابي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم فاتيته
اتقاضاه فقال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت والله لا اكفر حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فذرني حتى اموت
ثم ابعث فاوتى بمال وولد اذا قضيك فنزل افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا رواه
البخاري في الصحيح عن اسحاق عن وهب عن جرير واخرجه مسلم من اوجه عن الاعمش اخبرنا ابو بكر بن
فورك انبا عبد الله بن جعفر ابن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن سلمة
بن كهيل قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن ابي هريرة ان اعرابيا تقاضى الى
النبي صلى الله عليه وسلم دينا كان له عليه فاغلظ لهم فهم به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فان
لصاحب الحق مقالا ثم قال اقضوه فقالوا لا نجد الا سنا افضل من سنه قال اشتروه واعطوه فان خيركم
احسنكم قضاء اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا ابو عبد الله
ابن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين حدثني محمد بن ابي السري ثنا الوليد بن مسلم حدثني محمد
بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال قال عبد الله بن سلام ان الله لما اراد
هدي زيد بن شعبة قال زيد ما من علامات النبوة شيء الا وقد عرفتها في وجه محمد صلى الله عليه وسلم
حين نظرت اليه الا اثنتان لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فذكر
الحديث في مبايعته قال زيد بن شعبة فلما كان قبل محل الاجل بيومين وثلاثة خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج رجل من الانصار ومعه ابو بكر وعمر وعثمان في نفر من اصحابه فلما صلى على الجنازة ودنا
من جدار ليجلس اليه اتيته فنظرت اليه بوجه غليظ ثم اخذت بمجامع قميصه وردائه فقلت اقضيني
يا محمد حقي فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب لمطال لقد كان لي بمخالطتكم علم فنظرت الى عمر وعيناه تدور
في وجهه كالفلك المستدير ثم رماني ببصره فقال يا يهودي اتفعل هذا برسول الله فوالله بعثه لولا
ما اجازر فوته لضربت بسيفي راسك قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة
وتبسم ثم قال يا عمر انا وهو كنا الى غير هذا منك احوج تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن التباعة اذهب
به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا من تمر مكان ما رعته وذكر الحديث في اسلامه

باب ما جاء في الملازمة

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار
ثنا احمد بن ابراهيم ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر يعني ابو ربيعة عن الاعرج

الألوكة
www.alukah.net

قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن كعب بن مالك انه كان له مال على عبد الله بن ابي حدرد
الاسلمي فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الاصوات فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب واشار
بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا رواه البخاري عن يحيى بن بكير واخرجه
مسلم فقال قال الليث فذكره اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا معاذ بن اسد
ثنا النضر بن شميل انبا هرماس بن حبيب رجل من اهل البادية عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك اخبرنا ابو نصر بن قتادة
انبا ابو حاتم محمد بن يعقوب بن اسحاق بهراة ثنا محمد بن عبد الرحمن السامي ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا النضر
بن شميل ثنا هرماس بن حبيب العنبري عن ابيه عن جده انه اسعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على غريم فقال الزمه ثم لقيه بعد ذلك فقال ما فعل اسيرك يا اخي بني العنبر اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو
الحسين علي بن ابراهيم ابن معوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وراة ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو
قيس عن ابن ابي ليلى عن اخيه عن ابيه عن ابي بن كعب قال دخل نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب
ملازم رجلا قال فصلى وقضى حاجته ثم خرج فاذا هو ملازمه قال حتى الآن يابى حتى الآن يابى من طلب اخاه
فليطلبه بعفاف واف او غير واف فلما سمع ذلك تركه وتبعه قال فقال يا بني قلت قبل من طلب اخاه
فليطلبه بعفاف واف او غير واف قال نعم قال يا نبي الله ما العفاف قال غير شاتم ولا متشدد عليه ولا
متفحش عليه ولا موذيه قال واف او غير واف قال مستوف حقه او تارك بعضه

باب استخلاف من ذكر عشرته

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن سهل بن بحير ثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو ح وانبا ابو عبد الله اخبرني ابو احمد الحافظ انبا عبد
الله بن سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن صالح قالا ثنا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن ايوب عن يحيى
بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان يطلب رجلا بحق فاختفى منه فقال ما حملك
على هذا قال العسرة قال فاستحلف على ذلك فحلف فدعا بصكه فاعطاه اياه وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ايسر معسرا او وضع عنه نجاه الله من كرب يوم القيامة لفظ حديث احمد
بن صالح رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو محمد رعلج بن احمد ثنا
ابراهيم بن ابي طالب ثنا اسحاق بن راهويه انبا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه وعن ابي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما كانا يستحلفان المعسر بالله ما تجد من نقضيه من عرض ولا قرض او قال ناض
ولئن وجدت من حيث لا يعلم لنقضيه ثم يخليان سبيله

باب حبسه اذا اتهم وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو طاهر محمد بن
الحسن المحمد اباذي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن بهز بن حكيم بن معوية عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه اخبرنا ابو الفتح
العمري ثنا ابو القسم السقطي بمكة ثنا ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا
سفين عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر ان عليا رضي الله عنه قال انما الحبس حتى يتبين للامام فما حبس
بعد ذلك فهو جوره

باب من باع سلعة بدين ثم طلب منه كفيلا

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انبا ابو نصر العراقي ثنا سفين بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله

بن الوليد

بن الوليد عن سفين ثنا عبد العزيز بن رفيع قال بعت سلعة من رجل فلما بعته اياه بلغني انه مفلس
فاتيت به شريحا فقلت خذ لي منه كفيلا فقال شريح ما لك حيث وضعت فابى ان ياخذ لي كفيلا قال
قلت اني شرطت عليه فان اتبعتها نفسي فانا احق بها فقال شريح قد اقررت بالبيع فبينتك على شرطك

كتاب الحجر

باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويونس منه الرشد

قال الله تعالى عز وجل وابتلوا اليتامى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن محمد الجرشي ثنا القعنبي ثنا سليمان
بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله متى ينقضي
يتم اليتيم فكتب اليه ابن عباس تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري ان الرجل اذا نبت لحيته وانه لضعيف
الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عن اليتيم و
ذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن بن
منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن ابي عمر ثنا سفين عن اسماعيل بن امية عن سعيد المقبري عن
يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس فذكر الحديث قال فقال ليزيد اكتب اليه
وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويونس منه
الرشد رواه مسلم في الصحيح عن ابي عمر ورواه قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس قال
واما ما سألت عن انقضاء يتم اليتيم فاذا بلغ الحلم واونس منه رشدا فقد انقضى يتمه فارفع اليه ماله
اخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم
انبا وهب بن جرير بن حازم حدثني ابي قال سمعت قيسا فذكره رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم

باب البلوغ بالسن

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري
ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معوية عن عبيد الله بن عمر ح و
انبا ابو عبد الله الحافظ وابن محمد عبد الرحمن بن ابي حامد المقرئ قالا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني فلما كان يوم
الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني فقدمت على عمر بن العزيز وعمر يومئذ خليفة حدثته
بهذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الكبير والصغير وكتب الى عماله ان افرضوا ابن خمس عشرة وما
كان سوى ذلك فالحقوه بالعيال لفظ حديث محمد بن عبيد اخرجاه من حديث عبيد الله ابن
عمر واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن عبد الله بن قريش انبا الحسن بن سفين ثنا
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا عبيد الله فذكر الحديث بمثله الا انه قال و
عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن العزيز فذكره الا انه قال
ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله ابن نمير واخرجه
البخاري من وجهين آخرين عن عبيد الله ورواه ابن جريج عن عبيد الله بن عمر وزاد فيه عند قوله
فلم يجزني ولم يرني بلغت اخبرنيه الشريف ابو الفتح العمري انبا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح ثنا
ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ثنا علي بن مسلم ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريج فذكره
بزيادته ومعناه الا انه لم يذكر في العيال قال ابن صاعد في هذا الحديث حرف غريب وهو قوله ولم يرني

الألوكة
www.alukah.net

بلغت واخبرنا محمد بن عبيد الله الادیب انبا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي اخبرني المنيني ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فا
ستصغرني ثم عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني رواه مسلم عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وكذلك قاله عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله فاستصغرني فردني مع الغلمان
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بحر ابراهيم انبا احمد بن سلمة ثنا محمد بن مثنى ومحمد بن
بشار قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاجازني قال عبد الله وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله
انا اجيز فيما فرض بن خمس عشرة قال عبد الله لا اري نافعا الا اخذ هذا رواه مسلم في الصحيح عن
محمد بن مثنى وفي حديث حماد بن زيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل بن عمرو رافع بن خديج يوم الخندق وهما ابنا خمس عشرة سنة رواه اسحاق عن روح عنه اني
واخبرنا ابو يحيى بن عبد الله بن يحيى الشرقي ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن
نصر ثنا ابو معوية عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وا
انا ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم
يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني في المقاتلة اخبرنا
ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابن صاعد ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال هذه مغازي رسول الله صلى
الله عليه وسلم التي قاتل فيها يوم بدر في رمضان سنة اثنين ثم قاتل يوم احد في شوال سنة ثلاث
ثم قاتل يوم الخندق وهو يوم الاحزاب وبني قريظة في شوال سنة اربع ثم قاتل بني المصطلق و
بني لحيان بن شبان من سنة خمس ثم قاتل يوم خيبر من سنة ست ثم قاتل يوم الفتح في رمضان
سنة ثمان وقاتل يوم حنين وحاصر اهل الطايف في شوال سنة ثمان وذكر باقي الحديث واخبرنا
ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حسان
بن عبد الله بن ابي فديكة ثنا ابو اسامة عن عروة قال هذا مغازي رسول الله صلى الله عليه و
سلم التي قاتل فيها قال يعقوب ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن موسى بن شهاب هذا ذكر مغازي
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها فذكره بمثل رواية حنبل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا احمد بن حنبل ثنا موسى بن داود قال سمعت
مالك بن انس قال كانت بدر لسنة ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واحد
بعدها بسنة والخندق بعدها سنة اربع وبني المصطلق سنة خمس وخيبر سنة ست والحديبية
في سنة خيبر والفتح سنة ثمان وتبوك في سنة الخندق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق قال
كانت غزوة احد في شوال سنة ثلاث وبهذا الاسناد عن ابي اسحاق قال كانت غزوة الخندق في شوال
سنة خمس قال الشيخ وقول عروة بن الزبير ثم الزهري في رواية موسى بن عقبة عنهم ومالك بن انس
في غزوة الخندق انها كانت سنة اربع اولى بالصحة مما قول من قال انها كانت سنة خمس لموافقة

اقوالهم

اقوالهم حديث ابن عمر مع اتصال اسناد حديث ابن عمر وثبوته وانقطاع قول غيره وقد جمع بعض اهل
العلم من اقوالهم بان احدا كانت لسنتين ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
والخندق لاربع سنين من مقدمه وقول من قال سنة اربع اراد بعد تمام اربع وقيل تمام
الخمس ومن قال سنة خمس اراد بعد تمام اربع والدخول في الخامسة وقول ابن عمر في يوم احد
وانا ابن اربع عشرة سنة اي طعنت في الرابع عشر وقوله في الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
اني استكملتها وزدت عليها الا انهم لم ينقل الزيادة بعلمه بدلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشرة
دون الزيادة والله اعلم وهذه الطريقة عندي اصح في قصة الخندق في مغازي ابي
الاسود عن عروة ومغازي موسى بن عقبة انه كان بين احد والخندق سنتان والله اعلم
واما الذي رواه محمد بن القسم الطاركاني عن ابي المقاتل السمرقندي عن عوف عن خلاس عن ابي هريرة
مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة الغلام حتى يحتلم فانه يحتلم حتى يكون ابن ثمان عشرة فهو فيما اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن ابي عثمان انبا هدبة ثنا ابراهيم بن سعيد التوبكي ثنا محمد بن القسم
الطاركاني فذكره في حديث طويل موضوع ومحمد بن القسم هذا كان يروي الموضوع الحديث نفوذ
بالله من الخذلان وروى قتادة عن انس مرفوعا الصبي اذا بلغ خمس عشرة اقيمت عليه الحدود
واسناده ضعيف

باب البلوغ بالاحتلام قال الله تعالى حتى اذا بلغوا الحلم

قال مجاهد الحلم احتلام اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد الاعرابي انبا
الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ثنا عاصم بن علي ثنا ابي عن خالد الحذاء عن ابي الضحى عن علي بن
ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ و
عن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق - ورويناه من حديث وهيب عن خالد الحذاء ومن
حديث ابي طهمان عن علي مرفوعا اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا
احمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد المديني ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه
عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى انه سمع مشرح بن هاعان يحدث عمرو بن عوف ومرخاله عبد الله بن
ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم
بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل وروي ذلك من وجه آخر عن علي وعن جابر ابن عبد الله مرفو
واخبرنا ابو الحسن بن ابي المرو رودي المهرجاني بها انبا اشرس بن احمد انبا الحسن بن علي القطان ثنا
عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا اسماعيل بن سميع ثنا ابو رزين قال
قالت عايشة اذا احتلمت

باب

[illegible] عن ابيها على انها [illegible]

[illegible] اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله [illegible]

[illegible] اخبرني ثنا ابو الوليد الطيالسي [illegible]

[illegible] عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد

[illegible] اصبغية ام طلحة الطلحات ثلاث بنات لها فقا

[illegible] لي جارية فالقي الى حقنة وقال سقتك

الا قد حاضتا اخبرنا الفقيه ابو الفتح المرئي انبا عبد الرحمن بن ابي شريح نا ابو القسم البغوي
نا علي بن الجعد انا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ماهان الحنفي عن ام سلمة قالت اذا حاضت
الجارية وجب عليها ما يجب على اهلها يعني من الستر **باب البلوغ بالانبات**
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا ابو مسلم نا سليمان بن حرب نا
شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي امامة عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظة
على حكم سعد فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا فجاء الى حمار فلما دنى قال للنبي
صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا
على حكمك قال فاني احكم فيهم ان تقتل المقاتلة وان تسبي الذرية فقال لقد حكمت فيهم بحكم الله
رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة
اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقا وابو الحسن علي بن محمد بن المقري قالا انبا الحسن بن محمد
بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير انبا سفين نا عبد الملك بن عمير حدثني عطية
القرظي قال كنت مع بني قريظة وكانوا يستطرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل وكنت فيمن
لم ينبت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا الفضل بن عبد الجبار نا
النضر بن شميل انبا شعبة وانبا ابو عبد الله قال واخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم
بن الحسين نا آدم بن ابي اياس نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكنوا في فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظر الي هل انبت
فنظروا الي فلم يجدوني انبت فخلى عني والحقني بالذرية اخبرنا ابو الحسن المقري انبا الحسن بن محمد بن
اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عبد الواحد بن غياث نا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير حدثني
عطية القرظي قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ومن قريظة فمن كانت منا محتلما او نبتت عانته
قتل قال فنظروا الي فلم تكن عانتي نبتت فتركت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي
قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري انبا ابن وهب اخبرني ابن
جريج وسفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة اخبره انه اصاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة جردوه فلما لم يروا المواسي جرت على شوه يريد عانته تركوه من
القتل لفظ حديث ابي عبد الله اخبرنا ابو الحسن المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف
بن يعقوب نا عبد الواحد بن غياث نا حماد بن سلمة انبا ابو جعفر الخطمي نا عمارة بن حزمة عن
كثير بن السايب حدثني انبا قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريظة
كان منهم محتلما او نبتت عانته تركه اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو عبد
الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا علي عن اسمعيل بن ابي
عن ابي رافع قال دفع الي غلاما يبتهر جارية في شوه فقالا انظروا اليه فلم
يجدوه قد انبت قال ابو عبيد وبعضهم يرويه عن عثمان قال ابو عبيد قوله
نفسه يقول فعلت بها كانها قد فعل بهم الا يتيان ا
الواني نا سفين الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد
عن محمد بن جناد قال اتى عمر بن الخطاب رض

موقوفة

شوه قالا انظروا الى موتزره فنظروا فلم يجدوا نبت الشعر فقال لو انبت الشعر لجازت الحد وعن
سفين نا ابو حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال اتى عثمان بن عفان بغلام قد سرق
فقال انظروا الى موتزره فنظروا فلم يجدوه انبت الشعر فلم يقطعه اخبرنا ابو بكر بن الحسن
وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس نا الاصم نا محمد بن اسحاق نا ابو الجواب نا
بن رزيق عن اشعث بن سوار عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
الغلام الحد فاربت فيه احتلم او لم يحتلم اقيمت عليه **باب الرشد**
ذا الدين واصطلاح المال واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن
عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح نا معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن
قوله وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
تبارك وتقال اختبروا اليتامى عند الحلم فان عرفتم منهم الرشد في حالهم والاصلاح
فادفعوا اليهم اموالهم واشهدوا عليهم اخبرنا ابو عبد الله ابو حامد السليحي انبا ابو
نا علي بن العزيز نا ابو عبيد نا يزيد بن هارون انبا هشام عن الحسن قال اصلاح
وحفظ ماله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن الطرائفي وابو محمد الكعبي قالا نا
بن قتيبة نا يزيد بن صالح نا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله وابتلوا اليتامى يعني
والاوصياء يقول اختبروهم اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا ان الدين والرغبة فيه واصلاح
لاموالهم فادفعوا اليهم اموالهم **باب المرأة تدفع اليها مالها اذا بلغت رشيدة وم**
من مالها ما يملك الرجل من ماله قال الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى الى الحرالاية ولم يجز وقال في
اية الطلاق فنصف ما فرضتم الا ان يعفون وقال ان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
وقال فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال من بعد وصية يوصين بها او دين واذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحبيبة بنت سهل في الاختلاع من زوجها بثبي نخلة واختلعت مولاة لصفية
من الى عبد من زوجها بكل شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الليث اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل
[illegible]اق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ايوب عن عطاء قال وثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن
[illegible]يوب سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم او
[illegible]اء اشهد على ابن عباس انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلاة في يوم عيد
[illegible]ساء وظن انه لم يسمعهن وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي
[illegible] والقرط وبلال ياخذ في ناحية ثوبه لفظ حديث حماد وفي رواية شعبة خرج يوم فطر
[illegible] ركعتين ثم خطب ثم اتى النساء فامرهن بالصدقة ومعه بلال فجعلن يلقين رواه البخاري في
الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة قريبا من لفظ حماد ورواه مسلم عن ابي الربيع عن حماد

باب الخبر الذي ورد في عطية المراة بغير اذن زوجها

اخبرنا ابو محمد عبد الله محمد بن يوسف الاصبهاني انبا ابو علي حامد بن محمد الهروي ثنا ابو مسلم
ابراهيم بن عبد الله ثنا ابو عمرو الضرير انبا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز للمراة عطية في مالها اذا ملك زوجها عصمتها
واخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود عن حماد ثنا حبيب
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ملك الرجل المراة
لم يجز عطيتها الا باذنه اخبرنا ابو عبد [illegible] الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا هشام عن علي ومحمد
بن غالب قالا ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد [illegible] داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله [illegible] قال لا يجوز للمراة امري في مالها اذا ملك زوجها
عصمتها رواه ابو داود عن موسى بن اسماعيل [illegible] ثنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة
ثنا ابو داود ثنا ابو كامل ثنا خالد بن الحرث ثنا [illegible] عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله
[illegible]

[illegible] يستطيع ان يمل هو وامر وليه بالاملاء عليه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل
الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء قال سمعت علي بن عثام يقول حدثني محمد بن
القسم الطلحي عن الزبير بن المديني قاضيهم عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر
اشترى ارضا بستمائة الف درهم قال فهم به علي وعثمان ان يحجرا عليه قال فلقيت الزبير فقال ما اشتريت
احد بيعا ارخص مما اشتريت قال فذكر له عبد الله الحجر قال لو ان عندي مالا لشاركتك قال
فاني اقرضك نصف المال قال فاني شريكك قال فاتاهما علي وعثمان وهما يراوضان قال ما تراوضان فذكر
له الحجر على عبد الله بن جعفر فقال الحجر على رجل انا شريكه قال لا لعمري قال فاني شريكه
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب [illegible]
الله بن احمد بن حنبل يقول حدثني عمرو الناقد ثنا ابو يوسف القاضي يعقوب بن ابراهيم [illegible]
بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر اتى الزبير بن العوام فقال اني اشتريت كذا وكذا [illegible]
يريد ان ياتي امير المؤمنين عثمان يسأله ان يحجر علي فيه فقال الزبير انا شريكك في البيع والي
فذكر ذلك له فقال عثمان كيف احجر على رجل في بيع شريك فيه الزبير قال الشافعي فعلي رضي الله
لا يطلب الحجر الا وهو يراه والزبير لو كان الحجر باطلا قالا لا يحجر على حر بالغ وكذلك عثمان بل كلهم
الحجر في حديث صاحبك اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه
ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو اليمان انبا شعيب ح قال وحدثنا حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزبير
قال حدثني عوف بن الحرث بن الطفيل وهو ابن اخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لامها
عائشة حدثت ان عبد الله بن الزبير قال في بيع او عطاء اعطته عائشة والله لتنتهن عائشة
او ليحجرن عليها فقالت اهو قال هذا فقالوا نعم فقالت عائشة هو لله علي نذر فلا كلم ابن الزبير ابدا
فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت هجرتها اياه فقالت والله لا اشفع فيه احدا ابدا ولا اتحنث في
النذر الذي نذرته فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم الموسر بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد
يغوث وهما من بني زهرة فقال لهما انشدكما بالله ما ادخلتماني على عائشة فانها لا يحل لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عثمان بن عمر واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو زكريا يحيى بن اسحاق المزكي وابو بكر احمد
بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب
اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب ان كعب بن مالك اخبره
انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فار
تفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى كشف ستر حجرته ونادى كعب بن مالك فقال لبيك يا رسول الله
واشار اليه بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قم فاقضه رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح ورواه مسلم عن حرملة
كلاهما عن ابن وهب اخبرنا ابو زكريا ثنا ابو اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس
الاصم ثنا بحير بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال وحدثني ابن مالك ان جابر
بن عبد الله اخبره انه اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال جابر
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فسألهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي ولم يكسرهم لهم ولكنه قال سأغدو عليك فغدا علينا حين اصبح
فطاف في النخل ودعا في ثمارها بالبركة قال لجذذتها فقضيتهم حقوقهم وبقيت لنا بعد ثمرها
بقية فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وهو
جالس اسمع يا عمر ما يقول قال عمر لا اكون قد علمت انك رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله انك لرسول
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد الحسن بن حليم المروزي ثنا ابو الموجد ابنا عبدان
ابنا شريك ابنا عبد الله ابنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ان جابر
بن عبد الله اخبره فذكر نحوه زاد في روايته قال وقال لابي لبابة في يتيم له خاصمه في نخلة
فقضى بها لابي لبابة فبكى الغلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي لبابة اعطه نخلته فما
لا فقال اعطه ايا ها ولك عذق في الجنة فقال لا افعل بذلك بن الله حدجة فقال لابي لبابة ابتع عذقك
ذلك مجد يقتني هذه فقال ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للغلام اي سالت ليتيم ان
اعطيته الذي بها عذق في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قتل بن الله حدجة شهيدا يوم
احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربة عذق مذلك لابن الله حدجة في الجنة رواه البخاري
في الصحيح عن عبدان دون قصة ابي لبابة وكان قصة ابي لبابة ذكرها الزهري رسلا فقد رواها
شعيب بن ابي حمزة وعقيل عن الزهري عن ابي المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلا اخبرنا ابو محمد عبد
الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ابنا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد
بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي ثنا ابو داود ثنا شريك عن ابي اسحاق قال كان لرجل على
رجل الف وخمسمائة درهم فاراد ان يعطوه حتى حط الخمسمائة فكتب عليه الكتاب واباه ثم اخذه باي
الخمس مائة فاختصموا الى شريح فقال للشهود هل وضع الخمس شيئا قط فقالوا لا فامره ان يرد عليه قال
الشيخ وهذا ايضا لا يجوز الحط اذا كان شرطا

باب حكم المعاوضة وانه نوعان له
البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا سفيان

سلم اجر على فلان فانه يباع وفي عقدته ضعف فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم ان سلم
البيع فقبلها وهاهو للخلابة به لفظ حديث ابو زرعة وفي رواية بن بشران ان رجلا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يباع والباقي سوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم حيدر اذا بيره يجعل الخيار عليه
يترك الانكار الخيار دليل على جواز الخيار اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف ارنا البغدادي انبا
ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسماعيل بن ابي اويس ثنا عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يقولون التسفيه المولى عليه والمملوك
الذي قد اجاز سيده عتاقه باطل لان السفيه يعتق ام ولده ان شاء

باب ما جاء في اضاعة المال في غير حقه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن
عبيد ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى
المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق
الامهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال رواه البخاري
في الصحيح عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم اخبرنا ابو طاهر
الفقيه انبا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن الفضل الخمام ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا يعلى عن عبيد ثنا محمد
بن سوقة عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن وراد قال كتب المغيرة بن شعبة الى معوية وزعم وزاد
انه كتبه بيده اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ انبا ابو بكر بن عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا ايوب
بن محمد الوزان ثنا مروان بن معوية الفزاري ثنا محمد بن سوقة فذكر معناه وقال وزعم وزاد انه
كتبه بيده قال محمد فاخبرني عبد الملك انه سعيد بن جبير سيل عن اضاعة المال قال هو ان يجلب برزقه
الله الرزق فيجعله في حرام حرمه عليه اخرجاه في الصحيح من حديث الشعبي عن وراد ورواه مسلم
عن ابن ابي عمر عن مروان بن معوية اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا

بن سلمة الزاهد ثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جايز بين المسلمين واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة
ثنا ابو داود ثنا احمد بن عبد الواحد الدمشقي ثنا مروان بن محمد بن سليمان بن بلال وابو عبد العزيز
بن محمد شك ابو داود عن كثير بن زيد فذكره نحوه زاد الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واخبرنا
ابو علي الروذباري انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا ابي زباله
ثنا كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا كذا ذكره ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله والاعتماد على رواية محمد
بن الحسن بن زباله ضعيف بمرة ورواية كثير بن عبد الله بن عوف المزني اذا انضمت الى ما قبلها
قويتا حدثنا ابو طاهر الفقيه انبا الحامد بن بلال ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا سفين عن ادريس
الاودي قال اخرج الينا سعيد بن ابي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي
موسى فذكره ونية والصلح جايز بين الناس الا صلحا احل حراما او حرم حلالا اخبرنا ابو جازم الحافظ
انبا ابو الفضل بن حمرويه ثنا احمد بن حجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن ابي هند
عن عطاء عن بن عباس انه لا بربي باسا بالمخارجة في الميراث قال وثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة
عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال صولحت امراة عبد الرحمن من تصيها وربع الثمن على ثمانين الفا
وهذا محمول على انها كانت عارفة بمقدار نصيبها وقد روي الشعبي عن شريح انه قال ايما امراة صولحت
من ثمنها ولم تخبر بما ترك زوجها فتلك الربية كلها اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو محمد الزيادي انبا علي
بن محمد بن عيسى ثنا ابو ايمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر كان اذا كان
لرجل عليه دين الذهب او الورق خيره حين يقضيه اي الصنفين احب اليك ثم يقضيه بسعر ذلك اليوم
او بسعر يقضيه فاذا قبل ذلك الرجل لم يكن به عبد الله باسا اخبرنا ابو الحسين بن ابي الحروف
الاسوائي بها ثنا البربر ثنا احمد ثنا ابو العباس احمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد ثنا خلف بن
هشام ثنا ابو الاحوص عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن سعيد بن ابي الحسن بن علي قال
كان لي على بن عمر دراهم فاتيته اتقاضاه فقال اذا خرج عطايي تعطيك قال فخرج عطاه مايتا دينار قال
فاتيته فقال لغرمائه اذهب بهذه الدنانير الى السوق فاذا قاضت على ثمن فاعطها اياه بدراهم واذا احب
ان يتبعها بالدراهم فيعطها واعطه دراهمه باب ما جاء في التحلل وما يخرج به من
الحج الصلح على الانكار اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا اسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا
جرير ثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني مالك عن سعد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من كانت مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان
يوخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذت من سيات اخيه فطرحت عليه
رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
ببغداد انبا ابو حفص عمر بن عمرو بن الخثري ثنا يحيى بن حفص انبا بن زيد بن الخباب ثنا اسامة بن
زيد انبا عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قضى بينكما فيما لم يزل على فيه شيء فمن قضيت له شيء بحجة اراها فانما اقطع بها من مال اخيه
فانما اقطع له بها اسطارا في عنقه يوم القيامة فبكا الرجلان وقال كل واحد منهما حقي له يا رسول الله

صلى الله عليه وسلم اما اذ قلتما فاقضيا بينكما ثم اقتسما وتوخيا الحق كل واحد منكما
صاحبه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب
انبا جعفر بن عون انبا فليح عن هلال بن ابي هلال عن عمر رضي الله عنه ردوا الخصوم حتى
يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين القوم الضغاين واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر
القطان ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا يحيى بن بكير ثنا معروف بن واصل ثنا محارب بن دثار
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الخصوم لعلهم ان يصطلحوا فان ابراء فللصدقات
واقل للحسنات قال وثنا يحيى ثنا الحسن بن صالح عن علي بن بذيمة الجزري قال قال عمر بن الخطاب
ردوا الخصوم اذا كان بينهم قرابة فان فصل القضاء يورث بينهم الشنان هذه الروايات عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه منقطعة باب نصب الميزاب وشراع الجناح
اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا
عبيد الله بن موسى انبا موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد ان عمر رضي الله عنه خرج في يوم جمعة
فنظر ميزابا على للعباس فامر به فقلع فقال العباس قلعت ميزابي فوالله ما وضعه حيث كان
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال عمر والله لا يضعه الا انت بيدك ثم لا يكون لك سلما الا
عمر قال فوضع العباس رجليه على عاتقي عمر ثم اعاده حيث كان وقد روي من وجهين آخرين
عن عمرو عن عباس رضي الله عنهما انبا ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد الحسين بن علي التميمي ثنا
محمد بن المسيب ثنا ابو غسان عيسى بن محمد بن النحاس ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب المزاساني عن
عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما اراد ان يزيد في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب فذكر قصته وذكر فيها
قصة الميزاب بمعناه ورواه ايضا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن بعض عمومته عن عمر
بمعناه ورواه بن عيينة عن ابي هارون المدني مقطعا مختصرا ببعض معناه باب
الرجلين يتداعيان جدارا بين دارهما اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد
المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق المقري ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد
بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما الى
النبي صلى الله عليه وسلم في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على
اليمين ما كانا احبا ذلك او كرها اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس
ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى
قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين واخبرنا ابو الحسن المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق
ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا سعيد بن عامر فذكره بمعناه الا انه قال محطة بينهما
نصفين باب من استعمل الدال له فقال هو الذي اتيته الدواخل ومعاقد القمط
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر
بن اسماعيل سهل الدباطي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن ابي ابي الحوت
العبسي ثنا دهثم بن قران عن عبد الله بن ابي سعيد الانصاري عن حذيفة قال اختصم قوم

في حظير بينهم فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اصبت تفرد بهذا الحديث
دهثم بن قران اليماني وهو ضعيف واختلفوا عليه في اسناده فروي هكذا وروي من وجهين
آخرين اخبرنا ابو الحافظ انبا ابو الفضل بن خيرورة ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور
ح وانبا ابو عبد الله عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن منيع
ثنا داود بن رشيد قالا ثنا مروان بن معوية ثنا دهثم بن قران ثنا عقيل بن دينار مولى جارية بن
ظفر عن جارية عن ظفر ان دارا كانت بين اخوين فحظر في وسطيهما حظارا ثم هلكا وترك كل واحد
منهما عقبا فادعى عقب كل واحد منهما ان الحظار له من دون صاحبه فاختصم عقباهما الى النبي صلى
الله عليه وسلم فارسل حذيفة بن اليمان يقضي بينهما فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط عليه
ثم رجع فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصبت قال دهثم او قال احسنت لفظ حديث داود بن رشيد
واخبرنا ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدي ثنا عمرو بن سنان ثنا محمد بن ادم بن سليمان ثنا
سلمة بن الحسن الكوفي عن دهثم بن قران عن عمران بن جارية بن ظفر عن ابيه قال جاء قوم يختصمون
الى النبي صلى الله عليه وسلم في خص فبعث معهم حذيفة فقضى بالخص لمن تليه القمط فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم احسنت وهكذا رواه ابو بكر بن عياش عن دهثم فهذه ثلاثة اوجه من
الاختلاف على دهثم بن قران في اسناده اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول دهثم بن قران ضعيف قال
للشيخ وقد عده يحيى بن معين في رواية ابن ابي مريم عنه ممن لا تكتب حديثه من اهل اليمامة وضعفه
ايضا احمد بن حنبل وقال لا يكتب حديثه اخبرنا ابو القسم عبد الواحد بن محمد بن اسحاق بن النجار
بالكوفة انبا ابو جعفر بن رحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن رجل من
اهل البصرة ان قوما اختصموا في خص لهم الى علي فقضى بينهم ان ينظر ايهم كان اقرب من القماط فهو
احق به وهذا منقطع وقد رواه الوليد بن ابي ثور عن سماك عن حسن عن علي رضي الله عنه وليس با
لقوي والله اعلم

باب ارتفاق الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه بامره او غير امره

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابن اسحاق
انبا محمد بن غالب انبا عبد الله يعني بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبته في جداره ثم يقول ابو هريرة
ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمينها بين اكتافكم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني املاء انبا ابو بكر
محمد بن الحسين بن الحسن القطان انبا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري
عن عبد الرحمن بن هرمز انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم
جاره ان يضع خشبته على جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم معرضين والله لارمين بها بين
اكتافكم رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين قال سمعت الزهري يقول سمعت عبد الرحمن
الاعرج يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم جاره ان يغرز

خشبته

خشبته في جداره فلا يمنعه فلما حدثهم طاطؤا رؤوسهم فقال ما لي احدكم معرضين والله لارمين
بها اكتافكم رواه مسلم في الصحيح عن ابي خيثمة عن حسين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا
بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان
ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم جاره موضع خشبة ان يجعلها في جداره ثم يقول
ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اظهركم اسناد صحيح اخبرنا ابو الحسين
بن بشران انبا ابو الحسن علي بن محمد العدل المقري ثنا محمد بن ابراهيم بن حيان ثنا مسلم بن ابراهيم
ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من فيء
السقاء وان يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة على حائطه اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد
بن عبيد ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للجار ان يمنع جاره ان يضع اعواده في حائطه
هذا اسناد صحيح وكذلك رواه سفين بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة عن ايوب بمعناه ومن
حديث سفين اخرجه البخاري واخرجه ايضا من حديث الزبير بن الحرث عن عكرمة عن ابي هريرة
وفي رواية الزبير ان شاء وان ابى وخالفهم سماك بن حرب وجابر الجعفي فروياه عن عكرمة عن
بن عباس اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل القاضي ثنا يحيى
ثنا شريك ثنا سماك عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سال
احدكم جاره ان يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا
ابراهيم ثنا ابي طلحة ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفين عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع ومن بنى بناء
فليدعمه بحائط جاره واخبرنا ابو محمد السكري ببغداد انبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور
ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن جابر عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبته على حائطه فاذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبعة اذرع ورواه
ايضا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عكرمة عن بن عباس في الموقف ورواه ابراهيم بن اسماعيل عن
داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس فيهما ورواية ايوب وخالد والزبير اصح والله اعلم
اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن
محمد الدوري ثنا مكي بن ابراهيم البلخي ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار ان هشام بن يحيى اخبره ان
عكرمة بن سلمة بن ربيعة اخبره ان اخوين من بني المغيرة لقيا مجمع بن يزيد الانصاري قال اشهد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان لا يمنع جار جارا يغرز خشبا في جداره فقال الحالف اي اخي قد علمت
انك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جدري ففعل الاخر فغرز في الاسطوانة خشبة
فقال بن جريج بمعناه اتم من ذلك وهو منقول في آخر كتاب احياء الموات اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي
اجازة ان ابا الحسن بن صبيح اخبرهم انبا عبد الرحمن بن محمد بن شيرويه انبا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي
انبا روح ثنا زكريا بن اسحاق المكي عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال اراد رجل بالمدينة ان يضع
خشبة على جدار صاحبه بغير اذنه فمنعه فاذا من شئت من الانصار يحدثون رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

انه نهاه ان يمنعه فجبر على ذلك

باب لا ضرر ولا ضرار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو محمد بن ابي حامد المقرئ وابو صادق بن ابي
الفوارس قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن محمد الدوري ثنا عثمان بن محمد بن عثمان
بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرأي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن
ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضر ضره الله
ومن شاق شق الله عليه تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي ورواه مالك بن انس عن عمرو بن يحيى
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار مرسلا اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا
ابو بكر ابن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم انبا ابن بكير ثنا مالك فذكره اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين
العلوي انبا ابو الاحوص محمد بن عمر بن جميل الازدي ثنا اسماعيل ابن اسحاق القاضي ثنا اسماعيل بن
ابي اويس ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حيان عن لؤلؤة عن ابي صرمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار ضر ضار الله به ومن شق شق الله عليه

كتاب الحوالة

باب من احيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل

اخبرنا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه
الشيرازي انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء انبا ابو القسم عبيد الله
بن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ح وانبا ابو نصر محمد بن علي الفقيه
ثنا ابو عبد الله بن الاخرم ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن همام
بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الظلم مطل الغني و
اتبع احدكم على ملي فليتبع رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع واخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا معلى بن منصور ثنا ابن
ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا
حيل احدكم فليتحلل ورواه محمد بن الصباح الدولابي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد باللفظ الذي رواه
مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن الفضل السامري ببغداد ثنا الحسن ابن عرفة العبدي
ثنا هشيم عن يونس ح وانبا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انبا ابو منصور العباس بن الفضل
النضروي المهروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا احتلت على ملي فاتبعه ولا تبع
بيعين في بيعة

باب من قال يرجع على المحيل لا تؤى على مال مسلم

اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستاني ثنا محمد بن ايوب
اخبرني ابو الوليد ثنا شعبة اخبرني خالد بن جعفر قال سمعت ابا اياس عن عثمان بن عفان رضي
الله عنه قال ليس على مال امرئ مسلم توى يعني حوالة ورواه غيره عن شعبة مطلقا ليس فيه
يعني حوالة قال الشافعي في رواية المزني في الجامع الكبير احتج محمد بن الحسن بان عثمان بن

عفان

عفان قال في الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مال مسلم فسألته عن هذا الحديث فزعم
انه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان فهو في اصل قوله يبطل من وجهين ولو كان
ثابتا عن عثمان لم يكن فيه حجة لانه لا يدري اقال ذلك في الحوالة او الكفالة قال
الشيخ الرجل المجهول في هذه الحكاية خليد بن جعفر وخليد بصري لم يحتج به محمد بن اسماعيل
البخاري في كتاب الصحيح واخرجه مسلم بن الحجاج حديثه الذي يرويه مع المستمر بن الريان عن ابي
نضرة عن ابي سعيد الخدري في المسك وغيره وكان شعبة بن الحجاج اذا روى عنه اثنى عليه الله
اعلم والمراد بالرجل المعروف ابو اياس معوية بن قرة المزني وهو منقطع كما قال فابو
اياس من الطبقة الثالثة من تابعي اهل البصرة فهو لم يدرك عثمان فلا كان في زمانه

كتاب الضمان

باب وجوب الحق بالضمان

قال الله تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال سلهم ايهم بذلك
زعيم اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا محمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا
يحيى بن معين ثنا اسماعيل بن غياث عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الزعيم غارم قال المزني والزعيم في اللغة هو الكفيل قال الشيخ قد روينا عن قتادة عن
السدي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا
عبد الله بن وهب اخبرنا ابو هانئ الخولاني عن عمرو بن مالك انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي واسلم وهاجر ببيت في ربض
الجنة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ في موضع آخر انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
انبا ابن وهب انبا ابن وهب اخبرني ابو هانئ عن عمرو بن مالك الجنبي انه سمع فضالة بن عبيد الله يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي واسلم وجاهد في سبيل الله ببيت
في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وانا زعيم لمن آمن بي واسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة و
ببيت في وسط الجنة وببيت في اعلى غرف الجنة فمن فعل ذلك فلم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا
يموت حيث شاء ان يموت وذكر المزني هاهنا حديث ابي سعيد الخدري في الضمان واسناد حديث
ابي سعيد ضعيف فالاولى بنا ان نقدم ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه
ثنا عبد الملك ابن محمد الرقاشي ثنا مكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة رجل من الانصار ليصلي عليها فقال هل عليه دين فقالوا لا
قال هل ترك شيئا قالوا نعم قال هل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هو علي يا
رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم اتم من
ذلك اخبرنا عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية
ثنا ابو يحيى موسى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد قال ثنا سلمة ابن الاكوع قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجنازة فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك عليه من دين قالوا
لا قال فهل ترك من شيء قالوا لا فصلى عليها ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل
ترك عليه من دين قالوا لا قال هل ترك من شيء قالوا ثلاثة دنانير قال ثلث كيات قال ثم اتي بالثالثة
فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك عليه من دين قال فهل ترك من شيء قالوا لا قال صلوا

الألوكة
www.alukah.net

على صاحبكم فقال رجل من الانصار يقال له ابو قتادة صل عليه وعلي دينه فصلى عليه هكذا في رواية يحيى بن سعيد وفي رواية بكر بن ابراهيم في الجنازة الاخيرة قالوا ثلثة دنانير فصلى عليها اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني ثنا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على احد عليه دين فاتي بميت فقال هل عليه دين قالوا نعم دينار ان قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا فعلي وفي رواية ومن ترك مالا فلورثته واما حديث ابي سعيد فاخبرناه ابو محمد بن يوسف انبا ابو علي الحسن بن العباس الجوهري البغدادي ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا الفضل بن دكين ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية بن سعد العوفي عن ابي سعيد الخدري قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فتقدم كما كنت فقلنا هل عليه صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له من وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه علي دينه يا رسول الله فتقدم فصلى عليه وقال جزاك الله يا علي خيرا كما رهان اخيك ما من مسلم فك رهان اخيه الا فك الله رهانه يوم القيامة ورواه عبدة بن عبد الله الصفار عن ابي نعيم الفضل بن دكين اتم من ذلك وفيه قال يا رسول الله بري من دينه وانا ضامن لما عليه ورواه نافع بن سليمان عن الوصافي فقال علي رضي الله عنه يا نبي الله انا ضامن لدينه والحديث يدور على عبيد الله الوصافي وهو ضعيف جدا وقد روي من وجه آخر عن علي بن ابي طالب باسناد ضعيف اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو طاهر محمد بن الحسن الحمامي ثنا عثمان بن سعيد ثنا ابراهيم بن المنذر الزبيري الحمامي ثنا اسماعيل بن عياش عن عطاء بن مسلم الخفاف عن ابي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل الا ان يسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه وان قيل ليس عليه دين صلى عليه فاتي بجنازة فلما قام سأل اصحابه هل على صاحبكم من دين قالوا عليه دينار ان دين فتحمل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا نبي الله هما علي بري منهما فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي جزاك الله خيرا فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا هو مرتهن بدينه فمن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة ام للمسلمين عامة فقال لا بل للمسلمين عامة عطاء بن محمد ضعيف والروايات في تحمل ابي قتادة دين الميت اصح والله اعلم واما حديث الحالة التي اخرج به المزني فاخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن هارون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله في حالة فقال ان المسيلة حرمت الا لاحد ثلاث رجل تحمل بحمالة حلت له المسيلة فاجتاح ما سوى ذلك من المسيلة فحسب اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هارون بن رياب **باب ما يستدل به على ان الضمان لا يقتل الحق بل يزيد في محل الحق فيكون رب المال ان اخذهما وكل واحد** اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمر انبا

ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار اخبرني احمد بن محمد البوني ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا زايدة بن عبد الله بن محمد بن عقيل قال قال جابر توفي رجل فغسلناه وكفناه ثم اتينا به النبي صلى الله عليه وسلم نصلي عليه فخطى خطى ثم قال عليه دين قلنا نعم دينار ان قال فانصرف فتحملها ابو قتادة فاتينا فقال ابو قتادة الدينار ان علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لحق الغريم وبري منها الميت قال نعم قال فصلى عليه فقال بعد ذلك بيوم ما فعل الدينار ان فقال انما مات امس فعاد عليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الان بردت عليه جلده فاخبر صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية انه بالقضاء برد عليه جلده وقوله حق الغريم وبرئ منهما الميت ان كان حفظه بن عقيل فانما عنى به والله اعلم الغريم مطالبتك بهما وحدك ان شاء لو كان له عليك من وجه آخر والميت منه بري كان له مطالبتك به وحدك ان شاء الله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا علي بن عبد العزيز ثنا الفيض وثنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل القاضي ثنا عبد الله بن سلمة وابراهيم بن حمزة قالا ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال له والله ما عندي قضاء وما اجد ما يحمل عني فجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا لزمني وانتظرته شهرا من يحمل عني فجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله ما اجد حيلا ولا عندي قضاء اليوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تنتظر الا شهر اواحدا قال لا قال فانا اتحمل بها منك فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اصبح الرجل فاتاه الذي ذهب قال ما ذهب ولا حاجة لنا فيها ليس فيها خير قال فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا كالدلالة على ان الحق بقي بذمته بعد التحمل حتى اكد عليه مقدارا لاستنظار ثم اذهب الله صلى الله عليه وسلم تطوع بالقضاء عنه ونثره عند الفرض من مال المعدن والله اعلم وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه **باب رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرم وضمن باذنه** اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن ابي قتادة ثنا موسى بن اسماعيل ابو عمران الجبلي ثنا معن بن عيسى القزاز عن الحرث بن عبد الملك بن عبيد الله بن ابي مريم عن القاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابيه عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي وعمه شديد الكرب عظيم الرأس فقال خذ بيدي يا فضل فاخذت بيده حتى قعد على المنبر ثم قال ذكر الحديث الى ان قال من قد كنت اخذت لي مالا فهذا مالي فليأخذ منه فقام رجل فقال يا رسول الله الي عندك ثلاثة دراهم فقال اما انا فلا اكذب قائلا ولا استحلف على يمين يمين كانت لك عندي قال اما تذكر انك مررت بكيس سائل فامرتني فاعطيته ثلاثة دراهم قال اعطه يا فضل **باب الضمان على الميت** اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي انبا القاسم بن زكريا ثنا الوليد بن شجاع وبوسف قالا انبا ابو عاصم عن يزيد هو بن ابي عبيد عن سلمة هو ابن الاكوع قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقالوا يا نبي الله صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا قال فصلى عليها ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال تركت كيت وكيت فاهكذا بيده ثم اتي بجنازة اخرى

فقيل يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من دين قالوا نعم قال هل ترك من شيء قالوا لا قال صلوا
على صاحبكم قال ابو قتادة يا نبي الله على دينه قال فصلى عليه رواه البخاري في الصحيح مختصرا
عن ابي عاصم اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان
ثنا معوية بن عمرو ثنا زيدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال قال جابر توفي رجل فغسلناه و
حنطناه وكفناه ثم اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا له تصلي عليه فخطى خطا ثم قال فعليه دين
قال فقيل ديناران قال فانصرف قال فتحملها ابو قتادة قال فاتينا قال فقال ابو قتادة الديناران
علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فقال له بعد ذلك اليوم ما فعل الديناران قال انما مات امس قال فعاد اليه
كالغد قال قد قضيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان بردت عليه جلده اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن ابي داود المنادي ثنا يونس بن
محمد ثنا عيسى بن صدقة قال دخلت انا وابي وامام الحي على انس بن مالك فقالوا حدثنا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفعنا الله به قال مات رجل فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله تصلي عليه فقال هل عليه دين قلنا نعم قال افيضمنه منكم احد حتى اصلي عليه
قالوا لا قال فما ينفعكم ان اصلي على رجل مرتهن في قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة فيحاسبه ورواه
ابو الوليد الطيالسي عن عيسى فادخل بينه وبين انس بن مالك عبد الحميد بن ابي امية اخبرنا ابو الحسن
بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا عيسى بن صدقة عن
عبد الحميد بن ابي امية قال شهدت انس بن مالك وهو يقول الحمد لله الذي حبس السماء ان يقع
على الارض الا باذنه فقال له رجل يا ابا حمزة لو حدثتنا حديثا عسى الله ان ينفعنا به قال من استطاع
منكم ان يموت وليس عليه دين فليفعل فاني شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتي بجنازة ليصلي
عليه فقال عليه دين قالوا نعم قال فما ينفعه ان اصلي على رجل وروحه مرتهن في قبره ولا يصعد
روحه الى الله فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فان صلاتي تنفعه اخبرنا ابو بكر الفارسي انبا
ابراهيم بن عبد الله الاصفهاني ثنا ابو احمد بن فارس قال قال البخاري قال ابو الوليد هو ضعيف
يعني عيسى بن صدقة هذا وخالفهما عبيد الله بن موسى فقال صدقة بن عيسى ووافق يونس في ذكر
سماعه من انس اخبرنا ابو بكر بن الحسن القاضي ثنا ابو جعفر بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين
بن ابي الحسين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن صدقة بن موسى قال سمعت انسا
يقول اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي عليه فقال عليه دين قالوا نعم قال ان ضمنتم دينه صليت عليه
قال البخاري وقال ابو داود ثنا صدقة ابو محرز سمع انسا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل
الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي ثنا جعفر بن عون ثنا اسماعيل بن ابي خالد
ح وانبا ابو عبد الله بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن
اسماعيل بن ابي خالد حدثني عامر الشعبي عن سمرة بن جندب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم قال هاهنا من بني فلان احد فسكت القوم وكان اذا ابتداهم بشيء سكتوا ثم قال هاهنا
من بني فلان احد فقال رجل هذا فلان فقال اما ان صاحبكم قد حبس على باب الجنة بدين كان عليه
فقال رجل على دينه فقضاه وبمعناه ورواه جماعة عن الشعبي ورواه سعيد بن مسروق الثوري عن

الشعبي

الشعبي عن سمعان بن مشنج عن سمرة وقد مضى ذكره في كتاب التفليس اخبرنا ابو صادق محمد بن
احمد بن محمد العطار ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابو اسامة ثنا
زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا ابو
القسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا معاذ بن المثنى ثنا ابن كثير ح قال وثنا ابن ابي مريم ثنا الفريابي ح
قال وانبا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم قالوا ثنا سفين عن سعيد بن ابراهيم عن عمرو بن ابي سلمة
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين

باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس
ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد ح وانبا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الا
سمعيلي انبا ابو بكر المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان
يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهود اشهدهم عليك قال كفى بالله شهيدا قال فائتني بكفيل قال
كفى بالله كفيلا قال فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر وقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه
للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الدنانير وصحيفة منه الى صاحبها
ثم سد موضعها ثم اتى بها البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار وسالني كفيلا فقلت
كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهودا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وقد جهدت ان اجد
مركبا ابعث اليه الذي له فلم اجد مركبا واني استودعها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف
وهو في ذلك يطلب مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان سلفه رجاء ان يكون مركبا قد جاء بماله
فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل فاتاه بالف
دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه
فقال هل كنت بعثت الي بشيء قال نعم قال فان الله عز وجل قد ادى عنك فانصرف بالالف دينار الكذا
راشدا اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال اخبرنا ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدي
ثنا احمد بن مالك بن حفص ثنا ابو معمر اسماعيل بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن
ابيه عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وقال مرة اخرى اخذ من مستهم
كفيلا تثبتا واحتياطا ابراهيم بن خثيم ضعيف اخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور
ثنا ابو بكر محمد بن اسماعيل ثنا يحيى بن درست بن زياد ثنا ابو عوانة عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب
قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فذكر قصة ابن النواحة واصحابه وشهادتهم لمسيلمة
الكذاب بالرسالة وان عبد الله بن مسعود امر بقتل ابن النواحة ثم انه استشار الناس في اولئك النفر
فقام جرير والاشعث فقال استتبهم وكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائرهم ذكره
البخاري في الترجمة بلا اسناد قال البخاري وقال ابو الزناد عن محمد بن حمزة عن عمرو الاسلمي عن ابيه
ان عمر بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امراته فاخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر وكان
عمر قد جلده مائة فصدقهم وعذره بالجهالة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا

الألوكة
www.alukah.net

السراج ثنا يعقوب الدورقي عن هشيم عن مطرف عن الشعبي قال لا يجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل
في حد ولا كفالة في حد ورويناه ايضا عن شريح ومسروق وابراهيم وروي فيه حديث باسناد ضعيف
اخبرنا ابو منصور احمد بن علي الدامغاني وابو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي قالا انبا ابو بكر الاسمعيلي
ثنا ابو عباس عبد الله محمد بن يعقوب الصفار بغدادي ثنا ابو همام الوليد بن شجاع ثنا بقية حدثني
ابو محمد الكلاعي ح وانبا ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدي ثنا احمد بن محمد بن عنبسة الحمصي ثنا
كثير بن عبيد ثنا بقية عن عمر الدمشقي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا كفالة في حد قال ابو احمد بن عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات قال الشيخ تفرد به بقية
عن ابي محمد عمر بن عمر الكلاعي الدمشقي وهو من مشايخ بقية المجهولين ورواية منكرة والله اعلم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عثمان بن حماد ثنا ابن
المبارك ثنا شعبة عن سليمان الشيباني قال سمعت حبيبا الذي كان يقدم الخصوم الى شريح قال خاصم
رجل ابنا لشريح الى شريح كفل له رجل عليه دين فحبسه شريح فلما كان الليل قال اذهب الى عبد الله بفراش
وطعام وكان ابنه يسمى عبد الله اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل الصفار ثنا سعدان ثنا
معاذ عن شعبة بن الحجاج عن الحكم وحماد انهما قالا في رجل تكفل بنفس رجل فمات الرجل قال احدهما يضمن
الدراهم وقال للآخر ليس عليه شيء

كتاب الشركة

باب الاشتراك في الاموال والدواب

قد مضى في كتاب الحج ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرك عليا في الهدي
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا علي بن عبد العزيز ثنا ابو النعمان ثنا حماد بن
زيد ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن طاوس عن ابن عباس قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخالطه شيء فلما قدمنا امرنا
فجعلناها عمرة بان يحل الى نسائنا ففشت في ذلك المقالة قال عطاء قال جابر فيروح احدنا الى منى و
ذكره ينفطر منيا قال جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني ان
اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا اتقى منهم ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا
ان معي الهدي لاحللت قال فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا ام للابد
قال لا بل للابد قال وجاء علي بن ابي طالب فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم
على احرامه واشركه في الهدي رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمان واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا
ابو عثمان البصري وابو الفضل العباس بن محمد بن قرهيار قالا ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا علي بن
عبيد ثنا سفين عن الزبير عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اشتركوا في الهدي اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى في كتاب الحج اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو بكر احمد بن كامل القاضي ثنا احمد بن حبان بن ملاعب ومحمد بن حرب بن غالب قالا
ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عفان بن خثيم عن مجاهد عن السائب عن ابي
السائب انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال
مرحبا باخي وشريكي لا تداري ولا تماري واخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا
مسدد ثنا يحيى عن سفين حدثني ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب قال اتيت

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكروني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
به قلنا صدقت بابي انت وامي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري

باب الامانة في الشركة وترك الخيانة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد
بن احمد بن بالويه ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ثنا محمد بن سليمان المصيصي ثنا ابو همام محمد
بن الزبرقان ثنا ابو حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الله عز وجل انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من
بينهما واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن ماسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن سليمان المصيصي
باسناده هذا عن ابي هريرة رفعه قال ان الله يقول فذكره

باب الشركة في البيع

اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البغدادي بها انبا ابو محمد عبد الله بن محمد
بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا المقري ثنا سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو
عقيل عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت
حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير
ومسح على راسه ودعا له وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله رواه البخاري في الصحيح عن
اصبغ بن الفرج وعبد الله بن يوسف عن ابن وهب عن سعيد عن زهرة بن معبد وهو ابو عقيل الى قوله
ودعا له ثم زاد عن زهرة بن معبد انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري
الطعام فيتلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لك بالبركة
فيشركهم وربما اصاب الراحلة كما هي فبعث بها الى المنزل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسماعيل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن وهب
ثنا سعيد بن ابي ايوب عن ابي عقيل انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام فذكره

باب الشركة في الغنيمة

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد
ابازي ثنا العباس الدوري ثنا ابو داود الحفري عن سفين الثوري عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة
عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار بن ياسر وسعد فيما نصيبه يوم بدر فلم اجئ انا ولا عمار
بشيء وجاء سعد برجلين

باب الشرط في الشركة وغيرها

قد روينا في حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن خلف المروزي
ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن ابي حازم وسفين بن حمزة عن كثير بن يزيد عن الوليد بن
رباح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم قال وزاد سفين في حديثه
ما وافق الحق منها وقد روينا ذلك بزيادة من حديث خصيف عن عروة عن عائشة وعن عطاء
عن انس بن مالك مرفوعا واخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن حريم
القزاز ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن معوية عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شرطهم الا شرط حرم حلالا او شرط احل حراما
واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابو عيسى الحبلي ثنا عبد الله بن محمد
الازرقي ثنا مروان بن معوية فذكره وكذلك رواه ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

كتاب الوكالة :. باب التوكيل

في المال وطلب الحقوق وقضائها وذبح الهدايا وقسمها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم ثنا عمي ثنا ابي عن ابن اسحاق عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه سمعه يحدث قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت اني اريد الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبا ابو حامد بن الشرقي ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير انبا سفيان حدثني ابن ابي نجيح فذكره بنحوه الا انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على البدن رواه البخاري عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن ابي نجيح وقد روينا من حديث ابي هريرة في قصة الرجل الذي تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا كانت له عليه اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه وفي حديث جابر بن عبد الله في قصة بيع بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا واخبرنا ابو علي الروذباري انبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي انبا ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ثنا ابو توبة حدثني معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام حدثني عبد الله الهوزني يعني ابا عامر الهوزني قال لقيت بلالا مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شيء الا انا الذي كنت الي ذلك منه منذ بعثه الله الى ان توفي وكان اذا اتاه الانسان المسلم فرآه عاريا يامرني فانطلق فاستقرض له البردة والشيء فاكسوه واطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين فقال يا بلال عندي سعة فلا تستقرض من احد الا مني ففعلت فلما كان ذات يوم توضأت ثم قمت لاؤذن بالصلاة فاذا المشرك في عصابة من التجار فلما رآني قال يا حبشي قال قلت قريب قال انما بينك وبينه اربع ليال فآخذك بالذي لي عليك فاني لم اعطك الذي اعطيتك من كرامتك ولا من كرامة صاحبك ولكن اعطيتك لتجب لي عبدا فاردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك فاخذ في نفسي ما ياخذ في انفس الناس فانطلقت ثم اذنت بالصلاة حتى اذا صليت العتمة رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستاذنت عليه فاذن لي فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ان المشرك الذي ذكرت لك اني كنت اتدين منه قد قال كذا وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحي فأذن لي ان آتي الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد اسلموا حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عني فخرجت حتى اتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ورمحي ونعلي عند راسي واستقبلت بوجهي الافق فكلما نمت انتبهت فاذا رايت علي ليلا نمت حتى انشق عمود الصبح الاول فاردت ان انطلق فاذا انسان يسعى يدعو يا بلال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى اتيته فاذا اربع ركائب عليهن احمالهن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ابشر فقد جاءك الله بقضاء حاجتك فحمدت الله وقال الم تمر على الركائب

المناخات الاربع قال فقلت بلى قال فان لك رقابهن وما عليهن واذا عليهن كسوة وطعام اهداهن له عظيم فدك فاقبضهن اليك ثم اقض دينك قال ففعلت فحططت عنهن احمالهن ثم عقلتهن ثم عمدت الى تاذين صلاة الصبح حتى اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت الى البقيع فجعلت اصبعي في اذني فناديت وقلت من كان يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم دينا فليحضر فما زلت ابيع واقضي واعرض واقضي حتى لم يبق على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في الارض حتى فضل عندي اوقيتين او اوقية ونصف ثم انطلقت الى المسجد وقد ذهب عامة النهار فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد وحده فسلمت عليه فقال لي ما فعل ما قبلك قال قلت قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء فقال افضل شيء قلت نعم ديناران قال انظر ان تريحني منهما فلست بداخل على احد من اهلي حتى تريحني منهما فلم ياتنا احد فبات في المسجد حتى اصبح وظل في المسجد اليوم الثاني حتى كان في آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما وكسوتهما واطعمتهما حتى اذا صلى العتمة دعاني فقال ما فعل الذي قبلك قلت قد اراحك الله منه فكبر وحمد الله شفقا من ان يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء ازواجه فسلم على امراة امراة حتى اتى مبيته فهذا الذي سالتني عنه

باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن عبد الله الصفار ثنا اسماعيل بن محمد القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج انهما حدثاه او حدثا ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود اتيا خيبر في حاجة فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا امر صاحبهم فبدا عبد الرحمن فتكلم وكان اقرب القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر قال يحيى يعني ليلي الكلام الاكبر فتكلموا في امر صاحبهم وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن القواريري عن حماد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن بالويه يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يقول ثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن جهم بن ابي الجهم عن عبد الله بن جعفر قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن ابي طالب فلما كبر عقيل وكلني واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحاق عن رجل من اهل المدينة يقال له جهم عن علي انه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة فقال ان للخصومة قحما قال ابو عبيد قال ابو زياد القحم المهالك

باب فضل النيابة عمن لا يهتدي

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر فيما اظن عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن ابي ذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله قال فاي العتاقة افضل قال انفسها قال افرايت ان لم اجد قال فتعين الصانع او تصنع لاخرق قال افرايت ان لم استطع قال فدع الناس من شرك فانها صدقة تصدق بها على نفسك

www.alukah.net

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجاه من حديث هشام
بن عروة عند ابيه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو عمرو بن السماك ثنا محمد
بن عبيد الله بن المنادي ثنا ابو بكر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران عن عمرو بن مرة عن
ابي البختري عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ذهب الاغنياء بالاجر يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم
ويتصدقون ولا نتصدق قال اولا ان لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة
وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته
ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا احمد
بن يونس ثنا زهير عن عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد عن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن مات وعليه
دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات ومن خاصم في باطل وهو يعلم فلم ينزل
في سخط الله عز وجل حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج
مما قال واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس فذكره
بمثله دون قوله ومن مات وعليه دين واخبرنا ابو علي انبا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا علي بن
الحسين بن ابراهيم ثنا عمرو بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري حدثني المثنى بن زيد
بن مطر ابو رزاق عند نافع عند بن عمر عند النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن اعان على خصومة
بظلم فقد باء بغضب من الله اخبرنا ابو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثنا
عثمان بن احمد بن السماك ثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن يحيى صاحب
السقط قال سمعت يحيى بن ابي كثير يحدث عن ايوب السختياني عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد على شهادة يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور

ومن اعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى ينزع وقتال المؤمن كفر وسبابه فسوق

باب ما جاء في الوكيل يعزل اذا عزل وان لم يعلم به

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك
عن داود بن ابي الفرات عن محمد بن زيد قال عمر رضي الله عنه في امر عزي مولاها وامر رجلا
ببيعها ثم ابدا المولاها فاعتقها واشهد على ذلك وقد بيعت الجارية فجاء فاذا اعتقها قبل بيعها
فقضى عمر رضي الله عنه ان يقضي ببيعتها ويرد عتقها او ياخذ صداقها لما كان قد وطيها قال
وانبا الوليد ثنا الحسن عن سعدان عن حبان عن ابن المبارك فذكر بحوه وقال فيه فقضى عمر
بن عبد العزيز رضي الله عنه

كتاب الاقرار

باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا

ابو العباس

ابو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحرث بن ابي اسامة ثنا يحيى بن ابي بكير
انبا نافع عن عمرو عن ابي مليكة قال كتب الى ابن عباس في امرأتين كانتا تخرزان خوصا
وفي البيت حدأة فاخرجت احداهما يدها فتشحب وما فقأت احداهما هذه واكثرت الاخرى
قال فكتب الي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقال لو
اعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ادعوها فاقرأ عليها ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى قوله عذاب اليم وقرأ عليهم ما عرضت قبلة هشيم رواه البخاري في الصحيح
عن ابي نعيم وغيره عن نافع بن عمر واخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الوزان
ببغداد انبا ابو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز ثنا ابو بكر عمر بن حفص بن يزيد بن
عمر السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او ماله فليحللها له من صاحبه من قبل ان
يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له
حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه رواه البخاري في الصحيح عن ادم عن ابي ذئب

باب من يجوز اقراره

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار العسكري ببغداد
انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا يحيى بن يعلى الاسلمي ثنا غياث
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء
فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير
بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت
الرابعة قال له النبي صلى الله عليه وسلم اطهرك قال من الزنا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ابه
جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشربت خمرا فقام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريح خمر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أزنيت قال نعم فامر برسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان الناس فيه فرقتين
قائل يقول قد هلك ماعز لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال
فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا
لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة
لو قسمت بين امة لوسعتهم قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت لعلك تريد ان ترددني كما
رددت ماعز بن مالك فقال وما ذاك انها جبلى من الزنا قال ائت فاذا انت قد ولدت فاتنا حتى
تخبرنا ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد
وضعت الغامدية قال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار
فقال الي رضاعه يا نبي الله فرجمها رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن ابي بكر بن الحرث واخبرنا ابو
زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما

اخبراه في قصة الرجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة
الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك واخرجاه من
حديث الليث وغيره عن الزهري اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا ابو سهل بن زياد
القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان جارية وجد رؤساها
بين حجرين فجي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمي اليهودي
فاومت براسها فبعث الى اليهودي فجي بها فاعترف قال فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه
بين حجرين اخرجه البخاري ومسلم من حديث همام بن يحيى اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل
بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا ابو عون عن ابراهيم ان رجلا اقر
عند شريح ثم ذهب ينكر فقال له شريح شهد عليك بن اختك خالتك قال وحدثنا بن سيرين ان
شريحا قال له شهد عليك بن اخت خالتك

باب من لا يجوز اقراره

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق وابو محمد بن ابي موسى قالا انبا محمد بن ايوب ثنا
ابو الوليد الطيالسي وموسى بن اسماعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى
يفيق وعن النائم حتى يستيقظ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو سعد محمد بن يعقوب الثقفي
ثنا ابو العباس بن الصقر السكري ثنا محمد بن المصفى ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن نافع عن بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وكذلك
رواه عمر بن سعيد المنبجي عن محمد بن المصفى والمحفوظ عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء عن بن عباس
وعن الوليد عن بن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاستثناء في الكلام

حدثنا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبا
ابو القسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر
عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال ابو القسم صلى الله عليه وسلم لله عز
وجل تسعة وتسعون اسما مائة الا واحدا كذا من احصاها دخل الجنة وتر يحب الوتر رواه مسلم
في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه من حديث الاعرج عن ابي هريرة

باب ما جاء في اقرار المريض لوارثه

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم
ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن سفين عن ليث عن طاوس قال ان اقر المريض
لورث او لغير وارث جاز وبلغني عن ابي يحيى الساجي انه قال روي عن الحسن وعطاء وعمر بن
عبد العزيز ان اقراره جائز قال البخاري وقال الحسن اصح يصدق به الرجل اخر يوم من الدنيا
واول يوم من الاخرة قال البخاري واوصى رافع بن خديج ان لا تكشف القرارية عما اغلق عليه
بابها قال وقال بعض الناس لا يجوز اقراره بسوء الظن بالورثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا يحل مال المسلمين يقول النبي صلى الله عليه وسلم
اية المنافق اذا ائتمن خان وقال الله تع ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص
وارثا ولا غيره اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد
ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي

هريرة

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا رواه
مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا يوسف
بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا اسماعيل بن جعفر ثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهل عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا ائتمن خان
واذا وعد اخلف رواه البخاري في الصحيح عن ابي الربيع واخرجه مسلم عن عقبة وغيره عن
اسماعيل واما الذي رواه نوح بن دراج عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين فحدثناه ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا
ابو محمد بن حيان ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا اشعث بن شداد هو الخراساني ثنا يحيى ثنا نوح
بن دراج فذكره وذكر جابرا قال ابو عبد الرحمن حدثنا به في موضع اخر ولم يذكر جابرا قال الشيخ و
رواه عباد بن كثير عن نوح فلم يذكر جابرا فهو منقطع ورواية ضعيف لا يحتج بمثله اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس الدوري يقول سمعت يحيى بن
معين يقول نوح بن دراج كذاب خبيث قضى سنين وهو اعمى وقال في موضع اخر ثلاث سنين وكان
لا يخبر الناس انه اعمى من خبثه قال ولم يكن يدري ما الحديث ولا يحسن شيئا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح
انه كان لا يخبر ذلك للوارث

باب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر
احمد بن اسحاق الفقيه انبا اسمعيل بن اسحاق ثنا حفص بن سليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن
الحكم عن شريح قال شهد عنده رجلان شهد احدهما على الف وثلاث مائة وشهد الاخر على الف
فقضى عليه بالف فقال يقضى علي وقد اختلفت شهادتهما قال قد استقامت على الف وقال سليمان
انهما اجتمعا على الف

باب اقرار الوارث بوارث

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو الحسن علي بن احمد الفرقوي بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا الحكم بن نافع انبا شعيب عن الزهري
اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه
سعد بن ابي وقاص ان يقبض اليه بن وليدة زمعة قال عتبة انه ابني فلما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة زمن الفتح اخذ سعد وليدة زمعة فاقبل به الى النبي صلى الله عليه و
سلم الى ابن وليدة زمعة يا رسول الله هذا اخي ابن زمعة وولده على فراشه فنظر النبي صلى
الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو اشبه الناس بعتبة بن ابي وقاص فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة لما راى من شبهه بعتبة ابن ابي وقاص وسودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان الحكم بن نافع اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحاق قالوا ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة ح وانبا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا الزهري
اخبرني عروة بن الزبير انه سمع عائشة تقول اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعد بن وقاص وعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله ان اخي عتبة اوصاني فقال اذا

الألوكة
www.alukah.net

قدمت بمكة فانظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال عبد بن زمعة يا رسول الله اخي
وابن امة ابي ولد على فراش ابي فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك
يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة لفظ حديث الحميدي رواه البخاري في
الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره كلهم عن ابن عيينة واخبرنا
ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد قالا
ثنا سفين فذكر الحديث بمعناه وزاد مسدد بن مسرهد في حديثه فقال هو اخوك يا عبد وهذه
زيادة محفوظة وقد رواها ايضا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو الحسن بن صبيح نا محمد بن اسحاق نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي اخبرني
يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت عهد عتبة بن ابي وقاص الى اخيه
سعد ان يقبض ابن وليدة زمعة وقال عتبة انه ابني فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة زمن
الفتح اخذ سعد بن ابي وقاص ابن وليدة زمعة فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
معه عبد بن زمعة فقال سعد بن ابي وقاص هذا ابن اخي عهد الي ابوه فقال عبد بن زمعة يا
رسول الله هذا اخي ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة
فاذا اشبه الناس بعتبة بن ابي وقاص فقال رسول الله هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة من اجل
انه ولد على فراشه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة لما راى من شبه عتبة
بن ابي وقاص اخرجه البخاري في الصحيح قال وقال الليث اخبرني يونس فذكره بمعناه وذكر هذه
اللفظة واما الذي اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف
بن يعقوب نا ابو الربيع نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن
عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يتطيبها وكان رجل يتبعها يظن ان يتهم بها فمات زمعة
والجارية حبلى فولدت على ما يشبه الرجل الذي كان يظن بها فسالت سودة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال اما الميراث فهو له واما انت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ فاسناد هذا
الحديث لا يقاوم اسناد الحديث الاول لان الحديث الاول رواية مشهورون بالحفظ والفقه والامانة
وعائشة رضي الله عنها تخبر عن تلك القصة كانها شهدتها والحديث الاخر في رواته من نسب في
اخر عمره الى سوء الحفظ وهو جرير بن عبد الحميد وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت فيه حديثه وهو
يوسف بن الزبير وقد قيل في غير هذا الحديث عن مجاهد عن يوسف بن الزبير والزبير بن يوسف
مولى لال الزبير وعبد الله بن الزبير كانه لم يشهد القصة لصغره فرواية من شهدها وجميع من في
اسناد حديثها حفاظ ثقات مشهورون بالفقه والعدالة اولى بالاخذ بها والله اعلم ويحتمل ان
يكون المراد بقوله ان كان قاله ليس لك باخ شبها وان كان لك بحكم الفراش اخا فلا يكون لقوله هو
اخوك يا عبد مخالفا فقد الحقه بالفراش حين حكم له بالميراث وبالله التوفيق

كتاب العارية

باب ما جاء في جواز العارية والترغيب فيها

قال الله تبارك وتعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون
الماعون اخبرنا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا اسحاق الحربي نا عفان نا ابو عوانة
عن عاصم عن شقيق قال قال عبد الله كل معروف صدقة وكنا نعد المعروف على عهد رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم القدر والدلو واشباه ذلك واخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد
نا اسماعيل بن الفضل نا قتيبة نا ابو عوانة فذكره بمثله الا انه قال وكنا نعد الماعون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو وكذلك رواه ابو داود في كتاب السنن عن
قتيبة واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري نا جعفر بن
محمد القلانسي نا ادم بن ابي اياس نا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن مسعود في قوله
الماعون قال هو منع الفاس والقدر ونحوها اخبرنا ابو القسم زيد بن ابي هاشم العلوي بالكوفة انا
ابو جعفر بن دحيم نا ابراهيم بن عبد الله انا وكيع عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ويمنعون الماعون قال عارية المتاع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا وكيع عن هشام عن عكرمة قال الماعون الفاس والقدر
والدلو قلت فمن منع هذا فله الويل اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد
الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا ادم نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس
بن مالك يقول كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له
المندوب فركبه فلما رجع قال ما راينا من شيء وان وجدنا لبحرا رواه البخاري في الصحيح عن ادم و
اخرجه مسلم من وجه اخر عن شعبة اخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو الحسن علي بن محمد بن
سختويه العدل نا اسحاق ابن الحسن الحربي نا ابو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن حدثني ابي قال دخلت
على عائشة وعندها جارية لها عليها درع قطن ثمنه خمسة دراهم قالت ارفع بصرك الى جاريتي
انظر اليها فانها تزهى على ان تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما كانت امراة تعير بالمدينة منهن الا ارسلت الي تستعيره رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم

باب العارية مؤداة

اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا
يونس بن حبيب نا ابو داود نا اسمعيل بن عياش نا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع ابا امامة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين مقضي والعارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن سهل الفقيه ببخارى انا صالح بن محمد الحافظ نا اسحاق
بن عبد الواحد القرشي نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية اوراعا وسلاحا في غزوة حنين فقال يا
يا رسول الله اعاريه مؤداة اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث قالا انا علي بن عمر
الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا العباس بن الوليد اخبرني ابي نا ابن جابر عن سليمان بن موسى
انه اخبره عن عطاء ابن ابي رباح انه اخبره عن تفسير العارية المؤداة قال اسلم قوم في ايديهم
عواري من المشركين فقالوا قد احرز لنا الاسلام ما بايدينا من عواري المشركين فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لا يحرز لكم العارية مؤداة فادى القوم ما بايديهم
من تلك العواري قال علي هذا مرسل ولا يقوم به حجة

باب العارية مضمونة

حدثنا ابو عبد الله الحافظ املاء وقراءة وابو بكر احمد بن الحسن القاضي
قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحاق
حدثني عاصم بن عمرو بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله ان

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم سار الى حنين فذكر الحديث وفيه ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى صفوان بن امية فسأله ادراعا عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها فقال اغصبا يا محمد فقال
بل عارية مضمونة حتى نؤديها عليك ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سايرا اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل نا يحيى بن ابي طالب نا يزيد بن هارون انا شريك
عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار
منه دراعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة ورواه قيس بن الربيع عن عبد
العزيز عن ابي مليكة عن امية بن صفوان عن ابيه واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا
الحسين بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا مسدد نا ابو الاحوص عن عبد الرحمن
العزيز بن رفيع عن عطاء بن ابي رباح عن ناس من آل صفوان ابن امية فقالوا له استعار رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية سلاحا فقال صفوان اعارة ام غصب قال بل عارية
فاعاره ما بين ثلاثين الى اربعين درعا قال فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم
الله المشركين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا ادراع صفوان ففقدوا من دروعه ادرعا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمناها لك فقال يا رسول الله ان في قلبي
اليوم من الايمان ما لم يكن يومئذ واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا
ابو بكر بن ابي شيبة نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك سلاح فذكر معناه اخبرنا ابو زكريا ابن
ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم انا ابن وهب اخبرني انس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان صفوان بن امية
اعار رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحا هي ثمانون درعا فقال له اعارية مضمونة ام غصبا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي عارية مضمونة وبعض هذه الاخبار وان كان مرسلا فانه يقوي
بشواهده ما تقدم من الموصول والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس المعقلي
نا الصغاني نا سعيد بن عامر وعبد الوهاب بن عطا قالا نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه ثم ان الحسن نسي
حديثه فقال هو امينك لا ضمان عليه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا محمد بن شريك عن ابن ابي مليكة قال كان لا يضمن
العارية وكتب الي ان ضمنها واخبرنا ابو حازم الحافظ نا ابو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا
سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس في العارية قال يغرم
اخبرنا الامام ابو الفتح الهروي انا ابو الحسن بن فراس انا ابو جعفر محمد بن ابراهيم نا عبد المجيد
بن صبيح نا سفين الرياح وانا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الادموي انا شافع بن محمد انا ابو جعفر
الطحاوي قال سمعت المزني يقول قرانا على الشافعي عن سفين عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن
قال ابو جعفر هو ابن السايب ان رجلا استعار بعيرا من رجل فعطب فاتي به مروان بن الحكم فارسل
مروان الى ابي هريرة فسأله فقال يغرم **باب من قال لا يغرم** اخبرنا ابو الحسين
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبد الله

المنادي

المنادي نا يونس بن محمد نا حماد بن سلمة عن ايوب وقتادة وحبيب ويونس عن ابن سيرين
ان شريحا قال ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان هذا هو المحفوظ
عن شريح القاضي من قوله ورواه عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث قالا نا ابن عمر
الحافظ نا ابو الحسين بن القسم بن جعفر الكوكبي نا علي بن حرب نا عمرو بن الجبار فذكره قال علي بن
عمرو وعبيدة ضعيفان وانما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع

باب من بنى او غرس في ارض غيره اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس
الاصم نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن ادم نا شريك عن جابر عن القسم بن عبد الرحمن عن
ابيه عن عبد الله قال من بنى في ارض قوم بغير اذنهم فله نقضه وان بنى باذنهم فله قيمته قال
ونا شريك عن جابر عن عامر قال قيمته يوم يخرجه واخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الحسن انا
يحيى نا قيس واسرائيل عن اشعث بن ابي الشعثاء عن شريح في من بنى في ارض قوم باذنهم فله قيمة
بنايهم قال ونا قيس عن جابر عن القسم عن شريح مثل قول عبد الله ابن مسعود وقد روي
فيه حديث مرفوع ولا يثبت اخبرناه ابو سعد الماليني نا ابو احمد بن عدي نا ميمون بن سلمة نا
كثير بن ابي صابر نا عطا ابن مسلم الخفاف عن عمر بن قيس عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بنى في رباع قوم باذنهم فله القيمة ومن بنى بغير اذنهم فله النقض عمر بن
قيس المكي ضعيف لا يحتج به ومن دونه ايضا ضعيف

كتاب الغصب

باب تحريم الغصب واخذ اموال الناس بغير حق
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص
فيه الابصار واخبرنا ابو الفتح محمد بن احمد بن ابي الفوارس الحافظ ببغداد انا احمد بن يوسف نا
الحرث بن محمد ح قال ونا ابو علي الصواف نا يحيى بن محمد المروزي قالا نا عاصم بن علي نا عاصم
بن محمد عن واقد بن محمد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا شهرنا هذا قال اي بلد تعلمونه اعظم حرمة
قالوا بلدنا هذا قال اتعلمون اي يوم اعظم قالوا يومنا هذا قال فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم
واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الا نعم واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي نا ابو بكر عمرو بن حفص السدوسي نا
عاصم بن علي فذكره باسناده بنحوه الا انه قال لا اي بلد الا اي يوم وقال الا شهرنا الا بلدنا
هذا الا يومنا هذا وزاد فيه من شهركم هذا ويزاد في آخره قال ويحكم او ويلكم لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله عن عاصم بن علي
اخبرنا عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة نا ابو الفضل العباس بن محمد بن نصر السري
الرافقي املاء نا ابو بكر هلال بن العلاء بن هلال القيني نا هودة بن خليفة نا عبد الله بن عون
عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة قال لما كان ذلك اليوم ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم وقف فقال اتدرون اي يوم هذا فسكتنا حتى راينا انه سيسميه
بغير سوء اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى ثم قال اتدرون اي شهر هذا فسكتنا حتى راينا انه

الألوكة
www.alukah.net

سيسميه سوى اسمه قال اليس البلدة فقلنا بلى قال فان اموالكم واعراضكم ودماؤكم حرام
بينكم مثل يومكم مثل شهركم في مثل بلدكم الا ليبلغ الشاهد الغايب مرتين فرب مبلغ هو اوعى من
سامع ثم مال على ناقته الى غنيمات فجعل يقسمها بين الرجلين الشاة والثلاثة الشاة اخرجه
البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابي عون وغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق
املاء انبا ابو المثنى ومحمد بن عيسى بن السكن وهشام بن علي قالوا انبا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا
داود بن قيس عن ابي سعيد مولى عامر بن كريز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد
الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا يشير الى صدره ثلاث
مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه رواه
مسلم في الصحيح عن القعنبي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن اسحاق انبا اسمعيل
بن قتيبة ثنا يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن
احد ماشية غيره الا باذنه ايحب احدكم ان يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه فانما تخزن
لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى
بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك اخبرنا ابو محمد جناح بن نذير بن جناح
القاضي المحاربي بالكوفة ثنا ابو القسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي الهمداني في المرجع من مكة ثنا
ابراهيم بن الحسين ثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد
الانصاري وهو جده ابو امه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهب والمثلة رواه
البخاري في الصحيح عن ادم بن ابي اياس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
العباس يعني ابن محمد الدوري انبا زيد بن هارون انبا ابن ابي ذيب عن عبد الله بن السايب
بن زيد عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذ احدكم متاع اخيه لاعب
الجد واذا احدكم عصى اخيه فليردها اليه حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا
ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن عبد الله بن
يونس ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظلم ظلمات يوم القيمة رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه مسلم من وجه اخر عن عبد
العزيز اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا القعنبي
ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم ان سفكوا
دماءهم واستحلوا محارمهم رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا
ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا زكريا بن اسحاق
المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معاذ بن جبل الى اليمن الحديث وقال في اخره واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني
املاء انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة في المسجد الحرام سنة اربعين وثلثماية

ثنا العباس بن عبد الله الترقفي ثنا ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز عن
ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر الغفاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الله عز وجل انه قال اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي
انكم الذي تخطئون بالليل والنهار وانا الذي اغفر الذنوب ولا ابالي فاستغفروني اغفر لكم يا
عبادي كلكم جايع الا من اطعمت فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوت فاستكسوني
اكسكم يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك ما ملكي
شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكي
شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد فسالوني ثم اعطيت
كل انسان ما طلب لم ينقص ذلك من ملكي شيئا الا كما ينقص البحر يغمس فيه المخيط غمسة واحدة يا
عبادي انما هي اعمالكم احفظها عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن اسحاق الصغاني عن ابي معمر اخبرنا علي بن احمد بن عبدان
انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني ح وانبا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
اسماعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتدرون من ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم ولا متاع فقال ان المفلس ياتي يوم القيامة
بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا
فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم
فطرح عليه ثم طرح في النار لفظ حديثهما سواء الا ان في رواية عبدان فيقضي هذا من حسناته
رواه مسلم عن قتيبة وغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد
بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء
رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره حدثنا عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي
ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب عن عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام قال لما نزلت هذه الاية انك ميت وانهم
ميتون قال الزبير يا رسول الله ايكرر علينا ما يكون بيننا مع خواص الذنوب قال نعم ليكررن عليكم
حتى يردوا الى كل دين حق حقه قال الزبير والله ان الامر لشديد اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الا
سمعيلي ثنا الحسن بن سفين ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معوية ثنا بريد عن جده ابي بريدة
عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليملي الظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم
قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد رواه البخاري في الصحيح عن
صدقة بن الفضل عن ابي معوية ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير

باب نصر المظلوم والاخذ على يد الظالم عند الامكان

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق
المزكي انبا عبد الله محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا ابو اسحاق
الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معوية بن سويد يعني بن مقرن عن البراء بن عازب قال

الألوكة
www.alukah.net

امرنا بسبع ونهانا عن سبع يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وافشاء
السلام واجابة الداعي وتشميت العاطس ونصر المظلوم وابرار المقسم ونهانا عن الشرب في الفضة
فانه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الاخرة وعن التختم بالذهب وعن ركوب المياثر ولباس
القسي والحرير والديباج والاستبرق اخرجاه في الصحيح من حديث الشيباني وغيره اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن هشام بن
ملاس النميري نا مروان بن معوية الفزاري نا حميد قال قال انس قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل يا رسول الله نصرته مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك
نصرك اياه واخبرنا ابو عبد الله نا علي بن حمشاذ العدل نا ابو المثنى نا مسدد نا المعتمر عن حميد
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال يا رسول الله هذا
ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تاخذ فوق يديه رواه البخاري في الصحيح عن مسدد اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو جعفر احمد بن عبد الحميد
الحارثي نا ابو اسامة عن يزيد بن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه رواه البخاري ومسلم في الصحيح
عن ابي كريب عن ابي اسامة اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد نا ابو الحسين عبد الصمد بن علي
بن مكرم نا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن عبيد الله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب
ان سالم بن عبد الله ابن عمر اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله عز وجل في حاجته ومن فرج عن مسلم
كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله عز وجل يوم القيامة رواه
البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا عبد الله بن ابي مريم نا الفريابي نا سفين الثوري عن قيس
بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من راى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان اخرجه
مسلم في الصحيح من حديث الثوري وغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو احمد عبد الله بن
الحسن المهرجاني قالا نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا حامد بن ابي حامد نا عبد
الرحمن بن عبد الله بن سعيد الدمشقي ثنا عمرو بن ابي قيس عن عطاء عن محارب عن ابن بريدة
عن ابيه قال لما قدم جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة لقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرني
باعجب شيء رايته بارض الحبشة قال مرت امراة على راسها مكتل فيه طعام فمر بها رجل على فرس
فاصابها فرمى به فجعلت انظر اليها وهي بعيدة في مكتلها وهي تقول ويل لك يوم يضع الملك
كرسيه فياخذ للمظلوم من الظالم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال كيف
تقدم امة لا ياخذ لضعيفها من شديدها حقه وهو غير متقنع واخبرنا ابو الحسين بن بشران
انبا ابو عمرو بن السماك نا عبد الله بن ابي سعيد ثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن ابي الاسود
نا عطاء بن ابي السايب عن محارب بن دثار عن ابن بردة عن ابيه فذكر الحديث بمعناه اخبرنا
ابو منصور المظفر بن محمد العلوي رحمه الله انبا علي بن عبد الرحمن بن ماني بالكوفة ثنا احمد بن

حازم

حازم الغفاري نا عبيد الله بن موسى نا سفين عن الحسين بن عمرو الفتيمي عن محمد بن مسلم عن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم امتي لا تقولوا للظالم انت ظالم
فقد تودع منهم محمد بن عبد الله بن مسلم هذا هو ابو الزبير ولم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت بن محمد يقول سمعت يحيى
بن معين يقول ابو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص وبصحة ذلك اخبرنا ابو سعد
الماليني انبا ابو احمد بن عدي نا محمد بن بكار نا محمد بن عبيد الله المنادي نا شبابة نا ابو
شهاب نا الحسن بن عمرو عن ابي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه **باب رد المغصوب اذا كان باقيا** اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن اسحاق
نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن المنهال نا يزيد ابن زريع نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة
بن جندب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه **باب
رد قيمته ان كان من ذوات القيم او رد مثله اذا كان من ذوات الامثال اذا
تلفه الغاصب او تلف في يده استدلالا بما** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وغيره عن نافع عن بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له ما بلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة
العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق فيه ما عتق اتفقا على اخراجه
في الصحيح من حديث مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد
بن اسحاق الصغاني نا عبد الله بن بكير نا حميد ح قال ولينا ابو عبد الله محمد بن يعقوب و
اللفظ له نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد ثنا يحيى عن عبد الحميد عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها
طعام فضربت بيده فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة
حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد اخبرنا
علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا بشر
بن الفضل ثنا حميد عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسايه فارسلت
امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت
فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفلقتين ثم جعل يجعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة و
يقول غارت امكم وحبس الخادم حتى اتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة
الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت اخرجه البخاري في الصحيح بهذا اللفظ من حديث
بن علية عن حميد قال بعض اهل العلم الصحفتان جميعا كانت للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي
زوجتيه ولم يكن هناك تضمين الا انه عاقب الكاسرة بترك المكسورة في بيتها ونقل الصحيحة الى بيت
صاحبها والله اعلم اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف
بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثتني فليت عن حسرة بنت دجاجة
عن عايشة قالت ما رايت صانعة طعام مثل صفية بعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء فيه طعام

الألوكة
www.alukah.net

نصرته بيدي فكسرته فقلت يا رسول الله ما كفارة هذا قال اتاء مكان اناء وطعام مكان طعام فلبت
العارية وحسرة مت بحاجة فيها نظرت تاويل الخبر يمضي وبالله التوفيق ورويتا عن الشعبي انه
قال في الرجل يستهلك له الجفنة ان على صاحبه له طعاما مثل طعامه وكيلا مثل كيله

باب لا يملك احد بالجناية شيئا حتى عليه الا ان يشاء هو والمالك

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا العباس بن الفضل الاسفاطي نبا
اسماعيل بن ابي اويس ح واخبرني اسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني نا احمد بن ابي اويس
حدثني ابي عن نوفل بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس في حجة الوداع فذكر الحديث وفيه لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه من طيب نفسه
ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان
ببغداد انبا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن بشار نا ابو عامر نا عبد الملك بن
الحسن حدثني عبد الرحمن بن ابي سعيد قال سمعت عمارا القصري يحدث عن عمرو بن يثربي القصري
قال شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فكان فيما خطب به قال ولا يحل لاحد من مال اخيه
الا ما طابت به نفسه فلما سمعه قال ذلك يا رسول الله ارايت لو لقيت غنم ابن عمي فاخذت
منه شاة فاجترتها فعلي في ذلك شيء قال ان لفسها فجمله تحمل شفرة وزنادا فجبت الجميش فلد
قسمها قبل هو ارض بين مكة والجار ارض ليس بها انيس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد
بن ابي حامد المزني قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا ابو علي الحسن بن اسحاق بن يزيد الفقاعي
نا يزيد بن الجباب اخبرني موسى بن عبيدة اخبرني صدقة بن يسار عن ابن عمر فذكر الحديث
في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسط ايام التشريق في حجته وقال ايها الناس ان كانت
عنده وديعة فليردها الى من ائتمنه عليها ايها الناس انه لا يحل لامرئ من مال اخيه شيء الا ما
طابت به نفسه اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو محمد دعلج نا احمد نا الدوابي حدثني احمد
بن محمد المقدمي حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن القسم بن محمد ح
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد المتوي نا حماد بن شاكر نا
محمد بن اسماعيل بن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
بن القسم عن القسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لابي بكر غلام يخرج
له الخراج وكان ابو بكر ياكل من خراجه فجاء يوما بشيء فاكل منه ابو بكر فقال له الغلام اتدري
ما هذا فقال ابو بكر وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما احسن الكهانة الا انني
خدعته فلقيني فاعطاني بذلك فهذا الذي اكلت منه فادخل ابو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه
لفظ حديثهما سواء واما الاختلاف في الاسناد اخرج البخاري في الصحيح هكذا اخبرنا ابو بكر
بن الحرث الاصبهاني الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسماعيل واحمد بن الحسين
بن الجنيد قالا نا يوسف بن موسى نا جرير عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن رجل من
مزينة قال صنعت امراة من المسلمين من قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعته
واصحابه فقال فذهب ابي معه قال فجلسنا بين يديه فاباينا فجاء سائلا او انسانا فاجلسه
قال فلم يا كلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل فلما اخذ رسول الله لقمة رمى بها ثم قال

الي لاجد طعم شاة ذبحت بغير اذن صاحبها فقالت يا رسول الله اني وانا ارسلت الناس
عليه ولو كان خيرا منها لم يفعل وعلى ان ارضيه بافضل منها فابى ان ياكل وامرنا باطعام كل
اساري قال الشيخ وهذا لانه كان يخشى عليه الفساد وصاحبها غائبا كان نراى من المصلحة
ان يطعمها للاساري والله اعلم ولم يضمن لصاحبها اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف
الوناء انبا ابو عمرو وعثمان بن احمد ابن بشر نبا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا اسماعيل بن ابي اويس
بن ابي عيسى بن ميمون قالا نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن ابي الفقهاء من اهل المدينة
انهم كانوا يجعلون في كل بهيمة احصيت ما بين فريضة البهيمة صحيحة العين ومصابة العين وكل
ما احصيت من البهيمة فعلى قدر ذلك قال عيسى بن ميمن فاما حراج العبد فانهم يجعلون حراج
العبد تجرد حراجه كلها فجمعة يوم بيوم كما يجري حراج الرقيق اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا
ابو الفضل بن خيرون به انبا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نبا اسمعيل بن ابراهيم نبا ايوب عن
ابي قلابة قال قال عمر بن الخطاب في عين الدابة ربع ثمنها هذا منقطع وروي عن ابراهيم النخعي عن
عمر انه كتب به الى شريح وهو ايضا منقطع ورواه جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي عن شريح ان عمر
كتب اليه بذلك ورواه مجالد عن الشعبي قال كتب عمر الى شريح وهو منقطع

باب النشديد في غصب الارض وتضييقها بالغصب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن
محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرات على ابي اليمان ان شعيب بن ابي حمزة
اخبره عن الزهري قال حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل اخبره ان
سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا فانها يطوقه من
سبع ارضين رواه البخاري عن ابي اليمان اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه
نا علي بن حيفور نا علي بن حجر نبا اسماعيل بن جعفر عن العلاء عن عباس بن سهل بن سعد عن سعيد
ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض كلفه الله يوم القيمة ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو عمرو ابن ابي جعفر انبا ابو يعلى الموصلي نا ابو ربيع الزهراني نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة
عن ابيه ان اروى بنت اوس ادعت على سعيد بن زيد انه اخذ شيئا من ارضها فخاصمته الى
مروان بن الحكم فقال سعيد انا كنت اخذ من ارضها بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال وماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اخذ شبرا من الارض يعني ظلما طوقه الله يوم القيامة سبع ارضين فقال له مروان
لا اسالك منه بعد هذا فقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في ارضها قال فما ماتت
حتى ذهب بصرها فبينما هي تمشي في ارضها اذ وقعت في حفرة فماتت رواه مسلم في الصحيح عن
ابي الربيع واخرجه البخاري عن احمد بن ابي سامة عن هشام حدثنا الشيخ الامام ابو الطيب سهل
بن محمد بن سليمان انبا ابو عمر وا سماعيل بن نجيد البسطي نا محمد بن ايوب اخبرني سهل بن بكار نا ابان
بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عبد الرحمن انه دخل على عائشة
وهي تحاصم في ارض فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ظلم قيد شبر من ارض طوقه يوم القيمة من سبع ارضين اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن

www.alukah.net

عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي انبا ابن رجا نا حرب عن يحيى قال حدثني
محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه وكان بينه وبين اناس خصومة في ارض وانه دخل على
عايشة فذكر لها ذلك فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين يوم القيامة اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حرب
بن شداد وابان بن يزيد عن يحيى ابن ابي كثير واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن يحيى و
استشهد بهما اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبدان بن جعفر نبا يونس بن حبيب نبا ابو داود نا
وهيب عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض
بغير حقه طوقه من سبع ارضين اخرجه مسلم من حديث جرير عن سهيل بن ابي صالح اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ اخبرني ابو الوليد نبا الصوفي نا شريح بن يونس ح وانبا ابو الحسن علي بن عبد الله
الخسروجردي انبا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلي نبا ابو يعلى الموصلي ثنا زهير يعني ابا خيثمة قالا ثنا
مروان بن معوية الفزاري ثنا منصور بن حيان الاسدي ثنا الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند
علي بن ابي طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال فغضب و
قال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الي شيئا كتمه الناس غير انه حدثني بكلمات اربع قال فقلت ما
هن يا امير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من
اوى محدثا لعن الله من غير منار الارض لفظ حديث ابي الحسن الخسروجردي رواه مسلم عن
شريح وابي خيثمة **باب ليس لعرق ظالم حق** اخبرنا ابو علي الروذباري
انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه
عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا
ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم نبا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحيم
عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال فاختصم رجلان من بياضة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال قال عروة فلقد اخبرني رسول
الذي حدثني قال رايتها وانه ليضرب في اصولها بالفؤس وانه لنخل عم حتى اخرجت واخبرنا ابو
سعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم نبا ابو هشام عن محمد بن اسحاق فذكره بمعناه الا
انه قال فلقد حدثني صاحب هذا الكتاب الحديث انه ابصر رجلين من بياضة يختصمان فذكراه
واخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر نبا ابو داود نبا احمد بن سعيد الدارمي نا وهيب عن ابيه
عن ابن اسحاق باسناده ومعناه الا انه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكبر ظني انه ابو سعيد الخدري فانا رايت الرجل ليضرب في اصول النخل
باب من غصب لوحا فادخله في سفينة او بناء عليه جدارا قد مضى حديث سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد
عبد الرحمن بن ابي حامد المقرئ وابو صادق العطار قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع
بن سليمان نا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال حدثني سهيل هو ابن ابي صالح عن عبد
الرحمن بن سعد عن ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان ياخذ

عصى

عصى اخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم عبد
الرحمن هو ابن سعد بن مالك وسعد بن مالك هو ابن سعيد الخدري ورواه ابو بكر بن ابي اويس عن
سليمان فقال عبد الرحمن بن سعيد ورواه عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
عن عمارة بن حارثة الضمري عن عمرو بن يثربي على اللفظ الذي مضى ذكره وفيما اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نبا محمد بن احمد بن البراء قال قال علي بن
المديني الحديث عندي حديث الحسن بن سهيل اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر الرزاز
نا احمد بن مراغب نبا عبد الصمد بن نعمان البزاز نبا ابن ابي ذيب ح وانبا ابو القسم عبد الرحمن
ابن عبيد الله بن عبد الله الحرفي نبا احمد بن سلمان نبا اسمعيل بن اسحاق نبا نصر بن علي حدثني
ابي نا ابن ابي ذيب عن عبد الله بن السايب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جارا فاذا اخذ احدكم عصى اخيه فليردها
لفظ حديث الحرفي وفي رواية بن بشران عن عبد الله بن السايب بن يزيد عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ احدكم متاع اخيه لعبا ولا جارا فاذا اخذ احدكم
عصى اخيه فليردها اليه اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا حسن بن هارون
بن سلمان نا عبد الاعلى بن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي حرة الرقاشي عن عمه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه **باب
من غصب جارية فباعها ثم جاءت الجارية** اخبرنا علي بن احمد بن عبدان
انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى بن ابي قماش ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن موسى بن السايب
عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد
ماله عند رجل فهو احق به وسع البيع من باعه اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ انبا ابو
الفضل بن خميرويه نبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور نبا هشيم نبا حميد الطويل عن الحسن
ان رجلا باع جارية لابيه وابوه غايب فلما قدم ابا ابوه ان يجيز بيعه وقد ولدت من المشتري
فاختصموا الى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وامر المشتري ان ياخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال
ابو البايع مره فليخل عن ابني فقال له عمر وانت تخل عن ابنه واخبرنا ابو حازم انبا ابو الفضل ثنا
احمد نا سعيد نا خالد بن عبد الله نا مصرف عن عامر الشعبي في رجل وجد جاريته في يد
رجل قد ولدت منه فاقام البينة انها جاريته واقام الذي في يده الجارية البينة انه اشتراها
فقال علي ياخذ صاحب الجارية الجارية ويوخذ البايع بالخلاص قال وثنا سعيد نا هشيم انبا
اسماعيل بن سالم قال سمعت الشعبي يقول ليس الخلاص بشيء من باع ما لا يملك فهو لصاحبه
ويتبع المشتري البايع بما اعطاه وليس على البايع اكثر من ان يرد ما اخذ ولا يوخذ بغيره ورويناه
من وجه آخر عن الشعبي عن شريح انه قال من شرط الخلاص فهو احق سلم ما بعت او رد ما
اخذت ليس الخلاص بشيء قال الشيخ وقول علي ويوخذ البايع بالخلاص يريد والله اعلم با
لثمن وقيمة الولد فيكون موافقا لقول من بعده وما روينا في الحديث عن سمرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم **باب من قتل خنزيرا او كسر صليبا او طنبورا**
اخبرنا ابو عمر بن محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي اخبرنا الحسن هو ابن سفيان قال

الألوكة
www.alukah.net

انبا ابو بكر وابو خيثمة وعبد الاعلى قالوا انبا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي
هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيقتل الخنزير
ويكسر الصليب ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد لفظ عبد الاعلى رواه البخاري في
الصحيح عن علي عن سفين ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو الحسن علي بن محمد بن محمويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا ابن ابي نجيح عن
مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله بن مسعود قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحول
البيت ثلاث مائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل
وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا ورواه البخاري في الصحيح عن الحميدي
وغيره ورواه مسلم عن جماعة عن سفين اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا الحسين بن صفوان ثنا
ابن ابي الدنيا ثنا علي بن الجعد انبا قيس بن الربيع عن ابي حصين ان رجلا كسر طنبور الرجل فرفعه
الى شريح فلم يضمنه

باب من اراق ما لا يحل الانتفاع به من الخمر وغيرها وكسر وعاها

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة وابا طلحة وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال
ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال انس فقمت الى مهراس
لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت اخرجاه في الصحيح من حديث مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن
ابي عبيد المدني عن سلمة بن الاكوع الانصاري قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر اوقدوا النيران
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهرقوا واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال نهريق
ما فيها ونكسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ذلك رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم
عن يزيد بن ابي عبيد وكانه صلى الله عليه وسلم خشيها لا ينتفع بها وقد طبخ المحرم فامر بكسرها
فلما اخبر ان فيها منفعة مباحة ترك كسرها والله اعلم واما الذي يروون عن عمر رضي الله عنه في
توليتهم بيع الخمر فهو مذكور في كتاب الجزية باسناد منقطع في انكار عمر رضي الله عنه على من
خلط اثمان الخمر والخنزير بمال الفيء وتاويل سفين بن عيينة قول عمر رضي الله عنه بتحليتهم وبيعها و
ليس في ذلك اذن من عمر في توليتهم بيعها

كتاب الشفعة

باب الشفعة فيما لم يقسم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس انبا
انبا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر
بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وكذلك رواه هشام بن يوسف
عن معمر وحدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني املاء انبا ابو بكر محمد بن الحسين بن
حسن القطان ثنا محمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر
بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة واخبرنا ابن علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود

ثنا احمد

ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق فذكره باسناده مثله الا انه قال في كل ما لم يقسم رواه البخاري
في الصحيح عن محمود عن عبد الرزاق بهذا اللفظ ورواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن عبد الرزاق
فقال في الاموال ما لم تقسم فاذا قسمت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة اخبرناه ابو
عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني الحسن هو ابن سفين ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انبا
عبد الرزاق فذكره حدثنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا
ابو داود الطيالسي ثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة ما لم يقسم ويوقت حدوده ورواه حماد بن زيد عن
صالح فقال فيما لم يقسم وتعرف حدوده اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا العباس ابن الفضل النضروي
ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد فذكره واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر
محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى ثنا معلى بن اسد ثنا عبد العزيز بن المختار عن
صالح بن ابي الاخضر قال حدثني الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود فلا شفعة اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن
القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر انبا يونس عن الزهري
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدور والارضين ما لم يقسم
فاذا قسمت وافترقت فيها الحدود فلا شفعة فيها واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح وانبا ابو الحسن علي بن احمد بن
عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل القاضي ثنا القعنبي ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
وسعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم اذا وقعت الحدود فلا شفعة اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن
عمر انبا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى با
لشفعة في الدور والارضين ما لم يقسم فاذا قسمت وافترقت فيها الحدود فلا شفعة فيها و
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا مالك ح وانبا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل القاضي ثنا
القعنبي ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة هكذا رواه مالك بن انس في الموطا مرسلا
وقد روي ذلك عنه من اوجه اخر موصولا بذكر ابي هريرة فيه منها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون
ح وانبا ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا ابو بكر محمد بن اسماعيل الا
سمعيلي ثنا سليمان بن داود بن اخي رشدين بن سعد ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن
مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ومنها
ما حدثنا ابو منصور المظفر بن محمد بن احمد العلوي رحمه الله املاء انبا ابو بكر محمد بن جعفر الاد
بغداد قالا ثنا محمد ح وانبا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عمر والبزاز ببغداد

الألوكة
www.alukah.net

قالا ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن ابي قتيلة ثنا مالك عن انس عن
الزهري عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن ابي قتيلة ثنا مالك بن انس عن
الزهري عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ومنها ما اخبرنا ابو القسم عبد
الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن انبا بكر بن محمد بن حمدون المروذي ثنا ابو قلابة عبد الملك
بن محمد الرقاشي ثنا الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا مالك بن انس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا حدت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه
انبا اسماعيل بن اسحاق القاضي حدثني علي بن نصر بن علي قال قالوا لابي عاصم في حديثه عن مالك
عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة في الشفعة فقال هاتوا من سمعه من مالك في الوقت
الذي سمعته انا قدم علينا ابو جعفر المنصور بمكة فاجتمع اليه الناس وسالوه ان يامره مالكا ان
يحدثهم فامره فحدث بمكة فسمعناه من مالك في ذلك الوقت واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو محمد عبد الله بن محمد الكعبي حدثني علي بن الحسين بن الجنيد حدثني محمد بن حماد الطهراني
ثنا ابو عاصم عن مالك قال فذكره هذا الحديث قال الطهراني قال لي ابو عاصم حديث ابي سلمة
عن ابي هريرة مسند وحديث سعيد مرسل هكذا قال الطهراني عن ابي عاصم وقد اخبرنا
ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا الضحاك
ابن مخلد الشيباني ثنا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب او عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة هكذا اتى
به شاكا في اسناده وكذلك روي عن ابن جريج ومحمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو بكر بن ابي دارم ثنا احمد بن موسى بن اسحاق ثنا الحسن بن الربيع
ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو اسامة
ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن بن جريج عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعن سعيد بن
المسيب او عنهما جميعا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قسمت الارض وحدت
فلا شفعة فيها لفظهما سواء واخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل القاضي
ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن ادم بن سليمان مولى خالد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن
اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب او عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم وانما مال قسم عليه فلا شفعة له قال الشيخ فالذي نعرف با
لاستدلال من هذه الروايات ابن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن ابي سلمة عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه عنه معمر وصالح بن ابي الاخضر وعبد الرحمن بن ابي اسحاق ولا في
روايته عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كما رواه عنه يونس بن يزيد الايلي
وكانه كان يشك في روايته عنهما عن ابي هريرة فمره ارسله عنهما ومرة وصله عنهما ومرة ذكره
بالشك في ذلك والله اعلم ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر تؤكد
رواية من رواه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر وكذلك رواية ابي الزبير عن جابر اخبرناه

ابو عبد الله

ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبا عبد الله بن محمد الازدي ثنا
اسحاق بن ابراهيم انبا ابن ادريس ح وانبا ابو عبد الله اخبرني ابو بكر بن عبد الله انبا الحسن
بن سفين ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس واخبرنا ابو بكر بن الحرث
الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الاصفهاني ثنا ابن ابي عاصم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
ابن ادريس عن بن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حايط لا يحل له ان يبيع حتى يستامر شريكه وفي رواية
بعضهم حتى يوذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك وان باع ولم يوذنه فهو احق به. رواه مسلم في الصحيح
عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم ورواه اسمعيل بن
علية عن بن جريج باسناده هذا وقال في الحديث فان باع فهو احق بالثمن اخبرناه ابو عبد
الله الحافظ انبا ابو علي الحافظ انبا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا اسماعيل بن علية فذكره
واخبرنا ابو عبد الله في اخرين قالوا انبا ابو العباس بن محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان
انبا الشافعي انبا سعيد بن سالم انبا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة اخبرنا ابو نصر عمر بن
عبد العزيز بن قتادة انبا ابو الفضل محمد بن عبد الله ابن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد
بن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عون بن عبد الله عن عبيد
الله بن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا صرفت الحدود وعرف الناس
حدودهم فلا شفعة بينهم اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم
ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان
قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا فحل نخل اخبرنا ابو
عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد في حديث
عثمان رضي الله عنه اذا وقعت السهمان فلا مكايلة قال الاصمعي المكايلة تكون من الحبس
يقول اذا حدت الحدود فلا يحبس احد عن حقه واصل هذا من الكيل وهو القيد قال ابو
عبيد والذي في هذا الحديث من الفقه ان عثمان بن عفان كان لا يرى الشفعة للجار انما
يراها للخليط المشارك وهو بين في حديث له اخر قال ابو عبيد حدثناه عبد الله بن ادريس
عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم او عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم الشك من ابي عبيد عن
ابان بن عثمان عن عثمان قال لا شفعة في بير ولا فحل والارف يقطع كل شفعة قال ابن ادريس
الارف المعالم وقال الاصمعي المعالم الحدود قال وهذا كلام اهل الحجاز يقال منه ارفت الدار والارض
تارفها اذا قسمتها وحددتها قال ابن ادريس وقوله لا شفعة في بير ولا فحل اظن الفحل فحل
النخل وروينا في ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمرو بن عبد العزيز

باب الشفعة بالجوار

اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن الحسن القصاري ببغداد ثنا
ابو جعفر الرزاز ثنا ابو قلابة ثنا ابو عاصم ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الطايفي عن عمرو
بن الرشيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بشفعته قال ابو قلابة
قال الاصمعي العرب تقول السقب اللزيق قال الشيخ خالفه ابراهيم بن ميسرة باسناده اخبرنا
ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا السري بن خزيمة ثنا ابو نعيم

الألوكة
www.alukah.net

ثنا سفين عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الرشيد عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجار احق بسقبه رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن المديني ثنا سفين قال
قال ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الرشيد يقول وضع المسور بين مخرمة يده هذه على
منكبي هذا او هذا فانطلقت معه حتى اتينا سعدا فجلسنا اليه فجاءه ابو رافع فقال للمسور الا
تامر هذا ان يشتري مني بيتي اللذين من دار فقال له سعد والله لازيدك على اربع ماية دينار
اما مقطعة واما منجمة فقال ابو رافع سبحان الله لقد منعتهما من خمس ماية نقدا فلولا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته ما بعتك رواه البخاري في الصحيح عن علي بن
المديني واخرجه ايضا من حديث ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة بمعناه وفي سياق هذه القصة
دلالة على ان الخبر ورد في غير المشفعة وانه انما اراد به انه احق بان يعرض عليه من غيره واراد به
الشفعة فقال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع قال قال
الشافعي رضي الله عنه ابو رافع فيما روى عنه منقطع بما يمنع وقول النبي صلى الله عليه وسلم الجار
احق بسقبه لا يحتمل الا معنيين لا ثالث لهما ان يكون اراد ان الشفعة لكل جار او اراد بعض
الجيران دون بعض وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا شفعة فيما قسم فدل على ان
الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم قال الشيخ وعلى هذا يحمل ما اخبرنا ابو الحسين علي
بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد ابن شاكر ثنا عفان
ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجوار وعن سمرة ان نبي
الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار من غيره اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الا
صفهاني انبا ابو سعيد الاعرابي ثنا سعدان بن نصر المخزومي ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا عبد
الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجار احق بشفعة اخيه
ينتظر وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس انبا الربيع
قال قال الشافعي في هذا الحديث سمعنا بعض اهل العلم بالحديث يقول نخاف ان لا يكون هذا الحديث
محفوظا قيل له ومن اين قلت قال انما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر مفسرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
وابو سلمة من الحفاظ وروى ابو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول ابي سلمة ويخالف ما
روى عبد الملك بن ابي سليمان اخبرنا ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدي انبا الساجي ثنا محمد
بن ابي صفوان الثقفي ثنا امية بن خالد قال قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع
حديث عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث قالوا من حسنها فررت واخبرنا ابو
سعيد انبا ابو احمد انبا الساجي ثنا جعفر الفريابي ثنا ابو قدامة قال سمعت يحيى بن سعيد القطان
يقول لو روى عبد الملك بن ابي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه ورواه
مسدد عن يحيى القطان عن شعبة انه قال ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا انبا ابو العباس هو الاصم قال سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل يقول سمعت ابي يقول و
حدثنا بحديث الشفعة حديث عبد الملك عن عطاء بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
هذا حديث منكر **باب رواية الفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسايل الشفعة**

اخبرنا

اخبرنا ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا عمران بن موسى ثنا سويد ثنا محمد بن
الحرث البصري عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا شفعة لغايب ولا صغير ولا شريك على شريك اذا سبقه بالشراء واخبرنا ابو سعد قال
وانبا ابو احمد ثنا محمد بن سعيد بن مهران ثنا عمرو بن شبة ثنا محمد بن الحرث باسناده نحوه و
زاد والشفعة كحل العقال واخبرنا ابو سعيد قال وانبا ابو احمد انبا الحسن بن سفين ثنا محمد بن ابي
بكر المقدمي بن الحرث فذكره باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة لصبي ولا لغايب
واذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة والشفعة كحل العقال واخبرنا ابو سعد انبا ابو احمد
ثنا محمد بن سعيد بن مهران ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا محمد بن الحرث انبا محمد بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة لا ترث ولا تورث • محمد بن الحرث
البصري متروك ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف ضعفهما يحيى بن معين وغيره من ايمة
الحديث وقد روي في معارضة الحديث الاول حديث ضعيف عن جابر مرفوعا الصبي على شفعته
حتى يدرك وكلاهما منكران • اخبرناه ابو الحسين بن بشران انبا عبد الصمد بن علي بن مكرم ثنا السري
بن سهل ثنا عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن بزيع عن صدقة ابن ابي عمران عن عبد الملك عن
عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي على شفعته حتى يدرك فاذا ادرك
فان شاء اخذ وان شاء ترك تفرد به عبد الله بن بزيع وهو ضعيف ومن دونه الى شيخ شيخنا
لا يحتج بهما اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا احمد بن عدي الحافظ ثنا القسم بن زكريا ثنا حفص الدبالي
ثنا نايل بن نجيح عن سفين عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة
للنصراني قال ابو احمد احاديث نايل مظلمة جدا وخاصة اذا روى عن الثوري واخبرنا علي بن
احمد بن عبدان انبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا الحسين بن علي السراج القاضي ثنا محمد بن سنان
القزاز ثنا نايل بن نجيح فذكره الا انه قال رفعه مرة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفعه اخرى قال
الشيخ والحديث عند سفين عن حميد الطويل عن الحسن قال ليس لليهودي والنصراني شفعة اخبرنا
ابو بكر الاردستاني انبا ابو نصر العراقي ثنا سفين الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن
الوليد عن سفين فذكره هذا هو الصواب من قول الحسن وقد روينا عن اياس بن معوية انه
قضى بالشفعة لذمي اخبرنا علي بن بشران انبا اسماعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن الاشعث
عن الحسن انه كان يرى ان الغايب على شفعته اذا قدم ويرى الصغير على شفعته اذا كبر قال وليس
في الحيوان شفعة **باب لا شفعة فيما ينقل ويحول** اخبرنا ابو علي الروذباري
انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن ابي
الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شركة ربعة او حايط لا
يصلح ان يبيع حتى يوذن شريكه فاذا باع فهو احق به حتى يوذنه اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
ابن وهب عن ابن جريج الا انه قال الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حايط اخبرنا ابو الحسن علي
بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن بكر ثنا فضيل
بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن ابي عياش الاسدي حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة
بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء في

الألوكة
www.alukah.net

في الدور والارضين وروي عن ابي حنيفة عن عطاء ابن ابي رباح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة الا في دار او عقار اخبرناه ابو بكر بن الحرث انبا ابو محمد بن
حيان ثنا محمد بن ابراهيم بن داود ثنا ابو اسامة عبد الله بن محمد بن ابي اسامة ثنا الضحاك
بن حجوة بن الضحاك المنبجي ثنا ابو حنيفة فذكره ورواه ابو احمد العسال عن محمد بن ابراهيم
بن داود عن ابي اسامة عن الضحاك عن عبد الله بن واقد عن ابي حنيفة وهو الصواب والاسناد
ضعيف وروينا عن شريح انه قال لا شفعة الا في ارض او عقار وعن سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار قالا الشفعة في الدور والارضين وعن الحسن قال ليس في الحيوان شفعة واما الذي اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم ابن
حماد ح وانبا ابو بكر بن الحسن القاضي ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم بن حماد
ثنا ابو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن بن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث
الفقيه قالا انبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن عبد العزيز ثنا الحسين بن حريث المروزي ثنا
الفضيل بن موسى عن ابي حمزة فذكره بنحوه موصولا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي
خالفه شعبة واسرائيل وعمرو بن ابي قيس وابو بكر بن عياش فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن
ابي مليكة مرسلا وهو الصواب ووهم ابو حمزة في اسناده اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا جعفر بن محمد
بن نصير الخلدي ثنا الحسن بن علي القطان ثنا عباد بن موسى ثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن عبد
العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع في كل شيء هذا
هو الصواب مرسل وقد قيل عن ابي حمزة عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس
مرفوعا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن حكيم ثنا ابو الموجه انبا عبدان انبا ابو حمزة فذكره
ومحمد هذا هو القرشي متروك الحديث وقد روي باسناد اخر ضعيف عن بن عباس موصولا اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا عفان بن مخلد البلخي ثنا
عمرو بن هارون ح واخبرناه ابو زكريا بن اسحاق وابو نصر منصور بن الحسين المفسر المقري قالا ثنا
ابو عمرو بن مطر ثنا ابو علي بن علي الحافظ البلخي ثنا يحيى بن موسى وعلي بن عمار البلخيان قالا انبا ابو
عمر بن هرون عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه و
سلم قال الشفعة في العبيد وفي كل شيء وفي رواية عفان في العبد شفعة وفي كل شيء تفرد به عمر بن
هارون البلخي عن شعبة وهو ضعيف لا يحتج به والله اعلم

باب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن الطرايفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن ابي شيبة
ثنا غندر عن شعبة عن ابي شيبة عن عيسى بن الحرث عن شريح قال الشفعة على قدر الانصباء
اخبرنا ابو الحسن الرفاء انبا عثمان بن احمد بن بشر ثنا اسماعيل القاضي ثنا ابن ابي اويس ثنا ابن
ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون في الرجل
له شركاء في دار فيسلم له الشركاء للشفعة الا رجل واحد اراد ان ياخذ بقدر حقه من الشفعة
قالوا ليس ذلك له اما ان ياخذها جميعا واما ان يتركها جميعا وكانوا يقولون في النفر يرثون من
ابيهم مالا فيموت احدهم ويترك ولدا فيبيع احد ولد حقه من ذلك المال فالولد واعمامه شركاؤه

في الشفعة

في الشفعة على قدر حصصهم اذا كان المال لم يقسم ويقع فيه الحدود وذكر عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن محمد بن عمارة الحرمي ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بذلك

كتاب القراض

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك ح وانبا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انبا ابو بكر
محمد بن جعفر المزكي ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا
مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب
في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري فرحب بهما وسهل وهو امير البصرة فقال لو
اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين
فاسلفكما به متاعا من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون
لكما الربح فقالا وددنا ففعل فكتب الى عمر ان ياخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا وربحا فلما
رفعا ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلفه كما اسلفكما قالا لا عمر انبا امير المؤمنين فاسلفكما اديا المال و
ربحه فاما عبد الله فسلم واما عبيد الله فقال لا ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو هلك المال او نقص لضمناه
قال ارياه فسكت عبد الله وراجع عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر ابن الخطاب يا امير المؤمنين
لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا فاخذ عمر المال ونصف ربحه واخذ عبيد الله وعبد الله
نصف ربح المال معنى حديثهما سواء الا ان الشافعي قال في روايته فلما قفلا مرا على عامل لعمر
اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن
عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل في مال لعثمان بن عفان على ان الربح بينهما اخبرنا
ابن زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا انبا ابو العباس الاصم انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
انبا ابن وهب اخبرني مالك بن انس اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه قال جئت
عثمان بن عفان فقلت له قد قدمت سلعة فهل لك ان تعطيني مالا فاشتري بذلك فقال اتراك فاعلا
قال نعم ولكني رجل مكاتب فاشتريها على ان الربح بيني وبينك قال نعم فاعطاني مالا على ذلك اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو نعيم ثنا هشام عن
ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيركبه ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه اخبرنا
ابو بكر بن الحسين وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا انبا ابو العباس الاصم انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا
ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه ساله عن الرجل يعطي المال قراضا
فيشترط له كما اعطاه نحوه يوم ياخذه قال لا باس بذلك واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا انبا ابو العباس
انبا محمد انبا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الاسدي عن عروة بن
الزبير عن حكيم بن حزام انه كان يدفع المال مقارضة الى الرجل ويشترط عليه ان لا يمر به بطن واد ولا
يبتاع به حيوانا ولا يحمله في بحر فان فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال قال فاذا تعدى امره ضمنه
من فعل ذلك وقد روي فيه حديث مسند ضعيف اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن
عبيد الصفار ثنا تمام محمد بن غالب ثنا محمد بن عقبة السدوسي ثنا يونس بن ارقم الكندي ابو ارقم
ثنا ابو الجارود عن حبيب بن يسار عن بن عباس قال كان العباس بن عبد المطلب اذا دفع مالا مضاربة
اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فان فعل فهو

ضامن

الألوكة
www.alukah.net

ضامن فرفع شرطه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه واخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد
بن عدي انبا ابو يعلى ثنا مشجع بن مصعب ابو الحكم ثنا يونس ابن ارقم الكندي فذكر الحديث بمثله
تفرد به ابو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف كذبه يحيى بن معين وضعفه الباقون ٥

باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير امره

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي ح وانبا ابو الحسين بن بشران
انبا اسماعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفين عن شبيب بن غرقدة سمع قومه يحدثون عن
عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له شاة اضحية فاشترى له شاتين فباع
احداهما بدينار واتى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فدعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه
فكان لو اشترى التراب لربح فيه واخبرنا ابو محمد انبا ابو سعيد ح وانبا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل
الصفار قالا ثنا سعدان ثنا سفين سمع شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة هذان
حديثان سمع احدهما شبيب بن غرقدة من عروة البارقي ولم يسمع الاخر وانما سمع الحي يخبرونه عن عروة
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسماعيل يعني البخاري ثنا
علي بن عبد الله ثنا سفين ثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يحدثون عن عروة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له به شاة فاشترى به شاتين فباع احداهما بدينار فجاء بدينار
وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه قال سفين كان الحسن بن عمارة
جاءنا بهذا الحديث عنه قال سمعه بشبيب من عروة فاتيته فقال شبيب اني لم اسمعه من عروة سمعت
الحي يخبرونه عنه وكان سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى
يوم القيمة قال وقد رايت في داره سبعين فرسا قال سفين يشتري له شاة كانها اضحية واخبرنا ابو
الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين قال قال ابو بكر الحميدي في حديث
عروة بن ابي الجعد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له بها اضحية قال قال سفين كان
الحسن بن عمارة سمعناه يحدثه فيقول فيه سمعت شبيبا يقول سمعت عروة فلما سالت شبيبا قال اني
لم اسمعه من حديث عروة وحديثه الحي عن عروة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا عبد الله بن ابي بكر العتكي ثنا سعيد
بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن ابي لبيد عن عروة بن ابي الجعد البارقي قال اعطاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم دينارا فقال اشتر لنا به شاة قال فانطلقت فاشتريت شاتين بدينار فلقيني رجل في
الطريق فساومني بشاة فبعتها بدينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا ديناركم
وهذه شاتكم قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وصنعت كيف قال فاخبرنا فقال اللهم بارك له في صفقته
بيمينه قال فقال فاني لاقوم في الكناسة بالكوفة فما ارجع الى اهلي حتى اكسب اربعين الفا ٥ رواه
جماعة عن سعيد بن زيد وهو اخو حماد بن زيد وليس بالقوي والله اعلم اخبرنا ابو علي الروذباري
انبا ابو بكر ابن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير العبدي انبا سفين حدثني ابو حصين عن شيخ
من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له اضحية
فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته وحديث عمر مع ابنه
قد مضى في الباب الاول واخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل الحميروية ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن
منصور ثنا هشيم انبا داود بن ابي هند عن رياح عن عبيدة عن ابن عمر انه سئل عن رجل استبضع
بضاعة فخالف فيها فقال ابن عمر هو ضامن وان ربح فالربح لصاحب المال وهو فيما اجازني عبد الله
الحافظ روايته عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي انبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن داود
بن ابي هند عن رياح بن عبيدة قال بعث رجل مع رجل من اهل البصرة بعشرة دينار الى رجل بالمدينة فا
بتاع بها المبعوث معه بعيرا ثم باعه باحد عشر دينارا فسال عبد الله بن عمر فقال الاحد عشر دينارا لصاحب
المال ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامن قال الشافعي وابن عمر يرى على المشتري بالبضاعة لغيره الضمان
ويرى الربح لصاحب البضاعة ولا يحل الربح لمن ضمن قال الربيع آخر قول الشافعي رضي الله عنه انه اذا
تعدى فاشترى شيئا بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل وان اشترى بمال لا بعينه ثم فقد المال فالشراء
له والربح له والنقصان عليه وهو ضامن للمال وكذلك نقله المزني ثم قال واحتج بان حديث البارقي ليس
بثابت عنده قال الشيخ وذلك لما في اسناده من الارسال وهو ان شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة البارقي
انما سمعه من الحي يخبرونه عنه وحديث حكيم بن حزام ايضا عن شيخ من اهل المدينة عنه واول المزني حديث
عمر بن الخطاب مع ابنيه بانه سالهما فهو الواجب عليهما ان يجعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه فلما طلب
النصف اجاباه عن طيب انفسهما

كتاب المساقاة :: باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها او تشارطا عليه من جزء معلوم

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر
ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع واخبرنا ابو اسحاق الاسفرايني الامام انبا ابو بكر
بن يزداد ثنا محمد بن ايوب الرازي ثنا مسدد ثنا يحيى فذكره بنحوه الا انه قال بشطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن احمد بن حنبل وغيره اخبرنا ابو طاهر
الفقيه من اصل كتابه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الازهر ثنا محمد بن شرحبيل انبا ابن جريج
ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلى اليهود من ارض الحجاز وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها او كانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله
وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على
ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا
على حتى اجلاهم عمر في زمانه الى تيماء واريحاء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه
ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز ثم ذكر الحديث بمثل حديث محمد بن شرحبيل
رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور واخرجه البخاري فقال وقال عبد الرزاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني اسامة عن نافع عن
ابن عمر قال لما افتتحت خيبر سالت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على النصف مما
يخرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا فيها
كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وطائفة من امارة عمر وكانت الثمرة تقسم على السهمان

الألوكة
www.alukah.net

من نصف خيبر فيما حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس رواه مسلم انا الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن
وهب اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المزني انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن اسحاق القاضي ثنا
عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة انبا عبد الله بن عمر فيما يحسب انبا موسى عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى الجاهم الى قصرهم فغلب على الارض والنخل والزرع
فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا لاصحابه غلمان يقومون عليها فاعطاهم خيبر على ان لهم اشطر ما يخرج من كل زرع ونخل وبني ما بدا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانا عبد الله بن رواحة يبعث في كل عام فيخرص عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام شدة خرصه وارادوا ان يرشوه فقال يا عبد الله تطعمون في
السحت ولقد جيتكم من عند احب الناس الي ولانتم ابغض الي من عدتكم من القردة والخنازير
ولا يحملني بغضي لكم وحبي اياه على ان لا اعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض اخبرنا ابو بكر احمد
بن محمد ابن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا ابي
عن محمد بن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر عن ابيه عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود
خيبر على تلك الاموال على الشطر سهامهم معلومة وشرط عليهم انا اذا شينا اخرجناكم اخبرنا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق انبا احمد
بن يونس ثنا المعافى ثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن ميمون عن مهشم ابي القاسم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين افتتح خيبر واشترط عليهم ان له الارض وكل صفراء وبيضاء
يعني الذهب والفضة فقال له اهل خيبر نحن اعلم بالارض فاعطناها على ان نعمرها ويكون لنا
نصف الثمرة ولكم نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة
فخرص النخل وهو الذي يدعوه اهل المدينة الخرص فقال في ذا كذا وكذا فقالوا اكثرت يا ابن رواحة
خرص النخل قال فانا اخذ النخل واعطيكم نصف الذي قلت قالوا هو الحق وبه قامت السماء والارض
رضينا ان تاخذه بالذي قلت اخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو سهل بن زياد
القطان ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن المثنى ثنا سعيد بن سفيان انبا صالح وهو ابن ابي
الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر دعا يهود فقال نعطيكم نصف الثمر على ان تعملوها اقركم ما اقركم الله عز وجل قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله يخرصها ثم يجمعهم ان ياخذوها او يتركوها وان اليهود اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ذلك فاشتكوا اليه قد عا عبد الله بن رواحة فذكر له ما ذكروا
فقال عبد الله يا رسول الله هم بالخيار ان شاء واحذوها وان شاءوا تركوها اخذ ناها فرضيت اليهود وقالت
بهذا قامت السموات والارض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي في مرضه الذي توفي فيه لا يجتمع
في جزيرة العرب دينان قال فلما اذ ذكل الى عمر ارسل الى يهود خيبر فقال ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم عاملكم على هذه الاموال وشرط لكم ان يقركم ما اقركم الله وقد اذن الله عز وجل في اجلائكم
حين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عهد فاجلاهم عمر كل يهود بدب ونخيل في ارضها الجار فقسمها
بين اهل الحديبية **باب المعاملة على زرع البياض الذي بين اصفاف**
النخل مع المعاملة على النخل اخبرنا ابو عمر محمد بن عبد الله الاريب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن هو ابن سفيان

وابو يعلى قالا ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و
سلم انه اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها رواه البخاري في الصحيح عن
موسى بن اسماعيل عن جويرية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء حدثني
محمد بن رمح انا الليث ح وثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر انبا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع او ثمر فكان يعطي ازواجه كل
عام مائة وسق ثمانين وسقا تمر و عشرين وسقا شعير فلما كان عمر قسم خيبر فخير ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقطع لهن من الارض والماء او يمضي لهن الوسق كل عام فمنهن من اختار
الوسق وكانت عايشة وحفصة ممن اختارتا الارض والماء لفظ حديث ابي ضمرة وفي رواية
علي بن مسهر اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع ثم ذكر الباقي بمعناه
رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن ابي ضمرة ورواه مسلم عن علي بن حجر **باب**
شرط العمل في المساقاة على العامل اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو الهيثم
محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن
نجيح عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم شطر نخلها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن
الليث احمد نا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب قالوا
انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الصغاني انبا عبد الله بن يوسف اخبرني عبيد
الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال لما قدم المهاجرون من
مكة الى المدينة قدموا وليس بايديهم شيء وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار
على ان اعطوهم انصاف ثمارا موالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة وذكروا باقي الحديث رواه
البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد ثنا محمد بن
ايوب انبا احمد بن شبيب ثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب عن انس قال لما خرج المهاجرون من مكة
الى المدينة وليس بايديهم شيء فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمارا موالهم في كل عام على ان
يكفوهم المؤنة والعمل وذكر الحديث اخرجه البخاري عن احمد بن شبيب واخرجه مسلم من حديث ابن
وهب عن يونس **كتاب الاجارة باب جواز الاجارة** قال الله تعالى فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن فاجاز الاجارة على الرضاع وقال قالت احداهما يا ابت استاجره ان خير من
استاجرت القوي الامين الى آخر القصة قال الشافعي فذكر الله ان نبيا من انبياءه اجر نفسه بجعا
مسماة ملك بها بضع امراة فدل على جواز الاجارة قال وفرض على استاجره على ان يزوجه والله اعلم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ادم ثنا
اسرايل عن ابي اسحاق الهمداني عن عمرو بن ميمون الاودي عن عمر بن الخطاب في هذه القصة قال
فقال لها ابوها ما علمك بقوته وامانته فقالت اما قوته فانه رفع الحجر وحده ولا يطيق رفعه الا
عشرة واما امانته فقوله ابتي خلفي وضل لي الطريق لانصف الروح لي جسدك وحدثنا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا عبد الله بن موسى
انبا اسرايل فذكره وزاد قال فقراءة ذلك فيه رعبة فقال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على
ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك ستجدني ان شاء الله

من الصالحين اي في حسن الصحبة والوفاء بما قلت قال موسى ذلك بيني وبينك ايما الاجلين قضيت
فلا عدوان علي قال نعم قال الله على ما نقول وكيل فزوجه واقام معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد بن اسماعيل نبا عبد الله بن احمد بن حنبل
نبا ابي ويحيى بن معين قالا ثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال لقيني
رجل من يهود اهل الحيرة فسالني اي الاجلين قضى موسى فقلت لا ادري شيئا قدم غدا على عبد الله
بن عباس فقدمت فسالته فقال قضى اكثرهما واطيبهما فلقيت اليهودي فاخبرته فقال
صاحبكم عالم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان عن مروان وزاد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال فعل ولم يقل فلقيت اليهودي الى اخره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
حدثني ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا حفص بن عمر العدني
ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاجلين قضى موسى
قال ابعدهما واطيبهما واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب
بن سفين نبا ابو بكر الحميدي ثنا سفين حدثني ابراهيم بن يحيى بن ابي يعقوب قال سفين وكان
من اسناني وكان رجلا صالحا عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سالت جبريل عليه السلام اي الاجلين قضى موسى عليه السلام قال اتمهما واكملهما اخبرنا
السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انبا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن
الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاث مائة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني
ابي عن صالح بن كيسان ثنا رافع ان عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ثلاثة رهط
يتمشون اخذهم المطر فاووا الى غار في جبل فبينما هم فيه حطت صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال
بعضهم لبعض انظروا افضل اعمال عملتموها لله تعالى فسلوه بها لعله يفرج بها عنكم فقال احدهم
اللهم انه كان لي ولدان كبيران وكانت لي امراة وولد صغار وكنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم بدات
بابوي فسقيتهما فنأى يوما الشجر فلم آت حتى نام ابواي فطيبت الاناء ثم حلبت فيه ثم قمت بحلابي عند
راس ابوي والصبية يتضاغون عند رجلي اكره ان ابدا بهم قبل ابوي واكره ان اوقظهما من
نومهما فلم ازل كذلك قائما حتى اضاء الفجر اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا
فرجة نرى منها السماء ففرج لهم فرجة راوا منها السماء وقال الاخر اللهم انها كانت لي ابنة عم فاحببتها
حتى كانت احب الناس الي فسالتها نفسها فقالت لا حتى تاتيني بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار
فاتيتها بها فلما كنت بين رجليها قالت اتق الله لا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها اللهم ان كنت تعلم
اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج لهم منها فرجة وقال الثالث اللهم اني كنت
استاجرت اجيرا بفرق ذرة فلما قضى عمله عرضت عليه فابى ان ياخذه فرغب عنه فلم ازل اعتمل به حتى
جمعت منه بقرا ورعاها فجاءني فقال اتق الله واعطني حقي ولا تظلمني فقلت له اذهب الى تلك البقر
ورعايها فخذها فقال اتق الله ولا تهزا بي فقلت اني لا اهزا بك اذهب الى تلك البقر ورعايها
فخذها فذهب فاستاقها اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي منها
ففرج الله عز وجل عنهم فخرجوا يتماشون رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن
يعقوب بن ابراهيم واخرجه البخاري من وجه اخر عن نافع اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر

الاسمعيلي

الاسمعيلي اخبرني المنيعي نبا ابو جعفر محمد بن حسان بن خالد السمتي سنة ثمان وعشرين نبا السعدي
عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو عن ابراهيم عن جده سعيد بن عمرو عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله نبيا الا راعي غنم قالوا ولا انت يا رسول الله قال وانا كنت ارعاها
لاهل مكة بالقراريط رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد المكي عن عمرو بن يحيى اخبرنا ابو محمد
بن يوسف انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الهيثم بن سهل التستري ثنا محمد بن
فضيل ثنا الربيع بن بدر وحدثنا ابو عبد الله الحافظ املا انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ
ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا معلى بن اسد العمي ثنا حماد والربيع بن بدر عن ابي الزبير عن جابر
قال استاجرت خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرتين الى جرش كل سفرة بقلوص لفظ حديث
ابي عبد الله وفي رواية ابي محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرت نفسي من خديجة سفرتين
بقلوص لفظ حديث ابي عبد الله اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي انبا ابو احمد بن زياد ثنا ابن
ابي عمر ثنا عبد الرزاق انبا معمر قال قال الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت واستاجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد ادهاديا خريتا والخريت
الماهر بالهداية قد غمس يده في حلف الا العاص من بني وائل وهو على دين كفار قريش فامناه ودفعا
اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاه براحلتيهما صبيحة الليالي الثلاث فارتحلا و
انطلق عامر بن فهيرة والدليل فاخذهم طريق اذا طه وهي في طريق الساحل رواه البخاري في الصحيح
عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقري انبا الحسن
بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلكم ومثل اهل الكتابين قبلكم مثل رجل استاجر اجيرا فقال
من يعمل ما بين غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي ما بين نصف النهار
الى العصر على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي ما بين العصر الى المغرب الى قيراطين فعملتم انتم
فغضب اليهود والنصارى وقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من عملكم شيئا قالوا لا فقال
انما هو فضلي اوتيه من اشاء رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وبمعناه رواه عبد الله بن
دينار عن ابن عمر ورواه مسلم بن عبد الله عن ابيه كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي
عمرو قالا انبا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني انبا علي بن محمد بن عيسى نبا ابو اليمان اخبرني شعيب بن
ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم
على المنبر يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اعطي
اهل التورية التورية فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فاعطوا قيراطا فاعطي اهل الانجيل الا
نجيل فعملوا به حتى صلوة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا ثم اعطيتم القرآن فعملتم به حتى غروب
الشمس فاعطيتم قيراطين فقال اهل التورية والانجيل ربنا هؤلاء اقل عملا واكثر اجرا فقال
هل ظلمتم من اجركم من شيء قالوا لا فقال فضلي اوتيه من اشاء رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان
ورواه ابو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من رواية سالم عن ابيه وابين منه اخبرنا
ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني ابو يعلى نبا ابو كريب قال وانبا ابو بكر انبا القسم
ثنا يوسف وابراهيم الجوهري والمسروقي قالوا جميعا نبا اسامة عن زيد عن ابي بردة عن ابي

الألوكة
www.alukah.net

موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون
عملا يوما الى الليل على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار ثم قالوا لا حاجة لنا باجرتك التي شرط لنا و
ما عملناه باطل فقال لهم لا تفعلوا اعملوا بقية يومكم ثم خذوا اجركم فابوا وتركوا ذلك عليه
فاستاجر قوما اخرين من بعدهم فقال اعملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الاجر
فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهم
كملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير وخذوا اجركم فابوا عليه فاستاجر قوما آخرين فعملوا
له بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين والاجر كله فذلك مثل اليهود و
النصارى الذين تركوا ما امرهم الله ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن ابي كريب محمد بن العلاء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو الحسين عيسى بن حميد الرخجي ببغداد نبا احمد بن محمد بن عبد العزيز الوشا ثنا سعيد بن يحيى
بن سعيد الاموي نبا ابي نبا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق يتحامل فيصيب المداون لبعضهم مائة
الف وما اراه يعني الا نفسه رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن يحيى واحتج الشافعي رحمه الله بحديث
حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج في كرى الارض بالذهب والورق وبان غير واحد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمل بالاجارة وذكر ما اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن
ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل بيده حتى هلك
قال ابنه فما كنت اراها الا انها له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند موته وامرنا بقضاء شيء
بقي عليه من كرائها من ذهب او ورق اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا الاصفاطي
يعني العباس بن الفضل ثنا عبيد الله بن معاذ نبا المعتمر عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس
قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا فخرج يلتمس عملا ليصيب فيه شيئا
يبعث به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة
فخيره اليهودي من تمره سبعة عشر تمرة عجوة فجاء بها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين هذا
يا ابا الحسن قال بلغني ما بك من الخصاصة يا نبي الله فخرجت التمس عملا لاصيب لك طعاما قال
حملك على هذا احب الله ورسوله قال علي نعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يحب الله
ورسوله الا الفقر احب اليه من جرية السيل على وجهه من احب الله ورسوله فليعد بجفافا
وانما يعني الصبر وروي عن نزيل بن يزاد عن محمد بن كعب قال حدثني من سمع علي بن ابي طالب
فذكر بعض معنى هذه القصة واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق
نبا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن مجاهد قال خرج علينا علي
معتجرا ببرد مشتملا في خميصة فقال لما نزلت فتولى عنهم فما انت بملوم لم يبق احد منا الا ايقن
بالهلكة اذا مر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتولى عنا حين نزلت وذكر علي انه مر بامراة من الانصار
وبين يدي بالها طين قلت تريدين ان تبلي هذا الطين قلت نعم فشارطها على كل ذنوب بتمرة فبللته
لها واعطتني ستة عشر تمرة فجئت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن فاطمة رضي الله عنها
في نزع علي رضي الله عنه ليهودي كل دلو بتمرة وروي عن ابي هريرة في استقاء رجل غير مسمى

باب

باب لا يجوز الاجارة حتى تكون معلومة

وتكون الاجرة معلومة استدلالا بما
روينا في كتاب البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر والاجارات صنف من
البيوع والجهالة فيها غرر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا بكر بن محمد الصيرفي نبا ابراهيم
بن هلال ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
الاسود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يساوم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على
خطبة اخيه ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استاجر اجيرا فليعلمه اجره كذا رواه ابو حنيفة
وكذا في كتابي عن ابي هريرة وقيل من وجه اخر ضعيف عن ابن مسعود ورواه حماد بن سلمة عن
حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استيجار الاجير يعني
حتى يبين له اجره اخبرناه ابو بكر محمد بن محمد انبا ابو الحسين الفسوي نبا ابو علي اللؤلؤي نبا
ابو داود نبا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة فذكره وهو مرسل بين ابراهيم وابي سعيد وكذلك
رواه معمر عن حماد بن ابي سليمان مرسلا اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر بن
درستويه ثنا يعقوب بن سفيان نبا ابو عثمان انبا عبد الله هو ابن المبارك ثنا سعيد بن ابي ايوب
ح قال وثنا يعقوب حدثني عمرو بن الربيع انبا ابن لهيعة جميعا عن يزيد بن ابي حبيب عن ربيعة
بن لقيط اخبره عن ملك بن هدم يعني عن عوف بن مالك قال غزونا وعلينا عمرو بن العاص وفينا
عمرو بن الخطاب رضي الله عنه وابو عبيدة بن الجراح فاصابتنا مخمصة شديدة فانطلقت التمس
المعيشة فالقيت قوما يريدون ينحرون جزورا لهم فقلت ان شئتم كفيتكم نحرها وعملها واعطوني منها
ففعلت فاعطوني منها شيئا فصنعته ثم اتيت عمر بن الخطاب فسالني من اين هو فاخبرته فقال
اسمعك قد تعجلت اجرك وابى ان ياكله ثم اتيت ابا عبيدة فاخبرته فقال لي مثلها وابى ان ياكله
فلما رايت ذلك تركتها قال ثم ان يريدوني في فتح لنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صاحب الجزور ولم يزد علي شيئا وفي حديث سعيد لم يزدني على ذلك قال الشيخ وفي هذا ان للاجرة
مجهولة وفي الذمية متعلقة بعين والله اعلم وروي عن محمد بن يزيد بن رفاعة القاضي عن حفص
بن غياث عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه واعلمه
اجره وهو في عمله اخبرناه ابو عثمان سعيد بن ابي عمرو انبا بكر محمد بن علي بن عفان القطان الاسفرايني
بها انبا ابو عمرو محمد بن الحسين بن عمران بن ابي الورد المقدسي باسفرايين ثنا محمد بن عبد الله بن
ابي زيد القاضي ثنا محمد بن يزيد بن رفاعة فذكره وهذا ضعيف بمرة واما الحديث الذي
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نبا عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا يوسف بن يعقوب القاضي
ثنا عمرو بن مرزوق ثنا سليم بن حيان عن ابيه عن ابي هريرة انه كان يقول نشات يتيما وهاجرت
مسكينا وكنت اجيرا لابن عفان وابنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي احطب لهم اذا
نزلوا واحدوا بهم اذا ساروا فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وابا هريرة اماما وليس في هذا ان
النبي صلى الله عليه وسلم علم به فاقرهم على ذلك ويحتمل ان يكون هذا مواضعة بينهم على سبيل
التراضي لا على سبيل التعاقد وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى باسا ان يدفع الرجل الى الرجل
الثوب فيه فيقول بعه بكذا وكذا فما زدت فهو لك وهو فيما اخبرناه ابو عبد الرحمن السلمي
انبا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد ثنا هشيم انبا عمرو بن دينار عن عطا

الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عباس بذلك وبهذا ايضا يكون على سبيل المراضاة لا على سبيل المعاقدة والله اعلم

باب اثم من منع الاجير اجره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن عبيد الله بن قريش انبا الحسن بن سفين ثنا الهيثم بن خيار ثنا يحيى بن سليم عن سليمان اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا استوفى منه ولم يوفه واخبرنا ابو عبد الله انبا ابو قتيبة سلم بن الفضل الادمي بمكة ثنا الحسن بن علي بن شبيب المروزي ثنا يوسف بن محمد بن سابق ثنا يحيى بن سليم فذكره رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن محمد اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال البزاز ثنا الزعفراني يعني الحسن بن محمد بن الصباح ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا عبد الله بن جعفر اخبرني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعط الاجير اجره قبل ان يجف عرقه واخبرنا ابو طاهر ابنا ابو حامد بن بلال ثنا محمد بن يحيى ثنا سويد الانباري ثنا محمد بن عمار المؤدن عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعط الاجير اجره قبل ان يجف عرقه

باب كراء الابل والدواب اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمرو وزياد ابو الخليل قالا ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا العلاء بن المسيب ثنا ابو امامة التيمي قال كنت رجلا اكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون لي انه ليس لك حج فقال اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قال قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن مثل ما سالتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا عليه هذه الاية ثم قال لك حج

باب ما يستحب من تاخير الاجال ليكون على الجمال وغيرها اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن ابي الربيع ثنا سفين عن سلمة بن نوفل عن رجل من ثقيف عن ابيه قال سمعت عمر رضي الله عنه ينادي آخر الاحمال فان الايدي معلقة والارجل موثقة فاخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو نعيم ثنا مسلمة بن نوفل بن عروة بن المغيرة بن شعبة حدثني ابو المغيرة الثقفي ثنا ابي انه كان مع ابيه بمنى فسمع منادي ينادي ياايها الناس آخروا الاحمال فان الرجل موثقة وان اليد معلقة فقلت لابي من هذا فقال عمر فقال يعقوب مسلمة كوفي ثقة وروى فيه حديث سنده باسناده غير قوي اخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه انبا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن الصلت ثنا يونس بن الربيع عن بكر بن وايل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احملتم فاخروا فان اليد معلقة والرجل موثقة وصله يونس بن الربيع عن بكر بن وايل ورواه سفين بن عيينة عن وايل وبكر بن وايل هكذا ابانا عبد الله ثنا عبد الله ثنا ابي ثنا سفين عن الزهري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اخروا الاحمال فان الايدي معلقة والرجل موثقة

باب ما جاء في تضمين الاجراء

فيما اجاز

فيما اجاز ابو عبد الله الحافظ وراءته عنه عن ابي القاسم الاصم انبا الربيع بن سليمان عن الشافعي قال فقد ذهب الى تضمين القصار شريح فضمن قصارا احترق بيته فقال اضمنوه وقد احترق بيتي فقال شريح ارايت لو احترق بيته كنت تركه له اخبرنا ابو بهدا عن عيينة قال الشافعي قد روي من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله ان عليا ضمن القصار والصباغ وقال لا يصلح الناس الا ذاك اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال ذلك قال ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه اضعف من هذا ولم نعلم احدا منهم يثبت قال وقد روي على ما وجه احتاله كان لا يضمن احدا من الاجراء من وجه لا يثبت مثله وثابت عن عطاء بن ابي رباح انه قال لا ضمان على صانع ولا اجير اخبرنا ابو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شاذان العطار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا عبيد بن شريك ثنا ابو الجماهر ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يضمن الصباغ والصانع وقال لا يصلح للناس الا ذاك واخبرنا ابو القاسم ابن شاذان ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا علي بن محمد بن ابي الشوارب ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان عليا كان يضمن الاجير حدث حفص عن ابيه عن علي وسل واهل العلم بالحديث يضعفون احاديث خلاس عن علي وقد روى ثابت الجحدري وهو ضعيف عن الشعبي قال كان علي يضمن الاجير واخبرنا ابو الفتح الزوزني انبا عبد الرحمن بن ابي شريح ثنا ابو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انبا شريك عن الاشعث يعني بن ابي الشعثاء قال شهد شريحا ضمن قصارا واوصانا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن عمر الحافظ ثنا حسن بن مكرم ثنا ابو النضر ثنا شعبة عن ابي الهيثم انه قدم رهن له من البصرة وانه استاجر حمالا حمله والقارورة عن ثلاث مائة او اربع مائة فوقعت القارورة فانكسرت فاردت ان يصالحني فابى فخاصمته الى شريح فقال له شريح انما عطر الاجرة ليضمن فضمنه شريح لم ير الناس حتى صالحه اخبرنا ابو الحسين ابن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا اسماعيل بن الخليل انبا ابن ابي زائدة عن الاعمش قال سالت ابراهيم عن القصار فقال لا يضمن فبلغني عن حماد انه يروي عن ابراهيم انه قال لا يضمن قال فلقيته فقلت والله ما ادري رايك عند ابراهيم فط امر لا قال فقال لا تفعل يا ابا محمد فان هذا شيء علي والله اعلم

باب لا ضمان على على الكري فيما اكري الا ان يتعدى ويروى عن شريح انه قال ليس على مستكري ضمان فان تعدى فجاوز عليها الوقت فعطبت قال شريح فاجتمع عليه الكرا والضمان اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل اكرى محمارا صاحبه ذو الحليفة فقد وجب كراوه ولا ضمان عليه بريء والله اعلم فيما اكري وما اكري وجاوز ذو الحليفة فقد وجب عليه جميع الكرا اذا لم يكن شرط في الاجرة اجلا ولا ضمان عليه اذا لم يتعد

باب الامام يضمن والمعلم يؤمر بخاصار فضل لا يتعزر بالامام وتاديب المعلم اخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس الاصم انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي قال التعزير ادب لاحد من حد ودالله وقد كان يجوز ان ترى انه ابو ثلاثة فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير حد ودلم يضرب فيها مثل العقول في سبيل الله وغير

ذلك ولم يوت بحد قط فعفاه قال وقيل بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى امراة في شيء فبلغه
عنها فاسقطت فاستشار فقال له قايل انت مؤدب فقال له علي ان كان اجتهد فقد اخطا
وان لم يجتهد فقد غش عليك الدية قال عزمت عليك ان لا تجلس حتى تضربها على قومك قال
وقال علي بن ابي طالب ما احد اموت في حد فاجد في نفسي منه شيا الحق قتله الا من مات في حد
خمر فانه شي رايناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فديته اما قال على بيت المال واما
قال على عاقلة الامام وفيما اجاز لي ابو عبد الله الحافظ روايته عنه ان ابا الوليد الفقيه
اخبرهم قال ثنا الماسرجسي ابو العباس ثنا شيبان ثنا سلام قال سمعت الحسن يقول ان عمر رضي الله
عنه بلغه ان امراة بغية تدخل عليها الرجال فبعث اليها رسولا فاتاها الرسول فقال اجيبي امير
المؤمنين فوقعت الفزعة في رحمها فتحرك ولدها فخرجت فاجاها المخاض
فالقت غلاما جنينا فاتى عمر بذلك فارسل الى المهاجرين يقص عليهم امرها فقال ما ترون فقالوا ما
نرى عليك شيا يا امير المؤمنين انما انت معلم ومؤدب وفي القوم علي وعلي ساكت فقال ما تقول انت
يا ابا الحسن قال اقول ان كانوا قاربوك في الهوى فقد اثموا وان كان هذا جهد رايهم فقد اخطا
واواري عليك الدية يا امير المؤمنين قال صدقت اذهب فاقسمها على قومك اخبرنا ابو علي الروذباري
انا ابو محمد بن شوذب الواسطي بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا معوية بن هشام القصار وقبيصة بن عقبة
عن سفين عن ابي حصين عن عمر بن سعد عن علي قال ما من صاحب حد اقيم عليه اجد في نفسي
عليه شيا الا صاحب الخمر لو مات لوديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه اخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح ان حديث سفين الثوري وانما اراد لم يسن ما وراء الاربعين الى الثمانين وهو ما زادوا
على حده على وجه التعزير فاما الاربعون بالجريد والنعال واطراف الثياب فهو حد ثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو الحسن محمد بن ابي المعروف الفقيه انا بشر بن احمد الاسفرايني
ثنا احمد بن الحسين بن نصر ثنا علي بن المديني ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن ابن جريج عن
عطا في المعلم يضرب الغلام على التاديب فيعطب قال يغرمه **باب اخذ الاجرة على تعليم
القرآن والرقية به** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو يحيى احمد بن محمد بن ابراهيم
السمرقندي ثنا ابو عبد الله بن نصر ثنا عبيد الله بن عمر والقواريري ثنا يوسف بن يزيد يعني ابا
معشر البراء ثنا عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء وفيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال
لهم هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا ام الكتاب على
شاء فجاء فبرا فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذاك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله عز وجل رواه البخاري في الصحيح عن سيدان بن مضارب عن ابي معشر
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو
عمر الحوضي ومسدد والحجبي قالوا حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل الناجي عن ابي
سعيد ان رهطا من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها
حتى نزلوا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد الحي فسعوا له بكل شيء لا

ينفعه

لا ينفعه شيء حتى قال بعضهم لو اتيتم هولاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم
شيء ينفع صاحبكم فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء فهل عند احد منكم
شيء ينفع صاحبنا فقال رجل منهم نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فابيتم ان
تضيفونا فما انا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيعة من الغنم قال فانطلق فجعل يتفل
عليه ويقول الحمد لله رب العالمين فكانما برئ نشط من عقال حتى انطلق يمشي ما به قلبة فاوفوهم
جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال اقسموا فقال الذي رقا لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا قال فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا
ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وما يدريك انها رقية قال وقد اصبتم اقسموا
واضربوا الي معكم بسهم قال ابو عبد الله حدثنا بهذا الحديث عن كل واحد منهم على الانفراد و
زاد بعضهم على بعض في الحديث والمعنى واحد رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل
وغيره عن ابي عوانة واخرجه البخاري ومسلم من حديث شعبة عن ابي بشر وحديث المروحة
على تعليم القرآن دليل فيه وموضعه كتاب الصداق اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا ابو محمد
بن سعد ان حيان ثنا احمد بن جعفر الجمال ثنا ادريس بن ابراهيم البزاز ثنا وكيع انا صدقة
بن موسى الدمشقي عن الوضين بن عطا ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان وكان
عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة
عن وكيع اخبرنا ابو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن الشريحي ثنا ابو القسم البغوي ثنا ابو الجعدان
انا شعبة قال سالت معوية بن قرة عن اجر المعلم قال ارى له اجرا قال شعبة وسالت الحكم فقال
لم اسمع واحدا يكرهه قال البخاري في الترجمة وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم قال ولم
ير ابن سيرين باجر المعلم باسا قال الشيخ وروينا عن عطا وابي قلابة انهما كانا لا يريان بتعليم الغلمان
بالاجر شيا وعن الحسن قال اذا قاطع المعلم ولم يعدل كتب من الظلمة اخبرنا ابو بكر محمد بن
محمد بن احمد بن رجاء الاديب ثنا ابو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن موسى الحلواني ابو جعفر
ثنا موسى بن خاقان وفضل بن عمران الاعرج قالا ثنا علي بن عاصم اخبرني داود بن ابي هند
عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن لاناس من اسارى بدر فرا فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فراهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة فجاء غلام من الانصار يبكي يوما الى امه فقال
له ابو ما شانك قال ضربني معلمي قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تاتيه ابدا **باب
من كره اخذ الاجرة عليه** اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة ثنا وكيع عن حميد بن عبد الرحمن الدواسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن
الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتاب والقرآن
فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عليها في سبيل الله فلاتين رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولاسالنه فاتيته فقلت يا رسول الله اهدى الي رجل قوسا ممن كنت
اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق بطوق
من نار فاقبلها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا الحسن بن محمد الاسفرايني ثنا محمد بن احمد البرا
قال قال علي بن المديني في حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سوك ان

الألوكة
www.alukah.net

تطوق طرقا من نار في الذي علم الكتابة رواه مغيرة ابن دينار الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود
بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت واسناده كله معروف الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا
هذا الحديث قال الشيخ وقد قيل عن عبادة بن نسي عن جنادة بن ابي امية عن ابي عبادة اخبرنا
ابو علي الروذباري انبا ابو بكر انبا داود ثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا ثنا حدثني بشر بن
عبد الله ابن بشار قال عمرو قال حدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن
الصامت نحو هذا الخبر الاول اتم فقلت يا رسول الله ما ترى فيها فقال جمرة بين كتفيك تقلدها
او معلقتها وكذلك رواه ابو المغيرة عن بشر هذا حديث مختلف فيه عن عبادة بن نسي كما ترى
وحديث ابن عباس وابي سعيد اصح اسنادا منه وروي من وجه آخر منقطع عن ابي بن كعب اخبرناه
ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر
ثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد حدثني عبد الرحمن بن ابي مسلم عن عطية بن قيس الكلابي
قال علم ابي بن كعب رجلا القرآن فاتى اليمن فاهدى له قوسا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان اخذتها فخذ بها قوسا من النار وروي من وجه آخر ضعيف عن ابي الدرداء حدثنا
ابو القسم عبد الرحمن بن محمد السراج ملاء انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا
عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن اسماعيل بن عبيد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا
سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن الطرائفي قال وفيما اجازني عثمان بن سعيد الدارمي عن رحيم
قال حديث ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قلد قوسا على تعليم القرآن ليس له اصل

باب كسب الاماء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر احمد بن محمد
بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم وابو عمر قالا ثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي
حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الاماء رواه البخاري في الصحيح
عن مسلم بن ابراهيم يحتمل ان يكون المراد بالنهي عن كسب الاماء النهي عن كسب البغي منهن
كما روى ابو مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي وروى رافع بن خديج
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مهر البغي خبيث وقد ذكرناهما في كتاب البيوع واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
ومهر الزنا قال الشيخ ويحتمل ان يكون النهي عن كسبهن اذا لم يعلم من اين كسبه على طريق
التنزيه خوفا من موافقة الحرام وعلى هذا يدل ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو النضر هاشم بن القسم ثنا عكرمة بن عمار ثنا
طارق بن عبد الرحمن القرشي قال جاء رفاعة بن رافع الى مجلس الانصار قال لقد نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر شيئا وقال نهانا عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال
هكذا باصبعه نحو الغزل والخبز والنقش واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن غيلان ثنا عبد الله
بن الصقر ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك عن عبيد الله بن هرمز عن

ابيه

ابيه عن جده رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من
اين هو وبقية هذا الباب مذكور في كتاب النفقات حيث ذكر الشافعي هذه المسالة في
باب نفقة المماليك

باب كسب الرجل وعمله بيده

اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله
الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي اخبرنا الروياني ثنا ابراهيم هو ابن موسى الفراء انبا عيسى هو
ابن يونس ثنا ثور عن خالد بن معدان عن مقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما اكل احد من بني ادم طعاما خيرا له من ان ياكل من عمل يديه ان نبي الله
داود كان ياكل من كسب يديه رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن موسى اخبرنا ابو طاهر
الفقيه انبا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي انبا عبد الرزاق انبا معمر عن همام بن منبه
قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف على داود القرآن
فكان يامر بدوابه تسرج فكان يقرا القرآن من قبل ان تسرج دابته وكان لا ياكل الا من عمل يديه
روى البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق اخر الخبر وروي عن عبد الله بن محمد
واسق بن نصر عن عبد الرزاق اول الخبر وقد روينا عن عائشة قالت كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوما عمال انفسهم وفي رواية فكانوا يعالجون ارضيهم بايديهم وروينا عن خباب
بن الارت قال كنت قينا وروينا عن انس بن مالك في قصة ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم
الى ام سيف امراة قين بالمدينة وعن سهل بن سعد في قصة المنبر بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى امراة ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن وعن سهل في المراة التي جاءت
ببردة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها و
عن ابي مسعود كان رجل من الانصار يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام وفي رواية قصاب فقال
اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس في قصة تحريم مكة قال العباس
يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا او لسقف بيوتنا قال الاذخر وعن ابن عباس احتجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علمه خبيثا لم يعطه وفي كل هذا دلالة على جواز
الاكتساب بهذه الحرف وما في معناه وقد مر في الكتاب اسناد كل واحد منهما او يسير ان شاء الله
تعالى وفي الاحاديث الثلاثة دلالة على ان الذي اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد
بن عبيد ثنا محمد بن عيسى الواسطي ثنا ابن عائشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن العلاء
بن عبد الرحمن عن ابي ماجدة قال قاتلت غلاما فجدعت اذنه او جدع اذني قال فقدم علينا
ابو بكر الصديق فرفعنا اليه وهو خارج فاختصمنا اليه فرفعنا الى عمر بن الخطاب قال قد بلغ القصاص
ادعوا لي حجاما يقتص منه مرتين او ثلاثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخالتي
غلاما ارجو ان يبارك لنا فيه وقلت لها لا تسلميه حجاما ولا قصابا ولا صائغا واخبرنا ابو علي الروذباري
انبا ابو بكر ابن داسة ثنا داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد ثنا محمد بن اسحاق فذكره بمعناه او
اوجز منه قال وحدثنا ابو داود ثنا الفضل بن يعقوب ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق حدثني
العلاء بن عبد الرحمن الجرقي عن ابن ماجدة رجل من بني سهم عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه محمول على التنزيه لا على التحريم واما كسب الحجام فالكلام فيه
مذكور في المختصر في الربع الاخير وبالله التوفيق اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد

الألوكة
www.alukah.net

الصفار ثنا ابراهيم بن اسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى انبا عباد بن كثير عن سفين الثوري عن
منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب كسب الحلال
فريضة بعد الفريضة تفرد به عباد بن كثير الرملي وهو ضعيف اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
قرات بخط ابن عمرو المستملي سمعت ابا احمد الفرا يقول سمعت يحيى بن يحيى يسال عن حديث
عباد بن كثير في الكسب الحلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان قاله

كتاب المزارعة :. باب ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن دينار البصري بمكة ثنا
الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ثنا سفين بن عيينة ثنا حدث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
سفين ورواه ايضا سعيد بن المنيا وابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو علي
الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يحيى بن معين انبا ابن رجاء المكي قال بن خثيم
حدثني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم
يذر المخابرة فليوذن بحرب من الله ورسوله حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا
ابو سعيد الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفين بن عيينة سمع عمرو بن دينار عبد الله بن
عمر يقول كنا نخابر ولا نرى ذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك فتركناه رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفين اخبرنا ابو نصر محمد
بن علي الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عمرو ح وانبا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا اسماعيل بن قتيبة قالوا انبا يحيى بن يحيى انبا عبد الواحد بن
زياد عن الشيباني عن عبد الله بن السايب قال سالت عبد الله بن معقل عن المزارعة رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى

باب ما جاء في النهي عن كرا الارض

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد
بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا عارم وسليمان بن حرب ومسدد
قالوا انبا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عطا عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كرا الارض هذا حديث عارم ومسدد وقال سليمان بن حرب ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن كرا المزارع رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل عن حماد واخبرنا ابو الحسن انبا احمد ثنا اسماعيل
بن اسحاق ثنا عارم ثنا مهدي بن ميمون ثنا مطر الوراق عن عطا عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها اخاه رواه
مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن ابي النعمان عارم حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا سعيد
احمد بن زياد البصري بمكة ثنا سعدان بن نصر المخزومي ثنا اسحاق الازرق عن عبد الملك بن ابي
سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يوخرها اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي ثنا
معلى بن منصور ثنا خالد عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوخذ للارض اجراء وعطاء رواه مسلم في الصحيح عن محمد

بن حاتم

بن حاتم عن معلى بن منصور ورواه ايضا رباح بن ابي معروف وهمام بن يحيى وغيرهما عن عطاء بن
ابي رباح واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انبا ابو حامد بن الشرقي
ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا ابو بكر الحنفي ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت جابر
بن عبد الله ثنا ابو بكر الحنفي ثنا سليم بن حيان عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
كان له فضل ارض فليزرعها اخاه ولا يبيعوها فقلت لسعيد ما قوله لا تبيعوها يعني الكرا قال
نعم اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليم بن حيان ورواه ايضا ابو الزبير وابو سفين و
غيرهما عن جابر اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان الاهوازي انبا احمد بن عبيد ثنا
ابن ملحان ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم
هو ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم
بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان
ينهى عن كرا الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كرا الارض فقال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان
اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض قال عبد الله والله لقد كنت
اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرا ثم خشي عبد الله ان يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيا لم يكن علمه فترك كرا الارض رواه البخاري في الصحيح عن يحيى
بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد
ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن محمد بن اسما ثنا جويرية عن مالك بن انس عن
الزهري ان سالم بن عبد الله اخبره وساله عن كرا المزارع فقال اخبرني رافع بن خديج عن
عبد الله بن عمر عن عمه وكانا قد شهدا بدرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا
المزارع قال فترك عبد الله كراها وقد كان عبد الله يكريها قبل ذلك قال الزهري فقلت
لسالم فتكريها انت قال نعم قد كان عبد الله يكريها فقلت فاين حديث رافع فقال سالم ان رافعا
كثر على نفسه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد
بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر احمد بن عمرو البزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب هو
ابن عطا انبا ابن عون عن نافع ان ابن عمر كان ياخذ كرا الارض حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فانطلقت
معه حتى اتينا رافعا فحدث عن بعض عمومته يذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كرا الارض فتركه
ابن عمر بعد ذلك واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله
السعدي ثنا يزيد بن هارون انبا ابن عون بهذا الحديث بمعناه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن
يزيد بن هارون اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسماعيل
بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ح وانبا ابو عبد الله اخبرني ابو عمر بن ابي جعفر انبا ابو يعلى ثنا ابو الربيع
قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه و
سلم وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معوية فاتاه رجل فقال ان رافعا يزعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كرا الارض قال نافع فانطلق ابن عمر الى رافع فانطلقت معه فقال ابن عمر ما الذي بلغني
عنك تذكر النبي صلى الله عليه وسلم في كرا المزارع قال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا

الألوكة
www.alukah.net

المزارع فكان بن عمر اذا سئل عنه بعد ذلك قال زعم رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع
قال نافع فقال بن عمر لما ذكر رافع ما ذكر قد كنت اعلم انا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما على الاربعا وشي من التبن لا احفظه رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه
مسلم عن ابي الربيع اخبرنا ابو طاهر انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نبا احمد بن يوسف ثنا
النضر بن محمد ثنا عكرمة هو بن عمار نبا ابو النجاشي مولى رافع بن خديج قال نهاني رافع بن خديج عن كرا
الارض وزعم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض اخرجه مسلم من وجه آخر عن عكرمة بن عمار
اتم من ذلك **باب بيان المنهي عنه وانه مقصور على كرا الارض ببعض ما يخرج منها
دون غيره مما يجوز ان يكون عوضا في البيوع** حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو
محمد الحسن بن عمران القاضي بهراة ثنا ابو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن موسى انبا
الاوزاعي ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وابو سعيد
بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكير نبا الاوزاعي ثنا
عطا عن جابر قال كانت لرجال فضول ارضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يواجرونها
على الثلث والربع والنصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل ارض فليزرعها او ليمنحها
اخاه فان ابا فليمسك ارضه لفظ حديث بشر وفي رواية عبد الله كانت لرجل فضول ارضين فكانوا
يزرعونها بالثلث والربع والنصف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه فان لم يفعل فليمسك ارضه رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى واخرجه مسلم
من حديث هقل عن الاوزاعي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا يوسف بن يعقوب ثنا
احمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب حدثني هشام بن سعد ان ابا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبد
الله يقول كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها وان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه
فليمسكها رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو بكر بن اسحاق
انبا محمد بن ايوب انبا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنصب من القصري ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او فليحرثها اخاه والا فليدعها رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس اخبرنا ابو الحسين بن بشران
انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر انبا عبد الوهاب بن عطا انبا سعيد بن ابي عروبة
عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فقدم عليه بعض عمومته قال قتادة اسمه ظهير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا وانفع قال القوم وما ذاك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكاريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام
مسمى رواه مسلم من اوجه عن بن عمر ابي بن عروبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد
الكرابيسي نبا ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي نبا يحيى بن يحيى انبا حماد بن زيد عن ايوب قال كتب
الي يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نخابر بالارض فنكريها على الثلث و
الربع والطعام ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة نكريها بالارض فما شعرت يوما اذ لقيني بعض عمومتي

فقال

فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية رسول الله صلى الله
عليه وسلم انفع لنا وانفع كنا نخابر بالارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى فنهانا عن ذلك
وامرت رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراوها وما سوى ذلك رواه مسلم في الصحيح عن يحيى
بن يحيى واراد بالطعام المسمى ما يخرج من تلك الارض وذلك بين في بعض الروايات عن رافع وكره
كراوها يعني بذلك وما في معناه والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن
محمد بن يوسف السوسي قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن الوليد اخبرني ابي قال
سمعت الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين قال فحدثني عن عمه
ظهير بن رافع انه لقيه يوما فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن امر كان بنا رافقا
قال رافع فقلت له ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق قال ارايت محاقلكم ماذا تصنعون بها
قلنا نواجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها او امسكوها اخرجه
البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح وانبا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا
اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة ابن
قيس انه سال رافع بن خديج عن كرا الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض
قال قلت ابالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن
يحيى قال الشافعي فرافع سال النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بما بمعنى ما سمع وانما حكى رافع نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرايها بالثلث والربع وبذلك كان نكري اخبرني ابو زكريا وابو بكر
قال نبا ابو العباس بن محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك ح وانبا ابو نصر بن قتادة انبا ابو
عمر بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم نبا ابن بكير ثنا مالك عن بن شهاب انه سال سالم بن عبد الله
عن كرا الارض فقال لا باس به فقلت له ارايت الحديث الذي يذكر رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو
كانت لي ارض اكريتها لفظ حديث بن بكير قال الشافعي قد يكون سالم سمع عن رافع الخبر جملة فراى انه
حدث به على الكرا بالذهب والورق فلم ير بالكرا بالذهب والورق باسا لانه يعلم ان الارض تكرا
بالذهب والورق وقد ساله مالك بن انس عن رافع انه نهى عن كرا الارض ببعض ما يخرج منها اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب نبا احمد بن عيسى نبا
ابن وهب حدثني الليث عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن واسحاق بن عبد الله عن حنظلة بن قيس
انه سال رافع بن خديج عن كرا الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض ببعض
ما يخرج منها قال فسالته عن كرايها بالذهب والورق فقال لا باس بكرايها بالذهب والورق واخبرنا
ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نبا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد انبا الليث ح وانبا ابو عمر
الاديب انبا ابو بكر اسماعيل اخبرني الحسن بن سفين ثنا محمد بن رمح اخبرني الليث هو بن سعد عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن سالم بن خديج قال حدثني عماي انهم كانوا يكرون
الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعا او شي يستثنيه صاحب الارض فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع كيف هي بالدنانير والدراهم فقال رافع لا باس بها
بالدنانير والدراهم رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن الليث اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ

الألوكة
www.alukah.net

انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واحمد بن سلمة وحسين بن محمد قالوا ثنا اسحاق
بن ابراهيم انبا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الا
نصاري قال سالت رافع بن خديج عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس
يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع
فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرا الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شي معلوم
معلوم فلا باس به رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن
عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم ابن ابي طالب ثنا ابن ابي عمر ثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن حنظلة
بن قيس انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر الانصار حقلا وكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه
فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
من حديث ابن عيينة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله
السعدي انبا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد ان حنظلة بن قيس الانصاري اخبره انه سمع رافع بن
خديج يقول كنا اكثر اهل المدينة مزرعا وكنا نكري الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض فربما
يصاب ذلك وتصاب الارض وربما يسلم ذلك وتسلم الارض قال فنهينا عن ذلك فاما الذهب والورق
فلم يكن في ذلك الزمان رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون اخبرنا ابو محمد عبد
الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد
الرزاق انبا الثوري عن منصور عن مجاهد عن اسيد هو بن ظهير بن اخي رافع بن خديج قال كان اذا
اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والربع والنصف ويشترط ثلاث جداول ويشترط القصارة
وما سقى الربيع وكان العيش اذ ذاك شديدا وكنا نعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ونصيب من ذلك
منفعة فاتانا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لكم وانه ينهاكم عن امر كل لكم نافعا الحقل ويقول من استغنى عن
ارضه فليمنحها اخاه او ليدع وينهاكم عن المزابنة والمزابنة ان يكون للرجل المال العظيم من النخل
فياتيه الرجل فيقول قد اخذ به بكذا وكذا وسق تمرا اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد
الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن
المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع
ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل اكترى ارضا بذهب
او فضة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين انبا بكر بن عامر عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن ابي نعيم عن رافع بن خديج انه
زرع ارضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فساله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي
ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال اربيتما فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هشام
بن يعلى ثنا اسماعيل بن ابي اويس ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي لبيبة عن سعيد
بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص انه قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقي وبما صعد

بالماء ما حول البير من الزرع فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرهم ان يكروا بالذهب والورق
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عمرو بن ايوب
عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المخابرة قلت وما المخابرة قلت ان تاخذ الارض بنصف او ثلث او ربع اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن
الشيباني عن عبد الله بن السايب قال دخلت على عبد الله بن معقل فسالناه عن المزارعة فقال
زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامرنا بالمواجرة او قال لا باس بها
رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ انبا ابو نصر العراقي
ثنا سفين بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفين اخبرني عبد الكريم بن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان امثل ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضاء ليس فيها شجر
وعن سفين عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال سيل ابن عمر عن كرا
الارض فقالوا ارضي وبعيري سوا اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس
انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه ساله عن استكراء الارض با
لذهب والورق فقال لا باس به قال وانبا مالك عن هشام عن ابيه شبيها به قال وانبا مالك عن ابن
شهاب عن سالم مثله

باب من اباح المزارعة بجزء معلوم مشاع وحمل النهي عنها على التنزيه او على ما تضمن العقد شرطا فاسدا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن
اسحاق انبا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا حماد بن زيد عن عمرو ان مجاهدا قال لطاوس
انطلق بنا الى رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فانتهره وقال
اني والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمنح الرجل اخاه ارضه خير له من ان ياخذ
عليها خراجا معلوما رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبدان انبا
ابو القسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا حفص بن عمرو ثنا قبيصة ثنا سفين عن عمرو بن دينار قال سمعت
ابن عمر يقول ما كنا نكره المزارعة حتى سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزارعة وعن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه لما سمع اكثار الناس في كرا الارض قال
سبحان الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا منحها اخاه ولم ينه عن كرايها رواه مسلم
في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد انبا ابن ناجية
ثنا ابن ابي رزمة ثنا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق الناس بعضهم من بعض رواه
مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن الفضل بن موسى اخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار انبا
الحسين بن يحيى القطان ثنا ابو الاشعث ثنا يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن اسحاق ح وثنا ابو
جعفر كامل بن احمد المستملي انبا بشر بن احمد الاسفرايني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن
يحيى انبا بشر بن الفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن عبيدة ابن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي
الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت
اعلم بالحديث منه انما اتى رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افسدا فقال

الألوكة
www.alukah.net

ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال البيهقي زيد بن ثابت وابن عباس كانهما انكرا الله اعلم احلاقة البيهقي عند ذكر المزارع وعند ابن عباس بما رويناه عنه من ذلك كراها بالذهب والفضة وبما لا غرر فيه وقد يتبدد بعض الرواة عند رافع الانواع التي وقع النهي عنها وبين علة النهي فما يحتمل على الزرع من الهراك وذلك غرر في العوض يوجب فساد العقد وان كان ابن عباس عنى بما رويناه عنه كراها ببعض ما يخرج منها فقد روينا عن نهيه عنه فالحكم له دونه وقد روينا عن يزيد بن ثابت بما يوافق رواية رافع اجا خديج وغيره فدل انما انكره غير ما اثبته والله اعلم وسائر العلماء من حملوا اخبار النهي على ما لو وقعت بشروط فاسدة نحو شرط الجداول والماذيانات وهي الانهار وهو ما كان يشترط على الزراع ان يزرعه على هذه الانهار خاصة رب المال ونحو شرط القصارة وهي ما ينبت من الحب اذا سنبل بعد ما يداس ويقال القترى ونحوه وجملة اربعا قال وافكانت هذه وما اشبهها شروطا شرطها رب المال لنفسه خاصة سوى الشرط على النصف والربع والثلث فرى ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة انما كان بهذه الشروط لانها مجهولة فاذا كانت الحصص معلومة بخمس النصف والثلث والربع وكانت الشروط الفاسدة معدومة كانت المزارعة جائزة وإلى هذا ذهب احمد بن حنبل وابو عبيد ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وغيرهم من اهل الحديث واليه ذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن من اصحاب الرأي والاحاديث التي مضت في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع دليل لهم في هذه المسألة وضعف احمد بن حنبل حديث رافع بن خديج وقال هو كثير الالوان يروى على ما سترنا اليه من الاختلاف عليه في اسناده ومتنه وقد اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله انبا ابو حامد بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا ابو الازهر قالا ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري ارضه فاخبر بحديث رافع بن خديج فاتاه فساله عنه فاخبره فقال بمر قد علمت ان الارض قد كانوا يعطون ارضهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط صاحب الارض ما زيانات وما سقى الربيع ويشترط من الحرير ثنا معلوما قال وكان بن عمر نظر ان النهي لما كانوا يشترطون واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي انبا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد ثنا حجاج عن ابن جريج عن سفيان عن مجاهد عن اسيد بن ظهير عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المزارعة كان احدهم كان يشترط ثلاثة جداول والقصارة وما سقى الربيع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال البيهقي ومن نهى ذهب الى ان هذا زعم ان الاخبار التي ورد النهي فيها عن كراها بالنصف والثلث والربع انما هو لما كانوا يلحقون به من الشروط الفاسدة فقد بعض الرواة بذكرها وتذكرها بعضهم والنهي يتعلق بها دون غيرها والله اعلم اخبرنا ابو الحسن الفقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الا تتركن دينان بارض العرب فلما استخلف عمر بن الخطاب اجلى اهل نجران الى تجرانية واشتد عقدهم واموالهم واجلى اهل فدك وتيما واهل خيبر واستقل يعلى بن منية فاعطى البياض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث وان كان منهم فلهم الشطر ولهم الشطر واعطى النخل والعنب على ان لهم الثلثين ولهم الثلث واشار البخاري اليه في ترجمة الباب وهو رسول

قال

قال البخاري في ترجمة الباب وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع قال البخاري وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقسم وعروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد المزني انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان انبا شعيب عن الزهري قال كان سعيد بن المسيب يقول ليس باشتراك الارض بالذهب والورق باس وقد بلغنا ان رافع بن خديج كان يحدث ان عميه وكانا قد شهدا الله رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فلذلك من حديث رافع بن خديج كان عبد الله بن عمر يترك كراء ارضه فلم يكن يكريها بالذهب ولا بالورق ولا بشيء واخذ بذلك من قبل رافع الناس وتركوا اجازته فاما المعاملة على الشطر او الثلثين او ما اصطلحوا عليه من ذلك فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عامل يهود خيبر حين افاء الله على المسلمين على الشطر وذلك اطيب الاموال وأحله قال الشيخ ومن قال بالاول اجاب عن هذا وزعم ان ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة في قول احد دونه وحديث رافع بن خديج حديث ثابت وفيه دليل على نهيه عن المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها الا انه اسنده عن بعض عمومته مرة وارسله اخرى واستقصى في روايته مرة اخرى وانتصره اخرى وتابعه على روايته جابر ابن عبد الله وغيره كما قد مناه ذكره رحمة المعاملة تشطر ما يخرج من خير من ثمر او زرع مقول به اذا كان الزرع بين ظهراني النخل وفي ذلك جمع بين الاخبار الواردة فيه وبالله التوفيق والله اعلم

باب من زرع في ارض غيره بغير اذنه او باذنه على سبيل المزارعة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو سعيد بن ابي عمرو وابو صادق بن ابي الفوارس قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك ح وانبا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو بكر بن اسحاق انبا العباس بن الفضل الاصفاطي انبا ابو الوليد انبا شريك عن ابي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته وليس له من نفقته هذا لفظ حديث ابي الوليد وفي رواية يحيى بن آدم قال يرفعه قال فله نفقته وليس له من الزرع شيء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وابو صادق العطار قالوا ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا قيس يعني ابن الربيع عن ابي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو محمد الحسين بن عمران الفقيه ببغداد ثنا ابو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن الهروي ثنا عبيد الله بن موسى انبا بكير عن عبد الرحمن بن ابي نعيم ان رافع بن خديج اخبره انه زرع ارضا اتحذها ابنا فلان ترابه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينهى ذرعه فسأله لمن هذا فقال الزرع بي وهو ارض بني فلان فقال اخذ بها الى الشطر ولهم الشطر قال فقال انفض يدك من غبارها وترد الارض الى اهلها وخذ نفقتك قال فانطلقت فاخبرتهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذ نفقته وترك البهم ارضهم اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة انبا ابو داود ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى انبا ابو جعفر الخطيمي قال ربيعني عمي انا وعلاما له الى سعد بن المسيب قال فقال له يبلغنا عنك في المزارعة قال كان يأتي عمر بالبرمي بها ياسا حتى بلغه عن رافع بن خديج في حديث فاتاه فاخبره رافع ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثة فرأى زرعا في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقالوا
ليس لظهير قالوا اليس ارض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة
قال رافع فاخذ ما زرعها ورددنا اليه النفقة قال سعيد انفق اخاك او اكره بالدراهم ظاهر هذه الاحاديث
تدل على ان الزرع يتبع الارض وفقها الامصار على ان الزرع يتبع البذر ولو ثبتت هذه الاحاديث لم يكن
لاحد في خلافها حجة الا ان الحديث الاول ينفرد به شريك بن عبد الله وقيس بن الربيع ضعيف
عند اهل العلم بالحديث وشريك بن عبد الله مختلف فيه فكان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه
ويضعف حديثه جدا ثم هو مرسل قال الشافعي في كتاب البويطي الحديث منقطع لانه لم يلق عطا
رافعا اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ قال كنت اظن ان عطا عن رافع
بن خديج مرسل حتى تبين لي ان ابا اسحاق ايضا عن عطا مرسل قال ابو احمد نبا عبد الله بن محمد
بن مسلم نبا يوسف بن سعيد نبا حجاج بن محمد نبا شريك عن ابي اسحاق عن عبد العزيز بن رفيع
عن عطاء بن ابي رباح عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض
قوم بغير اذنهم فليس له ارض الزرع شيء وترد عليه قيمة نفقته قال يوسف غير حجاج لا يقول
عبد العزيز يقول عن ابي اسحاق عن عطاء قال الشيخ ابو اسحاق كان يدلس واهل العلم بالحديث
يقولون عن عطا عن رافع منقطع قال ابو سليمان الخطابي هذا الحديث لا يثبت عند اهل المعرفة
بالحديث قال ابو سليمان وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال انه كان ينكر هذا
الحديث ويضعفه ويقول لم يروه غير شريك ولا رواه عن عطاء غير ابي اسحاق وعطاء لم يسمع
من رافع ابن خديج شيئا قال ابو سليمان وضعفه ايضا قال الشيخ وقد رواه عقبة ابن الاصم عن
عطا قال حدثنا رافع بن خديج وعقبة ضعيف لا يحتج به واما حديث بكير بن عامر البجلي عن بن ابي
نعيم عن رافع فبكير وان استشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث فقد ضعفه يحيى بن
سعيد القطان وحفص بن غياث واحمد بن حنبل ويحيى بن معين واما الحديث الثالث فرواه
ابو جعفر عمير بن يزيد الخطمي ولم ار البخاري ولا مسلما احتجا به في حديث والله اعلم وروي عن
رفاعة بن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم في معناه وهو منقطع **باب**
فضل الزرع والغرس اذا اكل منه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا علي بن محمد بن سحنويه
نبا اسماعيل بن قتيبة نبا يحيى بن يحيى انبا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كانت له الصدقة
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري عن قتيبة وغيره عن ابي عوانة واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه نبا عثمان بن سعيد الدارمي ح قال وانبا احمد بن
سليمان نبا احمد بن محمد بن عيسى قالا نبا مسلم بن ابراهيم نبا ابان بن يزيد العطار نبا قتادة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال من غرس هذا مسلم او كافر
فقالوا مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا فاكل منه انسان او طير او دابة الا كانت له صدقة رواه البخاري
في الصحيح فقال وقال مسلم نبا ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم اخبرنا ابو الحسن علي
بن محمد بن احمد بن داود الرزاز بن هارون ببغداد نبا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق نبا ابو
جعفر محمد بن عبد الله المنادي نبا يزيد ابن هارون نبا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر بن

عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان له صدقة بما اكل منه
وما سرق منه وما اكلت الطير منه وما اكلت الوحوش او قال السباع اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر
عن عبد الملك ببعض معناه اخبرنا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي انبا ابو محمد عبد الله
بن يعقوب نبا يحيى بن محمد نبا احمد بن يونس نبا ليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل
امسلم ام كافر فقالت لا بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان ولا دابة
ولا شيء الا كان له صدقة رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث **باب ما يستحب**
من حفظ المنطق في الزرع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو الحسن علي بن عبد الله العطار
ببغداد شيخ ثقة نبا علي بن حرب الموصلي سنة ستين ومائتين نبا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد
قال لا تقل زرعت ولكن قل حرثت ان الله هو الزراع هذا من قول مجاهد وقد روي فيه حديث موضوع غير
قوي اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد نبا خلف بن عمرو وابراهيم بن الهيثم جار عبيد العجل
نبا مسلم بن ابي مسلم ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو قتيبة مسلم بن الفضل الذي بمكة نبا موسى بن هرون
نبا مسلم الجرمي نبا محمد بن حسين عن هشام عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم زرعت ولكن ليقل حرثت قال محمد قال ابو هريرة الم تسمعوا الى قول الله عز وجل افرايتم
ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون **باب ما جاء في نصب الجماجم لاجل العين**
اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خميرويه انبا احمد بن نجدة نبا سعيد بن منصور نبا عبد العزيز
بن محمد الداودي اخبرني الهيثم بن حفص عن ابيه عن عمر بن علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم امر بتلك الجماجم تجعل في الزرع من اجل العين هذا منقطع ورواه علي بن عمر بن علي بن الحسين عن ابيه
عن جده قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال يا معشر قريش انكم تحبون الماشية فاقلوا
منها ما شئتم فانكم باقل الارض مطرا واحترقوا فان الحرث مبارك واكثروا فيه من الجماجم وهذا ايضا مرسل
انبا ابو بكر محمد بن محمد انبا ابو الحسين القشيري نبا ابو علي اللؤلؤي نبا ابو داود نبا احمد بن صالح نبا ابن
ابي فديك عن علي بن عمر بن علي فذكره **باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الارض**
اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي نبا علي بن عبد العزيز نبا ابو عبيد نبا يزيد عن حماد
بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن بابي هكذا قال يزيد قال كان سعد يعني ان ابن ابي وقاص
يحمل مكتل عزة الى ارض له قال ونبا ابو عبيد نبا عباد بن العوام عن بن اسحاق عن عبد الله بن بابا
عن سعد مثل ذلك الا انه قال وقال سعد مكتل عزة مكتل برة قال ابو عبيد قال الاصمعي العزة هي عزرة
الناس وقد روي عن بن عباس عمر خلاف ذلك في العذرة خاصة اخبرنا ابو بكر بن الحسن القاضي نبا ابو
العباس الاصم انبا الربيع انبا الشافعي انبا ابن يحيى عن عبد الله بن دينار عن بن عمر انه كان يشترط على الذي
يكري ارضه ان لا يعزرها وذلك قبل ان يدع عبد الله الكراء وروي فيه حديث ضعيف انبا ابو عبد الله الحافظ
نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا العباس بن محمد الدوري نبا ابو عاصم النبيل انبا الحجاج بن حسان
عن ابيه عن عكرمة عن بن عباس قال كنا نكري ارض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم
ان لا يدهلوها بعذرة الناس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو بن مطر نبا يحيى بن محمد نبا
عبيد الله بن معاذ نبا ابي نبا شعبة عن حصين عن اسيد قال سمعت ابن عمر اتاه رجل فقال اني كنت

الألوكة
www.alukah.net

اكنس خرز وحث وعنقت وجحت قال ما كنت تكنس قال الغدرة قال انت خبيث وعنفك خبيث و
حجك خبيث اخرج منه كما دخلت فيه

باب ما جاء في قطع السدر

اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو عبد الله بن
موسى عن ابن جريج ح قال وانبا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر ابن داسة ثنا ابو داود ثنا نصر بن علي ثنا ابو
اسامة عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله راسه في النار واخبرنا ابو الحسن علي
بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي فذكره بمعنى رواية
ابي داود غير انه قال عن ابن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبا احمد بن يحيى الصوفي بمرو ثنا ابو الموص
محمد بن الهيثم ثنا يزيد بن موهب الرملي ثنا مسعدة بن اليسع عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله راسه في النار قال ابو عبد الله
قال ابو علي الحافظ هكذا كتبناه من حديث مسعدة ولم يتابع عليه وهو خطا وانما رواه ابن جريج عن
عمرو بن دينار عن عروة بن الزبير قوله اخبرناه ابو عبد الله انبا ابو علي انبا علي بن الحسين بن سلم
ثنا موسى بن عبد الرحمن المروزي ثنا ابو اسامة عن ابن جريج فصارت رواية نصر بن علي عن ابي اسامة
بهذا معلومة ويحتمل ان يكون ابو اسامة رواه على الوجهين وقد رواه عمر كما اخبرنا ابو الحسين بن
بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عثمان بن ابي سليمان
عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير برفع الحديث فالذي يقطع السدر قال يصب عليه العذاب
او قال يصب راسه في النار قال فحدثت بني عروة عن ذلك فاخبروني ان عروة قطع سدرة كانت
في حايط فجعل بابا الحايط ان يكون الرجل من بني ثقيف عمرو بن اوس وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبيد الجبار انبا ابو معوية عن ابي عثمان عن عمرو بن دينار عن
عمرو بن اوس عن عروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر يصبهم
الله على رؤسهم في النار صبا ابو عثمان هذا هو عمرو بن شريك العامري عن عمرو بن دينار عن عمرو
بن اوس عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر
يصبون في النار على رؤسهم صبا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو علي الحافظ انبا الحسين بن
ادريس الانصاري ثنا القسم بن ابي شيبة فذكره قال ابو علي ما اراه حفظه عن وكيع وقد تكلموا
فيه سيئ القسم والمحفوظ رواية ابي احمد الزبيري ومن تابعه على رواية عمرو بن شريك عن عمرو بن دينار
عن عمرو بن اوس عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل واخبرنا ابو الحسين بن بشران
انبا اسماعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا ابراهيم بن يزيد حدثني عمرو بن دينار
عن عمرو بن اوس قال ادركت شيخا من ثقيف قد افسد السدر زرعه فقلت لا تقطعه فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا من زرع فقال انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قطع السدر
الا من زرع صبت عليه القرب صبا فاكره ان اقطعه من الزرع ومن جيره فهذا اسناد آخر لعمرو بن
اوس سوى رواية عن عروة ان كان حفظ ابراهيم بن يزيد وقد روي عن ابراهيم بن يزيد كما
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو سعيد احمد بن محمد بن وكيع ثنا ابراهيم بن نصر الجنبي ثنا

صالح بن مسمار ثنا هشام بن سليمان حدثني ابراهيم ابن يزيد عن عمرو بن دينار عن جعفر
بن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج قاذفا في النار من
الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدرة هكذا قال شيخان غراب الشمس البيشوخ واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبا محمد بن عمرو بن عمران بن خزيمة النيسابوري ابو بكر
بنا ابو عبيد الله المخزومي ثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج حدثني ابراهيم
بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابيه عن علي فذكره قال ابو علي هكذا قال لنا هذا
الشيخ وابن جريج في اسناده وهم ورواه ابراهيم بن المنذر عن هشام بن سليمان عن ابراهيم بن يزيد
ولم يذكر ابن جريج في اسناده وهو الصواب ورواه علي بن ثابت عن ابراهيم الخوزي عن عمرو بن
دينار وسليمان الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمرو بن اوس الثقفي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال لا من زرع قال ابو علي الحافظ حديث ابراهيم بن يزيد مضطرب وابراهيم ضعيف قال
الشيخ رواه المثنى بن الصباح عن عمرو عن ابي جعفر كما اخبرنا علي بن بشران ثنا اسماعيل الصفار ثنا
احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق قال سمعت المثنى بن الصباح يحدث عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي في مرضه الذي مات فيه اخرج يا علي فقل من الله لا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله من قطع السدر قال الامام احمد وكل ذلك سقط وضعف الحديث بن جريج
قال لا ادري هل سمع سعيد من عبد الله بن حبشي امرا ويحتمل ان يكون سمعه والله اعلم ورويناه باسناد
آخر موصولا ان كان محفوظا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ
وانا سالته ثنا ابو محمد نوح الجندي بسابور ثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب عن الخصاب
ثنا عبد الجبار ثنا عبد القاهر بن شعيب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاطع السدر يصوب الله راسه في النار واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا الزبير بن
عبد الواحد الحافظ انبا ابو محمد بن سليمان الحافظ بالبصرة ثنا زيد بن اخزم انبا يحيى بن المغيرة عن اخيه
مخارق بن المغيرة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الله لا من رسوله
لعن الله عاضد السدر قال واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبيد
الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالا ثنا حسان بن ابراهيم قال سالت هشام بن عروة عن قطع
السدر وهو مسند الى قصر عروة فقال لا بي هذه الابواب والمصاريع انما جي من سدر عروة كان عروة
يقطعه من ارضه وقال لا باس بهذا حميد وقال يا عراقي خبثتن ببدعة قال قلت انما البدعة من
قبلكم سمعت من يقول بمكة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر فقال ابو داود ثم ساق معناه
قال ابو داود يعني من قطع السدر في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهايم عبثا وظلما بغير حق يكون
له فيها قال الامام احمد وقد قرات في كتاب ابي الحسن قال شيخنا ابو الحسن العاصمي هو الكبي صاحب كتاب
مناقب الشافعي العاصمي رواية عن ابي عبد الله محمد بن يوسف عن محمد بن يعقوب بن الفوجي عن ابي ثور
انه قال سالت ابا عبد الله الشافعي رحمه الله عن قطع السدر فقال لا باس به قد رخص فيه النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اغسله بماء وسدر قلت فالحديث الذي روي في قطع السدر يكون محمولا على ما حمله
عليه ابو داود السجستاني رحمه الله ان صح طريقه ففيه عن الاحنف حامد مناذ كره ورويناه عن عروة
بن الزبير انه كان يقطعه من ارضه وهو رواية النهي فيشبه ان يكون النهي خاصا كما قال ابو داود والله

الألوكة
www.alukah.net

اعلم وقرات في كتاب ابي سليمان الخطابي ان اسماعيل بن يحيى المزني سئل عن هذا فقال وجهه ان
يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن هجم على قدر سدر لقوم او ليتم او لمن حرم الله ان يقطع عليه فتحامل
عليه بقطعه فاستحق ما قاله فيكون المسالة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع المسالة ونظيره حديث
اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة فسمع الجواب ولم يسمع المسالة وقد
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل يدا بيد واحتج المزني بما احتج به الشافعي من اجازة النبي صلى
الله عليه وسلم ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن وقد
سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وبين غيره فلما لم ار احدا يمنع
من ورق السدر دل على جواز قطع السدر

كتاب احياء الموات

باب من احيا ارضا ميتة ليست لاحد ولا في حق احد فهي له

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن ابراهيم
الهاشمي نبا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد انبا محمد بن خلاد ثنا الليث بن سعد ابو الحرث حدثني عبيد
الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة قضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته رواه البخاري في الصحيح عن
يحيى بن بكير عن الليث واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نبا ابو داود نبا محمد بن المثنى نبا
عبد الوهاب نبا ايوب عن هشام ابن عروة عن ابيه عن سعيد بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق واخبرنا ابو علي انبا ابو بكر نبا ابو داود ثنا احمد
ابن عبيدة نا عبيد الله بن عثمان نبا عبد الله بن المبارك اخبرنا نافع بن عمر عن ابي مليكة عن عروة
قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيا مواتا
فهو له جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءونا بالصلوة عنه اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمر
نبا ابو العباس الاصم نبا الحسن بن علي بن عفان نبا يحيى بن ادم نبا سفين بن عيينة عن هشام بن
عروة عن ابيه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا مواتا من الارض فهي له وليس لعرق
ظالم حق قال ونبا يحيى بن ادم نبا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهو احق بها وليس لعرق ظالم حق وقال هشام العرق الظالم ان
ياتي مال غيره فيحفر فيه واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نبا ابو العباس محمد نبا الحسن بن يحيى بن ادم نبا
ابو شهاب عن محمد بن اسحاق عن حي بن عروة بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيا ارضا ميتة لم تكن لاحد قبله فهي له وليس لعرق ظالم حق قال فلقد حدثني صاحب
هذا الحديث انه ابصر رجلين عن بياضة يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجمة لاحدهما
غرس فيها الاخر نخلا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل
ان يخرج نخله عنه قال فلقد رايته يضرب في اصول النخل بالفؤوس وانه لنخل عم قال يحيى بن ادم والعم
قال بعضهم الذي ليس بالقصير ولا بالطويل وقال بعضهم العم القديم وقال بعضهم الطويل قال الشيخ فقد
روي عن محمد بن اسحاق بن يسار انه قال العم الشاب اخبرنا ابو نصر عمرو بن عبد العزيز ابن عمر بن قتادة
انبا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغي نبا الحسن بن علي بن زياد نبا ابن ابي اويس حدثني
كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض في حق غير مسلم
فهو له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نبا عبد الملك

بن محمد نبا محمد بن عبد الله الانصاري نبا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط على شيء فهو احق به وليس لعرق ظالم حق اخبرنا ابو علي
الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن بشار حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد
حدثتني ام جبوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن
ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبقه اليه فهو له
قال فخرج الناس يتعادون يتحاطون

باب من احيا ارضا ميتة فهي له بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان

اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر
ثنا يونس بن حبيب نبا ابو داود الطيالسي نبا زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيا من موات الارض شيئا فهو له
وليس لعرق ظالم حق واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق نبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع
بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال وانبا مالك بن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر قال من احيا
ارضا ميتة فهي له

باب لا يترك ذمي يحييه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن احياها من المسلمين

اخبرنا ابو القسم زيد بن ابي ثابت هاشم وعبد الواحد بن محمد النجار بالكوفة
قالا انبا ابو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق نبا قبيصة عن سفين عن بن طاوس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا من موتان الارض فله رقبتها وعادي الارض لله و
رسوله ثم لكم من بعدي ورواه هشام بن حجير عن طاوس فقال ثم هي لكم مني واخبرنا ابو سعيد
بن ابي عمرو نبا ابو العباس الاصم انبا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا محمد بن فضيل عن
طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن احيا
شيئا من موتان الارض فله رقبتها وبه قال ثنا يحيى بن ادم نبا ابن ادريس عن ليث عن طاوس عن
بن عباس قال ان عادي الارض لله ولرسوله ولكم من بعد فمن احيا شيئا من موتان الارض فهو
احق به واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نبا ابن ناجية نبا
ابو كريب ثنا معوية ثنا سفين عن بن طاوس عن ابيه عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم موتان الارض لله ولرسوله فمن احيا منها شيئا فهي له تفرد به معوية بن هشام مرفوعا موصولا

باب اقطاع الموات

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله الصفار
نبا اسماعيل بن اسحاق نبا سليمان بن حرب نبا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك
يحدث قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين فقالوا لا حتى تقطع لاخواننا من
المهاجرين مثل الذي تقطعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا
حتى تلقوني رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك نبا
عبد الله بن جعفر نبا يونس بن حبيب ثنا داود ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت علقمة
بن وائل الحضرمي يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا لا اعلمه الا قال بحضرموت
واخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي نبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج الاعور اخبرني شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه ان

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا قال فارسل معي معوية ان اعطها اياه او قال اعلمها اياه قال
فقال لي معوية اردفني خلفك فقلت لا تكن من ارداف الملوك قال فقال اعطني نعلك فقلت انتعل ظل
الناقة قال فلما استخلف معوية اتيته فاقعدني معه على السرير قال فذكرني الحديث قال سماك قال
ووددت اني كنت حملته بين يدي اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبا عبد الله بن احمد
بن سعد البزاز الحافظ و ابو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة قالا انبا ابو عبد الله محمد بن
ابراهيم البوشنجي ثنا احمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد وهو الخياط عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه
فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه حيث بلغ السوط اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار
ثنا عبد العزيز بن معوية ابو خالد القرشي • ثنا محمد بن بحر بن [illegible] عن ابيه وزر حدثه عن ابيه
عمران حدثه عن ابيه شعيب حدثه عن عاصم حدثه عن ابيه حصين بن مشمت حدثه انه وفد الى النبي
صلى الله عليه وسلم وبايعه بيعة الاسلام وصدق اليه ماله واقطعه النبي صلى الله عليه وسلم مياه عدة فيها
هن الان شيخنا لم نضبط اسامي تلك المواضع قال وشرط النبي صلى الله عليه وسلم لابن مشمت فيما اقطعه
اياه ان لا يباع ماؤه ولا يعقر مرعاه ولا يعضد شجره اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا يزيد بن عبد العزيز ثنا ابو معوية عن هشام
بن عروة عن ابيه ان ابا بكر اقطع الزبير ما بين الجرف الى قناة قال يحيى وقال الحسن بن صالح سمعت
جعفر بن محمد يقول اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا بير قيس والشجرة قال وقال الحسن بن صالح سمعت
عبد الله بن الحسن يقول ان عليا سال عمر بن الخطاب فاقطعه ينبع • اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا
الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو معوية عن ابي اسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال كان بالبصرة
رجل يقال له نافع ابو عبد الله فاتى عمر فقال ان بالبصرة ارضا ليست من ارض الخراج ولا تضر باحد من
المسلمين ولبست من ارض الخراج فاقطعها اياه • واخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن
آدم ثنا عباد بن العوام عن عوف الاعرابي قال قرات كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى ان ابا عبد الله
سالني ارضا على شاطى الدجلة يختلي فيها خيله فان كانت ليست من ارض الجزية ولا يجري فيها ماء الجزية
فاعطها اياه • اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خميرويه انبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور
ثنا ابو عوانة ثنا ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة ان عثمان بن عفان اقطع خمسة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الزبير وسعد بن مالك وابن مسعود وخبابا واسامة بن زيد فرايت جاري ابن زيد
او ابن مسعود يعطيان ارضيهما بالثلث

باب كتابة القطايع

اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد الشهيد ثنا احمد بن عبد الله بن يونس
ثنا زهير بن معوية ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت انسا يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار
ليكتب لهم الى البحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش بمثلها فقال لهم ذلك ما شاء الله كل ذلك
يقولون ذلك قال فانكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن عبد
الله بن يونس ورواه بعضهم عن يحيى فقال في الحديث اقطع الانصار البحرين واراد ان يكتب لهم بها كتابا
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن اسحاق الصغاني ثنا حسين بن
محمد ثنا ابو اويس حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم
يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم • بسم الله الرحمن الرحيم • هذا ما اعطى محمد رسول الله
بلال بن الحرث اعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم
واخبرنا محمد انبا ابو العباس ثنا محمد ثنا حسين بن محمد انبا ابو اويس عن ثور بن زيد مولى بني الديل
بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا سفين ثنا عمرو بن علي بن مقدم عن
هشام بن عروة عن ابيه قال دخلت على معوية فقال لي ما فعل المملوك قال قلت هو عندي فقال انا والله
خططته بيدي اقطع ابو بكر الزبير ارضا فكتب اكتبها قال فجاء عمر فاخذ ابو بكر يعني الكتاب فادخله
في ثني الفراش فدخل عمر فقال كانكم على حاجة فقال ابو بكر نعم فخرج فاخرج ابو بكر الكتاب فاتمه •

باب سواء كل موات لا مالك له اين كان

اخبرنا ابو منصور الظفر بن
محمد بن احمد العلوي انبا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا الفضل بن
دكين انبا فطر بن خليفة مولى عمرو بن حريث عن ابيه انه سمع عمرو بن حريث قال انطلق بي ابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام شاب فدعا لي بالبركة ومسح راسي وخط لي دارا بالمدينة
بقوس ثم قال الا ازيدك اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا
الربيع بن سليمان قال ثنا الشافعي انبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد
بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثني الله اذا ان الله لا يقدس
امة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه واخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس انبا الربيع قال قال
الشافعي انبا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا وان عمر بن
الخطاب اقطع العقيق اجمع وقال اين المستقطعون قال الشافعي والعقيق قريب من المدينة اخبرنا ابو زكريا
بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب انبا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون
انبا هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير وان ابا بكر اقطع الناس العقيق اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا ابو اسامة
ثنا هشام بن عروة اخبرني ابي عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهي مني على ثلثي فرسخ اخرجاه في الصحيح من حديث ابي اسامة

باب ما جاء في الحمى

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد
الصفار ثنا ابن ملحان و عبيد بن شريك قالا ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
حمى الا لله ولرسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر بن الخطاب حمى الشرف
والربذة لفظ حديث عبيد رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا اخبرنا ابو الحسين بن
بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار انبا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا
معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى الا لله ولرسوله قال الزهري وقد كانت لعمر بن الخطاب حمى

الألوكة www.alukah.net

بلغني انه يحميه لابل الصدقة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابن عون محمد بن احمد بن ماهان الخزاز
بمكة انبا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبد الرحمن بن الحرث بن
عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن
جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى البقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله قال البخاري هذا وهم
قال الشيخ لان قوله حمى البقيع من قول الزهري وكذلك قاله ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث
اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو انبا عبيد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتي ثنا القعنبي ثنا
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى البقيع
لخيل المسلمين ترعى فيه اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي
ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل
مولاه يدعا هني على الحمى فقال له يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة
المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم بن عفان ونعم بن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما
يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيتهما ياتيني بنيه فيقول يا
امير المؤمنين يا امير المؤمنين افتاركهما انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر عليك من الذهب و
الورق وايم الله انهم يرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام
والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم شبرا رواه
البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري
ثنا محمد ابن عمرو الحرشي ثنا يحيى بن يحيى المعتمر بن سليمان التيمي ثنا ابي ثنا ابو نضرة عن سعيد مولى ابي اسيد
الانصاري قال سمع عثمان بن عفان ان قد وفد اهل مصر قد اقبلوا فاستقبلهم فلما سمعوا به اقبلوا نحوه قال
وكرهوا ان يقدموا عليه المدينة فاتوه فقالوا له ادع بالمصحف وافتتح السابعة وكانوا يسمعون سورة
يونس السابعة فقراها حتى اتى على هذه الاية قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما و
حلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون قالوا له قف ارايت ما حميت من الحمى الله اذن لك ام على
الله تفتري فقال امضه نزلت في كذا وكذا فاما الحمى فان عمر حمى الحمى قبلي لابل الصدقة فلما وليت زادت
ابل الصدقة فزدت في الحمى لما زاد في الصدقة اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو محمد دعلج بن احمد بن
دعلج ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا يونس بن ابي يعفور عن ابيه قال قال عبد
الله بن عمر اشتريته ابلا وارتجعتها الى الحمى فلما سمعت قدمت بها قال فدخل عمر بن الخطاب السوق فراى
ابلا فقال لمن هذه الابل قال لعبد الله بن عمر قال فجعل يقول يا عبد الله بن عمر بخ بخ ابن امير المؤمنين قال
فجئته اسعى فقلت مالك يا امير المؤمنين قال ما هذه الابل قال قلت ابل ايضا اشتريتها وبعثت بها
الى الحمى ابتغي ما يبتغي المسلمون قال فقال ابل ابن امير المؤمنين اسقوا ابل امير المؤمنين يا عبد الله بن
عمر اعد على راس مالك واجعل باقيه في بيت مال المسلمين هذا الاثر يدلك على ان غير النبي صلى الله عليه وسلم
لا حمى الا حمى لله ولرسوله اراد به لا حمى الا على مثل ما حمى عليه رسوله في صلاح المسلمين والله اعلم

باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر

اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا
ابو بكر الاسماعيلي اخبرنا احمد بن محمد بن معوية الرازي ثنا ابو زرعة الرازي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا

ليست

ليست لاحد فهو احق بها قال عروة قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته رواه البخاري في الصحيح
عن يحيى بن بكير اخبرنا ابو القسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد انبا احمد بن سلمان ثنا عبد
الملك بن محمد الرقاشي ثنا ابو عامر ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احيا مواتا من الارض فهو احق به وليس لعرق ظالم حق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو عبد الرحمن السلمي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انبا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن عبيد الله
بن رافع عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت
العافية فهو له صدقة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس ثنا
ابو معوية عن هشام عن عبيد الرحمن بن رافع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره زاد منها فهو له صدقة ورواه حماد بن زيد عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر اخبرناه
ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد
ثنا هشام بن عروة فذكره الا انه قال فهي له واخبرنا ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا
يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال فذكره بمثل حديث ابي معوية عن هشام زاد يعني الطير والسباع اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا
عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا احمد بن عدي ثنا علي بن
العباس ثنا علي بن سعيد الكندي ثنا عبد الرحيم عن عباد بن منصور الناجي عن ايوب السختياني عن
ابي قلابة عن انس في الشعاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احطتم عليه واعلمتموه فهو بكم وما
لم يحط عليه فهو لله ولرسوله اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن
بكير ثنا مالك عن ابن شهاب ح وانبا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان
ثنا يحيى بن ادم ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان الناس يتحجرون
على عهد عمر فقال من احيا ارضا فهي له زاد مالك مواتا قال يحيى كانه لم يجعلها لها بالتحجر حتى يحييها واخبرنا
ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن مبارك عن معمر عن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب
ان عمر جعل التحجير ثلاث سنين فان تركها حتى تمضي ثلاث سنين فاحياها غيره فهو احق بها اخبرنا ابو
زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس هو الاصم انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه انبا
عبد الرحمن بن الحسن بن القسم الازرقي عن ابيه عن علقمة بن نضلة ان ابا سفين بن حرب قام ببناء
داره فضرب برجليه وقال سنام الارض ان لها سناما زعم ابن فرقد الاسلمي اني لاعرف حقي من حقه
لي بياض المروة سوادها ولي ما بين كذا الى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال ليس لاحد الا ما
احاطت عليه جدرانه ان احياء الموات لا يكون زرعا او حفرا او يحاط بالجدران قال الشيخ قوله ان
احياء الموات الى اخره اظنه من قول الشافعي فقد رواه الحميدي عن عبد الرحمن بن الحسن دونه والله
اعلم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا
ابن المبارك عن حكيم بن زريق قال قرات كتاب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى ابي ان اجز لهم ما
احيوا ببنيان او حرث

باب من اقتطع ارضا قطيعة او تحجر ارضا ثم لم يعمرها

الألوكة
www.alukah.net

اولم يرى بعضها بعضهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن صالح بن هانئ نا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد نا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال بن الحرث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدف وانه اقطع بلال بن الحرث المعدن اجمع فلما كان عمر قال لبلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس لم يقطعك الا لتعمل قال فاقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس العقيق اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا يونس عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر قال جاء بلال بن الحرث المزني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه ارضا فقطعها له طويلة عريضة فلما ولى عمر قال يا بلال انك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكن يمنع شيئا يسأله وانك لا تطيق ما في يديك فقال اجل قال فانظر ما قويت عليه منها فامسكه وما لا تطيق فادفعه الينا فقسمه بين المسلمين فقال لا افعل والله التي اقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر والله ليفعلن فاخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انبا معمر عن برطاوس عن ابيه عن رجل من اهل المدينة قال اقطع النبي صلى الله عليه وسلم العقيق رجلا واحدا فلما كان عمر كثر عليه فاعطاه بعضه وقطع سائره الناس **باب من اقطع قطيعة فباعها** اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا سليمان بن داود المهري انبا ابن وهب حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت رودة فاقام ثم ارتاثم خرج الى بتوك وان جهينة تحموه بارحيته فقال لهم من اهل ذي المروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال قد اقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فلما ثم سات اباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني بعضه ولم يحدثني به كله **باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة** اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا نعيم يعني بن حماد نا محمد بن يحيى بن قيس المأربي ح وانبا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد ان محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثهم قال حدثني ابي عن ثمامة بن شراحيل عن يحيى بن قيس عن سعيد قال ابن المتوكل عن عبد الملك عن ابيض بن حمال انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل الذي بمأرب فاقطعه اياه فلما ان ولى قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت له انما اقطعته الماء العد قال فانتزع منه قال وسألته عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله خفاف وقال ابن المتوكل اخفاف الابل اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن آدم نا ابن مبارك عن معمر عن يحيى بن قيس المأربي عن رجل عن ابيض بن حمال انه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب فاراد ان يقطعه اياه فقال رجل انه كالماء العد فابى ان يقطعه قال لا اذن فجعل الماء العد الدائم الذي لا انقطاع له وهو مثل ماء العين وماء البئر اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نبا الحسن عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امراة يقال لها بهيسة عن ابيها قال استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بيني وبين قيصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا بني الله ما

البني

البني الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما البني الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما البني الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا حفص بن عمر ومحمد بن اسماعيل المعنى واحد قالا نا ابو عبد الله بن حسان العنبري حدثني جدتي جدة ابي صفية ورحيله انبا عليه وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انهما اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت فقدم صاحبي يعني حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تغلب بالدهنا لا يجاورونا منهم الا مسافرا او مجاورا فقال اكتب له يا غلام بالدهنا فلما ولى قلت امرته بما تخصني وهي وطني وادي فقلت يا رسول الله اني ابل لك للشتوية من الارض اترى لك اما هذه الله هنا عندك فقيد الجمل ومرعى النعم وكنا نقيم وابانا وهاوراء ذلك فقال اسكت يا غلام صدقت المسكينة المسلم احق المسلم يعني ما الماء والشجر ويتعاونان على الفضل اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود ونا مسدد نا عيسى بن يونس نا علي بن الجعد اللؤلؤي نا جرير بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من قومه قال ابو داود ونا مسدد نا عيسى بن يونس نا عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من المهاجرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار ابو خداش هو حبان بن زيد الشرعبي وكذلك رواه نوفل بن يزيد ومعاذ بن معاذ عن جرير وقال يزيد بن هارون حبان بن زيد بالفتح واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن آدم نا سفيان بن سعيد عن نوفل بن يزيد بن فضالة الشيباني صلى الله عليه وسلم قال المسلمون شركاء في الكلاء والماء والنار ارسله الثوري عن نوفل وانما اخذه نوفل عن جرير اخبرنيه ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو اسحاق ابراهيم بن احمد بن محمد بن رجاء البزاري نا ابو الحسين الفارسي نا ابو جعفر عمرو بن علي نا يحيى يعني القطان نا نوفل عن جرير عن ابي خداش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات فسمعته يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار قال وسمعت ابا حفص ويقول وسألت عنه معاذ بن معاذ فحدثني قال حدثني جرير بن عثمان نا حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حفص ثم قدم علينا يزيد بن هارون فحدثنا به اظنه عن جرير نا حبان بن زيد الشرعبي يزيد بن هارون وحده يقول حبان

باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا اسماعيل بن ابي اويس نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث الاصفهاني انبا ابو محمد بن حيان نا عبد الله بن بنته اريس ابراهيم الضبي نا ابو عبد الله محمد بن المغيرة نا السماك بن حرب عن عبد الله بن البراء عن عبد الله بن المبارك حدثني يحيى بن ابي الهيثم حدثنا الاصبغ بن نباته المجاشعي عن عبد السلام عن عبد الله بن البراء قال سرق فاذا دكاكين قد بنيت بالسوق فامر بها فحرقت فسموا قال ومر ان عليا خرج الى السوق فاذا دكاكين قد بنيت بالسوق فامر بها فحرقت فسموا قال ومر بدور بني الكاهل فقال هذه من سوق المسلمين قال فامرهم ان يخرجوا وهدمها قال وقال علي من

سبق الى مكان في السوق فهو احق به قال فلقد رايتنا نبايع الرجل اليوم هاهنا وغدا من ناحية
اخرى اخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انبا جدي يحيى بن منصور نبا ابو بكر محمد بن النضر
بن سلمة بن الجارود نبا محمد بن الصباح بن سفين الجرجرائي انبا سفين بن عيينة عن ابي يعقوب
قال كنا في زمن المغيرة بن شعبة من سبق الى مكان في السوق فهو احق به الى الليل اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا محمد بن علي الوراق نبا سعيد بن سليمان نبا شريك عن
سعد الكاتب عن هلال العبسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا في ثلاث ثلة البير ومربط
الفرس وحلقة القوم هذا مرسل اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا حاجب بن احمد الطوسي نبا عبد الرحيم
بن حبيب نبا جرير بن عبد الحميد الضبي انبا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به فقام رجل من مجلسه فجلست
فيه ثم عاد فاقامني ابو صالح عنه اخبرنا ابو علي الروذباري انبا احمد بن بكر نبا ابو داود نبا ابراهيم
بن موسى الرازي نبا بشر الحلبي عن تمام بن يحيى عن ابي كعب الايادي قال كنت اختلف الى ابي الدرداء
فقال ابو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله فقام فاراد الجوع نزع
نعليه او بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك اصحابه فيثبتون **باب ما جاء في اقطاع
المعادن الباطنة** اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نبا ابو داود نبا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع
بلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاة الى
اليوم واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نبا اسماعيل القاضي نبا
ابن اويس حدثني ابي عن ثور بن زيد الديلي وعن خاله موسى بن ميسرة مولى بني الديل عن عكرمة
عن ابن عباس انه قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها
وحيث يصلح الزرع **باب ما جاء في النهي عن بيع فضل الماء** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو بكر بن اسحاق انبا محمد بن غالب نبا عبد الله يعني ابن مسلمة عن مالك بن انس ح وانبا
ابو احمد المهرجاني انبا محمد بن جعفر المزكي نبا محمد بن ابراهيم العبدي نبا ابن بكير نبا مالك ح وانبا
ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نبا محمد بن نصر وجعفر بن محمد
قالا نبا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد
الصفار نبا عبيد بن شريك نبا يحيى بن بكير حدثني الليث نبا يونس ح وانبا ابو عبد الله الحافظ
وابو نصر محمد بن علي الفقيه قالا نبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نبا محمد بن اسماعيل نبا ابو طاهر
انبا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء وفي رواية الليث
قال حدثني ابن المسيب وابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
فضل الماء لتمنعوا به الكلاء رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر واخرجه البخاري عن يحيى بن بكير
عن الليث عن عقيل عن الزهري حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين ابن داود العلوي انبا ابو نصر

محمد

محمد بن حمدويه بن سهل المروزي نبا محمود بن ادم المروزي نبا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن ابي صالح عن ابي هريرة اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا
ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على يمين على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد
صلاة العصر انه اعطى بسلعة اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل منع فضل ماء فان الله سبحانه وتعالى
يقول اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد و
رواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفين بن عيينة اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن
جعفر المزكي نبا محمد بن ابراهيم البوشنجي نبا ابن بكير نبا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن
حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بعير امرئ
اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا سليمان بن احمد اللخمي نبا علي بن عبد العزيز نبا ابو نعيم نبا سفين
نبا ابو الرجال قال سمعت امي تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع نقع بير هذا هو المحفوظ
مرسل وقد حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبا ابو حامد بن الشرقي نبا ابو الازهر من اصله
نبا عبد الرزاق انبا سفين الثوري عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يمنع نقع البير هكذا اتى به موصولا وانما يعرف موصولا من حديث عبد الرحمن ابن ابي الرجال
عن ابيه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نبا محمد بن صالح بن هاني نبا يحيى بن محمد بن يحيى نبا عبد الله
بن عبد الوهاب الحجبي نبا عبد الرحمن بن ابي الرجال قال سمعت ابي يحدث عن امه عمرة عن عايشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع البير وهو الرهو قال عبد الرحمن سمعت ابي يقول الرهو ان يكون
البير بير شركا فيها الماء فيكون للرجل فيها فضل فلا يمنع صاحبه وكذلك رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن
ابي الرجال موصولا ورواه ايضا حارثة بن محمد عن عمرة موصولا الا ان حارثة ضعيف واخبرنا ابو
الحسين بن الفضل القطان انبا عمرو بن السماك نبا محمد بن عبيد الله بن ابي داود المنادي نبا ابو بدر
شجاع بن الوليد نبا حارثة بن محمد عن عمرة عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يمنع فضل الماء ولا نقع البير حارثة هذا ضعيف اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نبا ابو العباس محمد بن
يعقوب نبا الحسن بن علي بن عفان نبا يحيى بن ادم نبا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن
حسان عن الحسن ان رجلا اتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فاغرمهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الدية **باب الماء والكلاء وغير ذلك يوخذ من المعادن الظاهرة ثم تباع**
اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي نبا
عبد الله بن هشام نبا وكيع بن الجراح عن هشام ابن عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله فياتي الجبل فيجي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بثمنها خير له من
ان يسال الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع وفي حديث علي رضي
الله عنه واعدت رجلا ان يرتحل معي فناتي باذخر ابيعه من الصواغين فاستغني به في وليمة عرسي
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد الحسن بن حليم انبا ابو الموجه بن عبدان انبا عبد الله
انبا يونس عن الزهري اخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي اخبره ان عليا رضي الله عنه قال
كانت لي شارف من نصيبي من الغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا
من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا

الألوكة
www.alukah.net

مدا بينع فتبتاع او يرحل بي فيأبى فاذا خارت ان ابيعه لكذا للخوا عين فاستعين به في ولية عرسي

وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن

باب من لا وديه الماشية

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا ابراهيم بن مرزوق نا بشر بن عمر الزهراني عن الليث بن سعد قال سمعت بن شهاب يحدث عن عروة بن الزبير انه عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابا عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احتبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير اني والله لا احسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلهم عن الليث واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا نعيم بن حماد نبا ابن المبارك انبا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير فذكر خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الجارك فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك فقال واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصاري وكذا اشار بالظهما فتنزل ذلك ما وكان رضاه فيه سعة قال الزبير فما احسب هذه الاية الا نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال فسمعت عنبسة الرهوي يقول نظرني قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك مختصرا واخرجه من حديث بن جريج عن الزهري بطوله وفي اخره قال بن شهاب فقدرت الانصار والناس ما قال النبي صلى الله عليه وسلم استوعى احبس حتى يرجع الماء الى الجدر كان ذلك الى الكعبين اخبرناه ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن بن جريج عن بن شهاب فذكره قال وقال بن شهاب احلا بالحرة يحبس الماء اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا احمد بن عبد الحميد نبا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن ابي مالك بن نفيلة عن ابيه نفيلة بن ابي مالك انه سمع كبراءهم يذكرون ان رجلا من ترينة كان له سهم في بني قريظة فجاء هم الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض وزان السيل الذي يقتسمون به ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى الاسفل واخبرنا ابو علي الروذباري نبا ابو بكر بن داسة نبا ابو داود نبا احمد بن عبدة نبا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني ابو عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نبا محمد بن ابي بكر نا فضيل بن سليمان نا موسى بن عقبة عن ابي عياش الاسدي حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال انه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك فيه الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط

اسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت

باب الحق مختلفون في سعة الطريق الميتاء الى ما احيره

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا موسى بن اسماعيل نا جرير بن حازم قال سمعت الزبير بن الخريت يحدث عن عكرمة قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار يضع جذوعه او خشبه في حايط جاره ان شاء واه ان شاء وابا وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان تنازع الناس في طرقهم جعلت سبعة اذرع رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر نا عمران بن موسى نبا ابو كامل نبا عبد العزيز بن المختار نبا خالد عن يوسف بن عبد الله بن الحرث عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل ورواه ايضا بشير بن كعب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا جعفر بن محمد بن شاكر نبا محمد بن سابق نبا المفضل بن الخليفة ابو قدامة عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شككتم في طريق فاجعلوا سبعة اذرع تختلف فيه الحاملتان اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن بكير نا فضيل بن سليمان انبا موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال كان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرحبة يكون بين الطريق ثم يريد اهلها انشاء فيها فقضى ان يترك الطريق منها سبعة اذرع وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء

باب نخل يغرس في موات او تكون لرجل نخلة بين طرفي نخيل لغيره فاختلفا في حريمها

اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد انبا ابو بحر عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي نبا ابو يحيى بن ابي مسرة نا يحيى بن محمد بن الجارود انبا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال عبد العزيز لا اعلمه الا عن ابي سعيد قال الخصم رجلان في نخلة فقطع النبي صلى الله عليه وسلم جريدة من جريدها فذرعها فوجدها خمسا فجعلها حريما قال يحيى بن محمد و اخبرنيه ابو ابي طرالة انه قال وجدها سبعا واخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا عباس بن الفضل نبا ابن كاسب نبا ابو عبد العزيز بن محمد عن ابي طرالة عبد الرحمن بن عمرو عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري فذكره في حديث عمرو فوجده خمسة اذرع و قال ابو طرالة سبعة اذرع اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكير نا فضيل بن سليمان نا موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والنخلتين تكون لرجل بين نخل رجلين يختلفون في حدودها وليس لواحد منهم بينة فقضى ان لكل نخلة ما يليها من الارض مبلغ جريدها وليس لنخلة جريد نخلة اخرى

باب ما جاء في حريم الابار

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نبا ابو العباس الاصم نبا علي بن عفان نبا يحيى بن ادم نا هشيم عن عوف الاعرابي عن رجل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر اربعون ذراعا من حواليها كلها لاعطان الابل والغنم وابن السبيل اول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاء ورواه بن المبارك عن عوف قال

يلقى عن ابي هريرة فذكره من قوله وقد كتبناه من حديث مسدد عن يحيى انبا عوف ثنا محمد عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس
الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال اخبرنا سعيد بن
المسيب ان حرم البير البدي خمسة وعشرين ذراعا وان حرم العادية خمسون ذراعا ومن نواحيها
كلها وحرم بير الذرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها قال وقال الزهري وسمعت الناس يقولون حرم
العيون خمسمائة ذراع وكذلك رواه معمر عن الزهري ورواه اسماعيل بن امية عن الزهري عن سعيد بن
المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البير العادية خمسون ذراعا وحرم بير البدي خمسة وعشرون
ذراعا قال ابن المسيب من قتل نفسه وحرم قليب الزرع ثلثمائة ذراع اخبرنا ابو بكر محمد بن محمد انبا
ابو الحسين العسكري ثنا ابو علي اللولوي ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثوري عن اسماعيل
بن امية فذكره وروي من حديث معمر وابراهيم بن ابي عيلة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
مرفوعا من وصولا وهو ضعيف واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي
بن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال حرم
البير خمسون ذراعا وحرم العين مائتا ذراع قال وثنا يحيى بن ادم ثنا ابو عثمان سعيد بن عبد الجبار
الثقفي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحصين قال حدثتني امي قالت شهدت حبيب بن مسلمة قضى في حريم
البير العادية خمسين ذراعا وفي البدي خمسة وعشرين ذراعا اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو
العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن مبارك عن معمر عن اسماعيل بن ابي سعيد قال
سمعت عكرمة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل للزرع حرمة غلوة بسهم قال يحيى
قالوا والغلوة ما بين ثلثمائة ذراع او خمسمائة الى اربعة واخبرنا ابو بكر محمد بن محمد بن المسيلي انبا ابو
الحسين العسكري ثنا ابو علي اللولوي ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن عبد الله بن
المبارك ح قال ابو داود وقرات على سعيد بن يعقوب عن ابن مبارك عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار وفي الحضرمي وسعيد وذلك ان يحفر الرجل الجنب الرجل فيذهب
بمائه اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ابنا الحسين بن علي بن عفان ثنا يحيى بن
ادم ثنا شريك ويونس بن الربيع عن سعد الكاتب عن ابي الاحوص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لاحمى الا لثلث ثلاثة لبير وحول العرس وحلقة الفرس

باب ما جاء في توريث ساء المهاجرين خطة بالمدينة

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد الواحد
بن غياث ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تعلق
قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند امراة عثمان بن عفان وساء من المهاجرين وهو يشكين منازلهن
انها تضيق عليهن ويخرجن منها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث دور المهاجرين
النساء قال عبد الله بن مسعود فورثت امراته داره بالمدينة

باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد
علي المقري انبا الحسن بن محمد بن الحسن ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن بكر ثنا فضيل بن سليمان
عن موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عباده بن الصامت
قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى ان لا ضرر ولا ضرار اخبرنا ابو بكر بن

الى اسحاق

ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا ابو ربيع بن سليمان انبا الشافعي قال مالك اخبره عن
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار واخبرنا ابو بكر احمد
بن الحسن ثنا ابو العباس انبا ابو الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احد كم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول ابو
هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمينها بين اكتافكم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا الفضل العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا ليث بن
سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن زهير بن هرمز هو الاعرج عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سأله جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه اخرجاه
في الصحيح من حديث مالك واخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا حجاج ثنا ابن جريج اخبرني عمرو بن
دينار ان هشام بن يحيى اخبره عن عكرمة بن سلمة بن المغيرة اخبره ان اخوين ربيعة من بني المغيرة
اعتق احدهما ان لا يغرز الاخر خشبا في جدره فاتيا بحكم بن يزيد الانصاري ورجالا كثيرا من الانصار
فقالوا نشهدك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعه يقول لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا في جداره فقال
الحالف اني اخي قد علمت ان يقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جداري ففعل الاخر
فغرز الا اسطوانا خشبه قال لي عمرو فانا نظرت الى ذلك واخبرنا ابو زكريا ثنا ابو العباس انبا
الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له
من العريض فاراد ان يمره في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فدعا محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك
هذا مرسل وبمعناه رواه ايضا يحيى بن سعيد الانصاري وهو ايضا مرسل وقد روي في معناه حديث
مرفوع اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو
الربيع انبا حماد بن زيد عن محمد وحاصل مولى بن عيينة قال سمعت ابا حفص محمد بن علي يحدث عن سمرة
بن جندب انه كان له عضد من نخل في حايط رجل من الانصار قال فكان يجيء فيدخل عليه فاباه ان يبيعه
بن جندب يدخل نخله فيتاذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يناقله فاباه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فاباه فطلب
اليه ان يناقله فاباه قال فقال فهبه لي ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فاباه فقال انت مضار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فاقلع نخله وتد روي في معارضته ما دل على انه لا يجبر عليه
اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحرث ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا
زهير ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان لفلان في حايطي عذقا وقد اذاني وشق علي مكاني عذقه فارسل اليه
نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال بعني عذقك الذي في حايط فلان قال لا قال فهبه لي قال
لا فابعنيه عذقا في الجنة قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت الخلاك الا الذئب
يعمل بالسلم واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد المزني انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان
اخبرني شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان اول شيء عتب فيه رسول الله صلى

الله عليه وسلم على ابي لبابة بن عبد المنذر وانه خاصم يتيما له في عذق نخلة فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي لبابة بالعذق فبضع اليتيم واشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي لبابة هب لي هذا العذق يا ابا لبابة لكي نرده الى اليتيم فابا ابو لبابة ان يهبه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه هذا اليتيم ولك مثله في الجنة فابا ابو لبابة ان
يعطه فقال رجل من الانصار لرسول الله ارايت ان اشتريت هذا العذق فاعطيت اليتيم الى مثله في
الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الانصاري وهو ابن الدحداحة حتى لقي ابا لبابة فقال
يا ابا لبابة ابتاع منك هذا العذق بحديقتي وكانت له حديقة نخل فقال ابو لبابة نعم فابتاعه منه بحديقته
فلم يلبث ابن الدحداحة ان يسير اتى جاءه كفار قريش يوم احد فخرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقاتل حتى قتل شهيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب عذق مذلل لابن الدحداحة في الجنة
واما حديث الحشية فان العلماء من حمله على ظاهره لحمل روايته على الوجوب كالزكاة ولم اجد للشافعي رحمه
الله قولا يخالفه بل قد نص في القديم والجديد على ما يوافقه واما حديث عمر رضي الله عنه فقد خالفه
محمد بن مسلمة وقد يحتج من يدع العمل به عموما بان كل مسلم احق بماله فيتوقع به في حياته قال
الشافعي رحمه الله في القديم واحسب قضاء عمر في امراة المفقود من بعض هذه الوجوه التي منع فيها
الضرر بالمراة اذا كان الضرر عليها بين قال في الحديد قال علي بن ابي طالب في امراة المفقود امراة مبتلية
فلتصبر لا تتزوج حتى ياتيها يقين موته قال الشافعي وبهذا اقول

كتاب الوقف

باب الصدقات المحرمات

بسم الله الرحمن الرحيم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نبا ابراهيم بن عبد الله السعدي نبا يزيد بن هارون انبا بن عون
ح وانبا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكي نبا ابو بكر احمد بن يوسف بن
خلاد والعطار ببغداد نبا الحرث بن ابي اسامة التميمي نبا سهل يعني بن حاتم نبا ابن عون ح وانبا
ابو الحسين ابن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نبا احمد بن الوليد الحمام نبا
عبد الوهاب بن عطا انبا بن عون عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر رضي الله عنه
اصاب ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا والله ما اصبت مالا قط هو انفس عندي منها
فما تامرني يا رسول الله قال ان شئت حبست اصلها قال فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا
توهب ولا تورث فتصدق بها على الفقراء ولذوي القربى وفي سبيل الله وفي الرقاب قال بن عون و
احسبه قال والضعيف ولا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه
لفظ حديث بن بشران رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم عن ابن عون واخبرنا ابو الحسن بن عبدان
انبا احمد بن عبيد الصفار وثنا عثمان بن عمر والضبي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع نبا ابن عون عن نافع
عن بن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت ارضا لم اصب
مالا قط انفس عندي منه فكيف تامرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق عمر انه
لا يباع اصلها ولا توهب ولا تورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله و
الضيف وابن السبيل ولا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه
رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخبرنا ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد انبا دعلج بن احمد انبا
ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا سليم بن اخضر عن بن عون عن نافع عن بن عمر قال اصاب عمر

ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر
لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها لا يباع ولا يورث ولا توهب قال فتصدق عمر في الفقراء
والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها
بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول قال بن عون فذكرته لابن سيرين فقال
غير متاثل مالا اخرجه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي داود الحفري عن سفين حدثنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر البصري بمكة ثنا
الهيثم بن سهل الشعري ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن بن عمر قال قال عمر يا رسول الله اصبت
مالا نخيبر لم اصب مالا قط احب الي منه فقال له ان شئت تصدقت به وان شئت امسكت اصله
قال فتصدق به عمر على الضعفاء والمساكين وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل او يطعم
صديقا غير متمول فيه مالا او متاثل منه مالا وكذلك روى عن يونس بن محمد عن حماد بن ايوب و
عدي بن بدل بن زريع عن ايوب وارسله جماعة عن حماد واخرج البخاري آخره عن قتيبة عن حماد
موصولا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد المقري ثنا حامد بن شاكر ثنا محمد بن
اسماعيل حدثني هارون نا ابو سعيد مولى بني هاشم ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن بن عمر ان
عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا
رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه و
سلم تصدق باصله لا يباع ولا توهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر تصدقه ذلك
في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليها
ان ياكل منه بالمعروف او يوكل صديقه غير متمول به اخرجه البخاري هكذا وهذا لفظ روي
عن محمد يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن بن عمر ان عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ان تصدق بماله الذي بثمغ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بثمره واحبس اصله لا يباع ولا
يورث اخبرناه ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد نبا ابو الحسن علي بن محمد البصري املاء ثنا محمد
بن الربيع بن بلال نا حرملة بن يحيى واحمد بن بكر قالا نبا ابن وهب اخبرني ابراهيم بن سعد عن محمد
الزهري عن المطلب عن يحيى بن سعيد فذكره واخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا بن
ابي اسحاق المزكي قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الحكم انبا ابن وهب

www.alukah.net

اخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال سمعتها يا عبد الحميد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب في نمغ انه الى حفصة ما عاشت تنفق ثم حبسها ارأها الله من ذلك فانه
لو ثبت فالي ذي الراي من ولدي والمائة الوسق الذي اطعمني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوادي
بيدي لم اهلكها فانه بنمغ على سنة الميتة اثبت بها ان شاء ولي نمغ اشتري من عرته رقيقا فعملوا وكتبت
يميني وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله بن عمر امير المومنين
انه حدث به حدث ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والكتبة السهم الذي بخيبر ورقيته
الذي فيه والمائة يعني الوسق الذي اطعمه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تليه حفصة ما عاشت ثم يليه
القرد والراي من اهلها لا يباع ولا يشتري يفقه حيث راي من السابل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على
وليه ان اكل او اكلوا او اشترى له رقيقا منه اخبرنا اخبرنا ابو محمد يوسف الا صبهاني انبا ابو سعيد الاعرابي ثنا
سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق نا سفيان عن ابي اسحاق عن عمرو بن الحرث بن المصطلق قال لم يترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلة بيضاء وسلاحا وارضا جعلها صدقة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو بكر محمد بن المؤمل نبا الفضل بن محمد نبا اليفعي نا زهير نبا ابو اسحاق عن عمرو بن الحرث ختن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخي امراته قال والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا عبدا
ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا تركها صدقة اخرجه البخاري في الصحيح من حديث زهير
بن معوية وابي الاحوص والثوري عن ابي اسحاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني نذير بن محمد بن نجاح
المحاربي بالكوفة نبا الحسين بن عرفة ابو الاحوص اليفعي نبا ابي نبا الحسن بن زياد الهداني نبا ابو حفص
الابار عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له
بالمدينة صدقة على بني المطلب وبني هاشم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قال نبا ابو
العباس محمد بن يعقوب نبا الربيع بن سليمان المؤذن نبا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قطع نخلا عمر بن الخطاب بينبع ثم اشتري علي بن ابي طالب فطيعته عمر
اشياخ فيها عينا ينبع ماء يملؤه اذا انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فاتى علي وبشره بذلك قال
بشر الوارث تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وتاسلم
وفي الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله فاه بها وجهي عن النار ويصرف النار عن وجهي
ورويناه من وجه آخر عن ابي جعفر ان عمر وعليا وقفا رضا نبا تبلا اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق
نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا الربيع بن سليمان نبا الشافعي اخبرني محمد بن علي بن شافع اخبرني
عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من اهل بيته واحسبه قال زيد بن علي ان فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وان عليا تصدق عليهم و
ادخل معهم غيرهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن سهل نبا ابراهيم بن معقل نبا حرملة
نبا ابن وهب حدثني مالك ابن زيد بن ثابت كان قد حبس داره التي في ينبع وداره التي عند المسجد
وكتب في كتاب حبسه على ما حبس عمر بن الخطاب قال مالك وحبس زيد بن ثابت عنده بي قال وكان
زيد بن ثابت يسكن منزلا في داره التي حبس عند المسجد حتى مات فيه وقد كان عبد الله بن عمر فعل
ذلك حبس داره وكان يسكن داره سنتا اخبرنا ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني الخطيب
انبا ابو بحر البربهاري ثنا بشر بن موسى نبا ابو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي قال وتصدق ابو بكر

الصديق بداره بمكة على ولده وفي الى اليوم وتصدق عمر بن الخطاب بربعه عند المروة وبالنشبة
على ولده وفي الى اليوم وتصدق علي بن ابي طالب بارضه بينبع وفي الى اليوم وتصدق الزبير بن
العوام بداره بمكة في الخزامية وبداره بمصر وامواله بالمدينة على ولده فذلك الى اليوم وتصدق
سعيد بن ابي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك الى اليوم وعثمان بن عفان رضي
الله عنه بروحية وفي الى اليوم وعمرو بن العاص بالوهط من الطايف وداره بمكة على ولده فذلك
الى اليوم وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة فذلك على ولده الى اليوم قال ومالا يحضرني
ذكره كثير يجزي منه اقل مما ذكرت قال وفيما ذكرت من تصدق بداره بمكة
حجة لاهل مكة في ملك بيوتها وكرا منازلها لانه لا يعلم ابو بكر وعمر والزبير وعمرو بن العاص
وحكيم بن حزام الذين كانوا يسكنون فيه شرع سواء فيتصدق فيه على اولاده دون مالكيه معه
اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن محمد بن محمود المروزي نبا ابو عبد الله محمد بن علي
الحافظ نبا محمد بن المثنى نبا الانصاري حدثني ابي عن امامه عن انس انه وفد ابا المدينة
فكان اذا جاء مربد المدينة نزل داره **باب جواز الصدقة المحرمة وان لم يقبض**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه نبا ابو بكر محمد بن نوح البزاز
نا يزيد بن هارون انبا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر والله ما اصبت مالا قط
هو انفس عندي منها فما تامرني قال ان شئت تصدقت بها وحبست اصلها فتصدق عمر انه لا يباع
ولا توهب ولا تورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله والرقاب
ولا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه فحدثت به الحفصة بنت
عمر فلما كان ابن عمر قال الشافعي رحمه الله في كتاب الحجة اخبرني غير واحد من آل عمر وقال علي
ان عمر وقف صدقته حتى مات وجعلها بعده الى حفصة وان عليا وقف صدقته حتى مات وولها بعده
حسن بن علي وان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت وبلغني
عن غير واحد من الانصار انه وقف صدقته حتى مات قال في القديم وولى الزبير صدقته حتى قبضه
الله وولى عمرو بن العاص صدقته حتى قبضه الله وولى المسورين مخرمة صدقته حتى قبضه
الله اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا علي بن عمر الحافظ نبا يحيى بن محمد بن صاعد نبا عمرو بن علي نبا
معتمر بن سليمان عن عيسى بن المسيب عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عبد الله بن مسعود
نوع من اربع من الخلق والخلق والرزق والاجل فليس احد اكسب من احد والصدقة جايزة قبضت
او لم تقبض **باب وقف المشاع** اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نبا
ابو العباس محمد بن يعقوب نبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان عمر ملك ماية سهم من خيبر استراها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الى الله
عز وجل فقال حبس الاصل وسبل الثمرة واخبرنا ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب انبا ابو
بحر البربهاري نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نبا عبد الله بن عمر منذ اكثر من سبعين
سنة قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب نفسه

تخلصت المائة سهم التي يخبر واني قد اردت ان اتقرب بها الى الله فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم حبس الاصل وسبل السمرة قال ابو يحيى الساجي وروي ان الحسن والحسين وقف احدهما اشقاصا
من دوره فاجاز ذلك العلماء وتصدق بن عمر بالسهم بالغابة الذي وهبت له حفصة **باب**
من قال لا حبس عن فرايض الله عز وجل اخبرنا ابو نصر بن قتادة وابو بكر محمد بن
ابراهيم الفارسي قالا انبا ابو بكر بن مطر نبا ابراهيم بن مطر نبا ابراهيم بن علي انبا يحيى بن يحيى انبا
عبد الله بن لهيعة عمن سمع عكرمة يحدث عن بن عباس انه قال لما انزلت الفرايض في سورة النساء
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس بعد سورة النساء اخبرنا ابو بكر بن الحرث الاصفهاني انبا
علي بن عمر والحافظ نبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نبا كامل بن طلحة نبا ابن لهيعة ثنا عيسى بن لهيعة
عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما انزلت سورة النساء
وفرض فيها الفرايض يقول لا حبس بعد سورة النساء واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر
الحافظ نبا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله حدثني محمد بن عبد الرحيم بن موسى الصدفي بمصر
نبا عمرو بن خالد نبا بن لهيعة عن اخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرايض الله قال علي لم يسنده غير بن لهيعة عن اخيه وهما ضعيفان قال
الشيخ وهذا اللفظ انما يعرف من قول شريح القاضي اخبرناه ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا
عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين نبا ابو بكر الحميدي ثنا سفين ثنا عطا بن السايب
قال اتيت شريحا في زمن بشر بن مروان وهو يومئذ قاض فقلت يا ابا امية افتني فقال بن اخي انما
انا قاض ولست بمفتي قال قلت والله ما جيت اريد خصومة ان رجلا من الحي جعل داره حبسا قال
قال عطا فدخل من الباب الذي في المسجد من المقصورة فسمعته حين دخل وتبعته وهو يقول لخبيب
الذي يقدم الخصوم اليه اخبر الرجل انه لا حبس عن فرايض الله عز وجل اخبرنا ابو زكريا يحيى
بن ابراهيم المزكي انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نبا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون
انبا مسعر عن ابي عون عن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول قال مالك رحمهما الله الحبس الذي
جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاقه هو الذي في كتاب الله ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة
ولا حام قال محمد بن عبد الله كلم به مالك ابا يوسف عند امير المؤمنين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
الحسين بن علي التميمي ثنا عبد الرحمن بن ابي حاتم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت
الشافعي يقول اجتمع مالك وابو يوسف عند امير المؤمنين فتكلما في الوقوف وما يحبسه الناس فقال
يعقوب هذا باطل قال شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق الحبس فقال مالك انما جاء محمد با
طلاق ما كانوا يحبسونه لالهتهم من البحيرة والسايبة فاما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب حيث
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال حبس اصلها وسبل ثمرتها وهذا وقف الزبير فاعجب الخليفة ذلك
منه وبقي يعقوب حدثنا ابو عبد الله الحافظ املاء ثنا علي بن حمشاذ العدل نبا بشر بن موسى نبا الحميدي
ثنا سفين عن عمرو بن دينار وعبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي اري النداء انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال
الصدقة

فقال يا رسول الله حايطي هذا صدقة وهو الى الله ورسوله فجاء ابواه فقالا يا رسول الله كان
قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد هذا مرسل ابو بكر بن حزم
لم يدرك عبد الله بن زيد وروي من اوجه اخر عن عبد الله بن زيد كلهن مراسيل والحديث وارد في
الصدقة المنقطعة وكانه تصدق به صدقة تطوع وجعل مصرفها الى اختيار رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابويه **باب ما جاء في البحيرة**
والسايبة والوصيلة والحام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ح وانبا ابو سعيد بن
ابي عمرو نبا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني نبا علي بن محمد بن عيسى نبا ابو اليمان اخبرني شعيب عن
الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها احد من
الناس والسايبة التي كانوا يسيبونها لالهتهم فلا يحمل عليها شيء قال وقال ابو هريرة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول رايت يحيى بن عمرو بن يحيى الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب
السوايب قال بن المسيب والوصيلة الناقة البكر تبتكر في اول نتاج الابل بالانثى ثم تثني بعد ذلك با
لانثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم ويدعونها الوصيلة حين وصلت احداهما بالاخرى ليس بينهما
ذكر قال بن المسيب والحام فحل الابل كانوا يضرب الضراب المعدود فاذا قضى ضرابه دعوه
للطواغيت واعفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئا وسموه الحام رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان
باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر
نبا ابو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شبابة عن ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع بن جميل وخالد بن الوليد والعباس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم
تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهي علي ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب او صنو ابيه رواه مسلم في الصحيح من
حديث ورقاء واخرجه البخاري من حديث شعيب وغيره عن ابي الزناد ادراعه واعتده اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ نبا احمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن حوية نبا ابو اليمان
انبا شعيب نبا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه بصدقة فقيل منع
بن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن المطلب فذكر الحديث وقال ابو ادراعه واعتده في سبيل الله
واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها
رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان وكذلك رواه موسى بن عقبة عن ابي الزناد الا انه قال فهي
له ومثلها معها اخبرناه علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد نبا اسمعيل بن الفضل حدثني احمد
بن حفص حدثني ابي نبا ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة فذكره وكذلك رواه ابو اويس
عن ابي الزناد الا انه قال فهي عليه ومثلها معها اخبرناه ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد
الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن ابي الزناد فذكره
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نبا اسماعيل القاضي ثنا مسدد نبا عبد
الوارث بن سعيد عن عامر الاحول عن بكر بن عبد الله عن بن عباس قال ونبا اسماعيل نبا
ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عامر بن عبد الوارث الاحول حدثني بكر بن عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

المزني عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فقالت امراة لزوجها حج لي مع النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله
قالت فحج لي على ناضحك قال ذلك نعتقبه انا وابنك قالت فبع ثمرتك قال ذلك قوتي وقوتك فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اقراه السلام ورحمة الله و
سله ما تعدل حجة معك فاتاه زوجها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله امراتي تقرئك السلام و
رحمة الله فانها سالتني احجها فقلت ما عندي ما احجك عليه فقالت احجني على جملك فلان قلت ذلك
حبيس في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت احججتها عليه كان في سبيل الله قالت فاحجني على
ناضحك فقلت ذلك نعتقبه انا وابنك قالت فبع ثمرتك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم من حرصها على الحج و
قال ابراهيم بن الحجاج في حديثه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم عجبا من حرصها على الحج قال فانها امرتني
ان اسالك ما تعدل حجة معك قال اقراها السلام ورحمة الله واخبرها انها تعدل حجة معي عمرة في رمضان
قال القاضي هكذا رواه عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر عن ابن عباس وزاد هشام في اسناده رجلا

باب الصدقة في الاقربين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني
ابو الحسن علي بن محمد بن سخنويه نبا الحسن بن علي بن زياد بن ابي اويس حدثني خالي مالك عن اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل
وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء كان فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام
ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وانا احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة الله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني
ارى ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه قال
اسماعيل يعني بالمال الرابح الذي يغدو بخير ويروح بخير رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي
اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نبا علي بن عيسى نبا محمد
بن عمرو الحرشي وموسى بن محمد الذهلي قالا نبا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك فذكر نحوه الا انه
قال فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بذلك مال رابح اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ نبا ابو العباس بن محمد بن يعقوب نبا محمد بن اسحاق الصنعاني نبا خلف بن
سالم نبا بهز نبا حماد بن سلمة نبا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قال ابو طلحة ارى ربنا يسالنا من اموالنا فلنشهدك يا رسول الله اني قد جعلت ارضي
بريحا لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال تجعلها في حسان بن ثابت وابي
بن كعب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم بن بهز بن اسد وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيما
يحتج به عن الانصار يوم السقيفة بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فاخذ الله بقلوبنا وفضلنا الى ما دعا اليه وكنا معشر المهاجرين
اول الناس اسلاما ونحن عشيرته واقاربه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انبا ابو جعفر البغدادي
نبا محمد بن عمرو بن خالد نبا ابي نبا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير ح وانبا ابو الحسين

بن الفضل

بن الفضل انبا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب انبا القسم بن عبد الله انبا ابن ابي اويس انبا
اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة نبا موسى بن عقبة فذكره عن ابي بكر رضي الله عنه زاد موسى
في روايته وذو رحمه

باب الصدقة في ولد البنين والبنات ومن يتناوله اسم الولد والابن منهم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو العباس محمد بن يعقوب
نبا الحسن بن مكرم انبا زيد بن الحباب نبا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل الحسن والحسين عليهما السلام وعليهما
قميصان احمران يعثران ويقومان فلما راهما نزل فاخذهما ثم صعد فوضعهما في حجره
ثم قال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة رايت هذين فلم اصبر حتى اخذتهما اخبرنا
ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي نبا ابو يعلى نبا محمد بن عباد نبا سفين عن ابي موسى قال سمعت
الحسن يقول سمعت ابا بكرة يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ومعه الحسن بن علي وهو
ينظر اليه مرة والى الناس مرة وهو يقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من
المسلمين رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفين اخبرنا ابو علي الروذباري انبا عبد
الله بن عمر بن احمد بن شوذب المقرئ بواسط نبا شعيب بن ايوب نبا عبيد الله بن موسى عن
اسرائيل عن ابي اسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي قال لما ولد الحسن سميته حربا فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه فقلت حربا قال بل هو حسن ثم ولد الحسين فسميته حربا
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه فقلت حربا قال بل حسين فلما ولد
الثالث سميته حربا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه قلت حربا قال
بل هو محسن ثم قال سميتهم باسماء ولد هارون شبر وشبير ومشبر رواه يونس بن ابي اسحاق عن ابيه
وقال في الحديث اني سميت بني هؤلاء بتسمية هارون بنيه وروي في هذا المعنى اخبار كثيرة

باب الصدقة في العترة

قال العيسى هي لولده وولد ولده الذكور والاناث
ولعشيرته الادنين يدل على ذلك قول ابي بكر رضي الله عنه نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي خرج منها وبيضته التي تفقات عنه واخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد وابو زكريا بن ابي
اسحاق قال نبا احمد بن سلمان الفقيه نبا معاذ بن المثنى نبا اسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي نبا عبد
الله بن حرب الليثي نبا هاشم بن يحيى بن هاشم المزني انبا ابو دغفل الهجيمي قال سمعت معقل بن يسار
المزني يقول سمعت ابا بكر الصديق يقول علي بن ابي طالب عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
الاسناد بعض من يجهل ويذكر عن ابي بكر انه قال يوم السقيفة نحن عترة رسول الله صلى الله
عليه وسلم

باب الصدقة في الذرية ومن يتناوله اسم الذرية

حدثنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد النحوي ببغداد نبا جعفر
بن محمد بن شاكر نبا بشر بن مهران نبا شريك عن عبد الملك بن عمير قال دخل يحيى بن يعمر على الحجاج
ح وحدثنا ابو عبد الله نبا اسحاق بن محمد بن علي بن خالد الهاشمي بالكوفة نبا احمد بن موسى
بن اسحاق التيمي نبا محمد بن عبيد النحاس نبا صالح بن موسى الطلحي نبا عاصم بن بهدلة قال
اجتمعوا عند الحجاج فذكر الحسن بن علي فقال الحجاج لم يكن من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم
وعنده يحيى بن يعمر فقال له كذبت ايها الامير فقال لتاتيني على ما قلت بينة من مصداق من كتاب الله

الألوكة
www.alukah.net

او لا تفلك قال ومن ذرية داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون الى قوله وزكريا
ويحيى وعيسى فاخبر الله عز وجل ان عيسى من ذرية آدم بامه والحسين من ذرية محمد صلى الله
عليه وسلم بامه قال صدقت فما حملك على تكذيبي في مجلسي قال ما اخذ الله عز وجل على الانبياء
ليبينه للناس ولا يكتمونه قال الله لهم فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا قال فسقاه
الى خراسان **باب الصدقة على ما شرط الواقف من الاثرة والمقدمة و**
التسوية اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن ابي الحسن قالا نبا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد
عن وليد بن رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون على شروطهم
اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي نبا علي بن عبد العزيز نبا ابو عبيد نبا ابو يوسف
عن هشام بن عروة ان ابا بكر جعل دوره صدقة قال ودوره للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة و
لا مضر بها فان استغنت بزوج فلا تبيعها قال ابو عبيد قال الاصمعي المردودة المطلقة **باب**
اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار
نا عبد الله بن محمد بن ناجية نبا ابو همام اخبرني بن وهب عن عمرو ان بكيرا اخبره ان عاصم بن عمر و
بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه
حين بنا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من بنى لله مسجدا قال بكير يحسبه قال يبتغي به وجه الله بنا الله له بيتا في الجنة رواه البخاري
في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وغيره كلهم عن بن وهب اخبرنا
ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر بن محمد بن الحسين القطان نبا علي بن الحسن الهلالي نبا ابو عاصم نبا
عبد الحميد بن جعفر حدثني ابي عن محمود بن لبيد قال لما اراد عثمان ان يبني المسجد كره الناس ذلك
واراد وان يدعه فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله
له بيتا في الجنة ترواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن ابي عاصم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو محمد الحسن بن حليم المروزي انبا ابو الموجه محمد بن عمرو القراري انبا عبدان بن عثمان
اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن ان عثمان حين حصر اشرف عليهم
فقال انشدكم الله ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حفر بيرومة فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون انه قال من جهز جيش العسرة فله
الجنة فجهزتهم فصدقوه بما قال رواه البخاري في الصحيح عن عبدان واخبرنا ابو الحسين بن بشران
العدل ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري نبا عبد الله بن محمد بن ابي مريم نبا علي بن
معبد نبا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحاق وعن ابي عبد الرحمن السلمي
قال لما حصر عثمان بن عفان واحيط بداره اشرف على الناس فقال انشدكم بالله هل تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فقال اسكن حراء فما عليك الا نبي او صديق او شهيد
قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة العسرة من
ينفق نفقة متقبلة والناس يرشد معسرون محبورون فجهزت ذلك الجيش من مالي قالوا اللهم
نعم ثم قال انشدكم بالله هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب منها احد الا بثمن فاشتريتها من مالي

فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم في اشياء عددها اخبرنا ابو محمد عبد الله بن
يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد ابن الاعرابي نبا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نبا عفان نبا
ابو عوانة نبا حصين عن عمرو بن جاوان عن الاحنف بن قيس في قصة ذكرها قال فاراد عثمان
بن عفان فقالها هنا على قالوا نعم فقال انشدكم بالله الذي لا اله الا هو تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له فابتعته قال احب الله قال بعشرين او بخمسة وعشرين الفا فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعته قال اجعله في مسجدنا واجره لك قالوا نعم قال انشدكم
بالله الذي لا اله الا هو تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بير رومة غفر الله له
فابتعتها بكذا وكذا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ابتعت بير رومة قال اجعلها سقاية
للمسلمين واجرها لك قالوا نعم قال انشدكم بالله الذي لا اله الا هو تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نظر في وجوه القوم يوم جيش العسرة فقال من يجهز هؤلاء غفر الله له فجهزتهم حتى ما
يفقدون خطاما ولا عقالا قالوا نعم قالوا اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد وذكر
الحديث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا مروان بن البحري نبا
سعيد بن عامر عن يحيى بن ابي الحجاج عن ابي مسعود الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري
قال شهدت الدار واشرف عليهم عثمان فقال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس ماء يستعذب غير بير رومة فقال من يشتري بير رومة
فيكون دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني
ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان المسجد
كان ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان يجعلها له منها في الجنة
فاشتريتها من مالي او قال من صلب مالي فزدتها في المسجد فانتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها قالوا
اللهم نعم وذكر الحديث في تجهيز جيش العسرة وقصة تبير اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد
نا محمد بن الحسن المقري نبا محمد بن الحسن بن قتيبة نبا محمد بن عمرو بن الحراح العقري نبا الوليد بن
مسلم نا شعيب بن زريق وغيره عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال لما اراد عمر بن الخطاب ان يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقعت زيادته
على دار العباس بن عبد المطلب فاراد عمر رضي الله عنه ان يدخلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقتحمه منها فابى وقال نطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفا فجعلا بينهما ابي كعب
فاتياه في منزله وكان يسمى سيد المسلمين فامر لهما بوسادة فالقيت لهما فجلسا عليها بين يديه
فاتيا ه في منزله وكان يسمى سيد المسلمين فامر لهما بوسادة فالقيت لهما فجلسا عليها بين يديه
فذكر عمر ما اراد وذكر العباس نطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي ان الله عز وجل امر
نبيه داود عليه السلام ان يبني له بيتا فاراد ربك وابن هذا البيت قال حيث ترى الملك
او سيفه فراه على الصخرة فاراد هناك يوحيد الله ان لا يقارن من بني اسرائيل فاتاه داود فقال
اني قد امرت ان ابني هذا المكان بيتا لله عز وجل فقال له الله ان الله امرك انه تاخذها حتى بغير رضاي
قال لا فاوحى الله الى داود عليه السلام اني قد جعلت في يدك خزائن الارض وارضه فاتاه داود فقال
اني قد امرت برضاك فلك بها قطار من ذهب قال قد قبلت يا داود وهي خير امر القطار قال يا خير

الألوكة
www.alukah.net

قال فارضني قال فلك بها ثلاث قنطار قال فلم يزل يشدد على داود حتى رضي منه بتسع قناطير قال
العباس اللهم لا اخذ لها ثوابا وقد تصدقت بها على جماعة المسلمين فقبلها عمر منه فادخلها في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن
درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يوسف بن كامل العطار ثنا حماد ثنا علي بن بزيك عن يوسف بن مهران
عن ابن عباس قال كانت للعباس دار الى جنب المسجد في المدينة فقال عمر بن الخطاب بعنيها او هبها لي
حتى ادخلها في المسجد فابا فقال اجعل بيني وبينك رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعله ابي بن
كعب فقضى للعباس على عمر فقال عمر ما احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجرا علي منك فقال ابي بن
كعب او انصح لك مني ثم قال يا امير المؤمنين اما بلغك حديث داود ان الله عز وجل امره ببناء بيت المقدس
فادخل فيه بيت امرأة بغير اذنها فلما بلغ حجم الرجال منعه الله بناءه قال داود اي رب ان منعتني بناءه فا
جعله في خلفي فقال العباس اليس قد قضيت لي بها وصارت لي قال بلى قال فاني اشهدك اني قد جعلتها
لله

كتاب الهبات ؛ باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا مخلد بن جعفر الباقرحي ثنا محمد بن يحيى ثنا عاصم بن علي ثنا ابن
ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات
لا يحقرن جارة اجارتها ولو فرسن شاة رواه البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي واخرجه مسلم من
وجه اخر عن سعيد اخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا ابراهيم بن عبد الله
العبسي انبا وكيع عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي
الي ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الاعمش فذكره اخرجه البخاري من حديث
شعبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى
انبا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة انها كانت تقول والله
يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في يومين وما اوقدت في ابيات
رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه
قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح وكانوا يرسلون الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من البانها فسقيناه ٥ رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابن ابي
حازم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
انبا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن عبدة ورواه مسلم عن ابي كريب عن
عبدة اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور
الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ثابت عن انس ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام
قال وكان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا ونحن حاضروه وذكر
الحديث اخبرنا ابو القسم عبد الرحمن بن عبد الله الحرفي ببغداد انبا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا

عبيد

عبيد بن عبد الواحد ثنا ابو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع لاجبت وكان يامر بالهدية صلة بين الناس
وقال لو قد اسلم الناس تهادوا من غير جوع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن الحيري
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن بكير الحضرمي ثنا ضمام بن
اسماعيل المصري عن موسى بن وردان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول سمعت ابا عبد الله البوشنجي يقول
في قول النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا بالتشديد من المحبة واذا قال ياء لتخفيف من المحاباة

باب شرط القبض في الهبة

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى و
ابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب
اخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما من اهل العلم ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة ابن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه نحلها جداد عشرين
وسقا من مال بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدك منك
ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه و
احتزتيه كان لك ذلك وانما هو مال الوارث وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله فقالت يا ابة
والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هو اسما فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية قال وانبا
ابن وهب اخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة بذكرها قال وانبا
ابن وهب قال سمعت حنظلة بن ابي سفيان يحدث انه سمع القسم بن محمد يحدث بذلك ايضا الا انه قال
ارضا يقال لها ثمرد وكانت عنده لم يقبضها اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس انبا محمد
انبا ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب انه قال ما بال اقوام ينحلون ابناءهم
نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال قد كنت اعطيته
اياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل واخبرنا ابو زكريا
وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس انبا محمد انبا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن
السباق عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب بذلك اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ
انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابي موسى الاشعري قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الانحال ميراث ما لم يقبض وعن معاذ بن جبل وشريح انهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض

باب يقبض للطفل ابوه

اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم منهم
مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما ان ابن شهاب اخبرهم عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن
عفان انه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن بها واشهد عليها فهي جائزة
وان وليها ابوه اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا ابو يحيى زكريا بن
يحيى بن اسد ثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب

www.alukah.net

قال مالك اذا مات احد هؤلاء وله نخلة فاذا مات احدهم قال مالي في يدي واذا مات هو قال قد كنت نحلته ولدي للنخلة النحلة يجوز لها الولد دون الوالد فاذا مات ورثه قال وثنا ابو يحيى ثنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال ينكث ذلك الى عثمان فان ادان الوالد يجوز للولد اذا كانوا صغارا

باب هبة ما في يد الموهوب له

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن عيسى الوراق ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابي عمر ثنا سفين عن عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر وكان يغلبني فيقدم امام القوم فيزجره عمر فيرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال هو لك يا رسول الله قال لا بعينه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن ابن عيينة

باب ما جاء في هبة المتاع

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا ثابت بن محمد العابد ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد اظنه قال ضحى فقال لي صل ركعتين قال وكان لي عليه دين فقضاني وزادني رواه البخاري في الصحيح عن ثابت بن محمد اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بعت بعيرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزن فارجح في ثم زال بعض تلك الدراهم في اصبت يوم الحرة اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ابنا ابو بكر محمد بن جعفر المؤدب ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري انه اخبره عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحش عقير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الدرينة والروحاء اذا ظبي حاقف في ظله وفيه سهم فوقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو رجل بيته عنده لا يريب احدا من الناس حتى يجاوزه وروى مسلم في الصحيح عن الناس حتى يجاوزه وروى مسلم في الصحيح عن الحسين بن علي وزيد موارث فتصدق بها فباعت بمائة فاجيزت واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي ابنا ابو الحسن بن محمود المروزي ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك قال لخلتي امرأة نصف دارها قال فقال ابو بردة ان شئت يجوز لك فاقبضه فاتى عمر بن الخطاب فقضى له الا ثلاثة اذرع مما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض فهو ميراث قال زيد عوت يزيد اثر سنة فقسمها

باب العمري

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس بن محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا مالك ح وابنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو علي الحسين بن علي الحافظ ابنا علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي

وفي رواية الشافعي فانه للذي يعطاها والباقي سواء رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخبرنا ابو علي الروذباري ابنا ابو داود ثنا محاج بن ابي يعقوب ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب باسناده ومعناه واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى ابنا الليث بن سعد ح وابنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وابنا ابو الحسن بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح بهذا اللفظ غير ان يحيى بن يحيى قال في اول حديثه ايما رجل اعمر عمري فهو له ولعقبه قال ابن شهاب وبهذا كان يفتي اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع ثنا فليح بن سليمان عن عبد الرحمن بن حبان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وانبا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق ابنا ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر وسلمة عن حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه قال اذا اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها انما اعطيتها عقبها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطا عطاء وقعت فيه المواريث لفظ حديث بهما سواء غير ان في حديث فليح نفع فيه المواريث رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ابنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما العمري التي اجاز النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم بنا عبد الرزاق فذكره بمثله زاد قال معمر وكان الزهري يفتي به رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق ابنا ابو جعفر محمد بن علي بن رحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم ابنا عبيد الله يعني ابن موسى ابنا ابن ابي ذئب ثنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابي مذيك ثنا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمري له ولعقبه فقوله تبتلة لا يجوز للمعطى فيها شرط كحديث ولا ينقيها قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه لفظ حديث ابن ابي فديك وفي رواية عبيد الله عن اعمر عمري فهي له ولعقبه تبتلة ليس للمعطى فيها شرط ولا يثنى وبهذا كان يفتي ابو سلمة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سفيان المصري ثنا عبيد الله بن يزيد المقري ثنا سعيد بن ابي ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله انا رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان يهب الرجل لولده ولعقبه ويستثني ان حدث لعقبه فهو الى ولد ولده عقبا انها

www.alukah.net

لمن اعطيها ولعقبه ورواه ايضا عقيل بمعنى رواية هاولا وخالفهم الاوزاعي فرواه عن الزهري كما
اخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وابو عبد الرحمن السلمي قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا العباس بن الوليد هو بن مزيد اخبرني ابي ثنا الاوزاعي حدثني بن شهاب حدثني
عروة بن الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه
يرثها من يرثه من عقبه وكذلك رواه محمد بن شعيب عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة وعروة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا داود ثنا احمد بن ابي
الحواري ثنا الوليد فذكره ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر مطلقا اخبرنا ابو عبد
الله وابو محمد بن ابي حامد المقري وابو بكر بن الحسن القاضي وابو صادق بن ابي الفوارس قالوا ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن الوليد البيروتي اخبرني محمد بن شعيب بن شابور عن شيبان
بن عبد الرحمن ح وثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا
ابو داود الطيالسي ثنا هشام كلاهما يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له وفي رواية شيبان قضى في العمرى انه لمن وهبت
له رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم عن شيبان واخرجه مسلم من وجهين عن هشام الدستوائي
وبمعناه رواه عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله حدثنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله ابن جعفر
ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن قتادة سمع جابر عن عطاء ح وانبا ابو الحسن بن
عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا هدبة ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن عطاء عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جايزة ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة واخرجه
البخاري من حديث همام ورواه ابو الزبير عن جابر كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن
ابراهيم التميمي ثنا جعفر بن محمد بن الحسن ثنا يحيى بن يحيى انبا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهو للذي
اعمرها حيا وميتا ولعقبه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وحدثنا ابو الحسن محمد بن الحسن
بن داود العلوي انبا ابو حامد ابن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سفين اخبرني
ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تعطوها
احدا فمن اعمر شيئا فهو له ٥ اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي بكر وغيره عن وكيع عن سفين واخبرنا
ابو الحسن العلوي انبا ابو الاحرز محمد بن عمر بن حميل الاوزاعي الازدي بطوس ثنا ابو بكر بن ابي خيثمة
ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب السختياني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان للـ
انصار يعمرون للمهاجرين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا اموالكم لا تعمروها فانه
من اعمر شيئا حياته فانه لورثته اذا مات اخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الوارث بن عبد الصمد
بن عبد الوارث عن ابيه عن جده وكذلك رواه هشام الدستوائي عن ابي الزبير واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال اعمرت امراة بالمدينة حايطا لها ابنا لها ثم توفي
وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحايط الينا وقال بنو المعمر
بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على النبي صلى الله عليه

ابو الاحرز

حنبل

وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبر بشهادة
جابر قال عبد الملك صدق جابر وامضى ذلك طارق فان ذلك الحايط لبني المعمر حتى اليوم
رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور ومحمد بن رافع واخبرنا ابو عبد الله انبا ابو الفضل
بن ابراهيم انبا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ونصر بن علي الجهضمي قالا ثنا سفين عن
عمرو سمع سليمان بن يسار ان طارقا اميرا كان بالمدينة قضى بالعمرى للوارث عن قول جابر
بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم اخبرنا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا عبيد ابن تمتام ثنا ابو بكر
ح قال وثنا الحضرمي ثنا عثمان بن ابي شيبة قالا ثنا معوية بن هشام ثنا سفين عن حميد الا
عرج ح وانبا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا ابي
ثنا معوية بن هشام ثنا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن حميد الاعرج عن طارق المكي عن
جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة من الانصار اعطاها ابنها
حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها حياتها وله اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هي لها حياتها وموتها قال فاني كنت تصدقت بها عليها قال ذاك ابعد لك رواه ابو داود
في السنن عن عثمان بن ابي شيبة نحو رواية ابنه عنه وليس بالقوي وقد رواه بن عيينة
بخلاف ذلك وهو مذكور في هذا الباب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب من اصل كتابه ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو عمر الحوضي ثنا همام ثنا قتادة قال
قال لي سليمان بن هشام ان هذا لا يدعنا يعني الزهري ناكل شيئا الا امرنا ان نتوضا منه قلت
سالت عنه سعيد بن جبير فقال اذا اكلت فهو طيب فليس عليك فيه وضوء واذا خرج فهو
خبيث عليك فيه الوضوء فقال ما اراكما الا قد اختلفتما فهل اتى البلد احمد قلت نعم اقدم رجل
في جزيرة العرب قال من قلت عطا فارسل اليه فجيء به فقال ان هذين قد اختلفا علي فما
تقول قال حدثني جابر بن عبد الله انهم اكلوا مع ابي بكر خبزا ولحما ثم قام فصلى ولم يتوضا فقال
لي ما تقول في العمرى قال قلت حدثني النضر بن شميل عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال العمرى جايزة قال فقال الزهري انها لا يكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه قال
فقال لعطاء ما تقول قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى
جايزة قال الزهري ان الخلفاء لا يقضون بذلك قال عطاء بلى قضى به عبد الملك بن مروان في كذا
وكذا رواه البخاري في الصحيح مختصرا بالاسناد بن دون القصة اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد
الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن قتيبة عن النضر بن انس عن
بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جايزة اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث شعبة وابن ابي عروبة كلاهما عن قتادة اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا
بن ابي اسحاق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابن عيينة
عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث
تابعه ابن نجيح عن طاوس اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز
ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول

ان يخلفا لا يقضون

الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم العمرى جايزة اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا ثنا ابو العباس
هو الاصم انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن حميد الاعرج عن حبيب
بن ابي ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من اهل البادية فقال اني وهبت لابني ناقة حياته وانها
تناتجت ابلا فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال اني تصدقت عليه بها فقال ذاك ابعد لك منها
واخبرني ابن عيينة عن ابن نجيح عن حبيب بن ابي ثابت مثله الا انه قال اصبت واضطربت كذا روي
وقال ابو سليمان صوابه ضنت يعني تناتجت الي قال الشيخ وهذا يدل على ان الذي روي ابن عمر فيما
اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر ودارها قال وكانت حفصة قد اسكنت بيت زيد بن الخطاب
ما عاشت فلما توفيت ابنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن وراى انه له ورد في العارية دون
العمرى والله اعلم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبا الربيع انبا الشافعي انبا
ابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين قال حضرت شريحا قضى لاعمى بالعمرى فقال له الاعمى يا ابا امية
بما قضيت لي فقال شريح لست انا قضيت لك ولكن محمد صلى الله عليه وسلم قضى لك منذ اربعين سنة
قال من اعمر شيئا حياته فهي لورثته اذا مات واخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن عبد الله
بن خيرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا هشام ومنصور عن ابن سيرين
ان رجلا اعمر رجلا دارا حياته فخاصمته فيها بعد ذلك الى شريح وكان الذي اعمر الدار اعمى فقضى
له شريح بها وقال من ملك شيئا حياته فهو له حياته وموته فقال المعمر كيف قضيت لي ابا امية
فقال لست انا قضيت ولكن قضى الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم منذ خمسين سنة من
ملك شيئا حياته فهو له ولورثته بعده **باب الرقبى** اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا احمد بن شيبان ثنا سفين بن عيينة ح وحدثنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف املاء انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو سبيل الميراث اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد ثنا جعفر محمد بن
عمرو الرزاز ثنا علي بن ابراهيم الواسطي انبا يزيد بن هارون انبا داود بن ابي هند عن ابي الزبير عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جايزة لمن اعمرها والرقبى جايزة
لمن ارقبها اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا ابن جابر ثنا حامد بن يحيى ثنا عبد الله
بن الحرث المخزومي قال حدثني سبيل بن عباد عن عمرو بن دينار ح وانبا ابو علي الروذباري انبا محمد
بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال قرات على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
حجر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا فهو لعمره محياه ومماته
ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيله وفي رواية سبيل فهو سبيل الميراث **باب ما
جاء في تفسير العمرى والرقبى التي وردت في الاخبار المطلقة** اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي
انبا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد تاويل العمرى ان يقول الرجل
للرجل هذه الدار لك عمرك او يقول له هذه الدار لك عمري قال وقد حدثني حجاج عن ابن جريج
عن عطاء في تفسير العمرى بمثل ذلك او نحوه قال ابو عبيد واما الرقبى قال ابن علية حدثني عمر

حجاج

حجاج عن ابي عثمان قال سالت ابا الزبير عن الرقبى فقال هو ان يقول الرجل ان مت قبلي رجع الي
وان مت قبلك فهو لك قال وحدثني ابن علية ايضا عن سعيد بن عروبة عن قتادة قال الرقبى ان
يقول كذا وكذا لفلان فان مات فهو لفلان اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا
عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال العمرى ان يقول
الرجل للرجل هو لك ما عشت فاذا قال ذلك فهو له ولورثته والرقبى ان يقول الانسان هو الاخر
من بقي مني ومنك قال الشيخ وكان الشافعي رحمه الله يذهب في القديم الى ظاهر ما رواه الزهري وهو ان
ان يجعلها له ولعقبه فان جعلها له ولم يذكر عقبه قال في موضع هي باطلة وقال في موضع اذا مات
المعمر رجعت الى المعمر ثم ذهب في الجديد الى ساير الروايات التي دلت على انه اذا جعلها له حياته وسلمها
اليه كانت له ولعقبه وهذا هو المذهب وكذلك في الرقبى الى **جماع ابواب عطية
الرجل ولده** **باب السنة في التسوية بين الاولاد في العطية**
اخبرنا ابو يحيى بن يحيى طاهر الفقيه ثنا ابو محمد يحيى بن منصور القاضي املاء ثنا محمد بن عبد السلام
ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن
بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال
لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن
مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
احمد بن شيبان ثنا سفين عن الزهري عن محمد بن النعمان عن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف
انهما سمعا النعمان يقول نحلني ابي غلاما فامرتني امي ان اذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاشهده على ذلك فقال اكل ولدك اعطيته قال لا قال فاردده رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي
شيبة وغيره عن ابن عيينة اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا ابو العباس
محمد بن احمد بن حمدان ثنا تميم بن محمد ثنا حامد بن عمرو ثنا ابو عوانة عن حصين عن جابر قال
سمعت النعمان بن بشير يقول وهو على المنبر اعطاني ابي عطية فقالت له عمرة بنت رواحة لا ارضى
حتى يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت
ابن عمرة بنت رواحة عطية وامرتني ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت ساير ولدك مثل هذا
قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته رواه البخاري في الصحيح عن حامد
بن عمرو واخرجه مسلم من وجهين اخرين عن حصين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن ابي
نصر الدار بردي بمرو ثنا ابو الموجه ثنا عبدان انبا عبد الله انبا ابو حيان التيمي عن الشعبي عن
النعمان بن بشير قال سالت ابي ابي بعض الموهبة لي من ماله فالتوني بها ببينة ثم بدا له فوهبها
لي وانها قالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وهبت لابني فاخذ بيدي وانا
يومئذ غلام فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا ابنة رواحة قاتلتني منذ
سنة على بعض الموهبة لابني هذا وقد بدا لي فوهبتها له وقد اعجبك ان تشهدك يا رسول الله قال
فقال يا بشير الك ولد سوى ولدك هذا قال نعم قال فلا تشهدني او قال لا اشهد على جور رواه البخاري
في الصحيح عن عبدان واخرجه مسلم من حديث محمد بن مسلم عن ابي حيان وقال في اخره فلا تشهد

www.alukah.net

اذا فاني لا اشهد على جور وحدثنا ابو بكر بن خزيمة ثنا ابو عبد الله بن الجنيد ثنا يونس بن حبيب ثنا
ابو داود ثنا شعبة عن مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير ان اباه نحله نحلا فاراد ان يشهد النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اكل ولدك نحلت كما نحلته فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عليك من
الحق ان تعدل بين ولدك كما عليهم من الحق ان يبروك قلت ومجالد بهذه اللفظة واخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر
قال قالت امراة بشير نحلا ابني غلامك واشهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قالت بلى قال فلا اذا وقال ابو عوانة عن
سماك عن النعمان بن بشير نحلني ابي نحلا فقالت عمرة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انحلت ابني نحلا وان عمرة ابت ان ترضى حتى اشهدك يا رسول الله
قال افنحلت سائر ولدك قال لا قال فاتق الله واعدل بين ابنائك قال فرجع فرد عطيته رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس ورواه عاصم بن علي عن زهير بمعناه الا انه قال فاني لا اشهد الا على
حق اخبرناه علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل القاضي ثنا عاصم ثنا زهير فذكره
اخبرنا ابو محمد بن يحيى بن عبد الجبار بالشركي ببغداد ثنا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سليمان
بن حرب وابنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا سليمان
يعني بن حرب ثنا حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل بن المهلب بن ابي صفرة عن ابيه قال سمعت النعمان
بن بشير يخطب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم اعدلوا بين اولادكم لفظهما
سواء اخبرنا ابو بحار زم الحافظ وابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالا ثنا ابو الفضل بن خيرون ثنا
احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت
مفضلا احدا لفضلت النساء **باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الايجاب** اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني
انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا ربيع بن
ابراهيم بن علية عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال جاء بي ابي يحملني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد اني نحلت النعمان من مالي كذا وكذا فقال اكل
بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان قال لا قال فاشهد على هذا غيري ليس يسرك ان يكونوا اليك في البر
سواء قال بلى قال فلا اذا اخرجه مسلم في الصحيح عن اوجه عن داود بن ابي هند وكذلك رواه مغيرة عن
الشعبي ليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم فاشهد على هذا غيري اخبرناه ابو علي
الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم انبا سيار وابنا مغيرة وابنا داود
عن الشعبي ومجالد واسمعيل ابن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني ابي نحلا قال اسماعيل
بن سالم من بين القوم نحله غلاما له قال فقالت له امي عمرة بنت رواحة ابت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاشهده قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اني نحلت ابني النعمان
نحلا وان عمرة سالتني ان اشهدك على ذلك قال افلك ولد سواه قال نعم قال فلعله قال ثم قال وكلهم اعطيته
مثل الذي اعطيت النعمان قال لا قال فقال بعد هذا الجور وقال بعضهم هذا تلجئة
فاشهد على هذا غيري قال مغيرة في حديثه ليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم
قال فاشهد على هذا غيري وذكر مجالد في حديثه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك

عليهم من الحق ان يبروك واخبرنا ابو الحسن المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف
بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير
فذكر القصة بطولها قال في اخرها عند النبي صلى الله عليه وسلم فاني لا اشهد على هذا هذا
جورا اشهد على هذا غيري اعدلوا بين اولادكم كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر واللطف اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا قاسم
بن ذكرياء المقري ثنا الحسين بن علي السبطي ثنا زهير عن عون عن الشعبي عن
النعمان بن بشير قال نحلني ابي نحلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد فقال اكل بنيك اعطيت
هذا قال لا قال ليس ترضى منهم من البر ما ترضى منك من هذا قال بلى قال فاني لا اشهد قال عون
وحدثنا محمد اصلى الله عليه يعني بن سيرين فقال اما محمد ثنا انه قال فاردوا بني اولادكم رواه مسلم
في الصحيح عن احمد بن عثمان النوفلي عن زهير بن سعد قال الشافعي وفي هذا فضل ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن عائشة نحل قال الشيخ وهذا فيما اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا محمد المزني
انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان
عائشة قالت كان ابو بكر نحلني جداد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحيني
ثم تشهد ثم قال اما بعد اي بنية ان احب الناس الي غنى بعدي بلت وانك كنت نحلتك جداد
عشرين وسقا من مالي فوددت والله انك كنت حزيتيه واحتزتيه ولكن انما هي اليوم مال الوارث
وانما هما اخواك واختاك قالت فقلت يا ابتاه هذه اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة
اراه جارية قالت فقلت لو اعطيتي ما هو كذا الي كذا لوددته اليك قال الشافعي رضي الله عنه وفضل
عمر عاصم بن عمر بن الخطاب اعطاه اياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولده كلثوما اخبرنا ابو زكريا
بن اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس الاصم انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن
وهب اخبرني بن لهيعة عن بكير بن الاشج عن نافع ان ابن عمر قطع ثمرانه ارزين او اربعة لبعض ولده
دون بعض قال بكير وحدثني القسم بن عبد الرحمن الانصاري انه انطلق هو وابن عمر حتى اتى رجلا
من الانصار فساومه بارض له فاشتراها منه فاتاها رجل فقال اني رايت انك اشتريت ارضا
تصدقت بها قال ابن عمر فان هذه الارض لابني واقد فانه سيكبن نخلة اياها دون ولده قال بكير
حدثني عبد الرحمن بن القسم ان اباه كان يقطع كذا ولده دون بعض قال وانبا ابن وهب اخبرني
سعيد بن ابي ايوب عن بشير بن ابي سعيد عن عمر بن الحكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
ذي مال احق بماله قال ابن وهب يصنع به ما شاء **باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده**
اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا يحيى بن يحيى انبا
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن
بشير قال اتى بي ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال انحلت ابني هذا غلاما قال اكل بنيك نحلت قال لا قال
فارددره رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقد مضى في روايات مالك عن ابن شهاب في هذا
الحديث فقال فارجعه اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن
يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد هبة ثم يعود فيها الا الوالد هذا مرسل وقد روي موصولا اخبرنا ابو

محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن
يوسف الازرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن بن عباس وابن عمر قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطيه ولده
ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب ياكل حتى اذا شبع تقيا ثم عاد فرجع في قيئه واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يزيد
بن زريع ثنا حسين المعلم فذكره باسناده ومعناه الا انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم لا
يحل للرجل يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ثم ذكر معناه رواه ابو داود
في السنن عن مسدد واخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انبا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار
ثنا عباس بن محمد ثنا ابو محمد معمر المقرئ ثنا عبد الوارث ثنا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع في هبته الا الوالد والعايد في هبته
كالعايد في قيئه وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان وسعيد بن ابي عروبة عن عامر الاحول وكذلك
روي روي عن سعيد بن بشير عن مطر وعامر الاحول عن عمرو واخبرنا ابو الحسن بن بشران ببغداد
انبا ابو الحسن احمد بن اسحاق الطبيبي ثنا احمد بن محمد بن شاكر ثنا احمد بن شاكر
التنيسي ثنا عمرو بن ابي سلمة عن سعيد بن بشير عن مطر وعامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع الرجل في هبته الا الوالد من ولده والعايد
في هبته كالعايد في قيئه ويحتمل ان يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعا فحسين المعلم حجة
وعامر الاحول ثقة وروي عن مطر وعامر نحو رواية عامر وجده وفيما بلغنا عن علي بن المديني
عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال كتب عمر بن الخطاب يقبض الرجل من
ولده ما اعطاه ما لم يمت او يستهلك او يقع في دين

باب من قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد فيما وهب لولده

اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مسلم بن خالد عن بن جريج
عن الحسن بن مسلم عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد
من ولده هذا منقطع وقد رويناه موصولا اخبرنا ابو علي احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل
القاضي ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس
عن بن عمر وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها مثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد
فيه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا مسلم
بن ابراهيم ثنا وهيب عن بن طاوس عن ابيه عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العايد
في هبته كالكلب يعود في قيئه رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه
اخر عن وهيب اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا تمتام واسماعيل بن اسحاق قالا
ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان وهمام وشعبة ح وانبا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن اسحاق
الفقيه انبا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته كالعايد في قيئه زاد اسماعيل قال همام قال

قتادة

قتادة ولا اعلم القيء الا حراما رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وشعبة و
اخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني
ثنا جعفر بن محمد القومسي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله
محمد بن عبد الله ابن دينار المعدل ثنا السري بن خزيمة ثنا ابو نعيم ثنا سفين عن ايوب عن عكرمة
عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا
مثل السوء رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم

باب المكافاة في الهبة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن موسى انبا
عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل
الهدية ويثيب عليها رواه البخاري عن مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا الشيخ الامام ابو الطيب
سهل بن محمد بن سليمان املاء والفقيه ابو الحسن بن ابي المعروف قراءة عليه قالا انبا ابو عمرو اسماعيل
بن نجيد السلمي انبا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله البصري ثنا ابو عاصم النبيل ثنا ابن عجلان عن
المقبري عن ابي هريرة ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فاثابه منها بست
بكرات فتسخطها الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني من فلان اهدى الي لقحة و
كاني انظر اليها في وجه بعض اهلي فاثبته منها بست بكرات فتسخطها فقد هممت والله اني لاقبل
هدية الا ان يكون من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي قال ابو عاصم وكان ابو هريرة دوسيا
ولكن هذا في حديث اخر لفظ حديث الفقيه ولم يذكر الامام قول ابي عاصم ورواه محمد بن اسحاق
بن يسار عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة مختصرا اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو
احمد اسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا عبيد الله
بن موسى انبا حنظلة بن ابي سفين قال سمعت عبد الله بن سالم يحدث عن بن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها وكذلك رواه علي بن سهل بن المغيرة عن
عبيد الله وهو وهم انما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن الخطاب من
وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فانه يرجع فيها ان لم يرض منها
اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا
محمد بن عبد الله بن الحكم انبا ابن وهب قال سمعت حنظلة ابن ابي سفين الجمحي يقول سمعت
سالم بن عبد الله يقول عن ابيه عن عمر بن الخطاب بذلك وقد قيل عن عبيد الله بن موسى عن
ابراهيم بن موسى اسماعيل بن مجمع كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو العباس محمد بن
احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسماعيل عن عمرو
بن دينار عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثب وهذا المتن
بهذا الاسناد انيق وابراهيم بن اسماعيل ضعيف عند اهل العلم بالحديث وعمرو بن دينار عن ابي
هريرة منقطع والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر قال من وهب هبة فلم يثب
فهو احق بهبته الا الذي رحم اخبرناه ابو نصر بن قتادة انبا ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن
نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن عمر وقد ذكره قال البخاري هذا اصح
اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد العزيز بن عبد الله

www.alukah.net

الهاشمي ثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها
لم يكتبه الا بهذا الاسناد وليس بالقوي اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرني اسامة
بن زيد الليثي ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب الذي يقيء ويأكل قيئه فاذا استرد
الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم اليدفع اليه بما وهب اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر
قالا ثنا ابو العباس انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب انه سمع مالك بن انس
يقول حدثني داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المزني اخبره عن مروان بن الحكم قال قال
عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى
انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها اخبرنا ابو الحسن الرفاء انبا
عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسماعيل القاضي ثنا ابن ابي اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا ابن ابي الزناد
عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون في كل عطية اعطاها ذو طول ان لا عوض
فيها ولا ثواب وقالوا الثواب لمن كانت عطيته على زيد الثواب انه احق بعطيته ما لم يثب منها
وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز وقال عيسى ابن ميناء في روايته احق بعطيته ما لم يثب منها وما لم تفت

باب شكر المعروف

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة
ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا بشر ثنا عثمان ثنا عمارة بن غزية حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطا عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن فمن اثنى
به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره قال ابو داود ورواه يحيى بن ايوب عن عمارة عن شرحبيل عن جابر
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله الزاهد الاصبهاني ثنا الحسن بن علي بن بحر البري
ثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني انبا يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن شرحبيل الانصاري عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوتي اليه معروف فوجد فليكافئه ومن لم
يجد فليثن به فان من اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى بما لم يعط كان
كلابس ثوبي زور اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا مسلم
بن ابراهيم ثنا الربيع بن مسلم ثنا محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يشكر الله من لا يشكر الناس رواه ابو داود في كتاب السنن عن مسلم بن ابراهيم وكذلك رواه
يحيى بن سعيد القطان وغيره عن الربيع بن مسلم واخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر
ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا محمد بن طلحة عن عبد الله بن شريك العامري عن
عبد الرحمن بن عدي الكندي عن الاشعث بن قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اشكر الناس لله
اشكرهم للناس اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا عبد بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا ابو حاتم
الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد عن انس قال قال المهاجرون يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا
عليهم المدينة احسن بذلا من كثير ولا احسن مساواة من قليل قد كفونا المؤنة واشركونا في
المهنى فقد خشينا ان يكونوا يذهبون بالاجر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ما اثنيتم به

عليهم

عليهم ودعوتم الله لهم اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا
موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الانصار با
لاجر كله قال لا ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم

باب ذكر الخبر الذي روي من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها قال البخاري لم يصح ذلك

اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى
ثنا يحيى بن الصلت ثنا مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها وروي ذلك من اوجه آخر
عن عمرو وفيه نظر اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر ثنا سليمان بن منصور المذكور ثنا احمد بن
داود السمناني ثنا محمد بن ابي السري ثنا عبد الرزاق ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدي اليه وعنده قوم فهم شركاء وكذلك رواه ابو الازهر
عن عبد الرزاق ورواه احمد بن يوسف عن عبد الرزاق فذكره عن ابن عباس موقوفا غير مرفوع
وهو اصح

باب اباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة الفرض من بني هاشم وبني المطلب

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع
بن سليمان انبا الشافعي اخبرني محمد بن علي بن شافع اخبرني عبد الله بن حسن عن غير واحد من
اهل بيته واحسبه قال زيد بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها
على بني هاشم وبني المطلب وان عليا تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم وباسناده انبا الشافعي انبا
ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات كان يصنعها الناس بين مكة والمدينة
فقلت او قيل له فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة

باب اعطاء الغني من التطوع

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو اليمان واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد بن عبد الله
المزني انبا علي بن احمد بن عيسى ثنا ابو اليمان انبا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله بن عمر
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه
مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله
او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مسرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك
رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب ح وانبا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا ابو طاهر انبا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن
الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذه فتموله او تصدق به وما اتاك من هذا المال وانت غير مسرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل الناس شيئا ولا يرد شيئا اعطيه قال قال عمرو
وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزيز عن عبد الله بن
السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر حدثنا

www.alukah.net

الشيخ الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس محمد
الدوري ثنا اسحاق بن عيسى ثنا شريك عن جامع بن ابي راشد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال
كان رجل من اهل الشام مرضيا فقال له عمر على ما يحبك اهل الشام قال اغازيهم واواسيهم قال
فعرض عليه عمر عشرة الاف قال خذها واستعن بها في غزوك قال اني عنها غني قال عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرض علي مالا دون الذي عرضت عليك فقلت له مثل الذي قلت لي فقال
لي اذا اتاك الله مالا لم تساله ولم تشره اليه نفسك فاقبله فانما هو رزق ساقه الله اليك اخبرنا
ابو طاهر الفقيه وابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابي وشعيب بن الليث قالا انبا
الليث عن ابن الهاد عن عمرو بن المطلب ان عبد الله بن عامر بعث الى عائشة بنفقة وكسوة فقالت
لرسوله يا بني اني لا اقبل من احد شيئا فلما خرج قالت ردده علي فردوه فقالت اني ذكرت شيئا قاله
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال عائشة من اعطاك عطاء بغير مثله فاقبليه فانما هو رزق
عرضه الله عليك اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم ابن الحرث
ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع ان ابا هريرة قال ما من احد من الناس
يهدي الي بهدية الا قبلتها فاما المسلة فاني لم اكن اسال

باب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ صدقة التطوع وياخذ الهبة

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا
الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل فقربت اليه خبزا وادم البيت فقال الم ار برمة لحم فقالت ذلك
شيء يتصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية اخرجاه في الصحيح من حديث مالك اخبرنا
ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطابران ثنا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه
ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن النضر بن ابنت معوية بن عمرو حدثني جدي معوية بن عمرو ثنا زائدة
بن قدامة الثقفي ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها اشترت
بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي
النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا واهدت لعائشة رضي الله
عنها لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث زائدة اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان
ثنا قطن بن ابراهيم القشيري ثنا حفص بن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال اهدية هو ام صدقة
فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم اخرجه البخاري
في الصحيح من حديث طهمان بن ابراهيم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني
ثنا الحسن بن سفين ثنا عبد الرحمن بن سلام ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم
ياكل منها رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن سلام اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد

انبا احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن حماد ثنا قيس بن حفص ثنا مسلمة بن علقمة ثنا
داود بن ابي هند عن سماك بن حرب عن سلامة العجلي عن سلمان الفارسي قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت صدقة فلم ياكل وقال
لاصحابه كلوا ثم اتيته بحفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت هدية فاكل قال انا ناكل
الهدية ولا ناكل الصدقة

كتاب اللقطة

باب اللقطة ياكلها الغني والفقير اذا لم تعترف بعد تعريف سنة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساله
عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة
الغنم قال لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال ما لك ولها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء و
تاكل الشجر حتى يلقاها ربها رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره عن
مالك اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني انبا ابو عبد الله احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة
ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا وكيع بن الجراح ثنا سفين الثوري عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها
سنة فان جاء صاحبها والا فاستنفقها اخرجاه من حديث الثوري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني
محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو الحرشي انبا القعنبي ثنا سليمان بن بلال واخبرنا ابو الحسن محمد
بن الحسين بن داود العلوي اخبرني ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا احمد بن حفص
بن عبد الله حدثني ابي ثنا ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة الضالة فقال
لك او لاخيك او للذيب وسئل عن البعير فغضب واحمر وجهه فقال معه سقاؤه وحذاؤه يرد الماء و
يرعى الشجر وسئل عن النفقة فقال تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاءها او عفاصها
ثم افضتها الى مالك فان جاء صاحبها دفعتها اليه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي
وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب
حدثني الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها
ثم كلها فان جاء صاحبها فارددها اليه رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب
ثنا شعبة اخبرني سلمة بن كهيل ح وانبا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا ابو بكر محمد بن احمد
بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا سلمة بن كهيل قال
سمعت سويد بن غفلة يقول كنت في غزوة فوجدت سوطا فاخذته فقال لي زيد بن صوحان وسلمان
بن ربيعة اطرحه فابيت عليهما فقضينا غزاتنا ثم حججت فمررت بالمدينة فلقيت ابي بن كعب فذكرت
له ذلك فقال لي اني وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فاتيت بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم عدت اليه قال في الرابعة

الألوكة
www.alukah.net

احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال سلمة لا ادري اقال ثلاثة
احوال عرفها او قال حولا لفظ حديث ادم وليس في حديث سليمان قول سلمة رواه البخاري في الصحيح عن
ادم بن ابي اياس وسليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة ورواه وكيع عن سفين الثوري
عن سلمة بن كهيل قال في آخره فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو عمرو الحيري وابو بكر الوراق قالا ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين
فذكره بمعناه دون قول سلمة رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ورواه عبد الله بن نمير
عن سفين وقال في الحديث والا فاستمتع بها ورواه الاعمش عن سلمة بن كهيل ورواه حماد بن سلمة عن سلمة
بن كهيل فقال انتفع بها ورواه زيد بن ابي انيسة عن سلمة بن كهيل فقال ثم بها حاجتك ورواه حماد بن
سلمة عن سلمة بن كهيل فقال واستمتع بها وكل ذلك يرجع الى معنى واحد اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن
فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة قال سمعت خالدا الحذاء
يحدث عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل او ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء
صاحبها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو
داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن
العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميت او القرية
الجامعة فعرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يات فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز
الخمس اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو
اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفين بن عبد الله بن ربيعة ان
سفين بن عبد الله وجد عيبة فاتى بها عمر بن الخطاب فقال عرفها سنة فان عرفت فذلك والا فهي لك فلم
تعرف فلقيه بها القائل في الموسم فذكرها له فقال عمر هي لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك
قال لا حاجة لي فيها فقبضها عمر فجعلها في بيت المال وروينا عن عائشة ان امراة سالتها عن اللقطة فقالت
استمتعي بها اخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي
اخبرني الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن ابي يسار عن علي بن ابي طالب انه وجد دينارا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعرفه فلم يعرف فامره
ان ياكله ثم جاء صاحبه فامره ان يغرمه قال الشافعي وعلي بن ابي طالب ممن تحرم على الصدقة لانه من
صلبية بني هاشم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن
رجل عن شعبة عن ابي قيس قال سمعت هزيلا يقول رايت عبد الله يعني بن مسعود اتاه رجل بصرة
مختومة فقال قد عرفتها ولم اجد من يعرفها قال استمتع بها قال الشافعي وهكذا السنة الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروينا حديثا عن عامر عن ابيه عن عبد الله انه اشترى جارية فذهب
صاحبها فتصدق بثمنها وقال اللهم عن صاحبها فان كره فلي وعلي الغرم ثم قال وهكذا يفعل باللقطة
فخالفوا السنة في اللقطة التي لا حجة فيها وخالفوا حديث عبد الله بن مسعود الذي يوافق السنة
وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه قال الشيخ وقد روي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من قوله ما يوافق قول العراقيين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ

ثنا احمد بن هارون املاء ثنا محمد بن ايوب انبا ابو عمر حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابي اسحاق
عن عاصم بن ضمرة ان رجلا من بني وداس وجد صرة فاتى بها عليا فقال اني وجدت صرة فيها
دراهم وقد عرفتها ولم اجد من يعرفها وجعلت اشتهي ان لا يجيء من يعرفها قال تصدق بها فان جاء
صاحبها فرضي كان له الاجر وان لم يرض غرمتها وكان لك الاجر عاصم بن ضمرة غير قوي وقد
روينا عن علي رضي الله عنه مرفوعا جواز الاكل ورويناه باسانيد صحاح موصولة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة اولى بالاتباع وبالله التوفيق اخبرنا ابو
زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان
انبا الشافعي انبا مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال اني وجدت لقطة
فماذا ترى فقال له بن عمر عرفها قال قد فعلت رد قال قد فعلت قال لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها
زاد ابو سعيد في روايته قال الشافعي بن عمر لعله ان يكون سمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
في اللقطة ولو لم يسمعه انبغى ان يقول لا ياكلها كما قال ابن عمر واخبرنا ابو الحسين بن الفضل
انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا قبيصة ثنا سفين عن حبيب بن ابي ثابت قال
سمعت بن عمر وسئل عن اللقطة قال ادفعها الى الامير

باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز مما يجده

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم بن اعين المصري انبا بن وهب اخبرني مالك بن انس وعمرو بن الحرث وسفين
بن سعيد الثوري وغيرهم ان ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبعث عن زيد
بن خالد الجهني انه قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فساله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال
لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك والثوري ورواه مسلم عن ابي الطاهر عن بن وهب
عن ثلاثتهم اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي ثنا ابو عبد الله الصوفي ثنا
يحيى بن ايوب ح وانبا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفين ثنا
قتيبة بن سعيد قالا ثنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها
سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة
الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه قال مالك ولها
معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها وقال يحيى بن ايوب دعها حتى يلقاها ربها رواه
البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن ايوب وعلي بن حجر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ويحيى بن منصور القاضي ومحمد بن ابراهيم الهاشمي قالوا ثنا محمد بن عمرو
الحرشي ح وانبا ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو
قشمرد انبا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد
بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة

الألوكة
www.alukah.net

عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها
فان معها حذاها وسقاها ترد الماء وتاكل من الشجر حتى يجدها ربها وساله عن الشاة فقال
خذها فانها لك او لاخيك او للذيب رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عن سليمان ورواه مسلم
عن القعنبي اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحا
الحارثي ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا
من مزينة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن الضالة من الابل فقال معها سقاؤها
وحذاؤها لا ياكلها الذيب ترد الماء وتاكل من الشجر فدعها مكانها حتى ياتي باغيها قال فضالة الغنم قال
لك او لاخيك او للذيب اجمعها حتى ياتي باغيها فادها اليه والا فهي لك قال يا رسول الله قال اللقطة
نجدها قال ما كان في العامرة والسبيل العامرة فعرفها سنة فان جاء باغيها فادها اليه والا فهي لك قال
يا رسول الله فما يوجد في القرية الخراب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس ورواه عمرو بن الحرث وهشام
بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بمعناه قال فيه فكيف ترى في ضالة الغنم قال
طعام ماكول لك او لاخيك او للذيب احبس على اخيك ضالته وقد مضى في اسناده في كتاب الزكاة اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا
يحيى بن سعيد عن ابي حيان التيمي حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير قال كنت مع ابي
بالبوازيج بالسواد فراحت البقر فراى بقرة انكرها فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقر فامر بها
فطردت حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياوي الضالة الا ضال اخبرنا ابو الحسن
علي بن احمد بن عمر المقري بن الحمامي ببغداد ثنا اسماعيل بن علي الخطبي ثنا معاذ بن المثنى حدثني عبد الرحمن بن
المبارك ثنا وهيب ثنا ايوب عن ابي العلاء عن ابي مسلم عن الجارود قال قلت يا رسول الله تاتي على ضالة الابل
فاتركها فقال ضالة المسلم حرق النار وكذلك رواه حماد بن زيد عن ايوب وكذلك رواه قتادة عن ابي العلاء
اخبرناه علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا هشام عن قتادة
عن ابي العلاء عن ابي مسلم عن الجارود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المؤمن حرق النار وكذلك رواه
خالد الحذاء عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير في احدى الروايتين عنه اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن خالد الحذاء
عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي مسلم عن الجارود قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
على ابل عجاف فقلنا يا رسول الله انا نمر بالحرف فنجد ابلا فنركبها فقال ضالة المسلم حرق النار وقيل عنه
عن يزيد عن اخيه مطرف عن الجارود اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انبا ابو حامد
بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي واحمد بن يوسف السلمي قالا ثنا عبد الرزاق انبا سفين عن خالد
الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن الشخير الجارود العبدي يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها وقد سئل عنه عن مطرف عن ابي مسلم عن الجارود وقد قيل
عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه اخبرنا الاستاذ ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني
انبا دعلج بن احمد السجزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القسم بن سلام ثنا يحيى بن سعيد عن حميد
الطويل عن الحسن عن مطرف بن عبد الله عن ابيه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا
نصيب هوامي الابل فقال ضالة المسلم او المؤمن حرق النار اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن

جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر ثنا ابو خيثمة ثنا ابو الجويرية قال
سمعت اعرابيا من بني سليم ساله يعني بن عباس عن الضوال فقال ما ترى في الضوال قال من اكل من
الضوال فهو ضال قال ما ترى في الضوال قال من اكل من الضوال فهو ضال ثم سكت الرجل واخذ بن عباس
يفتي الناس يقول ابو الجويرية فيؤتى كثيرة لا احفظها فقال للاعرابي اراك قد اصدرت الناس غيري
افترى لي توبة قال ويلك لا تسال هذه المسالة قال وما اشد مسئلتك قال استغفر الله واتوب اليه واجل ما
صنعت قال اتدري ما نزلت كذا هذه الاية يا ايها الذين آمنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
حتى فرغ من الاية كلها قال كان قوم يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي
ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله عز وجل فيه هذه الاية رواه البخاري في الصحيح عن الفضل
بن سهل عن ابي النضر مختصرا اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مخلد بن خالد
ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ضالة الابل المكتوبة عن امتها ومثلها معها

باب الرجل يجد ضالته يريد ردها على صاحبها لا يريد اكلها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو
بكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب حدثني
عمرو بن الحرث عن بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن بن وهب اخبرنا
ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن ربيع ثنا يزيد بن هارون
انبا يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك انه وجد بعيرا فاتى به عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فامره ان يعرفه ثم انه رجع الى عمر فقال انه قد شغلني عن عملي فقال له اذهب فارسله
من حيث اخذت وبمعناه رواه مالك بن انس وليس فيه ما يدل على سقوط الضمان عنه اذا ارسلها فهلكت
واخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه سمع بن
شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابل اموبلة نتاج لا يمسها حتى اذا كان زمان عثمان
بن عفان امر بمعرفتها ثم يعرفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها

باب الاختيار في اخذ اللقطة اذا كان من اهل الامانة ومن اختار تركها

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد
الله بن بشران العدل ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق
انبا سفين عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة
فالتقطت سوطا بالعذيب فقال دعه دعه قلت والله ادعه تاكله السباع لا تستمتعن به فقدمت
على ابي بن كعب فذكرت ذلك له قال احسنت احسنت اني وجدت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال
عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فاتيت بها بعد احوال ثلاثة فقال اعرف عددها
ووعاءها ووكاءها فان جاء احد يخبرك بعددها ووكاءها فادفعها له والا فاستمتع بها اخرجه مسلم
في الصحيح من حديث سفين الثوري اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا

www.alukah.net

ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا سفين عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه
عن ابن عباس قال لا ترفعها من الارض لست منها في شيء يعني اللقطة وقول عبد الله بن عمر في ذلك
قد مضى في المسئلة الاولى

باب تعريف اللقطة ومعرفتها والاشهاد عليها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن
سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن
خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها اخرجاه في الصحيح من حديث مالك
وبمعناه رواه سليمان بن بلال عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن يزيد ورواه اسماعيل بن جعفر عن ربيعة
فقال في الحديث عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل بن جعفر فذكره
وقد مضى بطوله ورواه الثوري عن ربيعة اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا ابو القسم سليمان
بن احمد اللخمي ثنا اسحاق الدبري ثنا عبد الرزاق ح قال وثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة عن سفين الثوري
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها ووعاءها
فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فاستنفقها او استمتع بها فقال يا رسول الله ضالة الغنم فقال
انما هي لك ولاخيك او للذيب فساله عن ضالة الابل فتغير وجهه وقال ما لك ولها معها حذاؤها
وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر دعها حتى تلقى ربها اخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الثوري
دون قوله وعاءها وقال فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ
انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان
ثنا مالك سالم ابي النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
التقط لقطة فليعرفها سنة فان جاء ربها والا فليعرفها عددها ووكاءها ثم لياكلها فان جاء صاحبها
فليردها عليه رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن ابي بكر الحنفي الا انه قال في متنه فان
اعترفت فادها والا فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج يعني الازرق ثنا ابو النضر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال
سمعت سويد بن غفلة انه كان في غزوة فوجد سوطا فاخذه فقال زيد بن صوحان وسلمان ابن
ربيعة اطرحه قال فابيت عليهما فقضينا غزاتنا ثم حججت فمررت بالمدينة فاتيت ابي بن كعب فذكرت
ذلك له فقال اني وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد احدا يعرفها فعدت اليه فقال مثل ذلك
ثلاث مرات فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال سلمة لا
ادري عرفها حولا الى ثلاثة احوال او في الحول اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن
الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال كنا حجاجا فوجدت سوطا فذكر الحديث
دون تسمية زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وقال في آخره فقلت قد عرفتها فقال انتفع بها واحفظ

وعاءها

وعاءها وحرفتها واحص عددها رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو الحسن علي بن
احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا خالد
الحذاء عن ابي العلاء عن مطرف عن عياض بن حماد المجاشعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فاذا وجد صاحبها فليردها
عليه والا فهي مال الله يؤتيه من يشاء اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ايوب بن موسى عن معوية بن عبد الله بن بدر ان اباه
اخبره انه نزل منزلا بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب
فقال له عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك
بها

باب بيان مدة التعريف

اتفقت رواية زيد بن خالد الجهني وعبد الله
بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم على تعريف اللقطة سنة واحدة وقد مضت الرواية
عنهما وكذلك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عقبة بن سويد عن النبي صلى الله
عليه وسلم اما حديث سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
فرواية الاعمش وابن ابي انيسة وحماد بن سلمة بن كهيل تدل على انه يعرفها ثلاثة احوال او حولا وروينا
عن شعبة عن سلمة كذلك قال شعبة فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا
واحدا اخبرناه ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة
اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول غزوت انا وزيد بن صوحان وسلمان
بن ربيعة فوجدت سوطا فاخذته فقالا لي القه فقلت لا ولكني اعرفه فان وجدت من يعرفه
والا استمتعت به فابيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضى لي اني حججت فاتيت المدينة فلقيت ابي
بن كعب فاخبرته بشان السوط وبقولهما فقال ابي بن كعب وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عرفها حولا
فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثلاث مرات فقال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا
فاستمتع بها قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا فاعجبني هذا
الحديث فقلت لابي صادق تعال فاسمع منه ورواه بهز بن اسد عن شعبة عن سلمة
قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا بهز ما شعبة فذكره رواه
مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن وكان سلمة بن كهيل كان يشك فيه ثم يذكره فثبت على عام واحد
واما ما اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن
يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث بن بكير بن الاشج حدثه ان عبيد
الله بن مقسم حدثه عن رجل عن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجد
دينارا فاتى به فاطمة عليها السلام فقالت هذا رزق رزقنا الله به عز وجل الحمد لله فا
شترى به لحما وطعاما فهيا طعاما فقال لفاطمة ارسلي الى ابيك فتخبريه فان راه حلالا اكلنا
به فلما صنعوا طعاما دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى ذكروا ذلك له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو رزق الله فاكل منه واكلوا فلما كان بعد ذلك اتت امراة تنشد الدينار

www.alukah.net

الدينار انشد الله الدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار واخبرنا ابو علي الروذباري
انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابي فديك ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن
ابي حازم عن سهل بن سعد اخبره ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن حسين يبكيان
فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب
الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء لليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي اتت ختن هذا الذي
تزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فاخبرها
فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب ورهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت و
نصبت وخبزت فارسلت الى ابيها فجاءهم فقال يا رسول الله اذكر لك فان رايته لنا حلالا اكلناه و
اكلت من شانه كذا وكذا فقال كلوا بسم الله فاكلوا فبينما هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام
الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فساله فقال سقط مني في السوق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل
الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه قال الشيخ ظاهر الحديث
عن علي رضي الله عنه في هذا الباب يدل على انه انفقه قبل التعريف في الوقت وقد روينا عن عطا
بن يسار عن علي في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعرفه فلم يعترف فامره ان
ياكله وظاهر تلك الرواية انه شرط التعريف في الوقت واباح اكله قبل مضي السنة والاحاديث التي
وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الاكل اصح واكثر فهي اولى ويحتمل ان يكون انما اباح له انفاقه
قبل مضي سنة لوقوع الاضطرار اليه والقصة تدل عليه ويحتمل ان لم يشترط مضي سنة في قليل
اللقطة والله اعلم واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الهيثم بن
خالد الجهني ثنا وكيع عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى العبسي عن بلال بن علي انه التقط دينارا فا
شترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى به
لحما في متن الحديث اختلاف وفي اسانيده ضعف والله اعلم

باب ما جاء في قليل اللقطة

ظاهر الاحاديث عن يزيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على
التسوية بين قليل اللقطة وكثيرها في التعريف اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن الحسين
بن علي الحافظ املاء ثنا علي بن احمد بن الحسين العجلي بالكوفة ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن زايدة عن
منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق
فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وقال البخاري وقال
زايدة عن منصور فذكره اخبرنا ابو محمد جناح بن نذير بن جناح ثنا ابو جعفر بن دحيم ثنا محمد
بن الحسين بن ابي الحسين القزاز ثنا قبيصة بن عقبة عن سفين عن منصور عن طلحة بن مصرف
عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على تمرة في الطريق مطروحة فقال لولا اني اخشى ان
تكون من الصدقة لاكلتها قال ومر ابن عمر بتمرة مطروحة في الطريق فاكلها رواه البخاري في الصحيح عن
قبيصة واخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري دون ابن عمر وقد رويناه من حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال اني لادخل بيتي احد التمرة ملقاة على فراشي وفي رواية لا ادري
امن تمر الصدقة ام من تمر اهلي فادعها وذلك لا يتناول اللقطة واخبرنا ابو علي الروذباري انبا

ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ح وانبا ابو سعيد الماليني
انبا ابو احمد بن عدي ثنا الوليد بن حماد الرملي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن شعيب عن
المغيرة بن زياد عن ابي الزبير المكي انه حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به لفظ حديث ابي داود وفي رواية
الرملي قال عن ابي الزبير والباقي سواء قال ابو داود رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة ابي سلمة
باسناده قال الشيخ وكان الشيخ محمد بن شعيب عنه اخذه فقد اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا احمد
بن عدي ثنا جعفر بن احمد بن عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب اخبرني رجل حدثني ابو سلمة
المغيرة بن زياد عن ابي الزبير عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ولم يذكر
الحبل قال ابو داود ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكر النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشيخ في رفع هذا الحديث شك وفي اسناده ضعف والله اعلم واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا يزيد بن هارون ثنا اسرايل
ثنا عمرو بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التقط لقطة يسيرة حبلا او درهما او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه سنة
ايام تفرد به عمرو بن عبد الله بن يعلى وقد ضعفه يحيى بن معين ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره
بشرب الخمر واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم
بن ابي الليث ثنا الاشجعي عن سفين عن طلحة بن يحيى القرشي عن فروخ مولى طلحة قال سمعت ام
سلمة عن التقاط السوط فقالت يلتقط سوط اخيه يصل به هدية ما ارى باسا قال والحبل قالت
والحبل قال والحذا قالت والحذا قال فالوعاء قالت لا احل ما حرم الله الوعاء يكون فيه النفقة ويكون
فيه المتاع وعن سفين عن الربيع بن صبيح عن الحسن انه رخص في السوط والعصا والسير يجده يستمتع
به

باب ما جاء في اتباع الحصادين ما يسقط منهم

اخبرنا ابو
الحسين بن بشران العدل انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معوية عن عمرو بن ميمون
بن مهران عن ابيه عن ام الدرداء قالت قال لي ابو الدرداء لا تسالي احدا شيئا قلت ان احتجت قال تتبعي
الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه فاحنطيه ثم اطحنيه ثم اعجنيه ثم كليه ولا تسالي احدا
شيئا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا ابو حاتم محمد بن
ادريس ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعي يقول ما اخطات
يد الحاصد او خبت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل انما هو للمارة وابناء السبيل

باب ما جاء في انشاد الضالة في المسجد

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد
الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا المقري ثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود اخبرني
ابو عبد الله مولى شداد ح وانبا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن
محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد
لم تبن لهذا رواه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب وعن زهير بن حرب عن المقري اخبرنا ابو

www.alukah.net

عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا قتيبة بن
سعيد ثنا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع اعرابيا او رجلا يقول من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما
بنيت هذه المساجد لما بنيت له ٥ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة **باب ما جاء**
فيمن يعترف اللقطة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي
ثنا حجاج بن منهال ح وانبا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل قالا ثنا
حماد ثنا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة فذكر الحديث عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه
وسلم في اللقطة قال في التعريف عرفها عامين او ثلاثة وقال اعرف عددها ووعاها ووكاها واستمتع
بها فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاها فادفعها اليه قال ابو ادريس يقوله الا حماد فعرف عددها
قال الشيخ قد اخرجه مسلم من حديث بهز عن حماد بن سلمة وهذه اللفظة قد اتى بمعناها سفين
الثوري عن سلمة بن كهيل اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا
احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا سفين عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن
النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة فقال اعرف عددها ووكاها ووعاها فان جاء احد يخبرك بعددها
ووكايها فادفعها اليه والا فاستمتع بها اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن نمير عن الثوري
واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا ابو حذيفة ثنا سفين عن سلمة فذكر
الحديث قال في آخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم احص عددها ووكاها وخيطها فان جاء صاحبها
فعرف الصفة فاعطه اياها والا فاستمتع بها وبمعناه روي في احد الروايتين عن زيد بن ابي انيسة
عن سلمة واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل عن
حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اللقطة قال فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها ووكاها
فادفعها اليه قال ابو داود قال حماد ايضا عن عبيد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرناه ابو الحسن ابن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا العوذي محمد
بن احمد ثنا علي بن عثمان ثنا حماد عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل فذكر الحديث قال ثم ساله عن اللقطة
فقال اعرف عددها ووعاها وعفاصها وعرفها عاما فان جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها
فادفعها اليه والا فهي لك قال ابو داود وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى
بن سعيد وربيعة وعبيد الله ان جاء صاحبها فعرفها عفاصها ووكاها فادفعها اليه ليست بمحفوظة
قال الشيخ قد رويناه عن الثوري عن سلمة بن كهيل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر
بن داسة ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا عبد الرحمن عن سفين عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن حدثني يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم بلقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاها فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها
وذكر باقي الحديث رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي بهذا اللفظ
ورواه عن محمد ابن يوسف عن سفين فان جاء احد يخبرك بها بعفاصها ووكاها والا فاستنفق بها

وهذه اللفظة ليست في رواية اكثرهم فيشبه اكثرهم ان يكون غير محفوظة كما قال ابو داود وقد
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي افتى
الملتقط اذا عرف العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه انه لم يدع باطلا ان يعطيه و
الا اجبره في الحكم الا ببينة يقوم عليها كما يقوم على الحقوق ثم ساق الكلام الى ان قال وانما قوله صلى
الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاها والله اعلم ان يؤدي عفاصها ووكاها مع ما يؤدي منها وليعلم اذا
وضعها في ماله انها اللقطة دون ماله وقد يحتمل ان يكون استدل على صدق المعترف وهذا الاظهر
انما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فهذا مدعي ارايت لو ان عشرة او اكثر وصفوها
وصفوها كلهم فاصابوا صفتها الينا ان نعطيهم اياها يكونون شركاء فيها ولو كانوا الفا او الفين
ونحن نعلم ان كلهم كاذب الا واحدا بغير عينه ولعل الواحد ان يكون كاذبا ليس يستحق احد بالصفة شيئا **باب ما جاء فيمن احيا حسيرا** اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد
بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد قال وثنا موسى ثنا ابان عن عبيد الله بن حميد
بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي قال عن ابان ان عامر الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها
فهي له قال في حديث ابان قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابو داود هذا لفظ حديث حماد وهو ابين واتم واخبرنا ابو علي انبا محمد بن بكر
ثنا ابو داود ثنا موسى ثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد
بن عبد الرحمن عن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك دابة بمهلك
فاحياها رجل فهي لمن احياها واخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خميرويه انبا احمد بن
نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عبيد الله بن حميد الحميري قال سمعت
الشعبي يقول من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن احياها قلت عن من هذا يا ابا عمرو فقال
ان شئت عددت لك كذا وكذا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث مختلف
في رفعه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع وكل احد احق بماله حتى جعله لغيره والله اعلم
واخبرنا ابو حازم انبا ابو الفضل انبا احمد ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد ثنا مطرف عن الشعبي في
رجل سيب دابته فاخذها رجل فاصلحها قال قال الشعبي هذا قد قضي فيه ان كان سيبها
في كلاء وماء وامن فصاحبها احق بها وان كان في مفازة ومخافة فالذي اخذها احق بها
باب لا تحل لقطة مكة الا لمنشد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس
المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير اخبرني
ابو سلمة ان ابا هريرة اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة مكة لا يختلى شوكها و
لا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطها الا منشد ٥ اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم عن شيبان
ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
اخبرني ابو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل بن مهلهل
عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله لم يجعل فيه القتل لاحد قبلي وانها لي ساعة

www.alukah.net

فهي حرام حرمه الله الى يوم القيامة لا ينفر صيده ولا يعضد شوكه ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس الا الاذخر فانه لبيوتهم وقبورهم فقال الا الاذخر رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع واخرجاه من حديث جرير عن منصور واخبرنا ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي ثنا القسم بن زكريا ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها ولا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فقال الا الاذخر رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن سعيد عن روح واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد ليس للحديث عندي وجه الا ما قال عبد الرحمن بن مهدي انه ليس لواجدها مهابة الا الانشاد ابدا والا فلا اجل له ان يمتنها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم عن ابي الطاهر وغيره عن ابن وهب

باب الجعالة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ان رهطا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سرية سافروها فنزلوا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فقال فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل بعضهم ان يكون عنده شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء فلم ينفعه فهل عند احد منكم من شيء ينفع صاحبنا فقال رجل من الرهط نعم والله لارقي ولكن استضفناكم فابيتم ان تضيفونا وما انا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فانطلق فجعل يتفل عليه بريقه ويتفرخ بريق كانه نشط من عقال قال فانطلق يمشي ما به قلبة قال فاوفاهم جعلهم الذي صالحوه عليه فقال اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا به فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم. رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمان عن ابي عوانة واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابي بشر وهو في هذا كالدليل على ان الجعل اذا كان مستحقا بالشرط فاما الذي اخبرنا ابو بكر احمد بن ابراهيم بن محمود الاطهاني انبا ابو الحسن احمد بن ابراهيم بن احمد الشاهد ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابي ثابت العطار الدمشقي ثنا احمد بن بكر اليامي ثنا محمد بن كثير ثنا خصيف عن سعيد بن عمرو بن دينار عن ابي عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم فهذا ضعيف والمحفوظ حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي مليكة وعمرو بن دينار قالا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآبق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم وذلك منقطع اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا عبد الباقي بن قانع ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا عمر عن الحجاج عن المستبي عن الحرث عن علي في جعل الآبق دينار قريبا اخذ او بعيد. وعن الحجاج عن عمرو بن شعيب ان سعيد بن المسيب كان يقول ذلك. وعن الحجاج ان ابن مسعود كان يقول اذا خرج من المصر فجعله اربعون. الحجاج بن ارطاة لا يحتج به واخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ بمرو ثنا الوليد ثنا سفين انبا ابو

نضر العراقي انبا سفين بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفين عن ابي رباح عن ابي عمر والشيباني قال اصبت غلمانا ابانا بالعين فاتيت عبد الله بن مسعود فذكرت ذلك له فقال لاجرنا الغنيمة قلت هذا لاجرنا الغنيمة قال ارى بعود درهما من كل راس وهذا مثل ما روي في هذا الباب وحيثما لا يكون عبد الله عرف شرط ما كم لمن رد هم من كل راس اربعين درهما فاجزه بذلك والله اعلم. اخبرنا الفقيه ابو الفتح البوري انبا ابو الحسن احمد بن ابراهيم القنيسي ثنا ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا جدي ثنا سفين عن عمار بن رزيق وعمرو بن سعيد عن رجل من خثعم يقال له حرث عن رجل منهم قال رجعت ببعير ابق من السراد فانفلت مني فجاءوني الى شريح فضمنني قال فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقال كذب شريح اخطاء القضاء عليك العبد الاسود والبعير الاحمر لا نفلت منه انفلاتا تام لا شيء عليه واخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن احمد الفارسي انبا ابو نعيم الاصبهاني ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل قال قال انبا محمد بن يوسف عن سفين عن حرم بن بشير عن رجاء بن الحرث عن علي رضي الله عنه في الرجل يجد الآبق بيانبق منه لا يضمنه وضمنه شريح ونحن نقول بقول علي ان كان الآبق ابق منه دون نقد به والله اعلم

باب التقاط المنبوذ وانه لا يجوز تركه ضايعا

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل بن ابي شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيمة رواه البخاري عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عدي عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود فيما قرأ علي املاء انبا ابو القسم عبيد الله بن ابي هاشم ابو بالوية المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله فايكم ما ترك دينا او ضيعة فادعوني فانه ولية وايكم ما ترك مالا فليورث بماله عصبته من كانوا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد ابن الاعرابي ح وانبا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل الصفار قالا ثنا سعدان ابن نصر ثنا ابو معوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن عمر في قصة ذكرها قال ثم تلا عمر هذه الاية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية فجعل لهم الصفقتين جميعا والله لو انا ان الله احدكم بحراين من فضل ما اخذت من فضل مال احد عن نفسي وعياله حفنة بين حفنة المهاجر بن اخبرنا علي بن احمد بن عبد ان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن بيان ثنا عارم ثنا الفضل ابو النعمان ثنا الصعق بن حزن عن علي بن عداوة عن جرادة بن طارق قال جيء اوتي بلبن مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حمراء الغداة حتى اذا كان في السوق سمع

صوت صبي مولود يبكي حتى قام عليه فاذا عنده امه فقال لها ما شانك قالت جئت الى هذا السوق
لبعض الحاجة فعرض لي المخاض فولدت غلاما قال وهي الى جنب دار قوم في السوق فقال هل شعر
بك احد من اهل هذه الدار وقال ما صنع الله اهل هذه الدار لنا اني لو علمت انهم شعروا بك ثم لم
ينفعوك فعلت بهم وفعلت ثم دعا لها بشربة سويق فقال اشربي هذه تقطع الحشى وتعصم الامعا
وتدر العروق ثم دخلنا المسجد فصلى بالناس قال الصعق حدثني ازهر عن قيل قال ولو علمت انهم
شعروا بك ثم لم ينفعوك بشيء لحرقت عليهم اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد انبا اسمعيل
الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا مالك وانبا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر القاضي
قالا ثنا ابو العباس هو الاصم انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب عن سفين
ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا زمان عمر بن الخطاب فجاء به الى عمر بن الخطاب فقال ما
حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها فقال لي عريفي يا امير المؤمنين انه رجل
صالح قال اكذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته لفظ حديث الشافعي وحديث
عبد الرزاق مختصر انه التقط منبوذا فجاء به الى عمر فقال له عمر فهو حر وولاؤه لك ونفقته علينا من
بيت المال اخبرنا ابو القسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن انبا ابو بكر محمد بن محمد بن حبيب ثنا
ابو اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال قال قال
يحيى اخبرني ابن شهاب ان سفين ابا جميلة اخبره قال ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس قال وزعم
ابو جميلة انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم انه كان خرج معه عام الفتح فاخبره انه وجد منبوذا في
خلافة عمر بن الخطاب فاخذه قال فذكر ذلك عريفي فلما راني عمر قال عسى الغوير ابؤسا ما حملك
على اخذك هذه النسمة قال قلت وجدتها ضايعة فاخذتها فقال عريفي انه رجل صالح قال كذلك
قال نعم قال فاذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته

باب من قال اللقيط حر لا ولاء عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق

اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبا ابو الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن اسماعيل السراج
انبا ابو خليفة ثنا ابو الوليد وابن كثير عن شعبة عن يونس عن الحسن عن علي انه قضى في اللقيط
انه حر وقرا هذه الاية وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد
بن هارون انبا جهير بن يزيد العبدي قال سمعت الحسن وسئل عن اللقيط ابياع فقال ايا لله ذلك
اما تقرا سورة يوسف

باب الولد يتبع ابويه في الكفر فاذا اسلم احدهما تبعه الولد في الاسلام

قال الله تع والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم وتقرا واتبعناهم ذرياتهم
بايمان الحقنا بهم ذرياتهم اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القعنبي
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد
على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء
قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الاخرم حدثني ابي ثنا كثير بن
عبيد ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان ابو هريرة

يحدث

يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود في بني ادم الا يولد على الفطرة
حتى يكون ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون
فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا
تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون رواه مسلم في الصحيح عن حاجب
بن الوليد عن محمد بن حرب وكذلك رواه معمر عن الزهري ورواه يونس ابن يزيد عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر ابن ابي نصر الداريردي
بمرو ثنا ابو الموجه ثنا عبد الله بن عثمان انبا عبد الله عن يونس عن الزهري اخبرني ابو
سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد
على الفطرة ابواه يهودانه فذكر الحديث بمثل حديث ابن المسيب رواه البخاري عن عبد الله
بن عثمان واخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر
القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد على هذه الفطرة فابواه
يهودانه وينصرانه كما تنتج البهيمة فهل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها
قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه البخاري
عن اسحاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معوية عن الا
عمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من مولود يولد الا على
هذه الملة حتى يبين عنه لسانه فابواه يهودانه وينصرانه او يشركانه او يمجسانه قال فقالوا
يا رسول الله فكيف بمن كان قبل ذلك يعني مات قال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه مسلم في الصحيح
عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معوية واختلف فيه على الاعمش فقال عنه جرير
الا على الفطرة وكذلك قال عنه جماعة وقال عنه حفص بن غياث وابو بكر بن عياش على الاسلام
وكان الاعمش يروي هذا الحديث على المعنى عنده الا على اللفظ المروي والله اعلم اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز
بن محمد عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل انسان تلده
امه على الفطرة ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فان كانا مسلمين فسلم كل انسان تلده
امه يلكز الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة اخبرنا محمد بن
عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن
الحسن عن الاسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب
عن نفسه زاد فيه غيره فابواه يهودانه وينصرانه قال الشافعي في القديم في رواية ابي
عبد الرحمن البغدادي عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة التي فطر
الله عليها الخلق فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفصحوا بالقول فيختاروا احد
القولين الايمان او الكفر لا حكم لهم في انفسهم انما الحكم لهم بابائهم فما كان اباؤهم يوم يولدون
فهو بحاله اما مؤمن فعلى ايمانه او كافر فعلى كفره واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر

www.alukah.net

بن داسة ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا الحجاج بن المنهال قال سمعت حماد بن سلمة يفسر
حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث اخذ الله عز وجل عليهم العهد في
اصلاب ابائهم حيث قال الست بربكم قالوا بلى اخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف
السوسي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن الوليد اخبرني ابي حدثني الاوزاعي حدثني
الزهري حدثني حميد ابن عبد الرحمن ثنا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود
يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه قال الاوزاعي لا يخرجانه من علم الله والى
علم الله يصيرون **باب ذكر بعض من صار مسلما باسلام ابويه او احدهما من اولاد
الصحابة رضي الله** اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبا عبد الصمد
بن علي بن مكرم الطستي ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير
ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت والله ما عقلت ابوي قط الا يدينان الدين وما مر علينا يوم قط الا ياتينا فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعشيا رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير قال الامام احمد وعائشة
رضي الله عنها ولدت على الاسلام لان اباها اسلم في ابتداء المبعث وثابت عن الاسود عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي
ابنة ثمان عشرة لكن اسماء بنت ابي بكر ولدت في الجاهلية ثم اسلمت بالاسلام ابيها لانها هاجرت
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فوضعته بقباء فلم ترضعه حتى اتت به
النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه ودعا له وكان اول مولود ولد في الاسلام بعد مقدمه المدينة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر بن اسحاق وعبد الله بن محمد قالا
ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت
فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت بقبا فولدته بقباء ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم حنكه ثم دعا له وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام رواه مسلم في الصحيح عن ابي
كريب واخرجه البخاري عن زكريا بن يحيى وغيره عن ابي اسامة زاد فيه علي بن مسهر عن هشام
فلم ترضعه حتى اتت به النبي صلى الله عليه وسلم وفيما ذكر ابو عبد الله بن منده حكاية عن ابن
الزناد ان اسماء بنت ابي بكر كانت اكبر من عائشة بعشر سنين قال الامام احمد واسلم ام اسماء
تاخر قالت اسماء قدمت على امي وهي مشركة في حديث ذكرته وهي قتيلة من بني ملك بن حسل
ليست بام عائشة فكان اسلام اسماء باسلام ابيها دون امها واما عبد الرحمن بن ابي بكر فكانه كان
بالغا حين اسلم ابواه فلم يتبعهما في الاسلام حتى اسلم بعد مدة طويلة وكان اسن اولاد ابي بكر اخبرنا
ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال احمد ثنا
محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن داود بن الحصين قال كنت اقرا على ام سعد بنت الربيع وكانت
يتيمة في حجر ابي بكر فقرت والذين عاقدت ايمانكم انما نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمن حين اتى
الاسلام فحلف ابو بكر ان لا يورثه فلما اسلم امره نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يورثه نصيبه زاد عبد
العزيز وما اسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف قال الامام احمد وزعم الواقدي ان عبد الرحمن اسلم

هدنة الحديبية وزعم علي بن زيد انه هاجر في فتية من قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الفتح وزعم ابو عبيدة ان اسمه عبد الرحمن في الجاهلية عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الرحمن وزعم مصعب بن عبد الله الزبيري ان ام عبد الرحمن وعائشة ام رومان
بنت عامر اسلمت وحسن اسلامها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم
ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابي بن عمرو ثنا سفين عن عمرو عن ابن عمر قال لما اسلم عمر اجتمع الناس عليه
قالوا صبا عمر وصبا عمرو وانا على ظهر بيتي فجاء العاص بن وائل قباء ديباج مكففة بحرير فقال صاحب
عمر فمه انا له جار قال فتفرق الناس قال فعجبت يومئذ رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن
سفين فعمر بن الخطاب اسلم وعبد الله بن عمر صبي فصار مسلما باسلامه وذلك لما في الحديث الثابت
عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرني
وقد قيل ان حفصة وعبد الله اسلما قبل ابيهما وعبد الله كان صغيرا حينئذ فانما تم اسلامه باسلام
ابيه والله اعلم واما العباس بن عبد المطلب فانه خرج الى بدر مع المشركين واسر حتى فدى نفسه
واسلم اخبرنا ابو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد انبا ابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد بن عتاب
ثنا القسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا اسمعيل بن ابي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة قال قال
موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني انس بن مالك ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا يا رسول الله فلنترك لابن اختنا العباس فداه فقال لا والله لا تذرن
درهما رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس وعبد الله بن عباس اذ ذاك كان صبيا صغيرا الا
ان امه كانت اسلمت فصار مسلما باسلام امه قال البخاري كان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم
يكن مع ابيه على دين قومه اخبرنا ابو محمد عبد الله بن ابي يزيد يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي
ثنا سعدان بن نصر ثنا سفين عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول وانا وامي من
المستضعفين كانت امي من النساء وانا من الولدان رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفين و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا علي بن عبد العزيز ثنا ابو النعمان عارم ثنا حماد بن
يزيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس في هذه الاية الا المستضعفين من الرجال والنساء و
الولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا قال كنت انا وامي ممن عذر الله تعالى ذكره رواه
البخاري في الصحيح عن ابي النعمان وسليمان بن حرب اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا
يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عمرو ابن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر
عن ابي الاسود الديلي عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا
ينقص ورواه عبد الوارث عن عمرو عن عبد الله بن بريدة عن يحيى عن ابي الاسود ان رجلا حدثه
ان معاذا قال فذكره كذلك مرفوعا اخبرناه ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود
ثنا مسدد ثنا عبد الوارث وانما اراد الله والله اعلم ان حكم الاسلام يغلب ومن تغليبه ان يحكم
للولد بالاسلام باسلام احد ابويه اخبرنا ابو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن شبانة الشاهد
بهمدان انبا ابو جعفر محمد بن محمويه النسوي ثنا ابو العباس السراج ثنا شباب بن خياط العصفري
ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني ابي عن جدي عن عائذ بن عمرو انه جاء يوم الفتح
مع ابي سفين بن حرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حوله اصحابه فقالوا هذا ابو سفين وعائذ

www.alukah.net

بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عايذ ابن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك
الاسلام يعلو ولا يعلا قال الامام احمد وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة اذا اسلم احدهما فا
لولد مع المسلم **باب من قال لا يحكم باسلام الصبي بنفسه وابواه كافران حتى يبلغ**
فيصف الاسلام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق وابو محمد بن موسى قالا انبا محمد بن
ايوب انبا ابو الوليد الطيالسي وموسى بن اسماعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه
حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ وروينا عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب من قال يحكم بصحة اسلامه استدلالا بما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ
العدل انبا ابو خليفة واخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني ابو خليفة
ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن يزيد عن ثابت عن انس ان غلاما من اليهود كان يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند راسه
فنظر الغلام الى ابيه فقال اطع ابا القسم فاسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي
انقذه بي من النار رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا ابو النضر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة اخبرني
قال سمعت ابا حمزة رجلا من الانصار قال سمعت زيد بن ارقم يقول اول من صلى مع النبي صلى الله عليه و
سلم علي بن ابي طالب قال فذكرت ذلك لابراهيم فانكر ذلك وقال ابو بكر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا محمد بن يونس ح وانبا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد
بن يونس ثنا ابراهيم بن زكريا البزاز ثنا موسى بن محمد بن عطاء المقدسي حدثني ابو عبد الله الشامي
عن النجيب بن السري قال قال علي في حديث ذكره سبقهم الى الاسلام قدما غلاما ما بلغت اوان حلمي
ليس في رواية عبدان قدما وهذا شايع فيما بين الناس من قول علي رضي الله عنه الا انه لم يقع
الينا باسناد يحتج بمثله واختلف اهل العلم في سنه يوم اسلم اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد
انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد حدثني
ابو الاسود عن عروة قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين حدثنا ابو عبد الله الحافظ املاء ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب انبا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق ان علي بن ابي طالب
اسلم وهو ابن عشر سنين واخبرنا ابو عبد الله في المغازي ثنا ابو العباس الاصم ثنا احمد ثنا يونس حدثني
عبد الله بن ابي نجيح قال اراه عن مجاهد قال اسلم علي بن ابي طالب وهو ابن عشرة سنين اخبرنا ابو طاهر
الفقيه انبا ابو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب قال سمعت الحسين بن الوليد يقول سمعت شريك
يقول اسلم علي بن ابي طالب وهو ابن احدى عشرة سنة اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل
بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا
يعقوب بن سفين حدثني عيسى بن محمد وابو بشر قالوا ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن قتادة عن الحسن وغيره
وكان اول من امن به علي بن ابي طالب وهو ابن خمس عشرة او ست عشرة لفظ حديثهما وفي حديث احمد
بن منصور قال عن الحسن وغيره واحد قال اول من اسلم علي بعد خديجة وهو ابن خمس عشرة سنة او
ست عشرة سنة وحدثنا ابو عبد الله الحافظ انبا علي بن حمشاذ ثنا محمد بن المغيرة ثنا القسم بن الحكم ثنا

مسعر عن الحكم بن قتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى علي
يوم بدر وهو ابن عشرين سنة قال الامام احمد ووقعة بدر كانت بعد ما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة بسنة ونصف سنة واختلفوا في قدر مقامه بمكة بعد ما بعث فقيل عشرا وقيل ثلاث
عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة فان كان عشرا وصح ان عليا كان ابن عشرين سنة يوم بدر رجع سنة يوم
اسلم الى قريب مما قال عروة بن الزبير وان كان ثلاث عشرة او خمس عشرة قال اقل من ذلك والله اعلم و
اختلفوا في سن علي رضي الله عنه يوم قتل فقيل خمس وستون وقيل ثلاث وستون وقيل اقل من ذلك و
اشهره ثلاث وستون على راس اربعين من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرجع سنة يوم
اسلم على قول من قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا الى ثلاث عشرة سنة وعلى قول من قال
ثلاث عشرة الى عشر سنين ففي اكثر الروايات كان علي رضي الله عنه بلغ من السن حين صلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم قدرا يحتمل ان يكون احتلم فيه وما روي من الشعر محتملا للتاويل مع ضعف اسناده على
ان الحكم بصحة قول البالغ دون الصبي المميز وقع شرعه بعد اسلام علي رضي الله عنه فاسلامه كان
محكوما لصحته اما لانه بقي حتى وصف الاسلام بعد بلوغه او لان النبي صلى الله عليه وسلم خاطبه
بالرعاء الى الاسلام وغيره من الصبيان غير مخاطب او لان قول الصبي المميز اذ ذاك محكوما لصحته
قبل ورود الشرع بغيره او كان قد احتلم فصار بالغا به والله اعلم هذا قد ذهب الحسن البصري وغير
واحد في رواية قتادة الى ان عليا رضي الله عنه اسلم وهو ابن خمس عشرة سنة كما مضى ذكره وقد
اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان
ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة
ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال اقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا
وثمان سنين يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا وفي رواية حجاج بن منهال سبعا يرى الضوء ويسمع
الصوت وثمانيا يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم قال الامام احمد
والى مثل هذا ذهب الحسن في قدر ما كان يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا التفصيل يكون اسلام
علي بعد الستين لسبع وهو ما اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مقامه بمكة بعد الوحي ثمان
سنين فيكون علي رضي الله عنه على قول من قال قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة على راس اربعين
من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسلم خمس عشرة سنة كما روينا عن الحسن البصري
الا ان الروايات المشهورة في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الوحي يدل على اكثر من ذلك فالله
اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر ابن اسحاق الفقيه انبا علي بن عبد العزيز ثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابن عباس وعايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين ينزل عليه
رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وكذا رواه ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك واخبرنا
ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن
النعمان ثنا حماد بن سلمة عن ابي حمزة ان ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث
عشرة سنة وبالمدينة عشرا ومات وهو ابن ثلاث وستين اخرجه مسلم من وجه آخر عن حماد بن سلمة

www.alukah.net

وكذلك رواه عمرو بن دينار وعكرمة ابن عباس اخبرنا ابو نصر محمد بن احمد بن اسماعيل البزاز
الطابراني بها انبا عبد الله ابنا احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسماعيل الصايغ ثنا روح بن
عبادة ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار عن بن عباس قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو بن ثلاث وستين سنة رواه البخاري في الصحيح عن مطر بن الفضل
ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن روح واخبرنا ابو نصر الطابراني انبا عبد الله بن احمد
بن منصور ثنا محمد بن اسماعيل ثنا روح ثنا هشام ثنا عكرمة عن بن عباس قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو لاربعين سنة ومات وهو بن ثلاث وستين رواه البخاري في الصحيح عن مطر بن
الفضل عن روح واما الزبير بن العوام فقد اختلفت الرواية في مبلغ سنه يوم اسلم عن عروة اخبرنا
ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا يحيى بن
عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني ابو الاسود عن عروة قال اسلم الزبير وهو بن ثمان سنين و
اخبرنا ابو الحسين انبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا يوسف الصفار ثنا ابو اسامة عن هشام اخبرني ابي
ان الزبير اسلم يوم اسلم وهو بن ست عشرة سنة فما تخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط وقيل وهو بن بضع وستين سنة • بسم الله الرحمن الرحيم •

كتاب الفرايض ، باب الحث على تعلم الفرايض

اخبرنا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه رحمه الله انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال
البزاز ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقري واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد
الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو عبد الرحمن المقري ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد
الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما
سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسامة عن عوف عمن حدثه عن سليمان
بن جابر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس
وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموه الناس فان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى
تختلف الناس في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما وقد قيل عن عوف عن سليمان عن ابي الا
حوص عن عبد الله اخبرنا ابو الحسن المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب
ثنا محمد بن ابي بكر ثنا المثنى بن بكير العطار حدثنا عوف ثنا سليمان عن ابي الاحوص عن عبد الله
فذكره موقوفا الا انه قال فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى تختلف الرجلان في الفريضة
ولا يجدان من يخبرهما بها واخبرنا ابو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس المالكي بمكة
انبا احمد بن ابراهيم بن محمد بن احمد بن الضحاك ابو عبد الله المصري ثنا علي بن عبد العزيز
ثنا اسماعيل بن ابي اويس ثنا حفص بن عمرو بن ابي العطاف مولى بني سهم ح وانبا محمد بن موسى
بن الفضل انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا محمد بن
عباد المكي ثنا حفص بن عمر المدني عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينتزع من امتي
تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب

ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا ابو عوانة عن عاصم عن مورق قال قال عمر تعلموا الفرايض
واللحن والسنة كما تعلمون القرآن قال وثنا يحيى بن يحيى انبا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم قال
قال عمر رضي الله عنه تعلموا الفرايض فانها من دينكم وثنا يحيى بن يحيى انبا وكيع عن ابي هلال عن
قتادة قال كتب عمر لهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرايض اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا محمد بن بشار
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبد الله بن
مسعود قال من تعلم القرآن فليتعلم الفرايض ولا يكن كرجل لقيه اعرابي فقال له يا عبد الله
اعرابي ام مهاجر فان قال مهاجر قال انسان من اهلي مات فكيف يقسم ميراثه فان علمه
كان خيرا اعطاه الله اياه وان قال لا ادري قال فما فضلكم علينا انكم تقرؤون القرآن ولا تعلمون
الفرايض اخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا ابو بكر بن خلاد ثنا يحيى بن
سعيد ثنا سفين حدثني اسحاق عن ابي عبيدة قال قال عبد الله من تعلم القرآن فليتعلم الفرايض
فان لقيه اعرابي قال يا مهاجر تقرأ القرآن قال نعم قال وانا اقرأ القرآن فان قال يفرض قال نعم
كان ذلك وان قال لا قال فما فضلك علي واخبرنا ابو سعيد اخبرنا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا
يحيى بن يحيى انبا ابو خيثمة عن ابي اسحاق ارى عن ابي عبيدة عن ابيه قال من قرأ القرآن فليعلم
الفرايض ولا يكن كرجل لقيه اعرابي فيقول يا مهاجر اتقرأ القرآن فان قال له نعم قال فان
انسانا من اهلي مات فنقض فريضته فان حدثه فهم علم علمه وزيادة زاده الله والا قال
فيما تفضلوننا يا معشر المهاجرين واخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا حسين
بن الاسود ثنا يحيى بن ادم ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن القسم بن الوليد قال قال بن مسعود
تعلموا الفرايض والحج والطلاق فانه من دينكم واخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر
ثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة قال كان بن عباس يضع
الكبل في رجلي يعلمني القرآن والفرايض اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان البصري ثنا ابو احمد
بن عبد الوهاب اخبرني بشر بن الحكم قال سمعت سفين ابن عيينة يقول انما قيل الفرايض نصف
العلم لانه يبتلى به الناس كلهم قال الشيخ ويذكر عن طاوس وقتادة الفريضة ثلث العلم اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اسماعيل بن
الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا الاعمش عن ابراهيم قال سالت علقمة عن الفرايض فقال اذا اردت ان
تعلمها فامت جيرانك وورث بعضهم من بعض

باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في علم الفرايض

اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو
جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفين بن سعيد
عن خالد وعاصم عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي
ابو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد واقرأهم ابي واعلمهم بالحلال
والحرام معاذ وان لكل امة امينا وامين هذه الامة عبيدة بن الجراح وكذلك رواه قطبة بن العلا
عن سفين بن خالد الخزاعي عن ابي قلابة عن خزاعي انس موصولا اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو طاهر
محمد بن الحسن المحمد اباذي ثنا ابو قلابة ثنا عفان وسهل بن بكار قالا ثنا وهيب عن خالد بن ابي قلابة

www.alukah.net

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراف امتي بامتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر
واصدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد واقرأهم ابي واعلمهم بالحلال والحرام معاذ ولكل امة امين
وامين هذه الامة عبيدة بن الجراح ثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا ابو المثنى
ومحمد بن ايوب قالا ثنا مسدد ثنا عبد الوهاب ح واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله
بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد عن ابي
قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في دين
الله عمر ثم ذكر ما بعده بمعناه ورواه بشر بن المفضل واسماعيل بن علية ومحمد بن ابي عدي عن خالد
الحذاء وعن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الا في قوله في ابي عبيدة فانهم وصلوه في آخره
فجعلوه عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل هؤلاء الرواة ثقات اثبات والله اعلم
اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب
بن سفين ثنا ابو صالح حدثني موسى بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس
بالجابية فقال من اراد ان يسال عن القرآن فليات ابي بن كعب ومن اراد ان يسال عن الفرائض فليات
معاذ بن جبل ومن اراد ان يسال عن المال فليأتني فان الله تع جعلني له خازنا وقاسما واخبرنا
ابو الحسين انبا ابو عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين انبا ابو بكر بن عبد الملك ثنا كثير بن هشام
ثنا جعفر بن برقان قال سمعت الزهري يقول لولا ان زيد بن ثابت كتب الفرائض لرايت انها ستذهب
من الناس اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا نصر محمد بن نصر ثنا الحسن بن علي
الحلواني ثنا عارم ثنا يوسف بن الماجشون قال سمعت بن شهاب يقول لو هلك عثمان بن عفان وزيد
بن ثابت رضي الله عنهما في بعض الزمان لهلك علم الفرائض الى يوم القيامة جاء على الناس زمان وما
يحسنه غيرهما اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس
بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قال قلت لانس بن ابي زيد قال احد
عمومتي رواه مسلم في الصحيح عن ابي موسى عن ابي داود واخرجه البخاري عن بندار عن يحيى عن
شعبة اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين
ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب ح قال وثنا حجاج بن ابي منيع حدثني جدي جميعا عن الزهري قال اخبرني
بن السباق ان زيد بن ثابت الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي ابو بكر الصديق رضي
الله عنه انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وكنت تكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه
وقد مضت هذه القصة بطولها في كتاب الصلاة وفيها فضيلة سنية لزيد بن ثابت رضي الله عنه
اخبرنا هلال بن محمد الحفار انبا الحسين بن يحيى ابن عياش ثنا يحيى بن السري ثنا جرير ح وانبا ابو الحسين
بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا جرير عن
الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني كتب لا
احب ان يقرأها احد فتحسن السريانية قلت لا قال فتعلمها فتعلمتها في سبعة عشر يوما لفظ حديث بن
الفضل اخبرنا ابو الحسن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد انبا ابو محمد عبد الله بن محمد بن
اسحاق الفاكهي ثنا ابو يحيى بن ابي سترة ثنا يحيى بن قزعة ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن

خارجة

خارجة بن زيد عن ابيه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اتي به اليه فقرأت عليه
فقال لي تعلم كتاب اليهود فاني لا امنهم على كتابنا قال فما مر بي خمسة عشر حتى تعلمته وكنت اكتب
للنبي صلى الله عليه وسلم واقرأ كتبهم اليه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عبد الرحمن محمد
بن عبد الله التاجر ثنا ابو حاتم الرازي ثنا الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى ثنا محمد بن عمرو عن
ابي سلمة ان ابن عباس اخذ بركاب زيد بن ثابت فقال له تنح يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انا هكذا نفعل بكبرائنا وبعلمائنا وبمعناه رواه الشعبي واخبرنا محمد بن الحسين بن
الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن
عمار بن ابي عمار قال لما مات زيد بن ثابت قعدنا الى بن عباس في ظل قصر فقال هكذا اذهاب العلم
لقد دفن اليوم علم كثير اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن
يوسف السلمي حدثنا عبيد الله بن موسى انبا اسماعيل بن ابي خالد عن ابي اسحاق عن مسروق قال
اتيت المدينة فسالت عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروني ان زيد بن ثابت كان من
الراسخين في العلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن محمد بن عبدوس الفقيري ثنا الحسن بن
ادريس الانصاري ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي قال علم
زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن وبالفرائض

باب من لا يرث من ذوي الارحام

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم
بن مرزوق البصري ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فتوضأ ونضح علي من وضوئه قال فقلت يا
رسول الله انما يرثني كلالة فكيف الميراث فنزلت اية الفرائض رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد عن
شعبة ورواه مسلم عن ابي موسى عن وهب بن جرير اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو صادق
محمد بن احمد الصيدلاني قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب اخبرني
بن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
في بني سلمة فوجدني لا اعقل فدعا بماء فتوضأ فرش علي منه فافقت فقلت يا رسول الله كيف
اصنع في مالي يا رسول الله فنزلت في يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اخرجاه في
الصحيح من حديث بن جريج وقد اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب
ثنا ابو داود ثنا اسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع ابا امامة يقول شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعته يقول ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن
ابي طالب ثنا يزيد بن هارون انبا احمد بن مطرف عن يزيد بن اسلم ومحمد بن عبد الرحمن بن البحير عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار قال اتى رجل من اهل العالية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان رجلا هلك وترك عمة وخالة انطلق نقسم ميراثه فتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار
وقال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنيئة ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنيئة
ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم قال لا ادري يترك على شيء لا شيء لهما وروى ابو داود في
المراسيل عن عبد الله بن سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان

www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى قبا يستخير في ميراث العمة والخالة فنزل عليه لا ميراث لهما
اخبرناه ابو بكر محمد بن محمد انبا ابو الحسين النسوي ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره ورواه
ابو نعيم ضرار بن صرد عن عبد العزيز موصولا يذكر ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فيه
وروي عن شريك بن ابي نمر ان الحرث بن عبد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث
العمة والخالة فسكت فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال حدثني جبريل ان لا ميراث لهما اخبرنا ابو بكر
محمد بن ابراهيم بن احمد الفارسي من اصل كتابه انبا ابو سعيد بن احمد الخلالي انبا ابو يعلى الموصلي
ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري عن ابيه
زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرائض واصلوها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد
على معاني زيد بن ثابت قال لا يرث ابن الاخ للام برحمة تلك شيئا ولا ترث الجدة ام ابي الام اظنه
قال ولا الجد ابي الام ولا ابنة الاخ للام والاب ولا العمة اخت الاب للام والاب ولا الخالة ولا من
هو ابعد نسبا من المتوفى فمن سمى في هذا الكتاب لا يرث احد منهم برحمة ذلك شيئا اخبرنا ابو نصر
عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبا ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا
مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث وقد روي عن عمر بخلافه ورواية المدنيين اولى بالصحة والله
اعلم

باب من قال بتوريث ذوي الارحام

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر
احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا قبيصة
بن عقبة ثنا سفين عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن عباد بن
حنيف عن ابي امامة ابن سهيل بن حنيف قال كتب عمر ابن الخطاب الى ابي عبيدة بن الجراح رضي
الله عنهما ان علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي قال وكانوا يختلفون بين الاغراض فجاء سهم غرب
فاصاب غلاما فقتله في حجر خال له لا يعلم له اصل قال فكتب ابو عبيدة الى عمر رضي الله عنهما يسأله
الى من يدفع عقله قال فكتب اليه عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الله ورسوله مولى من
لا مولى له والخال وارث من لا وارث له اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد ابن الحسن القاضي
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا هاشم بن القسم ثنا شعبة عن بديل العقيلي
قال سمعت علي بن ابي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فالينا وربما قال الى
الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال
وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا
سليمان بن حرب في اخرين قالوا ثنا حماد عن بديل عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد
عن عامر الهوزني عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل
مؤمن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فعلي ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث
ماله وافك عانه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه قال قال ابو داود ورواه الز
الزبيدي عن راشد بن سعد عن بن عايذ عن المقدام ورواه معوية بن صالح عن راشد بن سعد
قال سمعت المقدام واخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد السلام بن

عتيق الدمشقي ثنا محمد بن المبارك ثنا اسمعيل بن عياش عن يزيد بن حجير عن صالح بن يحيى
بن المقدام عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا وارث من لا وارث
له افك عنه وارث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنه ويرث ماله اخبرنا ابو محمد عبد
الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن
محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي قال كان يحيى بن معين يبطل حديث الخال وارث
من لا وارث له يعني حديث المقدام وقال ليس فيه حديث قوي قال الشيخ وروي من وجه اخر
اضعف من ذلك اخبرنا ابو طاهر الفقيه ثنا احمد بن اسحاق الصيدلاني ثنا احمد بن محمد بن نصر
ثنا ابو نعيم ثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال
وارث واخبر ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن
اسحاق ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا شريك عن ليث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال
وارث هذا مختلف فيه على شريك كما ترى وليث بن ابي سليم غير محتج به والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر بن الحسن وابو سعيد ابن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن
اسحاق ثنا ابو عاصم عن بن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليه
وكذلك رواه عبد الرزاق عن بن جريج موقوفا وقد كان ابو عاصم يرفعه في بعض الروايات
عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ والله اعلم اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي
ثنا محمد بن الحسين الاهوازي ثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم فذكره مرفوعا وكان احمد بن حنبل و
يحيى بن معين يقولان عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوي وروي عن بن طاوس مرسلا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن علي بن عفان ثنا معوية بن هشام ثنا
سفين ح وانبا ابو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انبا ابو نصر العراقي ثنا سفين بن محمد الجوهري ثنا
علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفين عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان
عن واسع بن حبان ان ثابت بن الدحداح وكان رجلا اتيا في بني انيف او في بني العجلان مات
فسال النبي صلى الله عليه وسلم هل له وارث فلم يجدوا له وارثا فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه
الى ابن اخته وهو ابو لبابة ابن عبد المنذر لفظ حديث الاردستاني وحديث ابي عبد الله مختصر
لم يسم الوارث ولا المورث وهو منقطع وروي عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن يحيى بن
يحيى ابن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سال عاصم بن عدي الانصاري عن ثابت ابن
الدحداح وتوفي هل تعلمون له نسبا فيكم فقال لا وانما هو اتى فينا قال فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بميراثه لابن اخته اخبرناه ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز
عن ابي عبيد ثنا عباد بن عباد عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى
بن حبان عن عمه واسع بن حبان رفعه وهذا ايضا منقطع وقد اجاب عنه الشافعي في القديم
فقال ثابت بن الدحداحة قتل يوم احد قبل ان ينزل الفرائض قال الشيخ قتله يوم احد في رواية
الزهري عن سعيد بن المسيب وذلك فيما اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد المزني انبا علي بن
محمد المزني انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن

www.alukah.net

المسيب بن نصبة ذكرها قال فلم يبت بن الله حداحة الا يسيرا حتى جاء كفارتين يوم احد فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم فقتل شهيدا قال الشافعي انما نزلت اية الفرائض فيما بيت
اصحابنا في بنات محمد بن مسلمة وقتل يوم خيبر وقيل نزلت بعد احد في بنات سعد بن الربيع وهذا
كله بعد امر تابن ابن الله حداحة قال الشيخ فيما ذكرنا من حديث جابر بن عبد الله وقوله للنبي
صلى الله عليه وسلم انما يرثني كلالة فكيف اليوات نزلت اية الفرض دلالة على انها نزلت بعد احد فان
قيل احد كان ابوه حيا وانما قتل يوم احد شهيد اوخلف جابرا وبنات له فحين برض جابر كانت
له اخوات ولم يكن له اب ولا ولد فقالوا انما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض وقيل انما نزلت فيه آية
الفرائض التي هي في اخر سورة النساء ونزلت التي في اولها في بنات سعد بن الربيع كما قال الشافعي رض
الله اخبرنا ابو الحسن بن عبدان ابنا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا يحيى يعني ابن بوسف
الزمي ثنا عبد الله بن عمر وعن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امراة سعد
بن ربيع با بنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك شهيدا
يوم احد وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما شيئا ولا ينكحان الا ولهما مال قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فانزل الله اليرات فارسل الى عمهما فجاء فقال اعط ابنتي سعد
الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك ما بقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
يحيى بن ابي طالب ابنا يزيد بن هارون ابنا داود بن ابي هند عن الشعبي قال اتاني زياد في رجل توفي وترك
عمته وخالته فقال هل عندك روى كيف قضى عمر رضي الله عنه فيها قالوا لا فقال والله اني لا اعلم انا سا
لقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الاخ والخالة بمنزلة الاخت فاعطى العمة الثلثين والخالة الثلث
ورواه الحسن وجابر بن زيد وبكر بن عبد الله المزني وغيرهم ان عمر رضي الله عنه جعل للعمة الثلثين و
للخالة الثلث وجميع ذلك دلايل والرواية المدنيين عن عمر اولى ان تكون صحيحة والله اعلم واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ابنا
يزيد ابنا محمد بن ابي سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال الخال بمنزلة الام والعمة
بمنزلة الاب وابنة الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه اذا لم يكن وارث ذو
قربة وروينا عن ابي اسحاق السبيعي عن الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله انزلوهم منازل
ابائهم يقول ورث كل انسان بمنزلة ابيه اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ ابنا ابو اسحاق ابراهيم
بن عبد الله الاصفهاني ابنا اسماعيل بن ابراهيم ابنا الحرث بن محمد ثنا الحسن بن عيسى ابنا جرير
بن المغيرة عن اصحابه كان علي وعبد الله اذا لم يجدا واذا سهم اعطوا الفريضة اعطوا البنت
المال كله والخال المال كله وكذلك ابنة الاخ وابنة الاخت للام واب وللام واب والعمة
وابنة العم وابنة بنت للابن والجد من قبل الام وما قرب او بعد اذا كان رحما فله المال اذا لم
يوجد غيره فان وجد ابنة بنت او ابنة اخت فالنصف والنصف وان كانت عمة وخالة فا
لثلث والثلث وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلث

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو محمد بن
ابي حامد المقرئ وابو صادق محمد بن ابي الغوارس الصيد لاني قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الصغاني اخبرني ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين

عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني
ابنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد بن حارثة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن
يحيى وغيره عن سفيان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة
ثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق ابنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن
عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين ينزل غدا وذلك في حجة النبي صلى
الله عليه وسلم فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان
عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين
فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اجل ذلك لا يقول لا يرث المومن الكافر رواه البخاري عن احمد
عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد الفقيه ابنا علي بن عمر الحافظ ثنا
ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني محمد بن عمرو عن ابن
جريج ح وابنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابنا ابراهيم بن يوسف ابن خالد
ثنا الحرث بن مسكين ح وابنا ابو علية الحافظ ثنا ابن وهب اخبرني محمد بن عمر والليثي عن
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
النصراني الا ان يكون عبده او امته واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه ابنا علي بن عمر ثنا ابو بكر
النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر وابو الازهر قالا ثنا عبد الرزاق ابنا ابن جريج اخبرني ابو
الزبير عن جابر قال لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ولا يرثهم الا ان يكون عبدا رجلا او امته
هذا موقوف قال علي وهو المحفوظ اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي ابنا ابو محمد عبد الله
بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي ثنا سفيان بن عيينة قال
سمعت عدة من شيوخنا يقولون بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يتوارث اهل ملتين شتى وكذا رواه حبيب المعلم عن عمرو اخبرناه علي بن احمد بن عبدان
ابنا احمد بن عبيد ثنا هشام ثنا عبد المتعال بن ابي طالب ثنا ابن وهب ثنا الخليل بن مرة عن قتادة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث اهل ملتين اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن الهرجا
ابنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ابو يحيى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان
محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه

يرثها اهل دينها انما كان عثمان بن عفان رفع اليه عمر فسأله عن ذلك فقال له عثمان بن عفان رضي الله عنه انما نسبت ما قال لك عمر قال يرثها اهل دينها وبهذا الاسناد قال انبأنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يرث اهل الملل بعضهم من بعض الا الرقيق

ابو عبد الله الحافظ انبأنا الحسن ابن محمد بن حليم المروزي بها ثنا ابو الموجه انبأنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال توفيت عمة لاشعث وهي يهودية فاتى عمر فاتى ابا موسى فقال يرثها اهل دينها وبهذا الاسناد عن شعبة عن حصين قال رأيت شيخا بعثي على عصى فقالوا هذا وارث صفية بنت حيي وكنا نحدث انها لما ماتت اسلم من اجل ميراثها فلم ترث

باب لا يرث المملوك اسنده الا انا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأنا الربيع بن سليمان انبأنا الشافعي انبأنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع قال الشافعي فلما كان ببيان سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يملك مالا وان ما يملك العبد انما يملكه لسيده ولم يكن السيد يملك مال العبد كما لا يملك مال غيره ولا وارث سميت له فريضة وكانوا اعطينا العبد بالباب انما اعطينا السيد الذي لا فريضة له فهو اولى ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا يزيد بن هارون انبأنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا يحيى ثنا يزيد انبأنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس ان رجلا رمى بحجر فاصاب امه فماتت من ذلك فاراد عصبته من ميراثها فقال له اخوته لا حق لك فارتفعوا الى علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه حظك من ميراثها الحجر واغرم الدية ولم يعط من ميراثها شيئا واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبأنا يزيد انبأنا حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن حزم عن جابر بن يزيد قال لا يرث قاتل رجلا او امرأة عمدا او خطأ من يرث فلا ميراث له منهما وايما امرأة قتلت رجلا او امرأة عمدا او خطأ فلا ميراث لها منهما وان كانا قتلا عمدا فان فقد الا ان يعفوا اولياء المقتول فان عفوا فلا ميراث له من قتله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبأنا يزيد بن هارون انبأنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال كان ذئب يأتي اسوال عقيم لا ولد له ولا له مال كثير وكان له اخ وارث فقتله ثم احتمله ليلا حتى اذا به حيا آخر بن فوضعه على باب رجل منهم ثم اصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم الى بعض فقال ذوو الرأي والنهى على ما يقيل بعضهم بعضا وهذا رسول الله بكم فانزه فقالوا ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين قال فلو لم يعترضوا البقر لاجزأت عنهم اذ نبقرة ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا الى البقرة الذي ابرو بذ بجهاض جدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها فقال والله لا تفضها من ملء جلدها فاخذوها عداء جلدها هاذا ذبحوها فضربوه ببعضها فقام فقالوا من قتلك قال ابن اخي ثم قال ميتا فلم يعط ابن اخيه شيئا ولم يورث قاتل بعده

باب من قال يرث قاتل الخطاء من المال ولا يرث من الدية روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن جبير بن مطعم قال الشافعي رحمه الله روي ذلك بعض اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث

عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه جماعة عن اسماعيل بن عياش وقيل عنه عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واخبرنا ابو بكر بن الحرث انبأنا ابو العباس الاصبهاني ثنا محمد بن حفص ثنا العباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن رجل قال عبد الرزاق وهو عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان ولده او والده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ليس لقاتل ميراث واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث اسحاق بن عبد الله لا يحتج به الا ان شواهده يقوية والله اعلم اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبأنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن حمدويه المروزي ثنا محمود بن ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال عمر لا يرث القاتل خطأ ولا عمدا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا يزيد بن هارون انبأنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا يحيى ثنا يزيد انبأنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس ان رجلا رمى بحجر فاصاب امه فماتت من ذلك فاراد عصبته من ميراثها فقال له اخوته لا حق لك فارتفعوا الى علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه حظك من ميراثها الحجر واغرم الدية ولم يعط من ميراثها شيئا واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبأنا يزيد انبأنا حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن حزم عن جابر بن يزيد قال لا يرث قاتل رجلا او امرأة عمدا او خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما وايما امرأة قتلت رجلا او امرأة عمدا او خطأ فلا ميراث لها منهما وان كانا قتلا عمدا فان فقد الا ان يعفوا اولياء المقتول فان عفوا فلا ميراث له من قتله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبأنا يزيد بن هارون انبأنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال كان ذئب يأتي اسوال عقيم لا ولد له ولا له مال كثير وكان له اخ وارث فقتله ثم احتمله ليلا حتى اذا به حيا آخر بن فوضعه على باب رجل منهم ثم اصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم الى بعض فقال ذوو الرأي والنهى على ما يقيل بعضهم بعضا وهذا رسول الله بكم فانزه فقالوا ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين قال فلو لم يعترضوا البقر لاجزأت عنهم اذ نبقرة ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا الى البقرة الذي ابرو بذ بجهاض جدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها فقال والله لا تفضها من ملء جلدها فاخذوها عداء جلدها هاذا ذبحوها فضربوه ببعضها فقام فقالوا من قتلك قال ابن اخي ثم قال ميتا فلم يعط ابن اخيه شيئا ولم يورث قاتل بعده

باب من قال يرث قاتل الخطاء من المال ولا يرث من الدية روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن جبير بن مطعم قال الشافعي رحمه الله روي ذلك بعض اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث

www.alukah.net

لا ينبغي لاهل العلم بالحديث يعني ما اخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن جعفر المطيري ثنا اسماعيل بن عبد الله بن ميمون ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال اخبرني محمد جدي عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر فتح مكة قال لا يتوارث اهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته و ماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث ماله ولم يرث من ديته قال وانبا علي ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا الحسن ابن صالح باسناده مثله قال علي محمد بن سعيد الطائفي ثقة قال الشيخ وقد رواه محمد بن عمر الواقدي وليس بحجة عند الضحاك بن عثمان عن عمرو عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمرو والشافعي ليس في الفرق بين ان يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد حديث يتبع الاخبر الرجل فانه يفهم ولو كان ثابتا كانت الحجة فيه ولكن لا يجوز ان يثبت له شيء ويرد له آخر يعارضه قال الشافعي واذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمدا ولا خطأ لانه شبيه بالموت لا يرث قاتل من قتل

باب ميراث من عمي موته

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن معوية ثنا عباد بن كثير حدثني ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت قال ابن ابو بكر رضي الله عنه حين قتل اهل اليمامة ان ورثت الاحياء من الاموات ولا يورث بعضهم من بعض وهذا اسناد قال ابو الزناد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبني طاعون حمراس قال كانت القبيلة تموت بأثرها فيقسم قوم اخرون قال فاين بني ان اورث الاحياء من الاموات ولا اورث الاموات بعضهم من بعض بل ادا اموالهم وفي رواية انه قال لعلي رضي الله عنه ورثت هؤلاء فورثتهم من بعض بل ادا اموالهم وعند ثنا ذاك عمر ورث اهل طاعون عمواس بعضهم من بعض فاذا كانت يد احدهما ورجله لاخر ورثته الاعلى من الاسفل ولا يورث الاسفل من الاعلا وهاتان الروايتان سقطتان وقد قيل عن ثابت ما رواه عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمر وهو ايضا منقطع الى ثابت والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا ابن ابي الزناد حدثني ابي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت انه قال في قوم متوارثين هلكوا في هدم او غرق او غير ذلك من المتالف فلم يدر ايهم مات قبل لا يتوارثون واخبرنا ابو الحسين الرفاء ابنا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسماعيل القاضي ثنا ابو اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا ابن ابي الزناد وعن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون كل قوم متوارثين ماتوا في هدم او غرق او حريق او غيره فجهل موت بعضهم قبل بعض فانهم لا يتوارثون ولا يحجبون وعلى ذلك قول زيد بن ثابت وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القسم بن زكريا ثنا هشام بن يونس ثنا الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد وقد اتى يوم واحد والنفساء الحامل فلم يدر ايهما هلك قبل فلم ترثه ولم يرثها وان اهل صفين لم يتوارثوا اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا اسماعيل بن احمد الخلالي انبا ابو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال قال ابو الزناد واخبرني الثقة ان اهل الحرة حين اصيبوا كانوا القضاء فيهم عثمان بن زيد بن ثابت وان الناس يومئذ من اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم وسلم من ابنايهم ناس كثير اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون ثنا شيخ من اهل البصرة عند عمارة بن حزم عن ابيه ان عليا رضي الله عنه ورث قتلى الجمل فورث ورثتهم الاحياء قال وانبا يزيد انبا نضر بن طريف انبا هلال عن يحيى ابن سعيد ان قتلى الجمل والحرة ورثت ورثتهم الاحياء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معوية بن هشام عن سفيان عن حزن بن شبيل النخعي عن ابيه ان عليا ورث رجلا وابنه اخوين لصلب نصفين لا يدري ايهما مات قبل الاخر فورث بعضهم من بعض كذا قال وهذا ما اخذ به في رواية الاولى واخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر ثنا حجو ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يتوارث احد ممن قتل منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال مالك وذلك الاختلاف الذي لا اختلاف فيه عندنا ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن القسم بن ربيعة بن فايف يقول قرأت على سعيد يعني ابن ابي وقاص حتى بلغت وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ فقال سعد من انه قال لاجازه الامام احمد رحمه الله وروي عن عباس بن عبد المزني انه قال

باب لا يحجب من لا يرث هو ولا

يورث بعضهم من بعض وقول الجماعة اولى

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا حماد بن زيد ثنا انس بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يتوارث اهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث فالا وانبا زيد انبا شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال قال علي رضي الله عنه وزيد رضي الله عنه المشرك لا يحجب ولا يرث وقال عبد الله يحجب ولا يرث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن حليم انبا ابو الموجه انبا عبدان اخبرني ابي عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن علي وزيد بن ثابت قالا المملوكون واهل الكتاب بمنزلة الاموات قال وقال عبد الله يحجبون ولا يرثون

باب حجب الاخوة والاخوات بمن قبل الام بالاب والجد والولد وولد الابن

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا عاصم الاحول عن الشعبي قال سئل ابو بكر رضي الله عنه عن الكلالة فقال اني سأقول فيها برأيي فان يك صوابا من الله وان يك خطأ مني ومن الشيطان اراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر رضي الله عنه قال اني لاستحيي من الله ان ارد شيئا قاله ابو بكر اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا ابو معوية عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال من زعم ان احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورث اخوة من ام مع جد فقد كذب اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاصبهاني انبا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله انبا اسماعيل بن ابراهيم بن المرتفع ثنا الحسن بن علي انبا ابن المبارك انبا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال ما ورث احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الاخوة من الام مع الجد شيئا قط وانبا ابن المبارك انبا سفين عن

ابراهيم نحوه **باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب والابن وابن الابن**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن
نصر ثنا ابو بكر بن خلاد ثنا سفين ابن عيينة ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت فاتاني
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي كيف اصنع في مالي فلم يحدثني
بشي حتى نزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه
مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفين واخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن
حنبل ثنا سفين قال سمعت ابن المنكدر انه سمع جابرا يقول مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني
هو وابو بكر ماشيين وقد اغمي علي فلم اكلمه فتوضا وصبه علي فافقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع
في مالي ولي اخوات قال فنزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة من كان ليس له ولد وله اخوات
وفي رواية شعبة عن ابن المنكدر عن جابر في هذا الحديث قال انما يرثني كلالة فسمى من يرثه كلالة
وقد مضى ذكره قال الشيخ وجابر بن عبد الله الذي نزلت فيه اية الكلالة لم يكن له ولد ولا والد
لان اباه قتل يوم احد وهذه الاية نزلت فيه اية الكلالة بعده اخبرني ابو الحسن محمد بن
الحسن العلوي انبا ابو حامد بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا وكيع ثنا اسماعيل بن ابي خالد
عن ابي اسحاق عن البراء قال اخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة رواه مسلم في
الصحيح عن علي بن خشرم عن وكيع واخرجه البخاري من وجه اخر عن ابي اسحاق اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا حامد بن محمد بن شعيب ثنا زهير بن حرب ابو خيثمة
ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري
قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث قال ما اغلظ لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم او ما نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شي اكثر من اية الكلالة حتى ضرب صدري
وقال يكفيك منها اية الصيف التي انزلت في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
الى اخر الاية وساقضي فيها بقضا يعلمه من يقرا ومن لا يقرا وهو ما خلا الاب كذا احسب رواه
مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا
منصور بن ابي مزاحم ثنا ابو بكر عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلالة فما الكلالة قال تجزيك اية الصيف قلت لابي
اسحاق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا انه كذلك واخبرنا ابو بكر محمد بن
محمد انبا ابو الحسين عبد الله بن ابراهيم الداودي انبا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي ثنا ابو
داود السجستاني ثنا حسين بن علي بن الاسود ثنا يحيى بن ادم ثنا عباد بن زريق عن ابي اسحاق
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة قال ابو داود روى عمار عن
ابي اسحاق عن البراء في الكلالة قال تكفيك اية الصيف قال الشيخ هذا هو المشهور وحديث ابي
اسحاق عن ابي سلمة منقطع وليس بمعروف اخبرنا ابو نصر ابن قتادة انبا ابو منصور العباس بن
الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفين عن عاصم الاحول عن الشعبي
قال قال عمر رضي الله عنه الكلالة ما عدا الولد قال ابو بكر الكلالة ما عدا الولد والوالد فلما طعن

عمر قال اني لاستحيي ان اخالف ابا بكر الكلالة ما عدا الولد والوالد اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا
ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد ابن نصر ثنا عبد الاعلى ثنا حماد عن عمران بن حدير عن السميط بن
عمير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اتى علي زمان وما ادري ما الكلالة واذا الكلالة من لا اب
له ولا ولد له اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن
يحيى انبا هشيم عن زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحاق عن سليم بن عبد السلولي انه سمع بن
عباس يقول الكلالة الذي لا يدع ولدا ولا والدا وكذلك رواه اسرائيل عن ابي اسحاق اخبرنا ابو
محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفين عن عمرو عن
الحسن يعني بن محمد قال سالت بن عباس عن الكلالة قال هو ما عدا الوالد والولد قال قلت فان
الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد قال فغضب وانتهرني واخبرنا ابو سعيد
بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن الصباح ثنا سفين قال قال عمرو
سمعت الحسن بن محمد يحدث قال سالت بن عباس عن الكلالة فقال من لا ولد له ولا والد
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني اخبرني ابو سعيد بن الاعرج ح وانبا ابو الحسين
بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفين حدثني سليمان
الاحول عن طاوس قال سمعت بن عباس يقول كنت اخر الناس عهدا بعمر رضي الله عنه فسمعته
يقول القوي ما قلت وما قلت قال الكلالة من لا ولد له كذا في هذه الرواية والذي روينا
عن عمرو بن عباس في تفسير الكلالة اشبه بدلايل الكتاب والسنة من هذه الرواية واولى ان
يكون صحيحا لا تراد هذه الرواية وتظاهر الروايات عنهما بخلافها والله اعلم وقد اخبرنا
ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة
سمع مرة قال قال عمر رضي الله عنه ثلاث لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن احب الي من
حمر النعم الكلالة والكلالة والربا فقلت لمرة ومن يشك في الكلالة ما هو دون الولد والوالد قال
انهم يشكون في الوالد اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله ابن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا
محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ان
معاني هذه الفرايض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد عن معاني زيد
قال وميراث الاخوة للام انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا كان او انثى شيا ولا
مع الاب ولا مع الجد اب الاب شيا قال وميراث الاخوة للاب والام انهم لا يرثون مع الولد الذكر و
لا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شيا قال وميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بني
الام والاب كميراث الاخوة للاب والام سواء فاذا اجتمع الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب
فكان في بني الاب الام والاب والام ذكر فلا ميراث معه لاحد من الاخوة للاب **باب**
لا يرث مع الاب ابواه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا الربيع بن صبيح ثنا عطا
قال كان ابو بكر رضي الله عنه يقول الجد اب ما لم يكن دونه اب كما ان ابن الابن ابن ما لم يكن
دونه ابن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا
يزيد بن هارون انبا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت

www.alukah.net

لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراث قال وانبا يزيد انبا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا وزيدا
رضي الله عنهما كانا لا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثا اخبرنا ابو سعيد بن عمرو وانبا ابو عبد الله
بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا هشيم عن مغيرة عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم ان
عليا وزيدا كانا لا يورثان الجدة مع ابنها قال وحدثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق انبا عبد الرزاق
انبا معمر عن الزهري ان عثمان رضي الله عنه كان لا يورث الجدة اذا كان ابنها حيا واما الذي
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن
ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الجدة
مع ابنها انه قال اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي فمحمد
بن سالم تفرد به هكذا وروي عن يونس عن بن سيرين قال انبئت وعن اشعث ابن سوار
عن بن سيرين عن عبد الله وعن اشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين عن النبي صلى
الله عليه وسلم وحديث يونس واشعث منقطع ومحمد بن سالم غير محتج به وانما الرواية الصحيحة
فيه عن عمر وعبد الله وعمر بن حصين اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب
ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها واخبرنا ابو سعيد انبا
ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا ابو قدامة ثنا سفين عن بن خالد عن ابي عمرو عن عبد الله بن مسعود
انه ورث جدة مع ابنها واخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا
اسماعيل بن علية عن سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال عن ابي الدهما عن عمران بن حصين انه كان
يورث الجدة وابنها حي

باب لا ترث مع الام جدة

اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو
بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا زيد
بن الحباب ثنا ابو المنيب عبيد الله ابن عبد الله العتكي عن بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطعم الجدة السدس اذا لم يكن ام اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا
محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان
معاني هذه الفرايض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد على معاني زيد
قال وميراث الجدات ان ام الام لا ترث مع الام شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة
وان ام الاب لا ترث مع الاب ولا مع الام شيئا وهي ترث فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة

جماع ابواب المواريث

باب فرض الزوج والزوجة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن
الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ادم بن ابي اياس ثنا ورقا بن ابي نجيح عن عطا بن ابي رباح
عن بن عباس في قوله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قال كان الميراث
للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للولد الذكر مثل حظ الانثيين و
جعل للوالدين السدسين وجعل للزوج النصف او الربع وجعل للمراة الربع او الثمن رواه البخاري
عن محمد بن يوسف عن ورقا واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله ابن يعقوب ثنا محمد
بن نصر ح واخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا اسماعيل بن احمد الخلالي انبا ابو يعلى قالا

ثنا محمد

ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن
ابيه ان معاني هذه الفرايض واصولها كلها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد على
معاني زيد قال يرث الرجل من امراته اذا هي لم يترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت
ولدا او ولد ابن ذكرا او انثى ورثها زوجها الربع لا ينقص من ذلك شيء وترث المراة من زوجها
اذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ورثته امراته الثمن من زوجها

باب فرض الام

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا
محمد بن نصر ح وانبا ابو بكر الفارسي انبا اسماعيل الخلالي انبا ابو يعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرايض واصولها
عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد على معاني زيد قال وميراث الام من ولدها اذا توفي
ابنها او ابنتها فترك ولدا او ولد ابن ذكرا او انثى او ترك اثنين من الاخوة فصاعدا ذكورا او
اناثا من اب او ام او من ام او ام السدس فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من
الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط وهما ان يتوفى الرجل ويترك امراته وابويه
فيكون لامراته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال وان يتوفى امراة ويترك زوجها
وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال واخبرنا ابو
سعيد انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يحيى بن ادم ثنا
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه انه كان يحجب الام بالاخوين فقالوا
لم يا ابا سعيد فان الله يقول فان كان له اخوة فلامه السدس وانت تحجبها باخوين فقال ان
العرب تسمي الاخوين اخوة فقالوا له يا ابا سعيد اوهمت انما هي ثمانية ازواج من الضان اثنين واثنين
من المعز اثنين اثنين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين اثنين فقال لا ان الله يقول فجعل منه الزوجين
الذكر والانثى فيهما زوجان كل واحد منهما زوج يقول للذكر زوج والانثى زوج واخبرنا
ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا خالد بن عبد الله عن خالد عن انس
ابن سيرين ان رجلا سال بن عمر عن رجل ترك امه واخويه فقال انطلق الى زيد فساله ثم رجع الي
فاخبرني بما يقول زيد فاتى زيدا فقال حجبت الام عن الثلث لها سدسها واخبرنا ابو سعيد انبا
ابو عبد الله ثنا محمد ثنا اسحاق ابن ابراهيم انبا شبابة ثنا ابن ابي ذيب عن شعبة عن ابن عباس
انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث قال الله تعالى ان كان له
اخوة فالاخوان بلسان قومك ليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع ان ارد ما كان قبلي ومضى في الا
مصار وتوارث به الناس وروي عن ابن عباس في الابوين واخوة انه قال انما حجب الاخوة للام من
الثلث ليكون السدس لهم وهو بخلاف قول زيد ابن ثابت وغيره اخبرناه ابو سعيد بن ابي عمرو انبا
ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق انبا معمر
عن بن طاوس عن ابيه قال قال ابن عباس في السدس الذي حجبه الاخوة امه هو للاخوة
لا يكون للاب انما نقصته الام ليكون للاخوة قال بن طاوس وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاهم السدس فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذي اعطى اخوته السدس فقال بلغنا انها
كانت وصية لهم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد

www.alukah.net

بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة ثنا منصور وسليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان عمر رضي الله عنه اذا سئل عن اخت بنت وابنة وجدة اعطى البنت النصف والاخت النصف ولم يعط الجدة شيئا ثم يأتي عبد الله فيسأله فيقول قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قضيت فيأتي عمر فيخبره فيقول لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة قال سمعت ايوب وابا عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا سفيان الثوري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عثمان بن عفان في امرأة وابوين انها كذا احجلها من اربعة اسهم للمرأة الربع سهم وللام سهم ثلث ما بقي وسهم وللاب ما بقي اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج بن منهال عن حماد عن الحجاج عن عمير بن سعيد عن الحارث الاعور عن علي وابن عباس رضي الله عنهما بخلاف ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا يزيد انبا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام ثلث وللاب السدس

الحسن بن عمارة متروك وروى سوجه اخر مستقطع اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا ابو كامل ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن عمرو وعبد الله في امرأة وابوين وللام ثلث ما بقي قال وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لها الثلث من جميع المال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح بن عبادة ثنا الثوري وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا سفيان عن عكرمة قال ارسلني ابن عباس الى زيد ابن ثابت اسأله عن زوج وابوين فقال زيد للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاب بقية المال فقال ابن عباس للام الثلث كاملا لفظ حديث يزيد بن هارون وفي رواية روح للام ثلث ما بقي وهو السدس فارسل اليه عباس اني كتاب الله يجدهذا قال لا ولكن اكره ان افضل اما على اب قال وكان ابن عباس يعطي الام الثلث من جميع المال واخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قالا ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبا يزيد بن هارون انبا شريك بن عبد الله عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة بمثله قال فاتيت ابن عباس فاخبرته قال فقال ارجع اليه فقل له اكتاب الله قلت ابن بواب قال فاتيته فقال برأي وحبث اليّ ابن عباس فاخبرته فقال ابن عباس وانا اقول برأي للام الثلث كاملا واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبا يزيد ثنا سفيان الثوري عن رجل عن فضيل عن ابراهيم قال خالف ابن عباس فيها الناس اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا سفيان بن سفيان ثنا قتيبة ثنا سفيان عن ابي عبد الله عن فضيل عن

ابراهيم قال خالف ابن عباس جميع اهل الصلاة في زوج وابوين اخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس انبا يحيى انبا يزيد انبا هارون يحيى عن يزيد ابي الرشك قال سألت سعيد بن المسيب عن رجل مات وترك امرأة وابوين قال قسمها زيد من اربعة اسهم للمرأة سهم وللام ثلث ما بقي وللاب بقية المال

باب فرض الابنة قال الله تبارك وتعالى فان كانت واحدة فلها النصف

اخبرنا ابو الحسين بن محمد الى ودباري انبا ابو بكر محمد بن محمد بن محموية العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا ابو قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل يقول سيل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف قال وايت بن مسعود فسيتابعني فسيل عنها بن عباس مسعودا اخبر يقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت قال فاتينا ابا موسى الاشعري فاخبرناه بقول مسعود فقال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم رواه البخاري في الصحيح عن آدم

باب فرض الاثنتين فصاعدا

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل القاضي ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عبدان انبا احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل القاضي ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار فوالاسراف وهي جدة خارجة بنت زيد بن ثابت فذكر الحديث قال فجاءت المرأة باثنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل معك يوم احد وقد استفا عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله عز وجل في ذلك ونزلت سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع الى المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك فهو لك استفاء مالهما استرد واسترجع حقهما من الميراث واصله من الفيء وهو الرجوع قوله ثابت بن قيس خطأ الاسم هو سعيد بن الربيع اخبرناه ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود وثنا ابن السراج ثنا ابن وهب اخبرني داود بن قيس وغيره من اهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين قال وساق الحديث قال ابو داود وهذا هو الصواب

باب ميراث اولاد الابن

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ح وانبا ابو بكر الفارسي انبا اسمعيل الخلدي انبا ابو يعلى قال ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد على معاني زيد قال وميراث الولد اذا لم يترك رجلا واترك امرأة منزلة ابنة واحدة فلها النصف فان كانت ابنتين فما فوق ذلك من الاناث كان لهن الثلثان فان كان معهن ذكر فانه لا فريضة لاحد منهم ويبدأ باحد سهامكم لفريضة فيعطى فريضته فما بقي بعد ذلك فهو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال وهذه منزلة ولد الابناء اذا لم يكن دونهم ولد لصلبه لم يرثوا الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد وولد الابن فكان في الولد ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن الولد ذكرا وكانتا ابنتين فاكثر من البنات فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو

www.alukah.net

اطرف منهن فترد على من بمنزلة ومن فوقه بمنزلة الابناء فضلا ان فضل يقتسمونه للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم ولم يكن للولد الا ابنة واحدة فترك ابنة ابن فاكثر
من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس تكملة الثلثين فان كان مع بنات الابن
ذكر هن من فوقهن فلا سدس لهن ولا فريضة ولكن ان فضل فضل بعد فرائض اهل الفرائض
كان ذلك الفضل للذكر الذكر لهن بمنزلة من الاناث الذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو
اطرف منهن شئ وان لم يفضل شئ فلا شئ لهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا سفين الثوري عن
سعيد بن خالد عن مسروق عن عايشة في ابنتين وبنات ابن وبني ابن واختين لاب وام و
اخوة واخوة لاب انها اشركت بين بنات الابن وبني الابن وبين الاخوة والاخوات لاب
فما بقي يعني للذكر مثل حظ الانثيين قالوا كان عبد الله لا يشرك بينهم يعني يجعل ما بقي
للذكور دون الاناث واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن بشار ثنا
عبد الرحمن ثنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدم مسروق من المدينة وهو
يشرك بينهم فقال له علقمة كان احدث عندك من عبد الله قال لا ولكني قدمت
المدينة فرايت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون بينهم في رجل ترك اخوات لاب وام واخوة واخوات
لاب وترك بنات وبنات ابن وبني ابن اخبرنا ابو احمد بن علي الحافظ انبا ابراهيم بن عبد الله
الاصبهاني ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن الحرث القطان انبا الحسن بن عيسى انبا جرير عن المغيرة
عن اصحابه وعن اصحاب ابراهيم والشعبي عن ابراهيم والشعبي هذا ما اختلف فيه علي وعبد
الله وزيد انبانا وابن ابن وابنة ابن في قول علي وزيد لابنتين الثلثان وما بقي للابن
بن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله بن مسعود لابنتين الثلثان
وما بقي الثلثان وما بقي للذكور لابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول
عبد الله بن مسعود لابنتين الثلثان وما بقي للذكر دون الانثى لانه لم يكن يزيد البنات على
الثلثان ابنة وابنة ابن وابن ابن في قول علي وزيد لابنة النصف وما بقي فلابن الابن و
بنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين قال وكان عبد الله لا يشرك بينهم يعني يجعل ما بقي للذكور دون
الاناث واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن
بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدم مسروق من المدينة
وهو يشرك بينهم فقال له علقمة كان احدث عندك من عبد الله قال لا ولكني قدمت
المدينة فرايت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون بينهم في رجل ترك اخوات لاب وام واخوة
واخوات لاب وترك بنات وبنات ابن وبني ابن اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ انبا ابراهيم
بن عبد الله الاصبهاني ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن الحرث القطان انبا الحسن بن عيسى انبا جرير
عن المغيرة عن اصحابه وعن اصحاب ابراهيم والشعبي عن ابراهيم والشعبي هذا ما اختلف
فيه علي وعبد الله وزيد انبانا وابن ابن وابنة ابن في قول علي وزيد لابنتين الثلثان و
ما بقي للابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله بن مسعود لابنتين
الثلثان وما بقي للذكور دون الانثى لانه لم يكن يزيد البنات على الثلثين ابنة وابنة ابن وابن في

قول علي وزيد لابنة النصف وما بقي فلابن الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وفي قول عبد الله لابنة النصف ولبنات الابن تكملة الثلثين وما بقي فلابن الابن

باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس بعهدة

اخبرنا ابو محمد
جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة انبا ابو جعفر بن دحيم ثنا ابو عامر واحمد بن حازم
ثنا عبيد الله بن موسى وقبيصة عن سفين ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا يزيد بن هارون انبا سفين الثوري
عن ابي قيس عن الهذيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى ابي موسى وسلمان ابن ربيعة فسالهما
عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقال للابنة النصف وللاخت ما بقي وقالا
له ائتلق الى عبد الله فاسئله فانه سيتابعنا قال فاتى عبد الله فذكر ذلك له فقال قد
ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكن اقضي فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت ما بقي لفظ حديث ابي عبد الله وفي رواية حنا
بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي
ثنا عبد الرحمن ثنا سفين فذكره بمعناه لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
قال سفين للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت

باب من لم يورث ابن الاخ مع الجد

اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ انبا ابو اسحاق الاصبهاني
انبا اسماعيل بن ابراهيم القطان انبا الحسن بن عيسى انبا ابن المبارك انبا ابو بكر بن عياش عن المغيرة
والاعمش عن ابراهيم ان عليا وعبد الله بن مسعود كانا لا يورثان ابن الاخ مع الجد واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون
انبا محمد بن سالم عن الشعبي قال ما ورث احد من الناس اخا ولا ابن اخ مع جد ثنا واخبرنا
ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبا يزيد انبا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال حدث
ان عليا رضي الله عنه كان يترك بني الاخ مع الجد شاركه ابا بهم ولم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله غيره

باب فرض الاخوة والاخوات للام

قال الله تع وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر
ثنا يحيى بن يحيى انبا هشيم عن يعلى بن عطاء عن القسم بن عبد الله بن ربيعة بن قائف ان
سعدا كان يقرؤها وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت من ام واخبرنا
ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته الا ان هذه الاية التي في اول سورة النساء في نساء
الفرائض انزلها الله في الولد والوالد والاية الثانية من سورة النساء انزلها في الزوج والزوجة
والاخوة من الام والاية التي ختم بها سورة النساء انزلها الله في الاخوة من الاب والام
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله ابن يعقوب ثنا محمد بن نضر ح وانبا ابو بكر محمد
بن ابراهيم الفارسي انبا اسماعيل بن ابراهيم الخلالي ثنا ابو يعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا

عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد ابن ثابت الانصاري عن ابيه
ان معاني هذه الفرايض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد على معاني زيد
بن ثابت قال وميراث الاخوة للام انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا كان او انثى شيا
ولا مع الاب ولا مع الجد اب الاب شيا وهم في كل ما سوى ذلك يفرض للواحد منهما السدس ذكرا
كان او انثى فان كانوا اثنين فصاعدا ذكورا واناثا فرض لهم الثلث يقتسمونه بالسواء

باب فرض الاخت والاختين فصاعدا لاب وام او لاب قال الله تبارك وتعالى يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك الاية اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر
ثنا يونس ابن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام الدستوائي ح وانبا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو
عبد الله ابن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا وهب بن جرير عن هشام بن
ابي عبد الله صاحب الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتكيت وعندي سبع
اخوات لي فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله اوصي
لاخواتي بالثلثين فقال احبس فقلت بالشطر فقال احبس ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع
فقال يا جابر ما اراك الا ميتا او قال ما اراك ميتا من هذا الوجع وقد انزل الله في اخواتك فبين فجعل الثلثين
الثلثين فكان جابر يقول نزلن هؤلاء الايات في يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخرها لفظ حديث
وهب الا انه قال فقال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا

باب فرض ميراث الاخوة والاخوات لاب وام او لاب اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن كادح
وانبا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا اسماعيل بن احمد الجلابي انبا ابو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرايض واصولها
عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال وميراث الاخوة للاب والام
انهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شيا وهم مع البنات وبنات الابناء ما لم
يترك المتوفى جدا ابا ابن يخلفون ويبدا بمن كانت له فريضة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل
كان للاخوة الام والاب على كتاب الله اناثا كانوا او ذكورا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا
شيء لهم وان لم يترك المتوفى جدا ابا ابو لا ابنا ذكرا او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة من الاب والام
النصف فان كانتا اثنتين فاكثر من ذلك من الاخوات فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فانه لا
لا فريضة لاحد من الاخوات ويبدا بمن شركهم من اهل الفرايض فيقطعون فرايضهم فما فضل بعد ذلك
كان بين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة قط لم يفضل لهم
فيها شيء فاشتركوا مع بني امهم وهي امراة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها
وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولبني امها الثلث فلم يفضل شيء يشرك بني الام والاب
في هذه الفريضة مع بني الام والاب كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم واناثهم كاناثهم
الا انهم لا يشركون مع بني الام في هذه الفريضة الا شركهم بنو الاب والام فاذا اجتمع الاخوة من
الام والاب والاخوة من الاب فكان في بني الام والاب ذكر فلا ميراث معه لاحد من الاخوة
للاب وان لم يكن بنو الاب والام الا المراة واحدة وكان بنو الاب امراة واحدة او اكثر من ذلك

من الاناث

من الاناث لا ذكر فيهن فانه يفرض للاخت من الاب والام النصف ويفرض لبنات الاب
السدس تتمة الثلثين فان كان مع الاب اخ ذكر فلا فريضة لهم ويبدا باهل الفرايض فيعطون
فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء
فلا شيء لهم اخبرنا ابو بكر احمد ابن علي الاصبهاني انبا ابراهيم بن عبد الله ثنا اسماعيل بن ابراهيم
بن الحرث ثنا الحسن ابن عيسى انبا جرير عن المغيرة عن اصحابه وعن اصحاب ابراهيم والشعبي وعن
ابراهيم والشعبي اخت لاب وام واخ واخوات لاب في قول علي رضي الله عنه للاخت من الاب والام النصف
وما بقي للاخوات والاخ من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للاخت من الام والاب
النصف والام من الاخوات وللاخوات من الاب تكملة الثلثين وما بقي للاخ من الاب اختان لاب
وام واخ واخت لاب في قول علي وزيد للاختين من الاب والام الثلثان وما بقي بين الاخ والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للاختين الاب والام الثلثان وما بقي للذكر دون الانثى
لانه لم يكن يرى انه يزيد الاخوات على الثلثين اخبرنا ابو علي الروذباري انبا عبد الله بن احمد بن
شوذب المقري بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا معوية بن هشام عن سفين عن ابي اسحاق عن
الحرث عن علي رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤنها
من بعد وصية يوصى بها او دين وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه
وامه دون اخوته لابيه

باب الاخوات مع البنات عصبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و
ابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير
ثنا شعبة عن ابي قيس عن هزيل قال اتى ابو موسى رجل يساله عن امراة تركت ابنتها وابنة
ابنها واختها فقال لابنتها النصف ولاختها النصف وليس لابنة ابنها شيء وايت عبد الله ابن مسعود
فانه سيقول لك مثل الذي قلت لك فاتى عبد الله فساله فحدثه بالذي قال ابو موسى قال قد
ضللت اذا وما انا من المهتدين لابل اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنتها
النصف ولابنة ابنها السدس تكملة الثلثين وما بقي لاختها فرجع الى ابي موسى فاخبره فقال
لا تسالونا عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم رواه البخاري في الصحيح عن ادم عن شعبة اخبرنا
ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي انبا القسم ابن زكريا انبا بشر هو ابن خالد ثنا محمد هو بن
جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في امراة تركت ابنتها واختها النصف للابنة والنصف للاخت قال سليمان بعد
قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن خالد العسكري
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن
مرزوق ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاشعث عن ابي الشعثاء قال سمعت الاسود ابن زيد يقول قضى
فينا معاذ باليمن في رجل ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف واعطى الاخت النصف قال ابو
ابو داود قال شعبة واخبرني الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ
باليمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حي في رجل ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت
النصف كذا رواه ابو داود الطيالسي ورواية غندر اصح وقد اخرجه البخاري من حديث شيبان عن
اشعث موقوفا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا

www.alukah.net

يزيد ابن هارون انبا سفين عن اشعث عن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير في
ابنة واخت فاعطى الابنة النصف واعطى العصبة ساير المال فقلت له ان معاذا قضى فيها با
ليمن فاعطى الابنة النصف واعطى الاخت النصف فقال عبد الله بن الزبير فات رسولي الى عبد الله
ابن عتبة فحدثته بهذا الحديث وكان قاضيا على الكوفة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني الامام
ابو الوليد ثنا الحسن بن سفين ثنا اسحاق بن ابراهيم وفياض بن زهير قالا ثنا عبد الرزاق انبا معمر
عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء ابن عباس رجل فقال رجل توفي وترك ابنته واخته
لابيه وامه فقال للابنة النصف وليس للاخت شيء ما بقي فهو لعصبته فقال له رجل فان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قد قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللاخت النصف قال ابن عباس انتم اعلم ام الله قال
ابن معمر فما ادري ما وجه ذلك حتى لقيت ابن طاوس فذكرت له حديث الزهري فقال اخبرني ابي انه
سمع ابن عباس يقول قال الله تبارك وتعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن
عباس فعلتم انتم لها النصف وان كان له ولد قال الشيخ المراد بالولد هاهنا الابن بدليل ما مضى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم عثمان بعده

باب ميراث الاب

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي
عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ح وانبا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي ثنا اسمعيل
الخلالي انبا ابو يعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن ابيه عن
خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان معاني هذه الفرايض اصولها عن زيد بن ثابت واما
التفسير فتفسير ابي الزناد على معاني زيد قال وميراث الاب من ابنه وابنته اذا توفي انه ان ترك
المتوفي ولدا ذكرا او ولد ابن ذكر فانه يفرض للاب السدس وان لم يترك المتوفي ولدا ذكرا ولا ولد
ابن ذكر فان الاب يخلف ويبدا عن شركه من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فان فضل من المال
السدس فاكثر منه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فاكثر منه فرض للاب السدس فريضة
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم من
كتابه انبا عبد الرزاق انبا ابن جريج قال قلت لابن طاوس نزل اباه وامه وابنته كيف قال لابنته
النصف لا تزاد والسدس للام والسدس للاب ثم السدس الاخر للاب ثم اخبرني عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحقوا المال بالفرايض فما تركت الفرايض فلادنى رجل ذكر اخبرنا ابو
الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا وهب
بن خالد ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد
الدارمي ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى الرجل ذكر رواه البخاري
في الصحيح عن سليمان بن حرب وموسى بن اسماعيل ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد عن وهيب

باب فرض الجدة والجدتين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن
احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرا على مالك ح وانبا ابو سعيد
بن ابي عمرو وانبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن
شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر رضي الله
عنه تساله عن ميراثها فقال لها ابو بكر رضي الله عنه ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الله فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن
مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لك ابو بكر رضي الله عنه ثم جاء الجدة الاخرى
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تساله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي
قضي به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتا فيه فهو بينكما
وايتكما خلت به فهو لها واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا
اسحاق بن ابراهيم انبا يحيى بن ادم ثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورث جدة سدسا اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر
محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا يزيد بن الحباب ثنا عبيد الله العتكي ابو المنيب عن ابن
بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم السدس الجدة اذا لم تكن ام اخبرنا ابو الحسين
بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار انبا محمد ابن غالب بن حرب ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا يزيد
بن زريع عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس
وروي عن شعبة عن يونس بن عبيد اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن
بشر اخو خطاب ثنا ابن حميد ثنا ابراهيم بن المختار ثنا شعبة فذكره بمثله كذلك رواه ابو القسم البغوي
عن محمد بن حميد تفرد به محمد بن حميد وليس بالقوي والمحفوظ حديث مغفل في الجد والله اعلم
اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبا ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن
بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم ابن محمد انه قال ايت الجدتان الى ابي بكر الصديق رضي
الله عنه فاراد ان يجعل السدس التي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو
ماتتا وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه السدس بينهما اخبرنا ابو بكر بن
الحرث الفقيه الاصبهاني انبا علي بن عمر الحافظ قال قرئ على ابن صاعد حدثكم ابو عبيد الله سعيد
بن عبد الرحمن ثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد ان جدتين اتتا ابا بكر
الصديق رضي الله عنه ان الام وام الاب فاعطى الميراث ام الام دون ام الاب فقال له عبد الرحمن بن
سهل اخو بني حارثة يا خليفة رسول الله قد اعطيت التي لو انها ماتت لم يرثها فجعل ابو بكر بينهما
يعني السدس وقد روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في اسناد مرسل اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري
انبا الحسن بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا فضيل
بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن
الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس
سواء اسحاق بن عبادة مرسل

باب من لم يورث اكثر من جدتين

اخبرنا ابو احمد
المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا [illegible] بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد ربه
ابن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كان لا يفرض الا لجدتين اخبرنا ابو سعيد بن
ابي عمرو انبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن عيسى انبا ابن المبارك انبا ابن ابي ذويب
عن الزهري قال لا نعلمه ورث في الاسلام الا جدتين وهذا قول ربيعة ايضا وروي عن سعد
ابن ابي وقاص انه قال لابن مسعود انتم الذين تفرضون لثلاث جدات كانه ينكر ذلك وفي رواية اخرى

www.alukah.net

ورثت جوامن بنيها واسناده ليس بذلك اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب
قال قال محمد بن نصر جاءت الاخبار عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من التابعين انهم ورثوا
ثلاث جدات مع الحد بتا المقطع الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث ثلاث جدات ثم الحديث
المقطع الذي روي عن النبي ولا نعلم عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك الا ما روينا
عن سعد ابن ابي وقاص ولا يثبت اهل الكوفة بالحديث اسناده **باب توريث ثلاث**
جدات متحاذيات او اكثر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي
طالب انبا يزيد بن هارون انبا شعبة وسفين وشريك عن منصور عن ابراهيم قال اظنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات سدس شاقلت لابراهيم ماهن قال اجدبات من قبل ابيك وجدة
امك هذا مرسل وقد روي عن خارجة بن مصعب عن منصور عن ابراهيم عن عبيد ابو جعل بن يزيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا مرسل اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل
الاربع ثنا موسى بن عيسى ابن المنذر ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا خارجة بن مصعب عن منصور عن
ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد فذكره اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب
ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى ابن يحيى انبا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورث ثلاث جدات وهذا ايضا مرسل وفيه تأييد للاول وهو المروي عن جماعة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد
الاعلى ثنا معمر قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد في الجدات الاربع ان عمر رضي الله عنه اطعمهن السدس
واخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا هشيم عن ابي ليلى عن
الشعبي ان زيد بن ثابت وعليا رضي الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة
من قبل الام واخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ح وانبا ابو بكر الفارسي انبا
اسمعيل الخلالي انبا ابو يعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن
ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد على
معاني زيد قال فان ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة للسدس وهن ام ام اب وام اب اب واخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد
الله ابن يعقوب ثنا محمد بن خضر ثنا سليمان ثنا حماد ثنا داود عن زيد ابن ثابت قال
ترث ثلاث جدات جدتهن من قبل الاب وواحدة من قبل الام اخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله انبا
ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله
قال ترث ثلاث جدات جدتهن من قبل الاب وواحدة من قبل الام واخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله
ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى ثنا حماد بن سلمة عن ابي سلمة عن طاوس عن ابن عباس قال ترث
الجدات الاربع جم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب
انبا يزيد بن هارون انبا اشعث بن سوار عن الشعبي قال جئن اربع جدات يتساوين الى
مسروق فاتى ام اب الام وورث ثلاث جدات اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله
بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى و شيبان قالا ثنا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند
عن الشعبي وحميد عن الحسن قالا في ام اب الام لا ترث وقال داود عن الشعبي انها الذي تدلي

فيه لا يرث فكيف ترث هي **باب توريث القربى من الجدات دون البعدى**
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو وانبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا
هشيم بن ابي ليلى عن الشعبي ان عليا وزيدا رضي الله عنهما كانا يورثان القربى من الجدات
قال وانبا يحيى انبا ابو معوية عن اشعث عن الشعبي قال كان علي وزيد رضي الله عنهما يورثان
من الجدات الاقرب فالاقرب واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن
ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا محمد بن سالم عن الشعبي قال كان علي وزيد رضي الله عنهما يطعمان
الجدة او الثنتين او الثلاث السدس لا ينقص منه ولا يزدن عليه اذا كانت قرابتهن الى الميت سواء
فان كانت احداهن اقرب فالسدس لها دونهن وكان عبد الله يشرك بين القربى والبعدى في
السدس ان كان بمكان واحد ولا يحجب الجدات من السدس الا الام واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو
انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن الاسود ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك
عن الاعمش عن ابراهيم قال كان علي وزيد يورثان القربى من الجدات السدس وان كن سواء فهو
بينهن وكان عبد الله يقول لا يحجب الجدات الا الام ويورثهن وان كان بعضهن اقرب من بعض
الا ان يكون احداهن ام الاخرى فيورث الابنة ورواه ابو عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود
نحوه وروي عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي وزيد نحوه **باب توريث القربى منهن اذا**
كانت من قبل الام والاشراك بينهن اذا كانت القربى من قبل الاب وهو الصحيح من مذهب زيد
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم
من كتابه انبا عبدة بن سليمان ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت
قال اذا اجتمعت جدتان فبينهما السدس واذا كانت التي من قبل الام اقرب من الاخرى فالسدس
لها واذا كانت التي من قبل الاب اقرب فهو بينهما اخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن
نصر ثنا محمد بن بكار ح وانبا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا اسمعيل الخلالي انبا ابو يعلى
ثنا محمد بن بكار ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه قال وانا قد سمعنا انها ان كانت من قبل الام فهي واقعدهما
كانتا هما السدس دون التي من قبل الاب وان كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة او كانت التي من قبل
الاب هي اقعدهما فان السدس بينهما نصفين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي
عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا يعلى الثقفي عن
ابي الزناد عن عمرو بن وهب عن ابيه عن زيد ابن ثابت انه كان يقول اذا كانت الجدة من قبل
الام اقرب من الجدة من قبل الام فهي احق بالسدس واذا كانت الجدة من قبل الاب اقعد اشركت بينها
وبين جدة الام قبل ركيف صارت الجدة من قبل الام بهذه المنزلة قال لان الجدات انما اطعمهن
السدس من قبل سدس الام اخبرنا ابو سعيد انبا ابو عامر انبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن
نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا وكيع عن سفين عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد قال اذا كانت الجدة
من قبل الام اقعد من الجدة من قبل الاب كان لها السدس واذا كانت الجدة من قبل الاب هي اقعد من
الجدة من الام جعل السدس بينهما قال وانبا يحيى بن يحيى انبا وكيع عن نظر عن شيخ من اهل المدينة
عن خارجة بن زيد عن زيد ابن ثابت انه كان يقول ذلك واخبرنا ابو سعيد ابو عبد الله ثنا محمد بن
نصر ثنا وهب ابن بقية انبا خالد عن حميد عن عامر عن زيد بن ثابت قال اذا كانت الجدة من قبل الام

اقعد فيها حتى بالسدس باب العصبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو
الحسن محمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي حدثني
محمد بن فليح عن ابيه عن هلال بن علي عن عبد الرحمن عن ابي عمرة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا انا اولى الناس به في الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم وايما امرء ترك مالا فلترثه عصبته من كانوا وان ترك دينا او ضياعا
فليأتني فانا مولاه رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو
الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده الا على الارض من مؤمن
الا انا اولى الناس به فايكم ما ترك دينا او ضياعا فلادع اليه فانا مولاه وايكم ما ترك مالا فالى العصبة من
كان رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي
ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فماله لموالي العصبة
ومن ترك كلا او ضياعا فانا وليه رواه البخاري في الصحيح عن محمود عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل
اسم الموالي يقع على بني الاعمام باب ترتيب العصبة اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل وابو الفضل الحسن ابن يعقوب قالا ثنا السري
بن خزيمة ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ح وانبا ابو عبد الله اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا الحسن بن
سفين ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا ابراهيم بن الحجاج قالا ثنا وهيب عن خالد بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل
ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد اخبرنا احمد بن علي الاصبهاني الحافظ انبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني
انبا اسمعيل بن ابراهيم بن الحرث القطان ثنا الحسن بن عيسى انبا ابن المبارك عن الخيرة عن اصحابه في قول زيد
بن ثابت وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم واذا ترك المتوفى انبا فالمال له فان ترك
ابنتين فالمال بينهما فان ترك اخته فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يترك ولدا للصلب وترك
بني ابن وبنات ابن بنسبهم المالية واحدا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهم بمنزلة الولد اذا لم
يكن ولد واذا ترك ابنا وابن ابن فليس لابن الابن شيء وكذلك اذا ترك ابنا وابن ابن واسفل منه ابن ابن
وبنات ابن اسفل فليس للذي اسفل من ابن الابن مع الاعلى شيء كانه ليس لابن الابن مع الابن شيء قال
واذا ترك اباه ولم يترك احدا غيره فله المال واذا ترك اباه وترك ابنا فلابن ما بقي فلابن واذا ترك ابن
ابن ولم يترك ابنا فانه لابن ابن ابن لقا ابن اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا اسماعيل بن احمد
الخلدي انبا ابو يعلى الموصلي ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد ابن
ثابت عن ابيه انه معاني هذه الفرائض واصولها عند زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد على
معاني زيد ابن ثابت قال الاخ للام والاب اولى بالميراث من الاخ للاب وان الاخ للاب والاخ للاب
اولى بالميراث من ابن الاخ للاب والام وابن الاخ للام فالاب اولى من ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب اولى
من ابن ابن الاخ للاب والام وابن ابن الاخ للاب اولى من العم اخ الاب للام والاب والعم اخو الاب للام والاب

اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من ابن العم اخي الاب للاب والام وابن العم اخي
اولى من عم الاب اخو ابي الاب للام والاب وكل شيء تسأل عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا فما
سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى وابا من ينازع في الولاية من عصبته فان وجدت احدا منهم يلتقي هو
الى الاب يلقاه من سواه منهم الا الى الاب فوق ذلك فاجعل الميراث الذي يلقاه الى الاب الادنى دون الاخرين واذا
وجدتهم كلهم يلتقون الى اب واحد بجمعهم فانظر اقدمهم في النسب فان كان ابن ابن فقط فاجعل الميراث له
دون الاطراف فان كانوا الاطراف ابن ام واب فان وجدتهم سواء بين بيننا سببون في عدد الاباء الى عدد
واحد حتى يلتقوا بنسب المتوفى وكانوا كلهم بني ام او بني اب وام فاجعل الميراث بينهم بالسواء وان كان والد
بعضهم اخا والد ذلك المتوفى لابيه وامه وكان والد من سواه انما هو اخو والد ذلك المتوفى لابيه فقط فان
الميراث لبني الاب والام دون بني الاب والجد اب الاب اولى منا بنا الاخ للام والاب واولى من ابي اخو الاب
للام والاب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى
بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال كنت عند عبد الله بن
عتبة وكان قاضيا فاتاه قوم يختصمون في ميراث امراة يقال لها فكيهة بنت سمعان فجعل هذا يقول
انا فلان بن فلان بن سمعان ويقول هذا انا فلان بن فلان ابن سمعان فلم يفهم فقام رجل فنكت قصبة
في صحيفة ثم جاء بها اليه فنظر فيها فقال لقد قضى فيها قضاء فيه ثلاثة حدثني الضحاك بن قيس انه كتب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في اهل طاعون عمواس ان هم اذا كانوا من قبل الاب سواء فبنو الام احق بالمال فان كان
احدهم اقرب باب مفوا حق بالمال اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انبا ابو جعفر محمد بن علي بن حكيم
ثنا احمد بن حازم ابن ابي غرزة انبا قبيصة ثنا سفين الثوري عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي رضي الله
عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤن الدين بعد وصية توصون بها
او دين وانا اعيان بني ادم يتوارثون دون بني العلات الاخوات والاخوات لاب والام دون الاخوة
والاخوات لاب باب ميراث ابن عم احد هما زوج واخ لام اخبرنا ابو الحسن
علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد بن المهال ثنا يزيد بن زريع
ح وانبا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد احمد بن سختويه وابو الحسن علي بن عيسى وابو بكر
محمد بن جعفر قالوا ثنا محمد بن ابراهيم ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عبد
الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها
فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن امية بن بسطام اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا يزيد بن هارون انبا حماد بن سلمة عن اوس
بن ثابت عن حكيم بن عقال قال اتى شريح في امراة تركت ابني عمها احدهما زوجها والاخر اخوها لامها فاعطى
الزوج النصف واعطى الاخ من الام ما بقي فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فارسل اليه فقال ادعوا الي العدل انظر
فدعي شريح فقاما فضيت فقال اعطيت الزوج النصف والاخ من الام ما بقي فقال علي رضي الله عنه اكتاب
الله ام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل بكتاب الله فقال اين قال شريح قال الله تعالى ولاولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله فقال علي رضي الله عنه هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقي ثم اعطى علي رضي الله عنه
للزوج النصف وللاخ من الام السدس ثم قسم ما بقي بينهما رواه ايضا شعبة عن اوس لا نضارب
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طا

www.alukah.net

ابنا يزيد بن هارون انبا سفين عن اسحاق عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال اتى علي يا بني عم احدهما اخ لام فقيل له ان عبد الله كان يعطي الاخ للام المال كله فقال يرحمه الله ان كان لفقيها ولو كنت انا لاعطيت الاخ من الام السدس ثم لم تمت ما بقي بينهما واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبا يزيد انبا محمد بن سالم عن الشعبي امراة تركت ابني عمها احدهما زوجها والآخر اخوها لامها في قول علي وزيد رضي الله عنهما للزوج النصف وللاخ من الام السدس وهما شركان فيما بقي وفي قول عبد الله للزوج النصف وللاخ من الام ما بقي قال يزيد يقول علي وزيد يوحنة

باب الميراث بالولاء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو علي الحسين بن علي الحافظ اخبرني ابو عبد الله احمد بن شعيب النسائي بمصر ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عائشة رضي الله عنها اردت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق رواه البخاري عن قتيبة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا هشام ابن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وروي هذا موصولا من وجه اخر عن ابن عمر وليس بصحيح وروي عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما من قولهما وكذلك يروى في كتاب الولاء ان شاء الله واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبا يزيد عن اشعث بن سوار عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى البقيع فراى رجلا يباع فسأله فقال ان مولاي باعني ثم تركه فاشتراه رجلا آخر فاعتقه ثم اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتريت هذا فاعتقته فما ترى فيه قال احرزك ومولاك قال ما ترى في صحبته قال ان شرطت فهو خير له وشرك وان كرهت فهو خير لك وشرك قال ما ترى في ماله قال ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله هكذا جاء مرسلا اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن شريك ثنا محمد بن حرب ثنا عمرة بن دوبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحرز المراة ثلاث مواريث لقيطها وعتيقها وولدها الذي لاعنت عليه هذا غريب ثابت قال البخاري عمرة بن دوبة الثعلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر اخبرناه ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي قال سمعت بن حماد يذكره عن البخاري قال ابو احمد اكروا عليه احاديثه عن عبد الواحد النصري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد ابن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى ابن ابي بكير ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد بن الهاد ان ابنة حمزة اعتقت غلاما لها فمات وترك ابنة وابنة حمزة فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لها النصف ولابنة النصف واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر قالا ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا بيضة ثنا سفين عن منصور بن حيان الاسدي عن عبد الله بن شداد قال مات هولا لابنة حمزة وترك ابنة وابنة حمزة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولابنة حمزة النصف وكذلك روي عن عائشة سلمة والشعبي عن عبد الله بن شداد وابن شداد اخو بنت حمزة من الرضاعة والحديث منقطع وقد قيل عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن ابيه وليس بمحفوظ ورواه ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة الى وكل هولاء الرواة عن عبد الله ابن شداد فاعطى

اجمعوا على ان ابنة حمزة هي العتقة وقال ابراهيم النخعي توفي مولى حمزة بن عبد المطلب فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمه وقبض النصف وهذا غلط وقد قال شريك تفهم ابراهيم هذا القول تفهما الا ان يكون سمع شيئا فرواه اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي بردة ان رجلا مات وترك ابنة ومواليه الذين اعتقوه فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة النصف ومواليه النصف وهذا ايضا مرسل اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ ابنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن الحرث ثنا الحسن بن عيسى ابنا حرير عن المغيرة عن اصحابه قالوا كان زيد اذا لم يجد احدا من هولاء يعني العصبة لم يرد على ذوي سهم ولكن يرد على الموالي فان لم يكن موالي فعلى بيت المال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا محمد عن الشعبي قال كان عبد الله لا يورث موالي من ذوي رحم شيئا وكان علي وزيد رضي الله عنهما يقولان اذا كان دون رحم ذو سهم فله سهمه وما بقي فلموالي هم كالة واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبا يزيد انبا سفين بن سعيد عن سلمة بن كهيل قال رايت المراة التي ورثها علي رضي الله عنه فاعطى لابنة النصف والموالي النصف الرواية في هذا عند علي مختلفة وروي عنه هكذا وروي كذا اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا الحجاج انبا ابو عوانة عن منصور عن حيان بن باع اغماط قال كنت جالسا مع سويد بن غفلة قال يعقوب وحدثني يحيى بن سعيد عيسى عن المبارك عن سفين عن حيان الجعفي قال كنت عند سويد بن غفلة فاتى ابنة واخ ومولى فقال كان علي رضي الله عنه يعطي الابنة النصف والمراة الثمن ويرد ما بقي على الابنة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد انبا سفين الثوري وشعبة عن منصور عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله رضي الله عنهما يورثان الاخ دون الموالي فقلت له اكان علي رضي الله عنه يفعل ذلك فقال كان علي رضي الله عنه اشدهم في ذلك

باب ما جاء في الموالي من اسفل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم انظروا هل له وارث فقالوا لا الا غلاما كان له فاعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا اليه ميراثه وكذلك رواه بن عيينة عن عمرو اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا علي بن المديني ثنا سفين عن عمرو عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنه قال مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا له هو اعتقه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار مرسلا اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان وعارم قالا ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن عكرمة مولى ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولا له هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه قال القاضي هكذا رواه حماد بن زيد مرسلا ولم يذكر به ابن عباس قال الشيخ وكذلك رواه روح بن القاسم عن

www.alukah.net

عمرو بن دينار مرسلا واخبرنا ابو الحسن محمد بن ابي الهروي الفقيه انبا ابو عمرو اسماعيل بن نجيد
ثنا محمد بن ابراهيم ابو عبد الله ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو
بن دينار عن عروة ان رجلا اعتق رجلا وفات الذي اعتق ولم يكن له وارث فاعطى ميراثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتق وقد اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي قال سمعت
ابن حماد يقول قال البخاري عروة سمع مولاه ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار وهم في حديثه قال
الشيخ ورواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لا شك فيه

باب من جعل ميراث من لا وارث له ولا مولى في بيت المال

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا سليمان
بن حرب ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر
الهوزني عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مومن من نفسه
فمن ترك دينا او ضيعة فانا ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك
عانه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانه اخبرنا ابو علي الروذباري ببيسابور وابو
الحسين بن بشران العدل ببغداد قالا انبا اسمعيل بن محمد بن الصفار ثنا سعد ان ابن نضر ثنا وكيع
عن سفين عن ابن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة ان رجلا وقع من نخلة
فمات فترك شيئا ولم يدع ولدا ولا وارثا فامر فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا
من اهل قريته واخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا
شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة ان مولى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم توفي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا احد من اهل قريته فقالوا
نعم فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه وهذا يحتمل ان كان مولاه بغير العتاق فلم يأخذ ميراثه
وجعله في اهل قريته على طريق المصلحة حدثنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس
بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شريك اخبرني ابو بكر الاحمري عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا توفي من
خزاعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال انظروا هل من
وارث او تعلمونه فلم يجدوا واوارثا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادفعوه
الى اكبر خزاعة اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن سعد الكندي
ثنا الحماني عن جرير بن احمر عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل فقال ان عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا ادفعه اليه قال فاذهب فالتمس ازديا
حولا قال فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم اجد ازديا ادفعه اليه قال فانطلق فانظر اول خزاعي
تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال علي بالرجل فلما جاء قال انظر اكبر خزاعة فادفعه اليه جرير بن
احمر هو ابو بكر الاحمري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا سفين عن قيس ابن مسلم عن محمد بن المنتشر
عن مسروق قال اتيت عبد الله يعني ابن مسعود فقلت ان رجلا كان ينفق نفقة لا تخرج الا جيل نفقات و
ترك ثوابا مائة درهم فقال عبد الله هل ترك وارثا او احدا منكم عليه عمد ولا ترك لها مالا هاهنا
ورثته كثير فجعل ماله في بيت المال

باب من جعل ما فضل عن اهل الفرائض

ولم يخلف عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذوي فروضهم اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد
بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا عبد الجبار بن عاصم ثنا اسماعيل بن عياش عن
شرحبيل ابن مسلم عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في
حجة الوداع ان الله عز وجل قد اعطى كل ذي حق حقه لا وصية لوارث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا محمد بن سالم عن الشعبي
عن خارجة بن زيد قال رايت ابي يجعل فضول المال في بيت المال ولا يرد على وارث شيئا قال وانبا محمد بن
سالم عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يرد على كل وارث شيئا قال وانبا محمد بن سالم عن الشعبي
قال كان علي رضي الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصته ما ورث غير المراة والزوج وكان عبد الله لا
يرد على امراة ولا زوج ولا ابنة ابن مع ابنه الصلب ولا على اخت لاب مع الاخت لاب وام ولا على اخوة لام
مع ام ولا على جدة الا ان يكون وارث غيرها وكان زيد لا يرد على وارث شيئا وجعله في بيت المال

جماع ابواب الجد

باب ميراث الجد

اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا
ابو داود ثنا همام ح وانبا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا
يزيد انبا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى
دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد
بن غالب حدثني عبد الله بن سوار ابو سوار القاضي ثنا وهيب عن يونس عن الحسن عن عقبل بن يسار
ان عمر رضي الله عنه سال الناس من علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد شيئا فقال يحفظ اعطاه السدس
قال مع من وبلك فالا ادري قال لا ادري وفي رواية يونس عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون
قال جئت مع عمر فسالته الناس من كان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في الجد شيئا فقام
معقل بن سنان المزني فقال انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بفريضة فيها جد فاعطاه ثلثا
ارسد سماه قال عمر ما الفريضة قال لا ادري فوكله عمر قال لا ادري ما شعك ان تدري وفي رواية ازدي
عن يونس في هذا الحديث قال فجعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل الجد بضبا ورواه محمد بن
يحيى عبد الحميد بن خالد الوهبي عن يونس ورواه بن خزيمة عن الزعفراني عن شيابة عن يونس
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد ابن نضر ثنا محمد ابن بكار ثنا عبد
ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا اسماعيل ابن ابراهيم الخدابي انبا ابو يعلى ثنا محمد ابن بكار ثنا عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري عن ابيه زيد ابن ثابت ان
معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير ففسير الى الزناد عن معاني زيد قال و
ميراث الجد اب الاب انه لا يرث مع اب دنيا شيئا وهو مع الولد الذكور مع الابن يفرض له السدس
وفيما سوى ذلك مما يترك المتوفى اخا واختا من ابيه يجعل الجد وبدا ما حدا ان شركه من اهل الفرائض
فبقطع فريضته فان فضل من المال السدس فاكثر منه كان للجد ان لم يفضل السدس فاكثر منه فللجد
السدس باب التشديد في الكلام في مسئلة الجد مع الاخوة لاب والام او لاب من غير
اجتهاد وكثرة الاختلاف فيها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا

احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس وعبد الله بن ادريس ويحيى بن عبد الملك بن ابي غنية عن ابي حيان وهو يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد يا ايها الناس انه ترك تحريم الخمر يومئذ من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيها عهدا ينتهي اليه الكلالة والجد وابواب من ابواب الربا رواه البخاري ومسلم عن اسحاق بن ابراهيم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال سألت عمر عن الجد فما زال يقضي فيها بقضية ثم يرجع عنها بقضية كلها ليست بقضية واحدة فقال عمر ما منعني ان اقضي فيه بقضية واحدة الا اني قضيت فيه قضايا مختلفة كلها لا ادري ايها اوفق عند الله ولكن سأقضي فيه قضية يعلمها من بعدي من خلفه اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو وابنا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد عن عبيدة قال حفظت عن عمر في الجد قضاء وقال اني قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لا ادري اوافيه عن الحق ولكن عسيت ان شاء الله الى الصيف لا قضين فيها بقضية يقضي بها المرأة على ذيلها واخبرنا ابو سعيد ابنا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق ابن ابراهيم انبا جرير عن الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتابا وجمع اصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكتب الجد وهم يرون ان يجعله ابا فخرجت عليه حية فتفرقوا فقال لو ان الله اراد ان يمضيه لامضاه اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن الحسن الفاقاني ثنا معوية بن عمرو ثنا زهير بن معوية ثنا ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون الاودي قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن ذكر القصة وفيها فقال عمر رضي الله عنه يا عبد الله ابتني بالكتف التي كنت تكتب فيها شأن الجد بالامس وقال لوراد الله ان يتم هذا الامر لاتم فقال عبد الله نحدثك هذا الامر يا امير المؤمنين قال لا فاخذها فمحاها بيده اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون عن سفين الثوري عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد انه سمع عليا رضي الله عنه يقول لابن سره ان يقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاب

باب ميراث الاخوة مع الجد

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسحاق بن الحسن ثنا ابو سلمة احمد ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا يعني ابا بكر رضي الله عنه جعل الجد ابا رواه البخاري في الصحيح عن ابي سلمة اخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عبد الله العطار ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة ان ابن الزبير كتب الى اهل الوراق ان الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا لاتخذت ابا بكر خليلا اجعل جعل الجد ابا اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان اهل الكوفة كتبوا الى عبد الله ابن الزبير يسألونه عن الجد فقال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اتخذ احدا خليلا لاتخذته فانه اكله انا يعني ابا بكر رضي الله عنه اخبرنا ابو سعد بن ابي عمرو وابنا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا خالد بن عبد الله عن البناني عن ابي بردة عن مروان بن الحكم عن عثمان بن عفان ان ابا بكر رضي الله عنه جعل الجد ابا اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا ابو بكر

محمد بن عبد الله بن عتاب ثنا الهيثم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن ابي اويس ثنا اسماعيل ابن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة ثنا عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم حدثه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن قال اني قد رأيت في الجد رأيا فان رأيتم ان تشيروه فاتبعوه فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ان تتبع رأيك فانه رشيد وان تتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسحاق بن عيسى ثنا هشيم ح وانبا ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى ابنا هشيم عن خالد عن ابي المنوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان ابا بكر كان ينزل الجد بمنزلة الاب اخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن الصباح ثنا سفين عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس الجد اب وقال لو علمت الجد اب قال الناس جدودا ما قالوا قال جدنا وترا سفين يا بني ادم وانت ملة آبائي واخبرنا ابو سعيد ثنا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق ثنا محمد بن بكر ثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له كيف تقول في الجد قال انه لاجدادي اب لك اكبر فسكت الرجل ولم يجبه وكأنه عيبي عن جوابه فقلت انا ادمر قال افلا تسمع يا بني ادم اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو وابنا ابو عبد الله ابن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا حفص بن غياث عن ليث عن ابي عمرو السبيعي عن علي قال الدية لمن احرز الميراث والجد اب واخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم من كتابه انبا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني عطاء ان عليا كان يجعل الجد ابا فانكر قول عطاء ذلك عن بعض اهل العراق الصحيح عن علي رضي الله عنه انه كان يشرك بين الجد والاخوة ولعله جعله اباني حكم آخر والله اعلم

باب من ورث الاخوة للاب والام او للاب مع الجد

اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ انبا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن الحرث القطان ثنا الحسن بن عيسى انبا ابن المبارك انبا عاصم عن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل عمر بن طلان بن عمر فاراد عمر ان يأخذ المال دون الاخوة فقال له علي وزيد ليس ذلك فقال عمر لو كان رأيكما اجتمع لم ار ان يكون ابي ولا اكون اباه هذا مرسل الشعبي لم يدرك ابا مرعر غير انه موسل جيد اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث قالا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ظهر جرير بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت حدثه عن ابيه عن جده زيد بن ثابت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن عليه يوما فاذن له وراسه في يد جارية له ترجله فنكس راسه فقال له عمر دعها ترجلك فقال يا امير المؤمنين لو ارسلت الي حينك فقلت عمر انا الحاجة بي اتيتك لتنظر في امر الجد فقال زيد لا والله ما تقول فيه فقال عمر ليس يوحى حتى يزيد فيه وينقص فيه انما هو رأي نراه فان رأيته وافقني تبعته والا لم يكن عليك فيه شيء فابا زيد فخرج مغضبا قال فقد جيئك وانا اظنك ستفرغ من حاجتي ثم اتاه مرة اخرى ذات اليمة اتاه المرة الاول فلم يزل به حتى قال انما كنت لك فيه فكبته في قطعة قتب وضرب له مثل انما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج منها غصن ثم خرج في الغصن غصن آخر فالساق يسمى الغصن فان قطعت الغصن الاول رجع الماء الى الغصن الثاني وان قطعت الثاني رجع الماء الى الاول وانتم يا معشر الاخوة للاب والام الماء الاول وانتم يا معشر الاخوة للاب الغصن الثاني فان قطعتم الغصن الثاني رجع الماء الى الاول ثم قال ان زيد بن ثابت قد قال في الجد قولا وقد امضيته قال وكان اول جد كان فاراد ان يأخذ المال

www.alukah.net

كله مالا بن ابنه دون اخوته فمضيه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح ابنا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد قال اخذ ابو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت وذكر ان زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها دلفة كتب كتب امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن الجد والاخوات مع الاب كلاما سديدا وانا يومئذ احسبهم الاخوة اقرب حقا في اخيه من الجد ويرى هو يومئذ ان الجد اقرب من الاخوة فظل يحاورنا فيه حتى حضرت له بعض بنيه مثل ميراث بعضهم دون بعض فاقترع فيه كالمتاط فقال والله الذي لا اله الا هو لو اني قضيته اليوم لبعضهم دون بعض لقضيته للجد فلراب انه اولى به ولكن نعلمهم ان بكورا ذوي حق وسهاما فيجب سهم احد منهم وسوف اقضي بينهم ان شاء الله تعالى بقولي الذي ارى يومئذ فحسبته واستغفر والله ان ذلك من اخر كلام حاورت فيه امير المؤمنين عمر في شأن الجد والاخوة ثم حسبت انه كان يقسم بعدهم ثم امير المؤمنين عثمان بن عفان بين الجد والاخوة بقولي الذي كتبت به اليك في هذه الصحيفة وخشيت اني قد وعيت ذلك فيما حضرت من قضايها وزاد فيه غيره عن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث الجد والاخوة قال زيد وكان راي يومئذ ان الاخوة هم اولى بميراث اخيهم من الجد وعمر بن الخطاب يرى يومئذ ان الجد اولى بميراث ابن ابنه من اخوته قال زيد فضربت لعمر في ذلك مثلا فقلت له لو ان شجرة تشعب من اصلها غصنان ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع بينهما الخوطين دون الاصل ويعدوهما الا ترى يا امير المؤمنين ان احد الخوطين اقرب الى اخيه منه الى الاصل قال زيد اضرب له اصل الشجرة مثلا واضرب الغصن الذي تشعب من الاصل مثل الاب واضرب الخوطين اللذين تشعبا من الغصن مثل الاخوة اخبرنا احمد بن علي الاصبهاني الحافظ ابنا ابراهيم بن عبد الله ابنا اسمعيل بن ابراهيم ابن الحرث القطان ثنا الحسن بن عيسى ابنا ابن المبارك انا سفيان عن عيسى المدني عن الشعبي قال كان من راي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان يجعلا الجد اولى من الاخ وكان عمر يكره الكلام فيه فلما صار عمر جدا قال هذا امر قد فني لابد للناس من معرفته فارسل الى زيد بن ثابت فسأله فقال كان من راي ابي بكر رضي الله عنه ان يجعل الجد اولى من الاخ فقال يا امير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصنان فاجعل الغصن الاول اولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن قال فارسل الي علي رضي الله عنه فسأله فقال له كما قال زيد الا انه جعله سبسالا فانشعبت منه شعبتان فقال ارايت لو ان هذه الشعبة الوسطى رجع الي الشعبتين جميعا فقام عمر رضي الله عنه فخطب الناس فقال هل منكم من احد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الجد في فريضة فقام رجل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فاعطاه الثلث فقال من كان معه من الورثة قال لا ادري قال لا ادري ثم خطب الناس فقال هل احد منكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجد في فريضة فقام رجل فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها جد فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال من كان معه من الورثة قال لا ادري قال لا ادري قال الشعبي وكان زيد بن ثابت يجعله

اخا حتى يبلغ ثلاثة صوتا فاذا زاد واحدا على ذلك اعطاه الثلثين وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يجعلها اخا حتى يبلغ ستة سهما فاذا زاد واحدا على ذلك اعطاه السدس ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الا انه قال فقال زيد يا امير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصنان فانشعب في الغصن غصنان فاجعل الاول اولى من الثاني وقد خرج الغصن من الغصن فارسل الي علي رضي الله عنه فسأله فقال لزيد فقال علي كما قال زيد الا انه جعله سبسالا فانشعبت منه شعبتان ثم انشعبت منه شعبتان فقال ارايت لو ان ماء هذه الشعبة الوسطى يبس اكان يرجع الى الشعبتين جميعا اخبرنا ابو بكر الاردستاني ابنا ابو نصر الوراق ابنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد فذكره قال الشيخ وكان عبد الله بن مسعود يشرك بين الجد والاخوة والاخوات لاب وام او لاب

باب كيفية المقاسمة بين الجد والاخوة والاخوات

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ابنا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن عيسى ابنا ابن المبارك ح وابنا احمد بن علي الحافظ ابنا ابراهيم بن عبد الله ابنا اسماعيل بن ابراهيم بن الحرث القطان ثنا الحسن بن عيسى ابنا ابن المبارك انا يونس عن الزهري قال احدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والام والاخوة للاب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال فان كثر الاخوة اعطي الجد الثلث وكان للاخوة ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وقضى ان بني الاب والام اولى بذلك من بني الاب ذكورهم وانثاهم غير بني الاب يقاسمون الجد بني الاب والام فيردون عليهم ولا يكون لبني الاب مع بني الاب والام شيء الا ان يكون بنات الاب والام فهن اخوة للاب الذكر مثل حظ الانثيين اخبرنا ابو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد ابنا عبد الله بن جعفر بن سفيان حدثني ابو الطاهر ابنا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن [illegible] احد ابو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت [illegible] لعبد الله معوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت [illegible] امير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه بين الجد والاخوة [illegible] شطرين فان كان مع الجد اخت واحدة فلهم [illegible] فان كان مع الجد اخوان فانه يقسم للجد الثلث [illegible] من الثلث شيء ما خلص للاخوة من ميراث [illegible] بعض لما فرض الله لهم دون بنيا العلة فلن كنت [illegible] والاخوة من الاب ولم يكن يورث الاخوة من الام [illegible] المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقسم بين [illegible] صحيفة واخبرنا ابو احمد المهرجاني ابنا ابو بكر محمد بن [illegible] عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معوية [illegible] عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت [illegible] الاولى يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين [illegible] بين فان كثر الاخوة لم يعطهم من الثلث قال [illegible] بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت

www.alukah.net

رضي الله عنهم الجد الثلث مع الاخوة اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا
محمد بن نصر ثنا اسحاق بن كناسة انبا جرير عن الاعمش عن ابراهيم بن عبيدة السلماني قال كان علي رضي
الله عنه يعطي الجد مع الاخوة الثلث وكان عمر رضي الله عنه يعطيه السدس وكتب عمر الى عبيدة انا نخاف
ان يكون قد اجحفنا بالجد فاعطه الثلث فلما قدم على رضي الله عنه هاهنا اعطاه السدس فقال عبيدة
فرايها في الجماعة احب الي من رايي احدهما نافذة واخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا
محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة ابن نضيلة ان علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ان يعط الجد الثلث ثم تحول الى السدس وان عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول
الى الثلث واخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا ابو معوية عن الاعمش
عن ابراهيم عن عبيدة بن نضيلة قال كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون
السدس خيرا له من مقاسمتهم ثم ان عمر كتب الى عبد الله ما ارانا الا قد اجحفنا بالجد فاذا جاءك كتابي
هذا فقاسم به مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم فاخذ بذلك عبد الله
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا وكيع عن
سفيان عن ابي فزارة عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى علي رضي الله عنهما يساله عن ستة اخوة وجد
فكتب اليه اجعله كاحدهم وابى كتابي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى
بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا فيض بن ابرع عن ابي اسحاق السبيعي عن الشعبي قال كتب ابن
عباس الى علي رضي الله عنهما من البصرة في ستة اخوة وجد فكتب اليه علي رضي الله عنه اعطه سبع المال
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله ابن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبيد الله بن عبد الله بن معاذ
ثنا ابي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن علي بن ابي طالب انه كان يجعل
الجد اخا حتى يكون سادسا اخبرنا احمد بن علي الاصبهاني الحافظ انبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني انبا
اسماعيل بن ابراهيم بن الحرث القطان ثنا الحسن بن عيسى انبا ابن المبارك انبا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم
ان عليا رضي الله عنه كان يشرك الجد مع الاخوة الى ستة هو سادسهم فاذا كثروا اعطاه السدس ويعطي
كل صاحب فريضة فريضة ولا يورث اخا لام ولا اختا لام مع الجد ولا يقاسم باخ لاب اخا لاب وام ولا يريد الجد
الولد على السدس ان لا يكون غيره واذا كانت اخت لاب وام واخ لاب وجد اعطى الاخت النصف
وجعل النصف بين الجد والاخ واذا كانت اخت لاب وام واخ لاب واخت لاب وجد جعلها من عشرة لان
اخت من الاب والام النصف خمسة اسهم وللجد سهمان وللاخ لاب سهمان وللاخت لام سهم
واخبرنا احمد بن علي انبا ابراهيم انبا اسماعيل ثنا الحسن انبا ابن المبارك انبا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم
قال كان عبد الله يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فان كان الثلث خيرا له من المقاسمة اعطاه الثلث
ويعطي كل صاحب فريضة فريضة ولا يورث اخا لام ولا اختا لام مع الجد ولا يقاسم باخ لاب وام
لا يورث ابن اخ مع الجد واذا كانت اخت لاب وام واخ لام وجد اعطى الاخت لاب وام النصف و
اعطى الجد النصف ولا يعطي الاخ شيا واذا كان له اخوة واخوات وجد وزوج له معهم فريضة اعطى كل
صاحب فريضة فريضة فان كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة اعطاه ثلث ما بقي وان كانت المقاسمة
خيرا له قاسم واذا كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة اعطاه السدس وان كانت المقاسمة خيرا
له من سدس جميع المال قاسم واخبرنا احمد بن علي انبا ابراهيم بن عبد الله انبا اسماعيل بن ابراهيم

ثنا الحسن

ثنا الحسن بن عيسى انبا جرير عن المغيرة عن اصحابه ابراهيم والشعبي وعن ابراهيم والشعبي في
ابنة واخت وجد في قول علي رضي الله عنه للابنة النصف وللجد السدس وللاخت ما بقي وكذا ما
قال في ابنة واختين وجد وفي ابنة واخوات وجد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس
هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق
عن عبد الله في ابنة واخت وجد قال من اربعة للابنة النصف سهمان وللجد سهمان واذا كانت
اختين فهي ثمانية للابنة النصف اربعة وللجد سهمان وللاختين ستة فان كانت ثلاث اخوات
فمن عشرة للابنة النصف خمسة وللجد سهمان وهو خمسا ما بقي وللاخوات ستة سهم
اخبرنا ابو علي الاصبهاني انبا ابراهيم بن عبد الله انبا اسماعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن
عيسى انبا ابن المبارك انبا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم ان زيد بن ثابت كان يترك الجد الى الثلث
مع الاخوة والاخوات فاذا بلغ الثلث اعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات ما بقي ولا يورث اخا
لام ولا اختا لام مع الجد شيا ولا يقاسم بهم وكان يقاسم للاخوة من الاب مع الاخوة للاب والام
ولا يورثهم شيا فاذا كان اخا لاب وام وجد اعطاه النصف واعطى الجد النصف واذا كانا اخوين
وجدا اعطاه الثلث وافاد واعطاه الثلث وما بقي كان للاخوة واذا كانت اخت وجد اعطاها
الثلث واعطى الجد الثلثين واذا كانت اختين اعطاهما النصف واعطى الجد النصف ما بينه و
بين ان يبلغن حسا فاذا بلغن حسا اعطاه الثلث وما بقي فللاخوات فان لحقت فرايضا مراة
او زوج او ام اعطي اهل الفرايض فرايضهم وما بقي قاسم الاخوة والاخوات فان كان ثلث ما
بقي خيرا له من المقاسمة اعطاه ثلث ما بقي وان كانت المقاسمة خيرا له من ثلث ما بقي قاسم وان
كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة اعطاه السدس وان كانت المقاسمة خيرا له من سدس
جميع المال قاسم وذا الكر بية اذا كان زوج وام واخت وجد جعلها من تسعة ثم خرجها ثلاثة
فكان من سبعة وعشرين فاعطى الزوج تسعة اسهم واعطى الام ستة اسهم واعطى الجد
ثمانية اسهم واعطى الاخت اربعة اسهم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار واخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا اسماعيل الخراز
انبا ابو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن
ابيه ان معاني هذه الفرايض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فنقتبس ابي الزناد عن معاني
زيد بن ثابت قال ميراث الجد اب الاب مع الاخوة من الاب والام انهم يخلفونه ويبدا باحد
شركهم من اهل الفرايض فيعطى فريضته فما بقي للجد والاخوة من شيء فانه ينظر في ذلك ويحسب
انه افضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له وللاخوة ام يكون اخا ويقاسم الاخوة فيما حصل لهم وله
للذكر مثل حظ الانثيين او السدس من راس المال كله فاي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه
وكان ما بقي بعد ذلك من الاخوة للام والاب للذكر مثل حظ الانثيين الاتي فريضة واحدة تكون
قسمتهم فيها على غير ذلك وهي امراة توفيت وتركت زوجها وامها وجدها واختها لابيها فيفرض
للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فيجمع سدس الجد ونصف الاخت
فيقسم ثلاثا للجد منه اثنان وللاخت ثلث وميراث الاخوة من الاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة
لام وأب لميراث الاخوة من الام والاب او الاخوة من الاب فانه يبقى للام والاب يعادون الجد اذا

بني ابيهم فيما نحوه لبعد كثرة الميراث فما حصل للاخوة لبعد حظ الجد من بني فانه يكون لبني
الام والاب خاصة دون بني الاب ولا يكون لبني الاب منه شيء الا ان يكون بنوا الام والاب
انما هي اواة واحدة فان كانت اواة واحدة فانها تقاد الجد بين ابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم
من شيء كان لها دون ما بينها وبين ان يستكمل نصف المال كله فان كان فيما يحازانها ولم يفضل
عن نصف المال كله فان ذلك الفضل يكون بين بني الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل
شيء فلا شيء لهم باب الاختلاف في مسئلة الاكدرية اخبرنا احمد بن علي الحافظ
انبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني انبا اسماعيل بن ابراهيم ابن الحرث القطان ثنا الحسن بن عيسى
انبا جرير عن المغيرة عن اصحاب ابراهيم والشعبي وابراهيم والشعبي ام وأخت وزوج وجد في
قول علي رضي الله عنه للام والاخت النصف وللزوج النصف وللام ثلث وللجد السدس من تسعة وفي قول
عبد الله للاخت بسبعة ونصفها فيكون له ثلثاه وهما ثلث يضرب بسبعة في ثلاثة فيكون سبعة
وعشرون للام ستة وللزوج تسعة وبقي اثنى عشر للجد ثمانية وللاخت اربعة وهي الاكدرية وام الفروج
باب بيان الاختلاف في مسئلة المعادة اخبرنا احمد بن علي الحافظ انبا ابراهيم
بن عبد الله انبا اسماعيل بن ابراهيم ثنا الحسن بن عيسى انبا جرير عن المغيرة عن اصحاب ابراهيم
والشعبي وابراهيم والشعبي اخت لاب وام واخت لاب وجد في قول علي وعبد الله للاخت من الاب
والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقي للجد وفي قول زيد للاختين النصف
وللجد النصف ويرد الاخت من الاب نصيبها على الاخت من الاب والام النصف وللاختين من الاب
السدس تكملة الثلثين وما بقي للجد وان كن اخوات من الاب اكثر من اثنتين لم يرد على هذا وفي قول
زيد للجد خمسان وللاخوات سهم سهم من خمسة ثم ترد الاخت من الاب والام حتى
يستكمل النصف وليفضل فان كن ثلاث اخوات او اربع اخوات لاب مع اخت لاب وام وجد لم ينقص الجد
من اثنتي شيئا وكان للاخت من الاب والام النصف وما بقي بين الاخوات للاب اخت لاب وام واخ لاب و
جد في قول علي رضي الله عنه للجد النصف وكل اخ من الاب والام النصف وبقي الاخ من الاب ولا
للاخت من الاب والام النصف وما بقي بين الاخ والجد تقسمه على في قول عبد الله رضي الله عنه للجد
النصف وللاخت من الاب والام النصف وبقي الاخ من الاب ولا يجعل له شيئا وفي قول زيد من
عشرة اسهم اربعة اسهم للجد واربعة للاخ وسهمان للاخت ثم يرد الاخ على الاخت ثلاثة
اسهم للجد واربعة تستكمل النصف ويبقى له سهم اخت لاب وام واخ لاب واخت لاب وجد
في قول علي رضي الله عنه للاخت من الاب والام النصف وما بقي بين الجد والاخ والاخت اخماسا
في القسمة وفي قول عبد الله للاخت من الاب والام النصف وما بقي للجد ليس للاخت والاخ من الاب
شيء وفي قول زيد من ثمانية عشر سهما للجد الثلث ستة اسهم وللاخ ستة وللاختين لكل واحد منهما
ثلاثة ثم يرد الاخ للاخت من الاب على الاخت من الاب والام حتى يستكمل النصف تسعة اسهم ويبقى
بينهما ثلاثة اسهم اخت لاب وام واخ لاب وجد في قول علي رضي الله عنه للاختين الثلثان وما
بقي بين الاخ والجد نصفان وفي قول عبد الله للاختين من الاب والام الثلثان وما بقي للجد يطرح الاخ
وفي قول زيد من ثلاثة اسهم للجد سهم وللاختين سهمان وللاخ سهم ثم يرد الاخ سهمه على

الاختين فاستكملتا الثلثين ولم يبق له شيء واختان لاب وام واخت لاب وجد في قول علي وعبد الله
رضي الله عنهما جميعا للاختين من الاب والام الثلثان وللجد ما بقي وسقطت الاخت من الاب و
في قول زيد من عشرة اسهم للجد اربعة اسهم وللاخوات سهمان سهمان ثم ترد الاخت من الاب
عليهما سهمين ولم يبق لها شيء فاستمتا بها ولم ترث شيئا اختان لاب وام واخ واخت لاب وجد
في قول علي رضي الله عنه للاختين من الاب والام الثلثان وللجد السدس وما بقي بين الاخ والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للاختين الثلثان وما بقي للجد سقط الاخ والاخت من الاب
وفي قول زيد من ثلاثة للجد الثلث وهو سهم وسهمان للاختين من الاب والام فاستمتا بها ولم ترثا
شيئا باب الاختلاف في مسئلة الحرقاء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عيسى بن يونس ثنا
عباد بن موسى ثنا الشعبي ح وانبا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن
درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا عيسى بن يونس عن عباد بن موسى
عن الشعبي انه اتى به الحجاج موثقا فلما انتهى الى باب القصر قال لقيني زيد بن سلم فقال انا لله يا
شعبي لما بين دفتيك من العلم وليس يوم استفاعة يوا ايام بالشرك وبالنفاق على نفسك فبا
الجرى ان تجرأ ثم لقيني محمد بن الحجاج فقال لي مثل مقالة يزيد فلما دخلت على الحجاج قال يا شعبي
من خرج علينا فكفر فقلت اصلح الله الامير اجرأني بالمنزل واجذب الجناب وضاق المسلك واكتحلنا
السهر وامسينا مختلسا الحرف ورقعنا في حربة لم يكن فيها بررة اتقيا ولا فجرة اقويا قال احسنت
والله ما برّوا بخير وجهم علينا حيث فجروا اطلقا عنه ثم اجتاح الي وريضه فاتيته فقال ما
تقول في امرأة وجد فقلت قد اختلف فيها خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله
بن عباس وزيد وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود قال ما قال فيها ابن عباس ان كان لمفتيا وفي
رواية الي ان كان لمفتيا قلت جعل الاب الجد ابا ولم يعط الاخت شيئا واعطى الام ثلث قال ذاك قال
فيها زيد قلت جعلها من ستة اعطى الام ثلاثة واعطى الجد اربعة واعطى الاخت سهمين قال فما
قال فيها امير المؤمنين بني عثمان جعلها اثلاثا قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة اعطى الاخت
ثلاثة والجد سهمان والام سهما قال فما قال فيها ابو تراب يعني عليا قلت جعلها من ستة اسهم فا
عطى الاخت ثلاثة واعطى الام سهمين واعطى الجد سهما وذكر الحديث بطوله اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفي حدثني محمد بن عمار
بن موسى الكلي حدثني ابي عباد بن موسى اخبرني ابو بكر الهذلي قال قال لي الشعبي فذكر هذا الحديث
واخبرنا احمد بن علي الحافظ انبا ابراهيم ابن عبد الله اسماعيل بن ابراهيم ثنا الحسن بن عيسى انبا
جرير عن المغيرة عن اصحاب ابراهيم والشعبي ام واخت لاب وام وجدة فذكروا قولهم نحو مما
ذكره الشعبي وحده واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب
ثنا يزيد بن هارون انبا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال ذكر عمر رضي الله عنه في امرأة واخت وجدة
للاخت النصف وللام ثلث ما بقي وللجد ما بقي قال وانبا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر
وعبد الله رضي الله عنهما لا يفضلان اما على جدة باب العول في الفرايض
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن علي بن

الاسود العجلي ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه
انه اول من اعال الفرايض وكان اكثر ما اعالها به الثلثين اخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد
ابن نصر ثنا اسحاق ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي رضي الله عنه في امراة
وابوين وابنتين صار ثمنها تسعا واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا يعلى ابو عمر الحافظ ثنا عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز ثنا محرز بن عون ثنا شريك فذكر نحوه وفي حكاية ابراهيم النخعي عن علي
وعبد الله رضي الله عنهما مسايل اعالا فيها الفرايض اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال
ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت وانا وزفر بن اوس بن الحدثان
على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرايض الميراث فقال ترون الذي احصى رمل عالج عددا
لم يحص في مال نصف ونصف وثلثا اذا ذهب نصف ونصف فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابا عباس
من اول من اعال الفرايض قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ولم قال لم تدافعت عليه وركب بعضها بعضا
قال والله ما ادري كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر قال وما اجد في هذا المال
شيا احسن من ان اقسمه عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر
الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايهم قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فان زال فالى الربع
ولا ينقص منه والمراة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن ولا ينقص منه والاخوات لهن الثلثان والواحدة
لها النصف فان دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فيها والله الذي اخر الله فلو اعطي من قدم الله
فريضة كاملة قسم ما بقي بين من اخر الله بالحصص ما عالت فريضة فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا
الراي على عمر فقال هبته والله قال ابن اسحاق فقال لي الزهري وايم الله لولا انه تقدمه امام هدى كان
امره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم

باب ميراث المرتد

اخبرنا ابو محمد يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن علي
بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يرث الكافر
وان الكافر لا يرث المسلم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفين واخرجه البخاري من وجه آخر
عن الزهري اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو الحسين علي بن محمد المقري ثنا عبد الله بن محمد بن ابي مريم
ثنا ابن معبد ثنا عبيد الله ابن عمرو ح وانبا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا
عمرو بن قسيط الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن
ابيه قال لقيت عمي ومعه راية فقلت اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح
امراة ابيه فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله لفظ حديث الروذباري وقد حمل هذا بعض اصحابنا
على انه نكحها معتقدا لاباحته فصار به مرتدا وجب قتله واخذ ماله قال الشافعي رحمه الله وقد
روى معوية كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت يسالهما عن ميراث المرتد فقال ليت المال قال الشافعي
يعنيان انه ميتي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا
يزيد بن هارون انبا الحجاج بن ارطاة عن الحكم ان عليا رضي الله عنه قضى في ميراث المرتد انه لاهله من
المسلمين هذا منقطع وراويه عن الحكم غير محتج به ورواه شريك عن مغيرة عن علي رضي الله عنه وهو
ايضا منقطع واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي

عن سفين

عن سفين ثنا سليمان عن ابي عمرو الشيباني ان عليا رضي الله عنه اتي بالمستورد العجلي فقتله وجعل
ميراثه لاهله من المسلمين فاعطاه النصارى بجيفته ثلاثين الفا فابى ان يبيعهم اياه واحرقه
واخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاصبهاني انبا ابو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن علي رضي الله عنه انه اتي بمستورد العجلي وقد ارتد
فعرض عليه الاسلام فابى قال فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين قال الشافعي قد يزعم
بعض اهل الحديث منكم انه غلط قال الشافعي انه في موضع اخر فقلت له يعني الذي يناظره هل سمعت
من اهل الحديث منكم من يزعم ان الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضي الله عنه فقاسم ماله بين ورثته المسلمين
ويخاف ان يكون الذي زاد هذا غلط قال الامام احمد وقرات في رواية ابي بكر احمد بن محمد بن هاني عن
احمد بن حنبل رحمه الله انه ضعف الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه ان ميراث المرتد لورثته
من المسلمين قال الشيخ قد رويت قصة المستورد من وجه اخر عن علي وليس فيها هذه اللفظة وانما فيها
انه لم يعرض لماله اخبرنا الشريف ابو الفتح انبا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انبا ابو القسم البغوي ثنا
علي بن الجعدي انبا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الابرص قال كنت عند علي رضي الله عنه جالسا
حين اتي برجل من بني عجل يقال له المستورد مسلما فتنصر فقال له علي ما ذاك قال وجدت دينهم خيرا من
دينكم قال وما دينك قال دين عيسى عليه السلام قال علي رضي الله عنه وانا على دين عيسى ولكن ما تقول
في عيسى عليه السلام فقال كلمة الله خفيت على لم افهمها فزعم القول انه قال انه ربه فقال علي رضي الله عنه
اقتلوه فتوطه القوم حتى مات قال فجاء اهل الحيرة فاعطوه يعني لجيفته اثني عشر الفا فابا عليهم علي وامر
بها فاحرقت بالنار ولم يعرض لماله ورواه ايضا الشعبي عن عبد الملك ابن عمير عن علي رضي الله عنه دون
فذكر المال ثم قد جعله الشافعي لخصمه ثابتا واعتذر في تركه قوله بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما تركوا به قول معاذ ومعوية وغيرهما في توريث المسلم من اليهودي
وذلك فيما اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي
ثنا شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يعمر عن ابي الاسود الديلي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص كذا رواه شعبة ورواه عبد الوارث
بن سعيد كما اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث
عن عمرو بن ابي حكيم الواسطي عن عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم
فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم وان صح الخبر فتاويله غير ما ذهب اليه انما
اراد ان الاسلام في زيادة ولا ينقص بالردة وهذا رجل مجهول فهو منقطع اخبرنا ابو احمد بن علي الاصبهاني
انبا ابو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن عبد
الله بن جميع عن القسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال اذا ارتد المرتد ورثه ولده هذا منقطع القسم
لم يدرك حده

باب المشركة

اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل
القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفين ثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل خولاني عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي
قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشرك بين الاخوة من الاب او الام مع الاخوة من الام في الثلث

www.alukah.net

فقال له رجل قضيت في هذا عام اول بغير هذا كيف قضيته قال جعلت للاخوة من الام ولم يجعل للا
اخوة من الاب والام شيئا قال تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا واخبرنا ابو الحسين ابنا عبد الله ثنا
يعقوب ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابو نوح عن سماك عن وهب عن الحكم بن مسعود الثقفي عن عمر ويحيى وروح
سفين بن عيينة وعبد الرزاق عن معمر كانا في اسناده مسعود بن الحكم قال يعقوب بن سفين هذا خطا
انما هو الحكم بن مسعود قال ومسعود بن الحكم زرقي والذي عنه وهب بن منبه انما هو الحكم بن مسعود
يتفق اخبرنا ابو الحسين بن الفضل ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا سعيد بن سفين ثنا
سفين عن يحيى اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ابنا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نضر ثنا اسحاق بن ابراهيم
ومحمد ابن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق ابنا معمر عن سماك ابن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم
يتفق الثقفي قال قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امراة تركت زوجها واختها واخوتها لامها وامها واخاها لابيها و
امها فشرك بين الاخوة للام وبين الاخوة للام والاب جعل الثلث بينهم سواء فقال رجل يا امير المؤمنين
انكحت بنيهصعام كذا وكذا فقال عمر تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم لفظ حديث
عبد الرزاق قال يعقوب بن سفين هذا خطا انما هو الحكم بن مسعود وبعضهم قال البجاري واخبرنا ابو الحسين
ابنا عبد الله ثنا يعقوب ثنا سعيد بن سفير ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا محمد بن عمرو بن علقمة ان مسعود
بن الحكم زرقي والذي روى عنه وهب بن منبه انما هو الحكم بن مسعود يتفق اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو
ابنا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نضر ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ ثنا حسين بن المعلم عن قتادة عن
سعيد بن المسيب ان عمر شرك بين الاخوة من الاب والام وبين الاخوة من الام في الثلث اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ابنا يزيد بن هارون
ابنا سليمان التيمي عن ابي مجلز ان عثمان بن عفان رضي الله عنه شرك بين الاخوة من الام والاخوة
من الاب والام في الثلث وان عليا رضي الله عنه لم يشرك بينهم اخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا
يحيى بن ابي طالب ابنا يزيد بن هارون ابنا ابو اسامة بن يعلى الثقفي عن ابي الزناد عن عمرو بن وهب عن ابيه
عن زيد بن ثابت في المشركة قال هبوا بامهم كان حمارا مازاد الاب الا زيادا واشرك بينهم في الثلث و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا ابو بكر يحيى بن ابي طالب ابنا يزيد ابنا سفين
الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عمر وعبد الله وزيد رضي الله عنهم انهم قالوا للزوج ١/٢
النصف وللام السدس واشركوا بين الاخوة من الاب والام والاخوة من الام في الثلث وقالوا ما زادهم
الاب الا قربا واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا يزيد بن هارون ابنا
محمد بن سالم عن الشعبي قال قال عمر وعبد الله رضي الله عنهما في امر وزوج واخوة لام واخوة لاب و
ام للزوج النصف وللام السدس واشركا بين الاخوة من الاب والام وبين الاخوة من الام في الثلث
وكرم وابا هم فيه سواء وقالا ما زادهم الاب الا قربا واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ابنا ابو عبد الله بن يعقوب
ثنا محمد بن نضر ثنا يحيى بن يحيى ابنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن الشعبي ان عمر بن الخطاب وعبد الله اشركا
بينهم قال الشيخ وعبد الله ورد في عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت بخلاف هذا اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ابنا يزيد بن هارون ابنا شعبة عن ابي
قيس عن هذيل بن شرحبيل قال اتينا عبد الله في زوج وام واخوين لام واخ لاب وام فقال فقه كاملة
السهام ولم يعط الاخ من الاب والام شيئا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو العباس المحبوبي ثنا سعيد

بن مسعود

بن مسعود ثنا النضر بن شميل ابنا شعبة عن ابي قيس عن هذيل قال قال عبد الله في امراة تركت
زوجها وامها واخويها لابيها وامها واخوتها لامها قال للزوج النصف وللام السدس وللاخوة
من الام الثلث تكلمة السهام ولم يجعل للاخوة لابيها وامها شيئا اخبرنا ابو سعد بن ابي عمرو
ابنا ابو عبد الله بن يعقوب بن محمد بن نضر ثنا اسحاق ثنا يحيى بن ادم ثنا شريك عن ابي اسحاق
عن الارقم بن شرحبيل عن عبد الله انه قال في المشركة بابن ام تكاملت السهام وذلك اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ابنا يزيد بن هارون ابنا محمد بن
سالم عن الشعبي قال قال علي وزيد رضي الله عنهما للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من
الام ثلث وللاخوة من الاب والام ما بقي فان لم يكن اخوة من الاب والام فما بقي فللاخوة من
الاب والام اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو وابنا عبد الله ابن يعقوب ثنا محمد بن نضر ثنا علي بن
حجر ابنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي ان زيدا رضي الله عنه كان لا يشرك كان يجعل الثلث للا
اخوة للام دون الاخوة من الاب والام قال هشيم وقد رددت عليه فقلت ان زيدا كان يشرك قال
فان الشعبي حدثنا هكذا عن زيد انه كان يقول مثل قول علي فرددت عليه اخبر فقال بيني وبينك ابن ابي
ليلى الرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضى وهذه الرواية يفرد بها محمد بن سالم وليس بما
يقوي والشعبي وابراهيم النخعي اعلم بمذهب عبد الله بن مسعود واعلم بما يرويه من رواية ابي قيس الاودي
وان كانت موصولة الا ان له رواية ابي قيس شاهدا فيحتمل انه كان يقول ذلك ثم رجع عنه الا ما تقرر
عند الشعبي والنخعي من هذا هبه والله اعلم كان رويناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ابنا يزيد بن هارون ابنا سفين الثوري
عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي رضي الله عنه انه جعل للاخوة من الام الثلث ولم يشرك الاخوة من الاب
والام معهم وقال هم عصبة ولم يفضل لهم شيء وبإسناده قال ابنا سفين عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن
سلمة قال سئل علي رضي الله عنه عن الاخوة من الام فقال ارايت لو كانوا مائة اكنتم تزيدونهم على الثلث
شيئا قالوا لا قال فاني لا افضلهم منه شيئا واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو وابنا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا
محمد بن نصر ثنا عمرو بن زرارة ابنا يحيى بن زكريا اخبرني اسرائيل عن جابر عن عامر ان عليا وابا
موسى رضي الله عنهما كانا لا يشركان ورواه ايضا ابو بحلز عن علي مرسلا وحكم بن جابر عن علي رضي
الله عنه موصولا ثم عن علي رضي الله عنه مشهور **باب ميراث الحمل** اخبرنا ابو علي الروزباري
ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن
عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث ورواه ابن
جريج عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الاعلى بهذا الاسناد مثله وزاد موصولا بالحديث تلك
طعنة الشيطان كل بني آدم ينال منه تلك الطعنة الا ما كان من مريم وابنها فانها لما وضعتها اتاها
قال اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها الحجاب فطعن فيه يعني في الحجاب
وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه حتى
تلده امه الا عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب قال ابو هريرة رأيت هذه الصرخة التي
يجد حها الصبي حين تلده امه فانه منها واخبرنا ابو بكر بن الحرث الاصبهاني ابنا ابو محمد بن حيان
حدثنا العباس بن الوليد ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن داود عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال من السنة ان لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخا
قال كذا وجدته ورواه سعيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الصبي
اذا لم يستهل والاستهلال الصياح والعطاس او البكاء ولا يكمل ديته وقال سعيد لا يصلى عليه وروي
من حديث جابر موقوفا ومرفوعا وقد مضى في كتاب الجنائز اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر
محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال في الاوساق
التي نحلها اياها فلو كنت جددتيه او اخترتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هم اخواك و
اختاك فاقتسموه على كتاب الله فقالت عائشة رضي الله عنها والله ما اتيته لو كان كذا وكذا اكثر كنته انما
هو اسما فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية اخبرنا ابو جعفر كامل بن احمد المستملي وابو نصر
بن قتادة قالا انبا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن ابي اويس
حدثني ابن ابي الزناد عن ابراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت عن جدته ام سعيد بنت سعيد بن
الربيع امراة زيد بن ثابت انها اخبرته قالت رجع الى زيد بن ثابت يوما فقال ان كانت لك حاجة ان
تكلم في ميراثك من ابيك فان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ورث الحمل اليوم وكانت ام
سعد حملا فقتل ابيها سعيد بن الربيع فقالت ام سعيد ما كنت لاطلب من اخوتي شيئا

باب ميراث ولد الملاعنة

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا
يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا راى مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل
به فانزل الله فيهما ما ذكر في القران من المتلاعنين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي
امراتك قال فتلاعنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امسكتها فقد
كذبت عليها ففارقتها فجرت السنة بعد فيها ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها فكان
ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة بعد في الميراث ان يرثها وترث منه فرض الله عز وجل لها رواه البخاري
في الصحيح عن ابي الربيع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا
اسحاق بن ابراهيم انبا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما بقي فلاولى رجل ذكر رواه
مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخاري كما مضى اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان
ثنا ابو الازهري ثنا يحيى بن ابي بكير حدثني ابراهيم بن طهمان ثنا سماك ابن حرب عن عكرمة عن
بن عباس قال جاء قوم الى علي رضي الله عنه فاختصموا في ولد المتلاعنين فجاء ولد ابيه يطلبون ميراثه
قال فجعل ميراثه لامه وجعلها عصبته اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون عن محمد ابن سالم انبا الشعبي عن علي وعبد الله قالا عصبة
بن الملاعنة امه ترث ماله اجمع فان لم يكن له ام فعصبتها عصبته وولد الزنا بمنزلته وقال
زيد بن ثابت للام الثلث وما بقي لبيت المال وباسناده عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال في ابن
الملاعنة ترك اخاه وامه لامه الثلث ولاخيه السدس وما بقي فهو عليهما بحساب ما ورثا وقال
عبد الله للاخ السدس وما بقي فهي للام وهي عصبته وقال زيد لامه الثلث ولاخيه السدس

وما بقي

وما بقي ففي بيت المال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبا يزيد عن حماد بن سلمة
عن قتادة ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالا في ابن الملاعنة ترك اخاه وامه للاخ الثلث
وللام الثلث وقال زيد للاخ السدس وللام الثلث وما بقي فلبيت المال واخبرنا احمد بن علي
الاصبهاني انبا ابراهيم بن عبد الله انبا اسماعيل بن ابراهيم بن الحرث ثنا الحسن بن عيسى انبا
ابن المبارك انبا سعيد عن قتادة ان ابن مسعود كان يجعل ميراثه كله لامه فان لم يكن له ام
كان لعصبتها قال وكان الحسن يقول ذلك قال وكان علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يقولان
لامه الثلث وبقيته في بيت مال المسلمين ورواه محمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن
عمرو عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بن ثابت بنحوه والرواية بنحوه فيه عن علي مختلفة وقوله مع
زيد اشبه بما ذكرنا من السنة الصحيح عن علي ما مضى اخبرنا احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي
ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار انهما سئلا
عن ولد الملاعنة وولد الزنا من يرثه فقالا يرثه امه حقها واخوته من امه حقوقهم ويرثه
ما بقي من ماله موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته من امه حقوقهم ويرثه
ما بقي من ماله المسلمون قال مالك رحمه الله وذلك الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس ابن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي قال وقال بعض الناس
بقولنا فيها الا في خصلة واحدة اذا كانت امه عربية او لا ولا لها ردوا ما بقي من ميراثه على عصبة
امه وقالوا عصبة امه عصبة واحتجوا فيه برواية ليست بثابتة واخرى ليست مما تقوم بها
حجة اخبرناه ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي ثنا جعفر ابن احمد بن عاصم عن هشام بن عمار
ثنا محمد بن حرب ثنا عمرو بن رؤبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة ابن الاسقع
الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجوز المراة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي
لاعنت عليه قال ابو احمد عمرو بن رؤبة اليغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر قال ابو احمد سمعت ابن
حماد يذكره عن البخاري اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد
وموسى بن عامر قالا ثنا الوليد ثنا ابن جابر ثنا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث
بن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها قال وثنا موسى ابن عامر ثنا الوليد اخبرني عيسى ابو محمد
عن العلاء بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ مكحول
منقطع وعيسى هو ابن موسى ابو محمد القرشي فيه نظر اخبرنا احمد بن علي الاصبهاني انبا
ابراهيم بن عبد الله انبا اسماعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى انبا ابن المبارك انبا
سفيان عن داود يعني ابن ابي هند حدثني عبد الله بن عبيد الانصاري قال كتبت الى اخ لي
من بني زريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لولد الملاعنة فقال قضى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم لامه قال هي بمنزلة ابيه ومنزلة امه ورواه ابو داود في المراسيل عن موسى بن اسماعيل
عن حماد بن سلمة عن داود عن عبد الله عن رجل من اهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد
الملاعنة عصبته عصبة امه اخبرناه محمد بن محمد انبا ابو الحسين ثنا اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره
وهذا ايضا منقطع وقد حمل الاستاذ ابو الوليد رحمه الله هذه الاخبار على ما لو كانت امه مولاة
لعتاقة والله اعلم

باب لا يرث ولد الزنا عن الزاني ولا يرثه الزاني

اخبرناه

www.alukah.net

ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا معتمر عن سلم بن ابي
الزياد قال حدثني بعض اصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من
غير رشدة فلا يرث ولا يورث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لكل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى اليه
فادعاه ورثته من بعده فقضى ان كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه ليس
له فيما قسم قبله من الميراث شيء ومن ادركه الميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان
ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لا يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث
وان كان ابوه الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة او امة واخبرنا
ابو علي الروذباري انبا محمد ابن بكر ثنا ابو داود ثنا محمود ابن خالد ثنا ابي عن محمد بن راشد با
سناده ومعناه وزادوا ذلك فيما استلحق في اول الاسلام فما اقسم من مال قبل الاسلام فقد مضى

باب ميراث المجوسي

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبا
الربيع انبا الشافعي قال وقلنا اذا اسلم المجوسي وابنة الرجل امراته واخته امه نظرنا الى اعظم
النسبين فورثناها به والغينا للاخرى واعظمهما اثبتهما بكل حال فاذا كانت ام اخت اورثناها
بانها ام وذلك ان الام قد ثبت في كل حال والاخت قد تزول هكذا جميع فرايضهم على هذه المنازل
وقال بعض الناس اورثها من الوجهين معا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب
ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن في مجوسي
تحته ابنته او اخته امراة له فيموت قال ترث بادنى القرابتين اخبرنا ابو بكر احمد بن علي انبا ابراهيم
ابن عبد الله انبا اسماعيل بن ابراهيم ثنا الحسن بن عيسى انبا ابن المبارك ثنا معمر عن الزهري انه
سيل عن المجوس اذا اسلموا ولهم نسبان قال تورث باقربهما قال الشيخ ويذكر عن زيد بن ثابت انه
قال يرث بادنى الامرين ولا يرث من وجهين وذلك فيما اجازني ابو عبد الله الحافظ روايته
عنه عن ابي الوليد الفقيه ثنا موسى بن سهل ثنا عبد الغني عن ايوب الخزاعي بسنده الى زيد
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد انبا حماد بن سلمة قال
سالت حماد بن ابي سليمان عن ميراث المجوسي فقال يرثون باحد الوجهين الوجه الذي يحل وروي
هذا القول عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ومكحول اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن
الجزار ان عليا رضي الله عنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعا اذا كانت امه امراته او اخته
او ابنته الحسن بن عمارة متروك اخبرنا محمد بن ابراهيم الازدستاني انبا ابو نصر العراقي ثنا
سفين بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفين عن رجل عن الشعبي
عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا في المجوس يورث من مكانين قال سفين بلغني عن
ابراهيم انه كان يورث المجوس من مكانين قال الشيخ الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست
بالقوية

باب ميراث الخنثى

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا ابراهيم

بن عبد الله الاصبهاني انبا ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخاري حدثني
بشر بن محمد انبا عبد الله انبا الحسن بن كثير سمع اباه قال سمعت عليا رضي الله عنه في خنثى قال
انظروا مسيل البول فورثوه منه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد ابن هارون انبا قيس بن الربيع عن عبد الله
بن حبش قال سمعت بن معقل واشياخهم يذكرون ان عليا رضي الله عنه سيل عن المولود لا يدري
ارجل او امراة فقال علي رضي الله عنه يورث من حيث يبول واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو
العباس ثنا يحيى ابن ابي طالب انبا يزيد ثنا حماد ابن سلمة عن عبد الجليل عن رجل من بكر بن
وايل قال شهدت عليا رضي الله عنه يسال عن الخنثى فسال القوم فلم يدروا فقال علي رضي الله عنه
ان بال من مجرى الذكر فهو غلام وان بال من مجرى الفرج فهو جارية واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد انبا همام ابن يحيى عن قتادة قال سجن جابر بن يزيد
زمن الحجاج فارسلوا اليه يسالونه عن الخنثى كيف تورث فقال تسجنوني وتستفتوني ثم قال انظروا من
حيث يبول فورثه منه قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال فان بال منهما جميعا قلت لا ادري
فقال سعيد يورث من حيث يسبق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبا يزيد انبا
خالد بن زيد الهداري عن صالح الدهان او سلمة بن كليب قال سيل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث
فقال يقوم فيدنى من حايط ثم يبول فان اصاب الحايط فهو غلام وان سال بين فخذيه فهو جارية
وقد روي فيه حديث مسند باسناد ضعيف اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الماليني انبا ابو احمد بن
عدي الحافظ ثنا ابو صالح القسم بن الليث الرسعني ثنا هشام بن عمار ثنا يعقوب بن ابراهيم القاضي
ثنا محمد ابن السايب عن ابي صالح عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن مولود ولا له
قبل وذكر من اين يورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول محمد بن السايب الكلبي لا يحتج
به

باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو طاهر
محمد بن الحسن المحمد اباذي انبا ابراهيم بن عبد الله السعدي انبا يزيد بن هارون انبا حميد الطويل
عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو النضر الفقيه وعلي بن حماد العدل قالا ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن كثير ثنا حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا بين ابي عبيدة بن الجراح وبين ابي طلحة اخرجه
مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد اخبرنا ابو الحسن بن بشران ببغداد انبا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار
ثنا سليمان بن الاشعث ابن اسحاق ابو داود ثنا ابو داود ثنا ابو سلمة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخا بين الزبير وبين عبد الله بن مسعود اخبرنا ابو الحسن
علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا الحسن ابن علوية القطان ثنا اسمعيل بن عيسى ثنا اسماعيل
بن زكريا عن عاصم عن انس قال قلت لانس بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام
فقال انس قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داره يعني دار انس با
لمدينة رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الصباح عن اسماعيل وقالا في داري واخرجه مسلم مختصرا
من وجه آخر عن عاصم الاحول اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر الرزاز

www.alukah.net

ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا زكريا بن ابي زايدة
عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف
في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية فانه لا يزيده الاسلام الا شدة كذا رواه الازرق وخالفه
جماعة في اسناده اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا محمد ابن بكر ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة
ثنا محمد بن بشر وابن غير وابو اسامة عن زكريا عن سعد ابن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن
مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكره اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
ابن غير وابي اسامة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر احمد بن عبد
الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة حدثني ادريس بن يزيد ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس في قوله عز وجل والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا
المدينة يرث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه لاخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال نسختها قال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم
نصيبهم من النصر والنصيحة اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا هرون بن
عبد الله ثنا ابو اسامة فذكره بنحوه زاد من النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث
رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن ابي اسامة واخبرنا ابو علي الروذباري
ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد
النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل
ليس بينهما نسب فيرث احدهما الاخر فنسخ ذلك الا الحلف فقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وباسناده عن عباس والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا فكان الاعرابي لا يرث
المهاجري ولا يرثه المهاجر فنسختها واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اخبرنا ابو بكر محمد بن
الحسن ابن فورك ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا سليمان بن
معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال الاخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه
وورث بعضهم بعضا حتى نزلت هذه الاية ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون ثم ذكر ذلك وتوارثوا
بالنسب اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا
ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها انا احد نفية بن
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنا سالما و
زوج ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله
عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث ميراثه حتى انزل الله عز وجل
ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فرجعوا الى
آبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخبرنا ابو سعيد
ابنا ابي عمرو ثنا ابو محمد المزني ابنا علي بن محمد ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال قال سعيد
بن المسيب نزلت هذه الاية ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون في الذين كانوا يتبنون
رجالا غير ابنائهم ويورثونهم فانزل الله عز وجل فيهم ان يجعل لهم نصيبا في الوصية ورد الله الميراث
في المواريث الرحم والعصبة والى ان يجعل لهم عين ميراثا من ارحامهم وتبنائهم ولكن جعل لهم

نصيبا في الوصية فكان ما تقادموا عليه في الميراث الذي رد الله عليه في ارحامهم اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن رزين
عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل وما تتلى عليكم في الكتاب في
يتامى النساء في اول هذه السورة من المواريث قال كانوا لا يرثون صبية صغيرة

كتاب الوصايا

باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين لوارثين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ادم ابنا ابو اياس ثنا ورقاء عن ابن
نجيح عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس في قوله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين قال كان الميراث للذكر وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك ما احب
فجعل للولد الذكر مثل حظ الانثيين وجعل للوالدين السدسين وجعل للزوج النصف او الربع و
جعل للمراة الربع او الثمن رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد
بن احمد بن الحرث الفقيه ابنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج ثنا
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث الا ان
تشاء الورثة عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره قاله ابو داود السجستاني وغيره وقد
روي من وجه آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس اخبرناه ابو بكر الاصبهاني ابنا علي بن عمر ثنا ابو عبيد
عبيد الله بن عبد الحميد بن المهتدي بالله ثنا ابو علاثة محمد بن عمرو ابن خالد ثنا ابي ثنا يونس بن
راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز وصية
لوارث الا ان تشاء الورثة عطاء الخراساني غير قوي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث قال الشافعي وروى بعض الشاميين حديثا ليس ثابتة
اهل الحديث بثبات بعض رجاله مجهولون فروياه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية
لوارث واجماع العامة على العمل به اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سعيد
ابن عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث اخبرنا ابو
سعد الماليني ابنا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الوهاب ابن ابي عصمة ثنا ابو طالب احمد بن
حميد قال سمعت احمد بن حنبل يقول لاسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل
الحجاز فليس بصحيح قال الشيخ وكذلك قاله البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسماعيل
عن شامي والله اعلم وقد روي من وجه آخر من حاتب من حديث الشاميين اخبرنا ابو زكريا
ابن ابي اسحاق المزكي ابنا ابو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي ثنا الحرث بن محمد ثنا عبد الوهاب
بن عطا ابنا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته فقال ان الله قسم لكل انسان نصيبه من
الميراث فلا يجوز لوارث وصية وذكر الحديث ورواه ايضا حماد بن سلمة عن قتادة وروي من وجه
آخر ضعيف عن عمرو واخبرنا ابو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد ابنا ابو عمرو بن السماك ثنا الحسن
بن علي القطان ثنا اسماعيل بن عيسى ثنا زياد بن عبد الله حدثني اسماعيل بن مسلم عن الحسن

www.alukah.net

عمرو بن خارجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وروي من وجه
آخر اخبرنا ابو بكر ابن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا
داود بن رشيد ثنا عمرو بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ابن ابي سعيد عن
انس ابن مالك قال اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل على لعابها فسمعته يقول ان الله
عز وجل قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية للوارث وذكر الحديث ورواه الوليد بن يزيد البيروتي
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد شيخ بالساحل قال حدثني رجل من اهل
المدينة قال اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقد روي هذا الحديث من اوجه آخر كلها غير
قوية والاعتماد على الحديث الاول وهو رواية ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس وعلى ما ذكره
الشافعي من نقل اهل المغازي مع اجماع العامة على القول به والله اعلم اخبرنا ابو نصر بن قتادة
اخبرنا ابو نصر النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفين عن ابن طاوس عن ابيه
انه كان يقول ان الوصية كانت قبل الميراث فلما نزل الميراث نسخ من يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث فهي ثابتة
فمن اوصى لغير ذي قرابة لم تجز وصيته قال وثنا سعيد ثنا هشيم انبا يونس عن الحسن في آية الوصية قال
كانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ من ذلك الوالدين واثبت لهما نصيبهما في سورة النساء ونسخ
من الاقربين كل وارث وبقية الوصية للاقربين الذين لا يرثون قال وحدثنا سعيد ثنا هشيم انبا
يونس وحميد عن الحسن انه كان يقول من اوصى لذي قرابة فللذين اوصى لهم ثلث الثلث ولقرابته ثلثا
الثلث

باب من قال بنسخ فرض الوصية للاقربين الذين لا يرثون وجوزها للاجنبيين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا
اسماعيل ابن ابراهيم وهو ابن علية عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابن عباس انه قام
فخطب الناس هاهنا يعني بالبصرة فقرأ عليهم سورة البقرة يبين ما فيها فاتى على هذه الآية ان
ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فقال نسخت هذه قال ثم ذكر ما بعده اخبرنا ابو علي الروذ
باري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه
عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكانت
الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث وكذلك رويناه عن ابن عمر من قوله اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو الحسن اسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا سنيد ابن داود ثنا وكيع عن
سفين عن جهضم عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر قال نسختها آية الميراث يعني الوصية للوالدين
والاقربين وروينا عن ابراهيم النخعي انه قال نسختها آية الميراث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي وكذلك قال اكثر العامة الا ان طاوسا
وقليلا معه قالوا يثبت للقرابة غير الوارثين فمن اوصى لغير قرابة لم يجز فوجدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فاعتقهم عند الموت فجزاهم النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة اخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي
قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فكانت دلالة
السنة في حديث عمران بن حصين بينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عتقهم في المرض و
الذي اعتقهم رجل من العرب والعربي انما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم فاجاز النبي صلى الله عليه

وسلم لهم الوصية قال الشيخ هذا الحديث ثابت من جهة ابي المهلب ومحمد بن سيرين عن عمران و
اخبرنا ابو الحسين بن عبدان انبا احمد بن عبد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا سهل ابن بكار ثنا ابو
عوانة عن سماك عن الحسن البصري عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق عند موته ستة اعبد فجاء
ورثة من الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع او فعل فقال لو علمنا ذلك ما صليتنا
عليه فافرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ورواه منصور بن زاذان
عن الحسن عن عمران ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك مالا غيرهم ثم ذكره
حدثناه ابو بكر السلمي انبا بشر الاسفرايني ثنا داود بن حسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى انبا هشيم عن
منصور بن زاذان فذكر بمعناه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم وابو عبد الرحمن
السلمي املاء قالوا انبا احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ونجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا مالك بن مغول
ثنا طلحة بن مصرف قال سالت عبد الله بن ابي اوفى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى قال لا قلت
فقد كتب على الناس الوصية او قال امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله عز وجل وفي رواية السلمي فكيف كتب
رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم من اوجه عن مالك بن مغول اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا الحسن ابن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق
عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا اوصى بشيء رواه مسلم
في الصحيح عن ابي بكر بن شيبة عن عبد الله بن نمير وابي معوية زاد ولا شاة اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق
حدثني صالح ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند موته الا بثلاث اوصى للرهاويين بجاد مائة وسق خيبر واوصى للداريين بجاد
مائة وسق من خيبر واوصى للتنيسيين بجاد مائة وسق من خيبر واوصى للاشعريين بجاد مائة وسق
من خيبر واوصى بتنفيذ بعث اسامة بن زيد واوصى ان لا يترك بجزيرة العرب دينار هذا مرسل

باب ما جاء في قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن جرير الطبري
ثنا ابو كريب ثنا الاشجعي عن سفين عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس واذا حضر القسمة اولوا
القربى واليتامى والمساكين قال هي محكومة وليس بمنسوخة رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن حميد عن
الاشجعي زاد فيه ابراهيم ابن ابي الليث عن الاشجعي قال فكان ابن عباس اذا ولي رضخ واذا كان في الماء
قلة اعتذر اليهم فذلك القول المعروف اخبرناه ابو عمرو انبا الاسماعيلي انبا القسم حدثني يزيد بن
الهيثم انبا ابراهيم فذكره واخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز ابن قتادة انبا ابو منصور العباس بن
الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان ناسا يقولون ان هذه الآية نسخت واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمسا
كين فارزقوهم منه ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها وهما واليان وال يرث فذلك الذي
يرزق ووال ليس بوارث فذلك الذي يقول قولا معروفا انه مال يتامى ومالي فيه شيء رواه البخاري
في الصحيح عن ابي النعمان عارم عن ابي عوانة بلا شك والشك مني في اسنادي ويذكر عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت في هذه الآية انها لم تنسخ ورواه يحيى بن سعيد عن ابي عوانة لم يجاوز به سعيد

www.alukah.net

بن بكير وكذلك رواه شعبة وهشيم عن ابي بشر وروينا عن ابي موسى الاشعري انه كان يعطي بهذه الاية
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك
ابن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا ابن جريج اخبرني ابي مليكة ان اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر يعني و
القسم بن محمد اخبراه ان عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر قسم ميراث ابيه عبد الرحمن وعايشة حية
قال فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة الا اعطاه من ميراث ابيه قال وتلى واذا حضر القسمة اولوا
القربى واليتامى والمساكين تمام الاية قال القسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما اصاب ليس ذلك له انما
ذلك في الوصية وانما هذه الاية في الوصية يريد الميت انه يوصي وفي رواية جماعة عن داود بن ابي
هند عن سعيد بن المسيب واذا حضر القسمة في رواية قال قسمة الثلث وفي رواية قال ذلك من الثلث
عند الوصية وفي رواية قال اذا مات الميت فقد وجب الميراث لاهله واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد
بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن هشام
الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال في هذه الاية واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه قال نسختها الفرايض وكذلك قاله عطاء وعكرمة والضحاك بن مزاحم اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا احمد بن الفضل العسقلاني
ثنا ادم ثنا ابو شيبة عن عطاء في قوله واذا حضر القسمة الى اخر الاية قال هي منسوخة نسختها اية الميراث

باب تبدية الدين على الوصية

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله وقد روي في تبدية الدين قبل الوصية حديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت اهل الحديث مثله قال الشافعي انبا سفين عن ابي اسحاق عن الحرث
عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية قال الشيخ امتناع اهل الحديث عن
اثبات هذا التفرد الحرث الاعور برواية عن علي رضي الله عنه والحرث لا يحتج بخبره ولطعن الحافظ
وكذلك رواه سفين الثوري عن ابي اسحاق واخبرنا ابو محمد يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي
ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون انبا زكريا عن ابي اسحاق عن علي رضي الله
عنه قال انكم تقرون من بعد وصية توصي بها او دين وان الله عز وجل قضى بالدين قبل الوصية
وان اعيان بني الام يتوارثون بني العلات واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن
قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني شبيب ابن
سعيد انه سمع عيسى بن ابي انيسة الجزري يحدث عن ابي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية وليس لوارث
وصية كذا اتى به يحيى بن ابي انيسة عن ابي اسحاق عن عاصم ويحيى ضعيف اخبرنا ابو زكريا
ابن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله
انبا سفين عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس انه قيل له كيف تامر بالعمرة قبل الحج و
الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله قال كيف يقرون الدين قبل الوصية والوصية قبل الدين
قال الوصية قبل الدين قال فيا ايهما تبدون قالوا بالدين قال فهو ذلك قال الشافعي يعني ان
التقديم جايز

باب الوصية بالثلث

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا
ابن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد ابن عبد الله بن

عبد الحكم

عبد الحكم انبا عبد الله بن وهب حدثني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد ان
ابن شهاب حدثهم ح وانبا ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد
الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا القعنبي وابو بكر عن مالك عن ابن شهاب عن
عامر بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني عام حجة
الوداع قال وبي وجع قد اشتد بي فقلت له يا رسول الله قد بلغني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا
يرثني الا ابنة فاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث كثير او كثير
انك ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا اجرت فيها حتى ما تجعل في امراتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي
فقال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام
ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البايس سعد بن خولة
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة لفظ حديث القطان وفي رواية ابن وهب
قلت فالشطر يا رسول الله قال لا الثلث والثلث كثير رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن
يوسف عن مالك ورواه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس اخبرنا ابو
الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار
قراءة عليه في المحرم سنة سبع وثلاثين وثلثماية ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يونس بن محمد
ثنا ابراهيم بن سعد قال ابن شهاب ثنا عامر بن سعد ح وانبا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن نصر المروزي وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن
يحيى انبا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه قال عادني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من
الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق
بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امراتك قلت يا رسول الله
اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك
تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم
لكن البايس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توفي بمكة لفظ حديثهما واحد رواه
مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري عن احمد بن يونس وغيره عن ابراهيم بن سعد وكذلك
رواه شعيب بن ابي حمزة وعبد العزيز بن ابي سلمة ومعمر عن الزهري وخالفهم سفين بن عيينة فقال عام
الفتح واخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد ابن عمرو بن البختري الرزاز قراءة عليه
ثنا سعدان بن نصر بن منصور ابو عثمان ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه
انه قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله
ان لي مالا كثيرا وليست يرثني الا ابنة لي فاوصي لي بمالي كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث
قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس انك
لن تخلف لعلك ان تؤجر على جميع نفقتك حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك قلت يا رسول الله اني ارهب ان اموت

www.alukah.net

بارض هاجرت منها قال انك لعلك ان تبقى حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي
حاجتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
بمكة واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفين
فذكره بنحو من معناه الا انه انك لن تنفق نفقة الا اجرت فيها حتى اللقمة ترفعها الى فيء امراتك
قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي قال انك ستخلف بعدي فتعمل عملا تريد به الجنة الا ازددت به
رفعة ودرجة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر آخرون ثم ذكر الباقي بنحوه رواه البخاري
في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن قتيبة وغيره كلهم عن سفين وسفين خالف الجماعة
في قوله عام الفتح والمحفوظ عام حجة الوداع اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني موسى
بن العباس ثنا المنذر بن شاذان ثنا زكريا بن عدي ثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن
سعد عن ابيه قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان
لا يردني على عقبي قال لعل الله ان يرفعك فينفع بك ناسا فقلت اريد ان اوصي وانما لي ابنة فاوصي
بالنصف قال النصف كثير قال قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير قال فاوصى بالثلث فجاز
ذلك لهم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدي وقال فاوصى الناس
بالثلث فاجاز ذلك لهم اخبرنا ابو الحسين ابن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله
المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت في اربع
ايات فذكر الحديث قال ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وانا مريض فقلت يا رسول الله اوصي
بمالي كله قال لا قلت فبثلثيه قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الثلث اخرجه مسلم
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر ابن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب قال سمعت طلحة بن عمرو المكي يقول سمعت عطا بن
رباح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند
وفاتكم زيادة في اعمالكم واخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس انبا محمد انبا ابن وهب اخبرني
رجال من اهل العلم منهم عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو ويونس
بن يزيد وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن الوصية
فقال عمر الثلث وسط حسن المال لا يبخس ولا شطط

باب من استحب النقصان عن الثلث اذا لم يترك ورثته اغنياء استدلالا بما روينا في حديث سعد بن ابي وقاص

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين ح و
انبا ابو عبد الله ثنا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب انبا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن
يونس ح وانبا ابو عبد الله اخبرني ابو الوليد ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا وكيع كلهم
عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع في الوصية
لكان افضل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير او كبير لفظ حديث وكيع وليس في
رواية ابن عيينة وعيسى في الوصية لكان افضل رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن سفين ورواه
مسلم عن ابراهيم بن موسى وعن ابي بكر بن ابي شيبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة

قال

قال ذكر لنا ان ابا بكر رضي الله عنه اوصى بخمس ماله وقال لا ارضى من مالي بما رضي الله به من غنائم
المسلمين قال قتادة وكان يقال الخمس معروف والربع جهد والثلث يجيزه القضاة اخبرنا علي بن احمد بن
عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء انبا محمد بن طلحة عن ادريس الاودي عن
طلحة بن مصرف عن مالك بن الحرث عن ابن عباس قال الذي يوصي بالخمس افضل من الذي يوصي بالربع
والذي يوصي بالربع افضل من الذي يوصي بالثلث اخبرنا الشيخ ابو الفتح انبا الشريحي انبا ابو
القسم البغوي ثنا علي بن الجعد انبا زهير عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال لان اوصي
بالربع احب الي من اوصي بالثلث فمن اوصى بالثلث فلم يترك

باب من استحب ترك الوصية اذا لم يترك شيئا كثيرا استبقاء على ورثته

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو زكريا العنبري ثنا
محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا ابو خالد الاحمر عن هشام بن عروة عن ابيه ان
عليا رضي الله عنه دخل على رجل من بني هاشم وهو مريض يعوده فاراد ان يوصي فنهاه وقال ان
الله تع يقول ان ترك خيرا مالا فدع مالك لورثتك واخبرنا ابو نصر ابن قتادة انبا ابو منصور
النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو معوية ثنا هشام فذكره بمعناه لم
من بني هاشم وقال فقال له علي رضي الله عنه ان الله يقول ان ترك خيرا وانك انما تدع شيئا يسيرا فدعه
لعيالك فانه افضل واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا ابو معوية عن
محمد بن شريك المكي عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لها رجل اني اريد ان اوصي
قالت كم مالك قال ثلاثة الاف قالت كم عيالك قال اربعة فقالت قال الله سبحانه وتعالى ان
ترك خيرا وان هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك فهو افضل واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور
النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك انبا ابن جريج عن ليث
عن طاوس عن ابن عباس قال اذا ترك الميت سبع مائة درهم فلا يوصي

باب ما جاء في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا وما ينهى عنه من الاضرار في الوصية

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو الحسن
احمد بن محمد بن عبد اوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معوية
بن صالح عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم يعني الرجل يحضره الموت فيقال له تصدق من مالك واعتق واعط منه
في سبيل الله فنهوا ان يامروه بذلك يعني من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يامره ان ينفق ماله
في العتق والصدقة في سبيل الله ولكن يامره ان يبين ماله وما عليه من دين ويوصي من ماله الذي
قرابته الذين لا يرثون يوصي لهم بالخمس او الربع يقول ايسر احدكم اذا مات وله ولد ضعاف
يعني صغارا اي يتركهم بغير مال فيكونوا عيالا على الناس فلا ينبغي ان تامروا بما لا ترضون به
لانفسكم ولاولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك وبهذا الاسناد عن ابن عباس في قوله وليخش
الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا فهذا الرجل يحضر الرجل عند موته فيسمعه يوصيه
يضر بورثته فامر الله سبحانه الذي يسمعه ان يتق الله ويوفقه ويسدده للصواب ولينظر
لورثته فامر الله سبحانه الذي يسمعه ان يتق الله ويوفقه ويسدده للصواب ولينظر لورثته كما

www.alukah.net

يجب ان يضع بورثته اذا حضر عليهم الضيعة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن
الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ادم بن ابي اياس ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا قال هذا عند الوصية ليقول له من حضره اقلل
فاوص لفلان ولا لفلان يقول لله وليخش اولياء ان يقال لهم في ولده بعده وليقولوا
قولا سديدا يعني عدلا اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور النضروي ثنا احمد بن عبدة ثنا سعيد
بن منصور ثنا ابو هشام عن الاعمش عن مسلم عن مسروق انه حضر رجلا اوصى فاثر بعض الورثة على
بعض فقال له ان الله سبحانه قد قسم بينكم فاحسن القسم وانه من يرغب برايه عن راي الله يضل فاوصى
لذي قرابته من لا يرث ثم دفع المال كاشمه الله عز وجل اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو
داود ثنا عبدة بن عبد الله انبا عبد الصمد ثنا نضر بن علي الجهضمي ثنا الاشعث بن جابر عن ثبيت بن سهم
بن حوشب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الرجل ان يوالي مولاه فليعلنه
سنين سنة ثم يحضرها الموت فيضار ان اوصيه فيجيء لهما النار وقال ثم قرأ علينا ابو هريرة من ها هنا
من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار حتى بلغ الفوز العظيم اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل
ببغداد ثنا ابو الحسن علي بن محمد المصري املاء في المحرم سنة تسع وثلاثين وثلثمائة ثنا بكر بن سهل
ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عمر بن المغيرة ثنا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكبائر اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور النضروي
ثنا احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال
الحيف في الوصية والاضرار فيها من الكبائر هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن
داود موقوفا ورووي من وجه آخر مرفوعا ورفعه ضعيف **باب المحرم لمن كان له شيء**
يريد ان يوصي فيه الا ليلتين او ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم منهم عبد الله بن عمر ومالك
بن انس ويونس بن يزيد واسامة بن زيد الليثي ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن يونس
عن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن اسامة بن زيد اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن
بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصي فيه يبيت ليلة
او ليلتين ليست وصيته مكتوبة عنده رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل عن حماد اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب انبا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد وعمرو بن الحرث
عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عبد الله اخبرني بشير بن احمد الاسعردي من اصله
ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبد الله بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده قال عبد الله بن عمر ما
مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي رواه مسلم
في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن عمرو وعن ابي الطاهر وغيره عن ابن وهب عن
يونس **باب الوصية بمثل نصيب ولده** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد
ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا اسحاق بن منصور عن عمارة الصيدلاني عن ثابت
عن انس انه اوصى له بمثل نصيب احد ولده **باب الوصية بما زاد على الثلث**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي
ثنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا ثنا حماد بن زيد ح وانبا ابو الحسن علي بن محمد المقري
انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد عن
ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند موته
لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم اثلاثا فاقرع
بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة في رواية سليمان فجزاهم ثلاثة اجزاء رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة
بن سعد عن حماد بن زيد **باب العول في الوصايا واجازة الورثة** ووصيته لوارث
اوما زاد على الثلث قد مضى في حديث عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة وروي ذلك في حديث مخرمة بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن
سفين ثنا ابو نعيم ثنا محمد بن ابي ايوب ابو عاصم وهو ثقة قال قال لي ابراهيم نعم الفرائض قلت
نعم قال الفرض دفع السهام قلت نعم قال تعلم الوصايا قلت نعم قال ما ترى في رجل اوصى بثلث ماله لرجل
وربع ماله لاخر وخمس ماله لاخر فلم ار فيها قلت ان ذاك لا يجوز انما يجوز له من ماله الثلث قال
فاذا الورثة اجازوه قلت لا اوري قال فاعلم قلت نعم قال انظروا ما لاله نصف وثلث وربع
قلت فذلك اثنا عشر قال فتم فاحذ نصفه ستة وثلثه واربعه ثلاثة فيكون ثلاثة عشر سهما فقسم
المال على ثلاثة عشر سهما فيعطي صاحب النصف ما اصاب ستة وصاحب الثلث ما اصاب اربعة وصاحب
الربع ما اصاب ثلاثة فذاك كذاك قلت نعم **باب الوصية بشيء بعينه** اخبرنا ابو
الحسن علي بن محمد بن يوسف المقدادي انبا عثمان بن محمد ابن بشر ثنا اسماعيل القاضي ثنا ابن ابي اويس
ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون من اوصى ان يجعل
ثلثه في حائط ثم سمى ذلك الحائط حبيت اراده فقال ورثته لا نجيز اعامه ثلث حائطه فذلك جائز عليهم
الموصى بضع ثلثه حيث احب من ماله بقيمة العدل اعام الحائط كاملا او اجدبا والثوب يوصى به ليس للورثة
ان يقولوا اعامه ثلث رحله وسيفه وثوبه **باب الوصية بالاعتاق عنه**
وقد استحب استغلاء الرقاب وافضلها واكثرها واسرخاصها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو جعفر محمد بن علي بن رحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا جبارة بن عبوة الوزي
و عبيد الله بن موسى العبسي قالا انبا هشام بن عروة عن ابي مراوح عن ابي ذر قال اتى رجل رجلا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قال فاي

www.alukah.net

الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عندا هلها قال فان لم استطع قال تعين ضعيفا او تصنع
لاخرق قال فان لم افعل قال تدع من شرك فانه صدقة تصدق بها على نفسك رواه البخاري في
الصحيح عن عبيد الله بن موسى واخرجه مسلم من وجه اخر عن هشام اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد
بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو حفص محمد بن عمرو بن البختري ثنا عبد الرحمن بن ورذوق سنة
خمس وستين وماتين ثنا مكي بن ابراهيم ثنا عبيد الله بن سعيد بن ابي هند عن اسماعيل بن ابي
حكيم مولى الزبير عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله عز وجل بكل ارب منها ارباً من النار الله ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل
والفرج بالفرج فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم قال فقام اعوالي مطرفا
وكان من اخوته علما نه فلما قام بين يديه قالت حر لوجه الله عز وجل اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
عبيد الله بن سعيد بن ابي هند اخبرنا علي بن احمد ابا عبدان انبا احمد بن عبيد انبا احمد بن علي الجواز
ثنا ابو داود بن رشيد ابو الفضل وانبا ابو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعد ثنا مسدد بن
قطن ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن ابي عثمان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين
عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن
داود بن رشيد ورواه مسلم عن داود

باب الوصية بالحج

اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ عن الاشعث عن الحسن انه قال في الرجل فرط في زكاة وفرط
في الحج حتى حضرته الوفاة قال كان الحسن يقول يبدأ بالحج والزكاة ثم قال بعد لا ولا كرامة يبدء هذا اذا حال
المال لغيره قال يجمع ذكر اعن هرمز الكلابي هذه الرواية وقد اخبرنا ابو حامد احمد بن علي بن
احمد الرازي الحافظ انبا رام بن احمد ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا ابو الازهر
عبدا وثنا هشام عن الحسن في الرجل يوصي ان يحج عنه قال ان كان فرط من الثلث والا لم يكن يحج
من جميع المال اوصى او لم يوص وهذا على دين قال وانبا ابو بكر ثنا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق انبا
معمر عن الزهري وابن طاوس عن ابيه قالا اذا اوصى الرجل بشيء يكون عليه واحجاج او كفارة يمين او
ظهار فهو من جميع المال قال وحدثنا ابو بكر ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة عن
قيس بن سعد عن عطاء عن زياد الاعلم عن الحسن في رجل يوصي بالحج او بالزكاة قال هو من جميع
المال ورونا عن ابراهيم النخعي انه قال اذا اوصى بحج او زكاة فهي من الثلث ح واوصى بحج وعن بن سيرين
مثل ذلك ويقول الحسن وطاوس وعطاء والزهري يقول حتى قالوا هو بمنزلة الدين ثنا اسعد الا ابا احمد ثنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو اسحاق ابراهيم بن احمد ابن فراس المالكي ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ
ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم
حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضي الله الذي هو له فان الله احق
بالوفاء رواه البخاري في الصحيح عن موسى عن مسدد وعن ابي عوانة

باب الوصية في سبيل الله عز وجل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة عبد
الرحمن الدمشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن يحيى بن عقيل الاسدي اسد خزيمة قال اخبرني

اخبرني يوسف

يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع امرانا ان ننهيأ معه فتحضرنا فاصابتني هذه القرحة الحصبة او الجدري قالت فحلق
علي من ذلك ما شاء الله فاصابتني رضف واصاب ابا معقل فاصابه فهلك فيها قالت وكان لنا
جمل ينضح عليه نخلات لنا هو كان هو الذي يريد الحج عليه قالت فجعله ابو معقل في سبيل الله قالت
وسقتنا عاما صبنا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته حين قفل من
وجعي قد خلت عليه فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا في وجهك هذا قالت قلت والله
لقد تهيأنا لذلك فاصابتنا هذه القرحة فهلك ابو معقل واصابني فيها رضف فهذا حين صححت منها
وكان لنا جمل هو الذي يريد ان يخرج عليه فاوصى بابي معقل في سبيل الله قال فهذا اخرجت عليه
قال الحج من سبيل الله اما اذ ذكرت هذه الحجة معنا فاعتمري عمرة في رمضان فانها كحجة قالت فكانت
تقول الحج والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري اخاصة لي لما ذكرت من
الحج ام هي للناس عامة قال يوسف فحدثت بهذا الحديث فلك محمد بن مروان بن الحكم وهو امير المدينة
في زمن معوية فقال ما سمع هذا الحديث معك منها فقلت معقل بن ابي معقل وهو رجل بدري قال
فارسل اليه مروان فحدثه بمثل ما احدثه لا بهذا الحديث ابا عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد
بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن عبد الملك يعني بن ابي سليمان عن انس بن
سيرين قال قلت لعبد الله بن عمر انه ارسل الي بدراهم اجعلها في سبيل الله وان الحاج بين منقطع و
بين من قد ذهبت نفقته افاجعلها فيهم قال لا ثم اجعلها فيهم فانه سبيل الله قال قلت ابي احاف
الا يكون صاحبي انما اراد الجاهد بن قال اجعلها فيهم فانهم سبيل الله قال قلت ابي احاف الله ان احالف
اسما امرت به قال فغضب وقال وحيك اوليس سبيل الله هذا مذهب لابن عمر وقد روي عن ابي الدرداء
انها تخرج في الزق اخبرنا ابو الفتح الوري الشريف الاسلم انبا ابو محمد بن ابي شريح ثنا ابو القاسم البغوي
ثنا علي بن الجعد انبا شعبة عن انس بن سيرين قال اوصى الى رجل بماله ان اجعله في سبيل الله
فسالت ابن عمر فقال ان الحج من سبيل الله فاجعله فيه

باب الرجل يقول ثلث مالي لفلان

يضعه حيث اراه الله وما يختار للموصي اليه ان يعطيه اهل الحاجة من قرابة الميت حتى يقيهم شح
رضاه ثم جيرانه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن علي بن محمد بن عقوبة ثنا اسماعيل
بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس
بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان احب ماله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه
الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان الله يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء و
انها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح او رابح شك ابو عبد الرحمن وقد سمعت ما قلت وانا ارى
ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه واخرجنا
ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي ابن الحسن الدارجردي ثنا يحيى قال ذكر
مالك مذكره وقال بن يحيى رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى

www.alukah.net

بن يحيى اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد
الله بن يوسف انبا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن القسم بن عبد الرحمن الفقيه ثنا الفضل
بن محمد الشعراني ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال واخبرني ابو بكر ابن محمد
بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه رواه البخاري
في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك
انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي عمران عن طلحة بن عبد الله
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لي جارين قال ايها اهدي قال الى ابوبهما منك
بابا رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال وغيره عن شعبة اخبرنا ابو عبد الله الحسين ابن محمد
ابن الحسين الدينوري ثنا عمر بن الخطاب العنبري ثنا عبد الله بن الفضل بن داحزة ثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي قال حدثني دلال بنت ابي المدل حدثتنا الصهباء عن عائشة قالت يا رسول الله ما
حق او ماحة الجوار قال ان يبدوا دارا واخبرنا ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج انبا
ابو محمد القسم بن عاصم بن حمزة الطويل انبا ابو عبد الله البوشنجي ثنا اسماعيل بن سيف حدثني سكينة
قالت اخبرتني امرها في بنت ابي صفوة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اوصاني جبريل عليه السلام بالجار الى اربعين دارا عشرة من هاهنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا
وعشرة من ههنا قالا اسماعيل عن يمينه وعن يساره وقبالته وخلفه قال هذا الاسناد ليس
بصحيح وانما يروى من حديث ابن شهاب الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اربعين دارا جار
قبل لابن شهاب وكيف اربعين دارا قال اربعين عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه اورده ابو
داود باسناده عن انس في المراسيل **باب الوصية للرجل ويقبل له ورد**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني اسماعيل بن محمد بن الفضل ابن محمد الشعراني انبا جدي ثنا نعيم
بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء ابن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه لك قال
قد رددت ثلثه على ولده وذكر الحديث **باب نكاح المريض** اخبرنا ابو سعد
بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبا ابو ربيع بن سليمان قال قال الشافعي انبا سعيد بن سالم عن ابن
جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر انه قال كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله
بن ابي ربيعة فطلقها تطليقة ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها فحدثت انها عاتر لا تلد فطلقها
قبل ان يجامعها فكنت اتيها فيعرض خلانه عثمان رضي الله عنهما ثم تزوجها عبد الله بن ابي ربيعة
وهو مريض لتشترك نساءه فالميراث وكانت بينها وبينه قرابة وبها سماه قال قال الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا سعيد عن ابي جريج عن عمرو بن دينار انه سمع عكرمة بن خالد يقول اراد عبد الرحمن بن ام الحكم
شكواه ان يخرج امرأته من ميراثها فأبت فنكح عليها اثنتا عشرة واصدق عنها الف دينار كلها اربعة آلاف
فاجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك فيها في الثمن قال الشافعي واري ذلك صداق مثلها قال الشافعي

ويلغني

ويلغني ان سعاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه رد جوني الى الله وانا اوصي **باب**
الوصية بالعتق وغيره اذا اضافت الثلث عن حلها اخبرنا ابو احمد الحسن بن علي بن سلما
سنة اثنتي وثلاثين ثنا ابو بكر احمد ابن جعفر المفيد ثنا ابو علي بشر بن موسى ثنا ابو عبد الله الرحمن المري
ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان يبدا بالعتاقة في الوصية واخبرنا
ابو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انبا ابو نجم الواني ثنا سفين بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن
الوليد ثنا سفين عن منصور عن ابراهيم قال اذا اوصى الرجل بوصايا وبعتاقة يبدأ بالعتاقة ح وعن
سفين عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن شريح قال يبدأ بالعتاقة قبل الوصايا وعن سفين بن جريج عن عطاء
قال يبدأ بالعتاقة وعن هشام عن الحسن قال يبدأ بالعتاقة وعن سفين عن ايوب عن ابن سيرين
قال اذا اوصى بوصايا وبعتاقة فالخصص عن سفين عن جابر وعطرف عن الشعبي مثل قول ابن
سيرين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه قال اذا كانت وصية وعتاق تحاصوا قال وثنا
ابو بكر ثنا اسماعيل عن ايوب عن محمد انه قال في الوصية يكون فيها العتق يزيد على الثلث قال انت بهم
بالخصص قال وثنا ابو بكر ثنا ابن خالد عن حجاج عن عطاء قال بالخصص **باب الحج عن**
الميت وقضاء ديونه عنه حدثنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان
ثنا ابراهيم ابن الحرث ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا شعبة قال الحكم بن ابان اخبرني عن سعيد بن عن ابن عباس
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت قال لو كان عليها دين
اكنت قاضيه قال نعم فقال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة اخبرنا
علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ابن
مسلم ثنا شعيب بن زريق قال سمعت عطاء الخراساني عن ابي العزيز ابن الحصين الخثعمي قال قلت يا رسول
الله ابي ادركت فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة فاترى ان احج عنه قال نعم وبر حرون
وتصدق عنه ويصام عنه قال نعم والصدقة افضل وكذلك ذكره الشافعي في المساجد هذا مرسل بين
عطاء الخراساني ومن فوقه وبعضه موجود في الحديث الثابت قبله **باب الصدقة عن الميت**
اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ابنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرني ابن وهب اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ويحيى بن عبد الله
ابن سالم ومالك بن انس والليث بن سعد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان اتصدق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان مالكا قال في الحديث دارها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها
قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن ابي اويس عن مالك واخرجه مسلم من اوجه آخر عن هشام اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا ابنا ابو اسحاق قالا ابنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب
انبا جعفر بن عون عن هشام بن عروة حينئذ واخبرنا ابو عبد الله ثنا محمد بن موسى بن حسن بن عيسى
ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير اخبرني هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل
لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم لفظ حديث ابي عبد الله وحده رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي مريم

ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جعفر بن عون اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن
الحسن القاضي وابو صادق محمد بن احمد ابن ابي الفوارس الصيدلاني قالوا ابنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني يعلى انه سمع عكرمة مولى ابن عباس
يقول انبانا ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غايب عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب عنها ينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال هاني اشهدك
ان حايطي المخراف صدقة عنها رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن روح اخبرنا ابو بكر
بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
ابنا وهب اخبرني مالك بن انس عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن ابيه عن جده سعيد بن سعد بن عبادة
ان سعد بن عبادة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت ام سعد الوفاة
فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فمات قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد فخبر بما
لقي كان من شان امه قال النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي كان من شان امه وقال يا رسول
الله صلى الله اينفعها ان اتصدق عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حايط كذا
وكذا اشهاد صدقة عنها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابنا اسمعيل بن
قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ابنا الليث بن سعد ح قال وابنا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
انه قال استفتى سعد بن عبادة الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت
قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيه عنها رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه
مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو نضر الفقيه ثنا ابو بكر محمد
بن اسحاق ومحمد بن ابراهيم بن قتيبة وعلي بن طيفور قالوا ثنا علي ابن حجر قال اخبرني ابو عمرو
بن ابي حفص ابنا ابو يعلى ثنا يحيى ابنا ايوب ح قال واخبرني ابو بكر بن عبد الله ابنا الحسن بن سفين
ثنا قتيبة بن سعيد قالوا ثنا اسماعيل بن جعفر ثنا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر

باب الدعاء عن الميت

اخبرنا ابو علي الروزباري وابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وغيرهم قالوا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع
عمله الا من ثلاث اشياء من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نضر ثنا علي بن حجر ثنا اسماعيل بن جعفر وابنا ابو بكر محمد
بن بكر الطوسي الفقيه ثنا محمد بن احمد الحاضري ابنا ابو العباس السراج ثنا ابو همام السكوني و
الحسين بن الضحاك قالا ثنا اسماعيل عن العلاء فذكره بنحوه رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره

باب ما جاء في العتق عن الميت

اخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السلمي
ثنا ابو العباس الاصم ابنا العباس بن الوليد بن يزيد وابنا ابي ثنا الاوزاعي في حديثي حسان بن
عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وايل السهمي اوصى ان يعتق عنه مايه رقبة فا

فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة واراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية فاتى حتى اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اوصى بعتق عنه مايه
رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون اعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لو كان مسلما فاعتقتم او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك اخبرنا ابو احمد المهرجاني ابنا ابو بكر
محمد بن بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
انها اراد ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تجيء فهلكت وقد كانت هم بعتق فقالت عبد الرحمن فقلت
للقسم بن محمد ايتفعها ان اعتق عنها فقال القسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاعتق عنها هذا مرسل
ورواه هشام بن حسان عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا ببعض معناه اخبرناه ابو الحسين بن
بشران ببغداد ابنا ابو جعفر الوزان ثنا محمد بن عبيد يعني ابن المنادي ثنا اسحاق الازرق ثنا هشام بن
حسان عن الحسين ان سعدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام سعد كانت تحب
الصدقة وتحب العتاق فهل لها اجر ان تصدقت عنها واعتقت قال نعم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في
كتاب المستدرك ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ابنا عبد الله بن الوليد العدني
ثنا سفين بن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عايشة قالت جاء رجل اعتق عند ابي يا رسول الله قال
نعم كذا اخبر نابه وهو خطا انما رواه علي بن الحسن الهلالي في جامع الثوري عن عبد الله بن الوليد عن الثوري
عن حبيب ابن ابي ثابت عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا قال يا رسول الله عند ابي وقد مات قال نعم اخرناه ابو
بكر محمد بن ابراهيم الحافظ ابنا ابو نضر الوالبي ثنا سفين بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن فذكره مرسلا
اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي ابنا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا سفين عن يحيى بن
سعيد عن القسم بن محمد عن عايشة ان اخاها مات في ايامه وان عايشة اعتقت عنه ثلاثة او ثلاثة
يعني عما يليه قد ماته والثلاثة والثلاثة كل مال قديم واخبرنا ابو نضر بن قتادة واخبرنا ابو الحسن الرفا ابنا علي
بن عبد العزيز ثنا خلف بن موسى بن خلف ابي ثنا ابي عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال سالت
ابن عباس قلت الرجل يعتق عند والديه فهل له في ذلك من اجر قال نعم

باب الصوم عن الميت

اخبرنا ابو علي الروزباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ابنا ابن
وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من
حديث ابن وهب وقد مضى في كتاب الصيام حديث ابن عباس وبريدة عن حصين عن ابي صلى الله
عليه وسلم في الصوم عن الميت وحدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف اصبهاني املاء ابنا ابو محمد عبد الله
بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة ثنا بدل بن المحبر قال ابنا شعبة اخبرني سليمان
الاعمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة نذرت ان تصوم
شهرا فماتت قال اخر عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال صم عنها

باب الوصية للمراة

اخبرنا ابو علي الروزباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل ح وابنا ابو الحسن علي بن
احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد ثنا عباس بن يزيد الكوفي ثنا هدبة ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس
قال لما توفي ابو طلحة قال ابو طلحة يا رسول الله اراني ربما سالتنا عن الشيء فما

فان اشهدك ان قد جعلت ارضي بيارحا لله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في
قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب قال ابو داود وبلغني عن ابو انصاري محمد بن عبد
الله قال ابو طلحة زيد بن سهل ابن الاسود بن حرام امه عمرو بن رئدة منا بن عدي بن عمرو بن مالك بن
النجار وحسان ثابت بن المنذر بن حرام يجمعهما ان الحرام وهو الاب الثالث وابي بن كعب بن قيس بن عبيد
بن زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسانا وابا طلحة وابيا قال الانصاري بين ابي و
ابا طلحة ستة ابا حديث حماد عن ثابت اخرجه مسلم في الصحيح وذكره البخاري في الترجمة ثم قال وقال الانصاري
حدثني ابي عدة من اهلي عن حديث ثابت قال فاجعلها في الفقراء قرابتك فجعلها حسان وابي بن كعب حدثنا
ابو طاهر الفقيه انبا ابو الفضل عبدوس ابن الحسين بن منصور السمسار ثنا ابو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي
الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي عن عمه ثمامة عن انس بن مالك قال لما نزلت هذه الاية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ومن الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحة يا رسول الله حائطي بكذا
وكذا هو لله عز وجل ولو استطعت ان اسره لم اعلنه قال اجعله في فقراء اهلك قال فجعلته في حسان بن
ثابت وابي بن كعب اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا ابو علي اسماعيل ابن
محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ح وثنا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني
ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن عيسى الحكاني قالا ثنا ابو العباس اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن
المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك
الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من
الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا
يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه
مسلم من وجه آخر عن الزهري فثبت بهذا ومما قبله دخول بني الاعمام في الاقربين واخبرنا ابو الحسين
علي بن محمد بن علي الهرجاني بها ابي علي الصفا انبا ابو سهل احمد بن محمد هو ابن زياد القطان ثنا احمد بن عبد
الجبار ثنا وكيع بن الجراح عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد ويا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله
شيئا سلوني من مالي ما شئتم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع **باب**
الوصية للكفار اخبرنا عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ح وانبا ابو الحسين بن بشران
العدل ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة ان
صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت لها يهودي اسلم فورثت فسلم بذلك فقومه فقالوا نبيع ربك يا
لها شيئا فابارزه يسلم فاوصت له بالثلث اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس
الاصم انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن بكير عن عبد الله ابن ام حكيم
مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان صفية بنت حيي ابن اخطب رضي الله عنها
اوصت لابن اخ لها يهودي واوصت لعائشة رضي الله عنها بالف دينار وجعلت وصيتها الى ابن لعبد الله
بن جحش فلما سمع ابن اخيها سلم بكى بن لها فلم يرثها والتمس توفيا واوصت له فوجد ابن عبد الله ذلك فاشتد ه
فقالت عائشة رضي الله عنها ابى سائله اعطوه الالف الدينار التي اوصت بها عمته وروينا عن عمر
ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اوصى عنها واوصت لنسيب لها يهودي

باب ماجاء في الوصية للقاتل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو احمد المهرجاني
وابو ذكريا المزكي وابو عبد الرحمن السلمي وابو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني قالا ثنا ابو العباس هو
الاصم ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج الحجازي ثنا بقية ثنا مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عاصم
ابن هبيرة عن زيد عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل
وصية وكذلك رواه محمد بن مصفى عن بقية تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي وهو منسوب الى وضع الحديث
واما ذكرت هذا الحديث ليروف رواية وبالله التوفيق اخبرنا ابو سعيد المالينى انبا احمد بن عدي
ثنا ابن حماد حدثني عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول يقال له مبشر بن عبيد كان يضع
يحمل اطنه كوفي روى عنه بقية واظنه احاديث موضوعة كذب قال وثنا ابن حماد
قال قال البخاري محمد ثنا مبشر بن عبيد منكر الحديث **باب الرجوع في الوصية وتغييرها**
اخبرنا ابو بكر الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس ابن محمد ثنا
معوية بن عمرو ثنا اسحاق عن يونس عن القسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت ليكتب
الرجل في وصيته ان حدثي حدث فوق بثلثه اعجز وصيته هذه وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال لغير الرجل ما شاء من الوصية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد الفقيه انبا
الحسن ابن سفين ثنا ابو بكر ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال اذا اوصى الرجل فانه يغير
وصيته ما شاء حتى يقبل له القائلة قال القائلة وغير القائلة **باب الرجل الذي**
يخوف في الاعطية قد مضى في حديث سعد بن ابي وقاص عادني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع في وجع اشفيت منه على الموت ثم ذكر الحديث في وصيته اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عبد وس ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا مروان بن اسماعيل ثنا ابو عوانة
عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب بايام بالمدينة
وذكر الحديث في طعنه فاذا احتمل الى بيته فاظلنا معه فكأنا نعذره لذهاب الياس وقائل يقول لا بأس وقائل يقول نخاف
عليه فاتي بنبيذ ثم شربه فخرج من جرحه ثم اتي بلبن فشربه فخرج من جرحه فعرفوا انه ميت فذكر
الحديث في وصيته وفي امر الشوري رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل
باب ماجاء في وصية الصغير اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن
جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمرو بن سليم
الزرقي اخبره انه يقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان وورثته بالشام
وهو وارثه ولا مال وليس له هاهنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليوص لها فاوصى لها بما
يقال له بيرجشم فالزمه عمرو بن سليم ثمن ذلك المال بثلاثين الفا واوصى لها ابو امامة عمرو بن
سليم وبذكر عن شريح وعبد الله بن عتبة انهما اجازا وصية الصغير وقالا ان اصاب الحق اجزنا
والشافعي رحمه الله على جواز وصيته وتدبيره بثبوت الخبر فيها عن عمر رضي الله عنه والخبر منقطع
عمرو بن سليم الزرقي له يدرك عمر رضي الله عنه الا انه ذكر في انتسابه الى صاحبة العصبة فالله
اعلم **باب وصية العبد** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد الفقيه
ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن سحبد
قال سال طهمان ابن عباس ابو رجاء العبد قال لا **باب الاوصيا**

باب الاوصياء اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن
درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد الصفار بن عبد الله الموصلي ثنا علي بن مسهر عن هشام
بن عروة عن ابيه قال اوصى الى الزبير رضي الله عنه عثمان ابن عفان وعبد الرحمن ابن عوف وعبد الله
بن مسعود والمقداد بن الاسود ومطيع بن الاسود رضي الله عنهم وقال لمطيع لا قبل وصيتك قال له
مطيع انشدك الله والرحم والله ما اتبع في ذلك الا ارى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني سمعت عمر
يقول لو تركت تركة او عهد عهدا الى احد لعهدت الى الزبير ابن العوام انه ركن من اركان الدين
واخبرنا ابو الحسين انبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا وكيع بن الجراح عن ابي عميس عن
عامر بن عبد الله بن الزبير قال اوصى عبد الله بن مسعود فكتب ان وصيتي الى الله والى الزبير بن العوام
والى ابنه عبد الله بن الزبير وانهما في حل وبل فهما وليا وقضيا في تركتي وانه لا يتزوج امراة من
بناتي الا باذنهما لا تحصن عن ذلك زينب قوله لا تحصن يعني لا يحجب عنه ولا يقطع دونها قاله ابو عبد القسم
باب من اختار ترك الدخول في الوصايا لمن يرى في نفسه ضعفا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري وابراهيم بن منقذ
الخولاني بمصر قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله ابن ابي جعفر القرشي
عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني
اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم لفظ حديث الدوري رواه
مسلم في الصحيح عن زهير ابن الحرث وغيره عن عبد الله بن يزيد باب من اختار الدخول فيها والقيام
بكفالة اليتامى لمن يرى من نفسه قوة وامانة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو القسم
علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا محمد ابن ايوب انبا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا عبد العزيز
بن ابي حازم قال سمعت ابي يحدث عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وقال باصبعه السبابة والتي تليها رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن
عبد الوهاب اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا
يحيى بن بكير ثنا مالك عن صفوان ابن سليم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل
اليتيم له ولغيره اذا اتقى الله في الجنة كهاتين واشار النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه الوسطى والتي تلي
الابهام وبهذا الاسناد عن صفوان بن سليم يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على
الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل رواه البخاري في الصحيح هكذا
مرسلا عن ابن ابي اويس عن مالك اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب
ابن سفين ثنا الحميدي ثنا سفين حدثني صفوان بن سليم عن امراة يقال لها انيسة عن ام سعيد بنت
مرة الفهري عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين
واشار سفين باصبعيه قال الحميدي قيل لسفين قال عبد الرحمن بن مهدي يقول ان سفين اصوب
في هذا الحديث من مالك قال سفين وما يدريك ادرك صفوان قالوا لا ولكنه قال ان مالكا قاله عن
صفوان عن عطاء بن يسار وقال سفين عن انيسة عن ام سعيد بنت مرة عن ابيها فمن اين جاء
بهذا الحديث لاسناد فقال سفين ما الحسن ما قال لو قال لنا صفوان عطاء بن يسار كان اهون
علينا من ان يجيء بهذا الاسناد الشديد اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن

عبيد الصفار

عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ثور بن يزيد
الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على
الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله قال القعنبي واحسبه قال كالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر
رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعنبي باب الاثم في اكل مال اليتيم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا الحسن ابن علي بن زياد ثنا عبد العزيز
بن عبد الله الاويسي حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر و
قتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف الغافلات
المؤمنات رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسي واخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان
باب والي اليتيم ياكل من ماله اذا كان فقيرا مكان قيامه عليه بالمعروف
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري انبا ابراهيم بن ابي طالب ثنا علي بن مسلمة ثنا ابن
نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل من كان غنيا فليستعفف ومن
كان فقيرا فلياكل بالمعروف رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق ورواه مسلم عن ابي كريب كلاهما عن ابن
نمير اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حميد بن مسعدة ان خالد بن
الحرث حدثهم ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مستار ولا متاثل
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو احمد بن محمد بن
عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا يحيى ابن سعيد عن القسم بن محمد قال جاء رجل الى ابن عباس
فقال يا ابن عباس ان لي ابلا وانا امنح منها وافقر وفي حجري يتيم وله ابل فما يحل لي من ابل يتيمي قال ان كنت
تبغي ضالة ابله وتمنها جرباها وتلوط حياضها وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك
في حلب وقد روينا في كتاب البيوع عن عمرو بن عباس في قضاء ما اكل منه اذا ايسر وهو قول
عبيدة ومجاهد وسعيد بن جبير وابي العالية وروينا عن حسن البصري وعطاء بن ابي رباح
لا يقضيه والله اعلم باب مخالطة اليتيم في الطعام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو زكريا العنبري ثنا محمد محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن عبد السلام ثنا اسحاق ابن
ابراهيم انبا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما انزل الله عز
وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من
شرابه فجعل يفضل الشيء من طعامه وشرابه فيحبس حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل يسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير و
ان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم باب ما جاء في تاديب اليتيم
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن حماد العدل ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابي الليث
ثنا الاشجعي ثنا سفين عن عبد الله بن ابي نجيح عن الزبير بن موسى عن الحسن العرني قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان حجري يتيما فاضربه قال ما كنت ضاربا فيه ولدك قال افاكل قال

www.alukah.net

بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله هذا مرسل وقد روي من وجه آخر موصولا وهو ضعيف
قد مضى ذكره في كتاب البيوع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد
ابن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حرب بن ميمون ثنا عوف بن ابي رجاء قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رحم الله رجلا اتجر على يتيم بلطمة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو عمرو ابن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن
شيبة قالت سالت عائشة رضي الله عنها عن ادب اليتيم قالت اي لا ضرب احدهم حتى ينبسط

باب ما يجوز للوصي ان يصنعه في اموال اليتامى

قد مضى في كتاب الزكاة والبيوع
عن يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله
ابتغوا من اموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا
محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن منصور عن حبيب بن ابي ثابت ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه كان معه مال يتيم فكان يزكيه اخبرنا ابو بكر بن الحسن ثنا ابو العباس هو الاصم انبا الربيع
انبا الشافعي انبا سفين عن ايوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن ابي المخارق كلهم يخبره
عن القسم ابن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها تزكي اموالنا وانها لتتجر بها في البحرين اخبرنا ابو محمد
عبد الله ابن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا
عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كانت يكون عنده اموال يتامى فيستسلفها
ليحرزها من الهلاك وهو يخرج زكاتها من اموالهم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو بن مطر ثنا
يحيى ابن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت صلة يقول شهدت
عبد الله يعني ابن مسعود واتاه رجل من همدان على فرس ابلق فقال ان رجلا اوصى الي وترك يتيما
فاشترى هذا الفرس او فرسا آخر من ماله فقال عبد الله لا يشتر شيئا من ماله وفي الكتاب لا يشتر شيئا
من ماله ولا تستقرض شيئا من ماله

باب من احتاط فاوصى بقضاء ديونه

حدثنا ابو عبد الله الحافظ املاء انبا الشيخ ابو بكر احمد بن اسحاق انبا ابو الثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن
الفضل ثنا ابو مسلمة ثنا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال لما حضر قتال احد دعاني ابي من الليل فقال
اني لا مقتول في اول من يقتل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واني والله ما ادع احدا بعدي
اعز علي منك بعد نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان علي دينا فاقض على ديني واستوص باخواتك
خيرا قال فاصبحنا فكان اول قتيل قد فتنه مع آخر في قبر ثم لم يطب نفسي ان اتركه مع آخر في قبر فاستخرجته
بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه واخبرنا ابو سعيد الخليل ابن احمد البستي ثنا
ابو العباس احمد بن المظفر البكري انبا ابن ابي خيثمة ثنا خالد بن خراش ثنا غسان بن مضر عن
سعيد بن زيد عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله فذكره بمعناه وقال في آخره كيوم دفنته
الا هنية عند راسه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد
الدارمي ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمونة فذكر قصة مقتل
عمر رضي الله عنه وفيها عن عمر قال يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين
الفا او نحو ذلك فقال ان وفاء مال آل عمر فاده من اموالهم والا فسل في بني عدي بن كعب فان
لم يف اموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم فادعني هذا المال رواه البخاري في الصحيح عن موسى

اخبرنا

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو الحسين بن علي بن عيسى الحيري ثنا جعفر ابن محمد بن سوار
انبا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي ثنا ابو اسامة ثنا حماد بن اسامة ثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت الى جنبه فقال يا بني انه
لا يقتل اليوم الا ظالما او مظلوما واني اراني سأقتل اليوم مظلوما وان من اكبر همي لديني افترى ديننا
يبقي من مالنا شيئا يا بني مع مالنا واقض ديني واوصي بالثلث وثلث الثلث لبني عبد الله بن الزبير
فان فضل من مالنا بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك قال هشام وكان ولد عبد الله قد وازى
بعض بني الزبير خبيب وعباد قال وله يومئذ سبع بنات قال عبد الله بن الزبير فجعل يوصيني بدينه
ويقول يا بني ان عجزت عن شيء منه فاستعن بمولاي قال فوالله ما دريت اراد حتى قلت يا ابت من مولاك
قال الله قال فوالله ما وقعت في كربة من دينه الا قلت يا مولاي الزبير اقض عنه فيقضيه قال و
قتل الزبير ولم يدع دينارا ولا درهما الا رضين منها الغابة واحد عشر دينارا بالمدينة ودارين با
لبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال وانما كان دينه الذي عليه من الدين ان الرجل كان ياتيه بالمال
فيستودعه اياه فيقول الزبير لا ولكن هو سلف الى اخشى عليه الضيعة وما ولي امرة قط ولا جباية
ولا خراجا ولا شيئا قط الا ان يكون في غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او مع ابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم قال عبد الله بن الزبير فحسبت ما عليه من هذا الدين فوجدته الفي الف ومائتي الف
قال فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال يا ابن اخي كم على اخي من الدين قال فكتمته وقال مائة الف
قال حكيم ما ارى اموالكم تسع لهذه قال فقال عبد الله ارايتك ان كانت الفي الف ومائتي الف قال
ما اراكم تطيقون هذا فان عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي قال وكان الزبير اشترى به الغابة تسعين و
مائة الف وباعها عبد الله بن الزبير ان شئتم تركناها لكم قال عبد الله لا قال فان شئتم جعلتموها فيما
تؤخرون ان اخرتم شيئا فقال عبد الله لا قال فاقطعوا لي قطعة قال عبد الله لك من هاهنا الى هاهنا
قال فباعها له فقضى دينه فاوفاه وبقي منها اربعة اسهم ونصف مال فقدم على معوية وعنده عمرو
بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معوية كم قومت الغابة قال ستمائة الف او قال كل
سهم مائة الف قال كم بقي قال اربعة اسهم ونصف قال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة
الف وقال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما بمائة الف قال
معوية كم بقي قال سهم ونصف قال قد اخذته بمائة الف وخمسين الفا قال وباع عبد الله بن جعفر نصيبه
من معوية بستمائة الف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثا قال لا والله لا
اقسم بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير دين فليأتني فليقضه قال فجعل كل سنة
ينادي بالموسم فلما مضى اربع سنين قسم بينهم ميراثهم قال وكان للزبير اربع نسوة ودفع الثلث فاصاب
كل امراة منهن الف الف ومائتي الف فجميع مال خمسين الف الف ومائتا الف رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق
بن ابراهيم عن ابي اسامة

باب ما جاء في كتاب الوصية

اخبرنا ابو عبد الله حمزة
السلمي انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو محمد صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن هشام عن
بن سيرين عن انس بن مالك قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما اوصى به فلان بن فلان اوصى
به يشهد ان لا اله الا الله لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور واوصى من ترك من بعده من اهله ان يتقوا الله حق تقاته وان يصلحوا

www.alukah.net

نات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصاهم بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني
ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصاكم كما لا يخفى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطا انا ابن عون قال كانت
وصية ابن سيرين ذكرما اوصى به محمد ابن ابي عمرة بينه وبين اهله ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم و
ان يطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين واوصاهم بما اوصى به ابراهيم ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم
الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصاهم ان لا يدعوا ان يكونوا اخوان الانصار ومواليهم فان العفاف
والصدق ابقى واكرم من الوناء والكذب واوصاهم فيما ترك ان حدثني حدث بن ان اخي وصيتي اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو عبد الله ابن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا ابو حيان بن
يحيى بن سعيد عن اكيثة قال كتب الربيع بن خثيم وصيته لبسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى الربيع بن خثيم و
اشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا وجازيا للعباد الصالحين شهيدا اني رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وانا ابرء الى كل شيء وممن اطاعني ان يعبد الله فان العابد بن ومخذه في الحامدين و
ان ينصح لجماعة المسلمين **كتاب الوديعة** :: **باب ما جاء في الترغيب في اداء الامانات**
اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار نا عبد الكريم
بن الهيثم نا ابو اليمان ح وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو محمد المزني انا علي بن
محمد بن عيسى انا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عمر انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته الامام راع وهو مسؤول عن رعيته
والرجل في اهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم
في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته لفظ حديث علي بن محمد بن عيسى
رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري حدثنا الشيخ الامام ابو الطيب
سهل بن محمد بن سليمان الحنفي رحمه الله انا ابو عمر ومحمد بن جعفر بن محمد بن مطر نا احمد بن الحسين بن نصر
الجمال نا عبد الاعلاء بن حماد الرسبي نا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه
مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن خان رواه البخاري في الصحيح عن ابي الربيع ورواه مسلم عن
قتيبة وبحيى بن ايوب عن اسماعيل اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن سعيد
الشيري نا سليمان بن حرب نا ابو هلال عن قتادة عن انس بن مالك قال قلما خطبنا نبينا صلى الله عليه
وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم الا قال في خطبته لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له حدثنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو اسحاق ابراهيم بن فراس المالكي بمكة نا علي بن عبد العزيز نا ابو
عبيد نا اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب عن عبادة بن الصامت قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اضمنوا الي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم
وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد
بن الحسين نا ابو الازهر نا اسود بن عامر نا سفيان الثوري عن عبد الله بن السايب عن زاذان ابي
مسعود قال القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب الا الامانة توتى بصاحبها وان كان قتل في سبيل الله فيقال له
ادامانتك فيقول لرب ذهبت الدنيا فدا يين اودي بها فيقول اذهبوا به الى الهاوية حتى اذا اتى به الى قرار
الهاوية مثلت له امانته كيوم دفعت اليه فيحملها على رقبته يصعد بها فاذا ظن انه خرج منها
حرت وهوت انى رها ابد الابدين وقال عبد الله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها اخبرنا ابو
الهيجاني انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم العبدي نا يحيى بن بكير عن عمرو بن عبد الرحمن بن
دلاني عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تنظروا الى صيام احد ولا الى صلاته ولكن انظروا الى
من اذا حدث صدق واذا ائتمن ادى واذا اشتهى ورع اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسماعيل
بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انبا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يوتمن حياء رجل ولا صيامه من شاء صام ومن شاء صلى ولكن لا دين لمن لا
امانة له اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحاق انبا ابو احمد حمزة بن العباس العقبي نا عباس الدوري نا علي
بن اسحاق المروزي نا عبد الله بن المبارك نا الليث ابن سعد عن خالد بن يزيد عن ابي هلال عن عبد الله بن
بريدة عن عبيد بن ابي كراب انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس يقول لا يغرنكم من الرجل
طنطنته ولكنه من ادى الامانة وكف عن اعراض الناس فهو الرجل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن غالب نا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن
شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود قال اول ما تفقدون من دينكم الامانة واخر ما تفقدون الصلاة
و ليصلين اقوام لا دين لهم ولو صاموا وصلوا ويحسبون انهم مهتدون اخبرنا ابو زياد بن عبد الله البكائي نا محمد بن اسحاق بن يسار قال حدثني
من لا اتهم عن عروة بن الزبير عن عائشة في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قالت وامر نبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الودائع التي كانت عنده للناس وعند محمد بن اسحاق قال اخبرني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن
الزبير عن عبد الرحمن بن عوف ابن ساعدة قال حدثني رجال في من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث في خروج النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام علي
ابن ابي طالب تلك الليالي حتى ادى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس
حتى اذا فرغ منها لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيما الحاني ابو عبد الله رواية عنه انبا ابو
الوليد الفقيه اخبرهم قال نا الحسين ابن علي بن خلف نا عمرو بن زرارة نا زياد فذكرها

باب لا ضمان على مؤتمن اخبرنا ابو حازم الفقيه الحافظ انبا ابو حمر بن ثريدة
نا احمد بن حنبل نا سعيد ابن منصور نا ابو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر بن
ابي بكر رضي الله عنه قضى في وديعة كانت في جراب ضاعت من خرق الجراب ان لا ضمان فيها اخبرنا
ابو بكر الاردستاني انبا ابو نصر الوائلي انبا سفين بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا
سفين عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالا ليس على مؤتمن ضمان
رد وينا عن شريح ليس على المستودع غير المغل ضمان ورووي في ذلك حديث مسند باسناد ضعيف اخبرنا

ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني
اسحاق بن محمد ثنا زيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن المجبي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن ورد بن لهيعة عن عمرو بن مسعود عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استودع وديعة فلا ضمان عليه اخبرنا ابو القسم
عبد الواحد بن محمد بن اسحاق بن البخار المقري بالكوفة انبا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن
حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن جبيش ان رجلين استودعا امراة من قريش مائة دينار
عجلا فلما اراد فعها الى احدهما سفرا ودا صاحبه حتى يجتمعا فاتا احدهما فقال ان صاحبي توفي فادفعي
الي المال فابت فاختلف ابها ثلاث سنين واستشفع عليها حتى اعطته ثم ان المرأة جاءت فقال اعطيني الذي
لي فذهب بها الى عمر فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه هل بينة قال فجاء بنتي فقال ما اظنك الا صادقا
قال اسلكي يا فلانة الى ترفقنا الى علي بن ابي طالب فاتوه وهو يطين حوضا له في بستان وهو متزر بكساء
فقصوا عليه القصة فقال ايتني بصاحبك والى متعاه اخبرنا ابو نضر بن قتادة انبا ابو عوذ بن مطر
وابو الحسن السراج قالا ابنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس
ابن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمنه وديعة سرقت من بيت ماله واخبرنا ابو القسم عبد الخالق
بن علي انبا ابو بكر بن حبيب انبا ابو اسماعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن
سليمان بن بلال قال يحيى حدثني حميد الطويل رجل من اهل البصرة ان انس بن مالك حدثه ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه غرمه بضاعة كانت معه ضربت او ضاعت فغرمها اياه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال الشيخ يحتمل انه كان فرط فيها فضمنها اياه بالتفريط والله اعلم وقد اخبرنا ابو بكر القاضي ثنا ابو
العباس الاصم ثنا محمد بن سنان ثنا ابو عاصم ثنا ابو يونس القوي قال سمعت الشعبي عن انس بن مالك
قال استودعت مالا فوضعته مع مالي فهلك من بين مالي فذكرت الى عمر فقال انك لامين في نفسي ولكن
هلكت من بين مالك فضمنته اخبرني عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن محمد بن محمود المروزي ثنا محمد بن
علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا الانصاري ثنا هشام عن الحسن في الرجل يودع الوديعة فيحركها يأخذ
بعضها قال كان يقول اذا حركها فقد ضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

باب بيان صرف الغنيمة في الامم الخالية الى ان احلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء ثنا ابو القسم عبيد الله بن ابراهيم
ابن بالوية المركي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو
هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لمن كان قبلنا ذلك بان الله راى ضعفنا
وعجزنا فطيبها لنا اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا
عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرني من لا ساتيا فقال للقوم لا تبيعني رجل قد كان ملك بضع امراة وهو يريد ان يبني
بها ولما يبن ولا اخر قد بنا بناء ولما يرفع سقوفها ولا اخر قد اشترى غنما او خلفات وهو ينتظر
ولادها فغزا فدنا من القرية حين صلى العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انك مامورة وانا مور اللهم
احبسها علي شيا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه
فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني

قبيلتك فبايعت قبيلة فلصقت يد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا له مثل
راس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلت فلم تحل الغنائم لاحد من
قبلنا ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن المبارك
عن معمر ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محاضر ثنا الاعمش ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الروس قبلكم كانت تجيء فتنزل نارا
من السماء فتاكلها فلما كان يوم بدر واسرع الناس في الغنائم فانزل الله عز وجل لولا كتاب من الله
سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا لفظ حديث ابي معوية وفي رواية محاضر
وانه لما كان يوم بدر اغاروا فيها قبل ان تحل لهم فانزل الله عز وجل وزاد في اخره واحلت لهم والباقي
بمعناه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا هشيم
عن زياد عن يزيد الفقير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي
كان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الكل احمر واسود واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت
لي الارض طيبة طهورا ومسجدا وايما رجل ادركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين
يدي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن هشيم ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى

باب بيان صرف الغنيمة

في ابتداء الاسلام وانها كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يضعها فيمن يراه من شهد الوقعة ومن لم يشهد حتى نزل قوله عز وجل و
اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكان
الخمس لاهل الخمس واربعة اخماسها لمن شهد الوقعة اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله ابن
بشران العدل ببغداد انبا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار سنة سبع وثلاثين وثلثمائة ثنا محمد ابن
عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال
نزلت في اربع آيات اصبت سيفا يوم بدر فقلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث اخذته ثم
قلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث اخذته ثم قلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث
اخذته فقلت يا رسول الله نفلنيه واجعلني كمن لا عناء له قال ضعه من حيث اخذته قال ونزلت
يسالونك عن الانفال فالانفال لله والرسول الى اخر الاية اخرجه مسلم من حديث عذر بن شعبة و
قال اجعل كمن لا عناء له اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي
ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه
قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدري من
العدو وقد هب لي هذا السيف فقال ان هذا السيف لا لي ولا لك قد هبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم
يبل بلائي فجيئا انا اذجاء الرسول فقال اجب فظننت انه نزل في شيء من كلامي فجئت فقال لي
النبي صلى الله عليه وسلم انك سالتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك فان الله عز وجل قد جعل لي فهو
لك ثم قرا يسالونك عن الانفال قال لا انفال لله والرسول الى اخر الاية اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
حدثني علي بن عيسى بن ابراهيم الحيري ثنا احمد ابن النضر بن عبد الوهاب ثنا وهب ابن بقية ابو سعيد

www.alukah.net

ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم بدر من قتل كذا وكذا فقيد مائة من الاسارى ولم تكن الروايات فلم يبرحوها فلما فتح الله
عليهم قالت المشيخة كنا رداءً لكم لو انهزمتم فيئتم الينا فلا تقتلوا هؤلاء بل اقتلوا الفداء ونقوى به
على قتال عدونا فقالوا
جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تبارك وتعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله و
الرسول الى قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك
خيرا لهم وكذلك ايضا فاطيعوني فاني اعلم عاقبة هذا منكم واخبرنا علي بن احمد ابن عبدان انبا احمد
بن عبيد الصفار ثنا ابو عثمان النصري ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة عن
داود بن ابي هند فذكره بمعناه زاد فقسمها بينهم بالسواء اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني
عبد الرحمن بن الحرث عن سليمان بن موسى الاشدق عن مكحول عن ابي امامة الباهلي قال سألت عبادة
بن الصامت عن الانفال قال فينا اصحاب بدر نزلت وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما اصاب وكنا اثنى ثلاثة وثلثمائة وهو يوم دعا وثلث يجتمعون
النفل وثلث قيام دون رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل كل امرئ ما اصاب
الحرب قال الذين اصابوا النفل هو لنا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل كل امرئ ما اصاب
وقال الذين يقفون ويا سرون والله ما انتم بأحق به منا لنحن شغلنا عنكم القوم وكنا بينكم وبين
النفل فانتم بأحق به منا وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما انتم
بأحق به منا لقد رأينا ان نقتل الرجال حيث ثقفناهم اكنا نهم ونأخذ النفل ليس دونه احد يمنعه ولكنا
خشينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كرة العدو وفتكتها دونه فانتم احق به منا فلما اختلفنا و
ساءت اخلاقنا انزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه على الناس عن بوا
فكان ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسوله وصلاح ذات البين يقول الله عز وجل يسألونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم رواه جرير بن حازم عن محمد
بن اسحاق بمعناه مع تقصير في اسناده وقال فقسمه على السواء لم يكن فيه يومئذ خمس واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي ابن احمد اسجزي ثنا عبد العزيز بن معوية البصري ثنا محمد بن جهضم الجرائي
حدثني اسماعيل بن جعفر حدثني عبد الرحمن بن الحرث عن سليمان الاشدق عن مكحول عن ابي سلام عن
ابي امامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت انه قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله ابتدرهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة
بارسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر فلما كفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا
لنا النفل نحن الذين قتلنا العدو ونبتا نقاتلهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه
وسلم والله ما انتم بأحق به منا ولنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتالى العدو منه غرة
وقال الذين استولوا على العسكر والله ما انتم بأحق به منا نحن استولينا على العسكر فانزل الله تبارك وتعالى
يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم الى قوله ان كنتم مؤمنين
فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن تراض اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا
يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو عوانة وشيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عمر انه

قال لرجل اما قولك الذي سألتني عنه اشهد عثمان رضي الله عنه بدرا فانه شغل بابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وذكر الحديث اخرجا البخاري من حديث ابي
عوانة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي انبا محمد بن عمرو بن خالد
ثنا ابي ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة ح وانبا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو بكر
محمد بن عبد الله بن احمد بن عتاب ثنا محمد القسم بن عبد الله بن المغيرة الجوهري انبا اسماعيل بن ابي اويس
حدثني اسماعيل ابن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تسميته من شهد بدرا ومن تخلف عنه فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه عثمان بن عفان
بن ابي العاص تخلف عن امرأة رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وجعة تخلف عليها حتى
توفيت يوم قدم زيد بن حارثة المدينة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه قال واجرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا اجرد وفد الطلحة بن عبيد الله من الشام بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال لك سهمك فقال واجري يا رسول الله قال واجرك
وابو لبابة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر راجعه وامره على المدينة وضرب له بسهمه مع اصحاب
بدر وحوات بن جبير خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الصفراء فاصابته سادته فرجع
فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وعاصم بن عدي خرج لغوالي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرده فرجع من الروحاء فضرب له بسهمه والحرث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له النبي صلى
الله عليه وسلم بسهمه لفظ حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه وزاد في حديث عروة الحرث بن
حاطب رده وضرب له بسهمه اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحاق المزكي انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن
عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معوية بن صالح عن علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس في سورة الانفال قوله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال
الانفال الغنائم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد فيها شيء ما اصاب شرايا المسلمين
انزله به فمن حبس منه ابرة او سلكا فهو غلول فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم منها
انزله به فمن حبس منه ابرة او سلكا فهو غلول فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم منها
قال الله تبارك وتعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال جعلتها لرسولي ليس لكم فيها شيء فاتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم الى قوله ان كنتم مؤمنين ثم انزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم وايتامه و
المساكين والمجاهدين في سبيل الله وجعل اربعة اخماس الناس فيه سواء للفارس سهمان وللراجل
سهم وللراجل سهم كذا وقع في الكتاب والمجاهدين وهو غلط انما هو ابن السبيل اخبرنا ابو علي الروذ
باري انبا محمد بن بكر ثنا داود ثنا ابو بريدة عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها فجاء رجل بعد ذلك
بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنائم فقال اسمعت بلالا ينادي ثلاث قال
نعم قال فما منعك ان يجيء به فاعتذر فقال كنت احق به يومئذ فقال اقبله **باب وجوب الخمس**
في الغنيمة والفيء وسهم الخمس الجزية وما في معناها قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال وما افاء الله على رسوله منهم فما
اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي

www.alukan.net

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الشافعي الفيئ والذي يجتمعان في ان فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سمّى الله له ذا الاثنين معا وقال في القديم انما يخمس ما اوجف اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن القوم قالوا من ربيعة قال مرحبا بالوفد غير الخزايا ولا الندامى فقالوا يا رسول الله انا جئ من ربيعة وانا نأتيك من شقة بعيدة وانه يحول بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وانا لا نصل اليك الا في شهر حرام فمرنا بامر نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم بأربع وانهاكم عن اربع امركم بالايمان بالله وحده اتدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تعطوا من المغانم الخمس وانهاكم عن اربع عن الدبّاء والحنتم والنقير والمزفت وربما قال والمقير فاحفظوهن وادعوا اليهن من وراءكم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن الجعد عن شعبة واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة اخبرنا الامام الفتح الوزير ناصر بن الحسين انبا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انبا ابو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انبا شعبة فذكره بإسناده ومعناه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يوسف بن منازل التيمي انبا عبد الله الحافظ بن ادريس الاودي ثنا خلف بن ابي كريمة عن معوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباه جد معوية الى رجل اعرس بامراة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد ثنا محمد بن عايذ ثنا الوليد ثنا علي بن يونس حدثني يمامة انه ابن الهدي بن عبدي الكندي ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب ان من سال عن مواضع الفيئ فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فراه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسانه عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمته تمارض عليهم من الجزية لم يضرب فيها الخمس ولا مغنم رواية عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مستقطعة والله اعلم

باب بيان مصرف اربعة اخماس الفيئ في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كانت له خاصة دون المسلمين يضعها حيث اراه الله عز وجل

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي قال سمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري انه سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعباس وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهما يختصمان اليه في اموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنة ثم يجعل ما بقي مجعل مال الله فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها بمثل ما وليها به ابو بكر ثم وليتها به فرايتما اني جئتماني تختصمان اني بذلك الوجه فقلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما اجئتماني الآن كل واحد منكما يكلمني نصيبه اتريد ان ادفع الى كل واحد منكما نصيبه فقلت ان يدا ان ادفع اليكما على غير ما دفعتها به بينكما او لا فلا والذي باذنه تقوم السموات والارض لا اقضي بينكما قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الي اكفيكماها فانشدكما بالله الذي باذنه تقوم السموات والارض هل تعلمان ذلك قال عمر ثم اقبلت على العباس وعلي فانشدكما بالله الذي باذنه تقوم السموات والارض هل تعلمان ذلك قالا نعم قال عمر فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر يعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر فقبضتها سنتين اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر والله يعلم اني فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني كلمتكما واحدة وامركما جميع جئتني يعني العباس تسالني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يعني عليا يسالني نصيب امراته من ابيها فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما اجئتماني لا اقضي بينكما قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الي اكفيكماها فانشدكما بالله الذي باذنه تقوم السموات والارض هل تعلمان ذلك قالا نعم فاقبلت على الرجلين فقلت انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم قال عمر فتوفى الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر فقبضتها سنتين اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر والله يعلم اني فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني كلمتكما واحدة وامركما جميع جئتني تسالني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يسالني نصيب امراته من ابيها فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما اجئتماني لا اقضي بينكما قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الي اكفيكماها فانشدكما بالله الذي باذنه تقوم السموات والارض هل تعلمان ذلك قالا نعم اخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهري ذلك كما قصصت قال ثم اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث

بن عيينة مختصرا قال الشافعي ومعنى قول عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يريد ما كان للموجفين وذلك اربعة اخماسه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا حاتم بن اسماعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال بينما انا جالس في اهلي حين تعلو النهار اذا الت رسول عمر بن الخطاب فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت حتى ادخل عليه فذكر الحديث بطوله في محاورة علي وعباس رضي الله عنهما فقال عمر انا احدثكم عن هذا الامر ان الله خص رسوله بشيء لم يعطه احدا غيره ثم قرا ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب حتى بلغ والله على كل شيء قدير فكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما احتازها دونكم ولا استاثر بها عليكم ولكن اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته وذكر باقي الحديث ثم قال اسامة بن زيد اخبرني محمد بن المنكدر عن مالك بن اوس ان عمر قال فيما يحتج به كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت لابن السبيل واما خيبر فجزاها ثلاثة اجزاء فقسم منها جزئين بين المسلمين وحبس جزاء لنفسه ونفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله رده على فقراء المهاجرين اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري في قوله ثنا اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال لصالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى قد سماها لا احفظها وهو محاصر قوما آخرين فارسلوا اليه بالصلح قال فاوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال قال الزهري وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحها عنوة افتتحها على صلح فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الانصار منها شيئا الا رجلين كانت بهما حاجة ورواه عبد الوهاب عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا ابراهيم ابن عبد الله الاصبهاني ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال قال لي ابراهيم ابن يحيى بن محمد حدثني ابي عن ابي حنيفة بن حدثه قال اخبرني عمي زياد بن صيفي عن ابيه عن جده صهيب بن سنان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير انزل الله عز وجل ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فقسمها للمهاجرين واعطى رجلين من الانصار سهل بن حنيف وابا دجانة مالا واعطى ابا بكر واعطى عمر بن الخطاب بنين حرمد واعطى صهيبا واعطى سهل بن حنيف وابا دجانة مالا الاحوزيين واعطى عبد الرحمن البرد وهو الذي يقال له مال سليمان واعطى الزبير البشير

باب بيان مصرف اربعة اخماس الفيئ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها تجعل حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلاتي تلك الاموال فانه صالح الانسان من اهله وانها لم تكن موروثة عنه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق انبا ابو المثنى ومحمد بن ابراهيم البوشنجي ومحمد بن هارون الازدي ح قالوا واخبرني دعلج بن احمد السجزي وابو زكريا يحيى بن محمد العنبري ومحمد بن حميد الرملي قالوا ثنا ابو عبد الله بن مجد بن اسماعيل ثنا جويرية بن اسماء عن مالك انبا ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن مالك بن اوس بن الحدثان حدثه قال ارسل الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجئته حين تعالى النهار

في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من ادم فقال لي يا مالي انه قد دف اهل بيات من قومك وقد امرت فيهم برضخ فخذه واقسمه بينهم فقلت لو امرت بهذا غيري قال خذه يا مالي قال فجاء يرفا فقال هل لك يا امير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد فاذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك يا امير المؤمنين في عباس وعلي قال نعم فادن لهما قال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الاثم الغادر الخائن فقال بعض القوم اجل يا امير المؤمنين فاقض بينهم وارحهم قال مالك اتراني اشعر الانصار كلها اتوا قومي لذلك قال فاقسم كم بالله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل عباس وعلي رضي الله عنهما فقال انشدكما الله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالا نعم قال عمر فاني اخبركم عن هذا الامر ان الله عز وجل كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها احدا غيره قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى ما ادري هل قرأ الاية التي قبلها ام لا قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم النضير والله ما استأثر عليكم ولا اخذها دونكم حتى بقي هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ منه نفقة سنته ثم يجعل ما بقي اسوة المال ثم قال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عباسا وعليا رضي الله عنهما مثل ما نشد به القوم اتعلمان ذلك قالا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرايتماه كاذبا اثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي ابو بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر فرايتماني كاذبا اثما غادرا خائنا والله يعلم اني لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتني انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا فقلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تليانها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتماها بذلك فقال اكذلك قالا نعم ثم جئتماني لاقضي بينكما ولا والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الي رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء ورواه البخاري عن اسحاق بن محمد الفروي عن مالك اخبرنا ابو عبد الله ابن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبانا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبانا معمر عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال جاء في رسول عمر رضي الله فاتيته فقال انه حضر ان المدينة مر به غيري قال فاتضه ايها المرء قال فبينا انا عنده اذ جاءه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد ولا ادري اذكر طلحة ام لا يستاذنون عليك فقال ايذن لهم فدخلوا ثم سكث ساعة فقال هذا العباس وعلي يستاذنان عليك قال فاذن لهما فدخلا فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا فقال القوم اقض بينهما وارح كل واحد منهما من صاحبه فانهما قد طالت خصومتهما قال وهما حينئذ يختصمان مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير قال القوم اجل فاقض بينهما وارح كل واحد منهما من صاحبه قال فقال عمر رضي الله عنه انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقال القوم نعم قد قال ذلك ثم اقبل عليهما فقال اتعلمان ذلك فقال عمر اني ساخبركم عن هذا الامر ان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعطه

غيره قال ما افاء الله على رسوله منهم الاية ثم قال والله ما احتازها رسول الله صلى الله عليه وسلم دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد قسمها فيكم وبثها فيكم حتى بقي هذا المال فكان ينفق على اهله منه سنة وربما قال سنة وربما يحبس قوت اهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله عز وجل فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل فيها بما كان يعمل ثم اقبل على علي والعباس ثم قال وانتما حينئذ تزعمان ان ابا بكر فيها كاذب اثم غادر خائن والله يعلم انه فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم وليتها بعد ابي بكر رضي الله عنه سنتين من امارتي ففعلت فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وانتما تزعمان اني فيها ظالم والله يعلم اني فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني جاءني هذا يعني العباس تسالني ميراثه من ابن اخيه وجاءني هذا يريد عليا تسالني ميراث امراته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة ثم بدا لي ان ادفعها اليكم فاخذت عليكما عهد الله وميثاقه ان تليا فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بعد ما وليتها فعملتما فيها بما عملت فيها وبما عملت فيها منذ وليتها الى ان قال فغلبه علي رضي الله عنه عليها فكانت بيد علي ثم بيد حسن ثم بيد حسين ثم بيد علي رضي الله عنه ثم بيد الحسين ثم بيد حسن بن حسن ثم بيد زيد بن حسن قال عمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي بني بني العباس فقبضوها رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد قرب التمار ببغداد ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابو اليمان انبا شعيب عن الزهري اخبرني مالك بن اوس ابن الحدثان النضري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه بعد ما ارتفع النهار قال فدخلت عليه فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبين الرمال فراش متكيا على وساده من ادم فقال لي يا مالك انه قد قدم من قومك اهل ابيات حضروا المدينة فامرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين لو امرت بذلك غيري فقال اقبضه ايها المرء وبينما انا عنده اذ جاءه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد وعبد الله رضي الله عنهم يستاذنون قال نعم فادخلهم فلبث قليلا ثم جاء فقال هل لك في علي والعباس رضي الله عنهما يستاذنان قال نعم فادن لهما فلما دخلا قال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الاثم الغادر الخائن يعني مالكا فقال القوم اقض بينهم يا امير المؤمنين واقض بينهم فقال عمر رضي الله عنه انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه فقال القوم قد قال ذلك فاقبل عمر على علي والعباس فقال انشدكما بالله اتعلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فقالا قد قال ذلك فاقبل عمر على علي والعباس فقال انشدكما بالله اتعلمان ان الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم من هذا الفي بشيء لم يعطه احدا غيره فقالا الله ما افاء الله على رسوله شيئا مما اوجف عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله سبحانه وتعالى سلط رسله على ما يشاء والله على كل شيء قدير وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملت فيها ما عملا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ وانتي يا علي وعباس

www.alukah.net

تذكران ان ابا بكر فيه فيه كما تقولان والله يعلم انه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر
فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فقبضته سنتين من امارتي اعمل فيه
بمثل ما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم او بما عمل فيه ابو بكر وانتم حينئذ واقبل على علي والعباس
تذكران ابي فيه كما تقولان والله يعلم اني فيه لصادق راشد تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما
واحدة وامركما جميع فجئتني يعني عباسا فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما
تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما قلت ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان
فيه بما عمل به فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وما عملت به فيه منذ وليته والا فلا تكلمان فقلتما
ادفعه الينا بذلك فدفعته اليكما فتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء والارض
لا اقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنه فادفعاه الي فانا اكفيكماه قال فحدثت بهذا
الحديث عروة بن الزبير فقال صدق مالك بن اوس انا سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تقول ارسل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان الى ابي بكر يسالنه ثمنهن مما افاء الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم فقلت انا اردهن عن ذلك فقلت لهن الا تتقين الله الم تعلمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث يريد بل آل نفسه ما تركنا صدقة انما ياكل آل محمد في هذا المال
فانتهى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما اخبرتهن وكان ابو هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لا يقسم ورثتي شيئا ما تركنا صدقة فكانت هذه الصدقة بيد علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه وطالت فيها خصومتهما فابى عمر رضي الله عنه ان يقسمها بينهما حتى اعرض عباس
ثم كانت بعد علي بيد حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد علي بن حسين وحسن ابن حسين كلاهما
كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا رواه البخاري في
الصحيح عن ابي اليمان حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن ابن فورك رحمه الله انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن
حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة ح وانبا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عمرو بن مرزوق
انبا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سمعت حديثا من رجل فاعجبني فقلت اكتبه لي فاتى به
مكتوبا من برا دخل العباس وعلي رضي الله عنهما على عمر رضي الله عنه وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن
رضي الله عنهم وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعيد الم تعلموا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كل مال النبي صدقة الا ما اطعمه اهله او كساهم لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها
ابو بكر سنتين وكان الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ حديث عمرو بن مرزوق وليس
في حديث ابي داود ثم توفي الى اخره اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انبا اسماعيل
بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة
والعباس رضي الله عنهما اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان
ارضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل آل محمد في هذا المال والله اني لادع امرا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنعه بعد الا صنعته قال فغضبت فاطمة رضي الله عنها وهجرته فلم تكلمه حتى مات فدفنها علي رضي
الله عنه ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر رضي الله عنه قالت عائشة رضي الله عنها فكان لعلي رضي الله عنه من الناس وجه

حياة فاطمة فلما توفيت فاطمة رضي الله عنها انصرفت وجوه الناس عنه عند ذلك قال معمر قلت
للزهري كم مكثت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال ستة اشهر فقال رجل للزهري فلم يبايعه علي
حتى ماتت فاطمة قال ولا احد من بني هاشم رواه البخاري في الصحيح من وجهين عن معمر ورواه مسلم عن
اسحاق ابن راهويه وغيره عن عبد الرزاق وقول الزهري في قعود علي عن بيعة ابي بكر رضي الله عنهما
حتى توفيت فاطمة رضي الله عنها منقطع وحديث ابي سعيد في مبايعته اياه حين بويع بيعة العامة
بعد السقيفة اصح ولعل الزهري اراد قعوده عنها بعد البيعة ثم نهوضه اليها ثانيا وقيامه بواجباتها والله
اعلم اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال
قلت لابي اليمان اخبرك شعيب بن ابي حمزة عن الزهري حدثني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر قالت عائشة فقال ابو بكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله
ليس لهم ان يزيدوا على الماكل واني والله لا اغير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت
عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ابو بكر يدفع
الى فاطمة شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر من ذلك فقال ابو بكر لعلي والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي فاما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الصدقات فاني لا الوا
فيها عن الخير واني لم اكن لا اترك فيها امرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته رواه
البخاري في الصحيح عن ابي اليمان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو سهل احمد بن محمد بن زياد القطان
ثنا محمد بن اسماعيل الشامي ثنا عبد العزيز الاويسي حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن
شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سالت ابا بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها مما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله فقال لها ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة رضي الله عنها فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرة له حتى توفيت وعاشت
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر قال فكانت فاطمة تسال ابا بكر نصيبها مما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فابى ابو بكر عليها ذلك قال لست تاركا
شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت فاني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما
صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي والعباس رضي الله عنهما فغلبا علي عليها واما خيبر وفدك
فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما
الى ولي الامر فهما على ذلك الى اليوم رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسي واخرجه مسلم
من وجه آخر عن ابراهيم بن سعد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ
ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا عبدان بن عثمان العتكي بنيسابور ثنا ابو حمزة عن اسماعيل بن ابي خالد
عن الشعبي قال لما مرضت فاطمة رضي الله عنها اتاها ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاستاذن عليها فقال
علي رضي الله عنه يا فاطمة هذا ابو بكر يستاذن عليك فقالت اتحب ان اذن له قال نعم فاذنت له فدخل
عليها يترضاها وقال والله ما تركت الدار والمال والاهل والعشيرة الا لابتغاء مرضات الله ومرضات

www.alukah.net

رسوله ومرضاتكم اهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت هذا مرسل حسن باسناد صحيح اخبرنا ابو علي الروذباري
انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن الجراح ثنا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بني
مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها
على صغير بني هاشم ويزوج فيه ايمتهم وان فاطمة رضي الله عنها سالته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ولي ابو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي صلى الله
عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما ان ولي عمر رضي الله عنه عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم
اقطعها مروان ثم صارت لعمر بن العزيز قال عمر بن عبد العزيز فرايت امرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطمة ليس لي بحق واني اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ انما اقطع مروان فدكا في ايام عثمان بن عفان رضي الله عنه فكانه تاول في ذلك ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده وكان مستغنيا عنها بماله فجعلها لاقربائه
ووصل بها رحمهم وكذلك تاويله عند كثير من اهل العلم وذهب آخرون الى ان المراد بذلك التولية وقطع
جريان الارث فيه ثم تصرف في مصالح المسلمين كما كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان وكما رواه عمر ابن
عبد العزيز حين رد الامر في فدك الى ما كان واحتج من ذهب الى هذا بما روينا في حديث الزهري واما
خيبر وفدك فامسكهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه
التي تعروه ونوائبه وامرهما الى ولي الامر فهما على ذلك الى الان اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد ابن عبدان انبا
احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وانبا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اردن ان
يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر رضي الله عنهما فيسالنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت عائشة لهن اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وفي رواية
القعنبي فيسالنه حقهن فقالت لهن عائشة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ورواه
مسلم عن يحيى بن يحيى واخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس
ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا حاتم بن اسماعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناده نحوه قلت الا
تتقين الله الم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة انما هذا المال
لال محمد لنا بينهم ولضيفهم فاذا مت فهو الي والي الامر من بعدي اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح وانبا ابو عبد الله الحافظ
ثنا علي بن عيسى انبا محمد بن عمرو الحرشي وموسى بن محمد الذهلي قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا
ما تركت بعدي نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد ابن
الاعرابي ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عبد الوهاب ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
جاءت فاطمة الى ابي بكر وعمر يطلب ميراثها فقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث
انما تركنا صدقة واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف

بن يعقوب

بن يعقوب القاضي ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان فاطمة جاءت الى ابي بكر فقالت من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث النبي صلى الله عليه و
سلم قال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا لا نورث ولكن اعول من كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعوله وانفق على من كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق عليه واخبرنا ابو الحسن المقرئ انبا الحسن ثنا يوسف
ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان فاطمة فذكر الحديث بنحوه
ولم يذكر ابا هريرة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان ثنا ابو مالك
الاشجعي عن ربعي ابن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي لا يورث قال ابو
العباس في موضع آخر انا لا نورث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار
ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا نصر بن علي ثنا ابن داود عن فضيل بن مرزوق قال قال زيد بن
علي اما انا فلو كنت مكان ابي بكر رضي الله عنه لحكمت بمثل ما حكم به ابو بكر في فدك اخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابي طالب ح قال وانبا ابو الفضل بن ابراهيم واللفظ
له ثنا احمد بن سلمة قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم ابن ابراهيم انبا سفين عن ابن المنكدر عن جابر
عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر احدهما يزيد عن الاخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قدم مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قال فلما قدم مال البحرين حتى قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قدم مال البحرين فقال ابو بكر رضي الله عنه من كان له على النبي صلى الله
عليه وسلم دين او عدة فليقم فاتيت ابا بكر فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدني اذا قدم
مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاث حثيات قال فخذ فحثوت فقال عدها فاذا
هي خمس مائة قال فخذ بعددها مرتين زاد فيه ابن المنكدر قال اتيته يعني ابا بكر فسالته فلم يعطني
ثم اتيته الثانية فسالته فلم يعطني فقلت قد سالتك مرتين فلم تعطني فاما ان يعطيني واما ان
يبخل قال انك لم تاتني مرة الا وانا اريد ان اعطيك فاي داء ادوى من البخل قال اسحاق هكذا
حدثني سفين او نحوه رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفين ورواه مسلم عن اسحاق بن
ابراهيم **باب بيان مصرف خمس الخمس وانه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الذي يلي امر
المسلمين يصرفه في مصالحهم** اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد
انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد ابن عبد الجبار العطاردي ثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع
عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر رضي الله عنهما فقالت يا خليفة رسول الله انت ورثت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بل اهله قالت فما بال الخمس فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه كانت للذي يلي بعده فلما وليت رايت ان ارده على
المسلمين قالت انت ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ثم رجعت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معوية بن عمرو عن ابي اسحاق يعني الفزاري ثنا عبد
الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى ابن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت
قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال يا ايها الناس انه لا يحل لي ما افاء
الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم يعني والله اعلم مردود في مصالحكم

www.alukah.net

باب سهم الصفي

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا يوسف بن يعقوب ح وانبا ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا ابو هلال عن ابي حمزة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك هذا الحي من مضر وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام وقال في رجب فمرنا بامر نأخذ به وندعو اليه من وراءنا من قومنا قال امركم باربع وانهاكم عن اربع امركم ان تشهدوا ان لا اله الا الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكوة وتعطوا من المغنم سهم الله عز وجل والصفي وانهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير يقول ربما قال ابو هلال الاسبذ بذكر الصفي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن روح ابن عبادة ثنا روح بن خالد قال سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير قال كنا بالمربد جلوسا وابو العالية جلوس فجاء رجل من القوم او من احد نهر بسنا قال فاتى علينا رجل من اهل البادية فلما رآنا وقف فقال ان هذا رجل ليس من هذا الله قال اجل فاذمه كتاب في قطعة ادم وربما قال في قطعة جراب فقال هذا كتاب كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي لبني زهير بن اقيش وهم حي من عكل انكم ان اقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة فارقتم المشركين واعطيتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي وربما قال صفية فانتم آمنون بامان الله وامان رسوله قالوا هات حدثنا على ما اتيناك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهب كثيرا من وحر الصدر قال قرة فقلت له وغر الصدر فقال وحر الصدر فقال لقد ما ات سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث به فهو الى صحيفته فاخذها فانطلق مسرعا ثم قال لا الا كم تخافون ان اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله احدثكم حديثا اليوم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال ينفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيفه ذا الفقار يوم بدر اخبرنا ابو يعلى الزبيدي ثنا ابو بكر احمد بن سلمة ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير انبا سفيان عن مطرف عن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى سهم الصفي ان شاء عبد وان شاء امة وان شاء فرسا تختاره قبل الخمس واخبرنا ابو علي ابنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم وازهر قالا ثنا ابن عون قال سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين ويشهد والصفي يوخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء واخبرنا ابو يعلى انبا ابو بكر ابن داسة ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد السلمي ثنا عمر بن عبد الواحد عن سعيد بن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صافي يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز نفسه ضرب له بسهمه ولم يخمس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا محمد بن عيسى الطائي ثنا ابو حذيفة وابو نعيم قالا ثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت صفية من الصفي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ح وانبا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن سهل الفقيه بخاري ثنا قتيبة بن انيف ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر فخرج الى ابو طلحة مردفني وانا غلام راهقت الحلم فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنا بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنت حيي ثم خرجنا الى المدينة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجعل عليه عند بعيره فيضع صفية ركبتها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة نظر الى احد فقال هذا جبيل يحبنا ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم لفظ حديث قتيبة رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم ايضا عن سعيد بن منصور كذا في هذه الرواية عن انس واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سختويه الطبري ثنا عباس بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن ابي بطحا قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبا ثابت عن انس بن مالك قال وقع في سهم دحية جارية فقال يا رسول الله انه وقعت في سهمي دحية جارية جميلة قال فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال تعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان ورواه سليمان بن المغيرة عن ثابت قالا ثنا انس قال صارت صفية لدحية فاعطى مكانها غلاما وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا في السبي مثلها قال فبعث الى دحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى ابن عم فقال اصلحيها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن سلمة ثنا عبد الله بن هاشم قال الشافعي رحمه الله الا الذي لم يختلف فيه احد من اهل العلم عندنا علمناه ولم نزل نحفظ عن قوم انه ليس لاحد ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صفي الغنيمة

باب ضم الغنيمة في دار الحرب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق ابن يسار قال ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من مضيق يقال له الصفراء خرج منه الى كثيب يقال له سير على مسيرة ليلة من بدر واكثر فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم النفل بين المسلمين على ذلك الكثيب قال ابن اسحاق وكان في سير واهله مشركون قال ابن اسحاق وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بني المصطلق وسبيهم الى موضع الذي عسكرها فيه قبل تحول عنه وما حوله كله بلا دستر له واكثر ما شم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر سرايا ما عقدوا بها لاهل الحرب اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا ابي عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمس عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم حفاة فاحملهم اللهم انهم عراة فاكسهم اللهم انهم جياع فاشبعهم ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا

وما منهم رجل الا قد رجع بحمل او بحملين واكتسوا وشبعوا قال الشيخ فذا عاد الكلام في هذه المسئلة في كتاب السير وعن نذكرها بتمامها ان شاء الله تعالى

جماع ابواب القتال باب السلب للقاتل

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله ثنا عبد الله بن عمر ثنا يوسف بن يعقوب بن الماجشون قال اخبرني ح وحدثنا ابو عبد الله الحافظ عبد بن خشارة ثنا ابو المثنى العنزي ثنا مسدد ثنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عماه هل ترف ابا جهل قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن اتيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا فتجبت لذلك فغمزني الاخر فقال لي مثلها فلم اتب ان نظرت الى ابي جهل يدور في الناس فقلت لهما الا ان هذا صاحبكما الذي تسئلان عنه فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا صاحباه من حفاة ومعاذ بن عمرو بن الجموح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واسماعيل بن قتيبة قالا ثنا يحيى بن يحيى ح انبا ابو يوسف بن الماجشون هذا كره رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى والاثبات في هذه المسئلة غير جيد فقد مضى في كتاب هذا كيف كانت حال الغنيمة يوم بدر حتى نزلت الاية وانما الحجة في اعطائه صلى الله عليه وسلم للقاتل السلب بعد وقعة بدر وذلك بين في حديث ابي قتادة وغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن انس يقول احدثني يحيى بن سعيد ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك وانبا محمد بن عبد الله الحافظ انبا احمد بن محمد بن عبد ويس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرئ على مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيت من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة قاطع علي فقطعي درعه وجدت فيها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقالها الثانية فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقالها الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه مني فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ويقاتل عن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه قال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال قاثلته في الاسلام فالاشافي قال مالك المخرف النخل لفظ حديث الشافعي رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب اخبرنا ابو بكر بن اوزك

انبا عبيد الله

انبا عبيد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة ح وانبا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا ابي بعين انبا مسلم ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة انبا ابنا اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ان هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان والابل والغنم مجلوم صفوفا يكثر ون على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبقي المسلمون والمشركون فولي المسلمون مدبرين كما قال الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباد الله انا عبد الله ورسوله يا معشر الانصار انا عبد الله ورسوله فهزم الله المشركين ولم يضرب بسيف ولم يطعن برمح فقال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل كافرا فله سلبه فاخذ في حديث ابي داود فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم فقال ابو قتادة يا رسول الله اني قد خرجت رجلا على جبلا لهم فاردت عجله وعلي درع جعلت عنه اذا اخذ سلبه فانظر درع من هي فاعطيها فقال رجل انا اخذتها فارضه منها واعطيها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يسأل شيئا الا اعطاه او يسكت فقال عمر والله لا يفيئها الله تقاتل على حاسة من اسده وتعطيها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال صدق عمر والتي طلحة ام سليم ومعها خنجر فقال يا ام سليم ما هذا معك قالت ان دنا مني رجل من المشركين بعج بطنه بهذا خبر بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ام سليم يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء فقال يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن اخرج مسلم في الصحيح اخر هذا الحديث في قصة ام سليم وهو صحيح على شرطه واخبرنا ابو طاهر الفقيه ثنا عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا جعفر بن ابي عثمان الطيالسي المقدمي ثنا يحيى بن سعيد واحمد بن حنبل قالا ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه اخبرنا ابو القسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحريري ببغداد ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا الحسن بن اسحاق ثنا ابو نعيم ح وانبا ابن سعيد بن ابي عمرو انبا عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا ابو نعيم ثنا ابو العميس عن ابي سلمة بن الاكوع عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين في سفر فجلس فجاءت عند اصحابه ثم انفتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه زاد البرقي في روايته فنفلني اياه رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفايني يعني العباس بن الفضل ثنا ابو الوليد ثنا عكرمة بن عمار ثنا اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى فاذا مشاة وبيننا ضعفة اذ دخل رجل على جمل احمر فانتزع طلقا من حقو البعير فقيد به جمله ثم مال الى القوم فلما راى ضعفهم طلقه ثم اناخه فقعد عليه ثم خرج يركض واتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاء من ظهر القوم فخرجت احد وافاد ركته وراس الناقة عند ورك البعير ثم قعدت حتى اخذت بخطام الجمل فاخذته فلما صارت ركبته في الارض اخرطت سيفي فاضربه فندر راسه فجئت براحلته وما عليها اقوده فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله الناس مقبلا فقال من فعل هذا بالجمل قالوا ابن الاكوع قال له السلب اجمع اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار وذكر الحديث بمعناه الا انه قال فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته وما عليها وساق الحديث وروينا عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن جده قال لقيت العدو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعنت رجلا فقتلته فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه اخبرنا ابو عبد الله

الحافظ حدثني محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ حدثني احمد بن حامد ودن الاعمشي من اصله العتيق ثنا ابو سعيد
الاشج ثنا ابو خالد الاحمر فذكره وهذا غريب بهذا الاسناد وقد روي من وجه آخر ضعيف اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم انبا ابن وهب انبا مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه قال خرجت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلقينا العدو فشددت على رجل
فطعنته فقطرته واخذت سلبه فنفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو
العباس العقيلي انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب حدثني ابو صخر عن يزيد بن قسيط الليثي عن
اسحاق بن سعيد بن ابي وقاص قال حدثني ابي ان عبد الله بن جحش قال يوم احد الا تاتي ندعوا الله فجاؤا
في ناحية فدعا سعد قال يا رب اذا لقينا القوم غدا فلقني رجلا شديدا باسه شديدا حرده فاقاتله
فيك ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى اقتله واخذ سلبه فامن عبد الله بن جحش وقال اللهم ارزقني
رجلا شديدا حرده شديدا باسه اقاتله فيك ويقاتلني ثم ياخذني فيجدع انفي فاذا لقيتك غدا قلت
يا عبد الله فيم جدع انفك واذنك فاقول فيك وفي رسولك فيقول صدقت قال سعد بن ابي وقاص
يا بني كانت دعوة عبد الله بن جحش خيرا من دعوتي لقد رايته اخر النهار وان اذنه وانفه لمعلقان
في خيط حدثنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو نصر محمد بن احمد بن عمر الخفاف ثنا محمد بن المنذر بن سعد
الهروي ثنا ابو الزبير علي بن الحسن بن مسلم المكي حدثني هارون بن يحيى بن هارون بن عبد الرحمن بن حاطب
بن ابي بلتعة المدني حدثني ابو ربيعة الحراني عن عبد الحميد بن ابي انس عن صفوان بن سليم عن انس بن
مالك انه سمع حاطب بن ابي بلتعة يقول انه طلع على النبي صلى الله عليه وسلم باحد وهو يشد وفي يد علي بن
ابي طالب رضي الله عنه الترس فيه ماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل وجهه من ذلك الماء فقال له حاطب
من فعل بك هذا قال عتبة بن ابي وقاص هشم وجهي ودق رباعتي بحجر رماني قلت اني سمعت صائحا
يصيح على الجبل قتل محمد فاتيت فكان قد ذهب روحي قلت اين توجه عتبة فاشار الى حيث توجه فمضيت
حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت راسه فهبطت فاخذت راسه وسلبه وفرسه وجئت بها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم ذلك الي ودعا لي فقال رضي الله عنك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب انبا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحاق حدثني يزيد بن
رومان عن عروة بن الزبير قال وحدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهوذا عن
رجال من قومه قالوا فذكر قصة الخندق وقتل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عمرو بن عبد ود ثم
اقبل علي رضي الله عنه نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يتهلل فقال عمر بن الخطاب هلا استلبته
درعه فانه ليس للعرب درع خير منها فقال ضربته فاتقاني بسواده فاستحييت ابن عمي ان استلبه
وباسناده عن ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كانت صفية
بنت عبد المطلب في حصن حسان بن ثابت حين خندق النبي صلى الله عليه وسلم قالت صفية فمر بنا
رجل من يهود فجعل يطيف بالحصن فقلت لحسان ان هذا اليهودي يطيف بالحصن كما ترى ولا امنه
ان يدل على عورتنا فانزل اليه فاقتله فقال يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب والله لقد عرفت ما
انا بصاحب هذا قالت صفية فلما قال ذلك احتجزت واخذت عمودا ثم نزلت من الحصن اليه فضربته
بالعمود حتى قتلته ثم رجعت الى الحصن فقلت يا حسان انزل فاسلبه فانه لم يمنعني ان استلبه الا

انه رجل فقال ما لي بسلبه من حاجة يا بنت عبد المطلب واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا
احمد ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن صفية بنت عبد المطلب مثله وزاد فيه
قال هي اول امراة قتلت رجلا من المشركين اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني انبا ابو نصر
العراقي ثنا سفين بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفين عن عبد الكريم عن عكرمة
قال قال يهودي يوم قريظة من يبارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا زبير فقالت صفية
يا رسول الله واحدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايهما على صاحبه قتله فعلاه الزبير فنفله
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه هذا مرسل وقد روي موصولا بذكر ابن عباس فيه واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين ابن الفرج ثنا الواقدي
حدثني سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال اصيبت بها يعني في
غزوة موتة ناس من المسلمين وغنم المسلمون بعد امتعة المشركين فكان مما غنموا خاتما جاء به رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتلت صاحبه يومئذ فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قال
الواقدي وحدثني بكير بن مسمار عن عمار بن خزيمة بن ثابت عن ابيه قال حضرت موتة فبارزني
رجل منهم يومئذ فاصبته وعليه بيضة له فيها ياقوتة فلم يكن همي الا الياقوتة فاخذتها فلما
رجعت الى المدينة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفلنيها فبعتها زمن عثمان رضي الله عنه بمائة
دينار فاشتريت بها حديقة اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد ابن
غالب ثنا ابو الوليد ثنا هشام ثنا شريك عن ابن عقيل عن جابر قال بارز عقيل بن ابي طالب رجلا يوم
موتة فقتله فنفله سيفه وترسه قال وثنا تمام حدثني الوليد بن صالح النحاس ثنا شريك عن ابن
عقيل عن جابر او هو من حديث جابر قال بارز عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه رجلا يوم موتة فنفله
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه وترسه اخبرنا ابو نصر بن قتادة وابو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم
الفارسي قالا انبا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا ابو خيثمة عن جابر قال
حدثني رجل من بني هاشم ان عقيل بن ابي طالب قتل رجلا يوم موتة فاصاب عليه خاتما فيه فص
احمر فيه تمثال فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه ونظر اليه فقال لو لم يكن فيه تمثال قال ثم
نفله اياه قال هو من عندنا هذا يدل على ان الحديث له اصل وجابر الذي روى عنه ابو خيثمة
هو الجعفي والذي روى عنه ابن عقيل هو جابر بن عبد الله رضي الله عنه ورواه ابو حمزة عن جابر
الجعفي عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل فذكره رواه اسحاق الحنظلي عن احمد بن ايوب عن
ابي حمزة قال الشيخ واختلفوا في قاتل مرحب منهم من قال قتله علي ابن ابي طالب ومنهم من قال قتله محمد
بن مسلمة الانصاري رضي الله عنه فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن بطة الاصبهاني
ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد ابن عمر وهو الواقدي قال وقيل ان محمد بن مسلمة
ضرب ساقي مرحب فقطعهما فقال مرحب اجهز علي يا محمد فقال محمد ذق الموت كما ذاقه اخي محمود
وجاوزه فمر به علي بن ابي طالب فضرب عنقه واخذ سلبه فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سلبه فقال محمد يا رسول الله ما قطعت رجليه وتركته الا ليذوق الموت وقد كنت قادرا
على ان اجهز عليه فقال علي صدق ضربت عنقه بعد ان قطع رجليه فاعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سلبه محمد بن مسلمة سيفه ودرعه ومغفره وبيضته وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه

مسلمة

www.alukah.net

فيه كتاب ما يدري ما هو حتى قرأه يهودي من يهود تيما هذا سيف مرحب ما يدعه فيه يعطب و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبيد الله الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج
ثنا الواقدي حدثني موسى بن عمر الحارثي عن ابي عتيق محمد بن سهل بن ابي حثمة قال لما قفل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى السقيا يعني من خيبر خرج رجل من اليهود فصاح من مبارز فبرز له ابو
دجانة قد عصب راسه بعصابة حمراء فوثب المعز فجال في مشيته فضربه فقطع رجله ثم وقف
عليه واخذ سلبه ودرعه وسيفه فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفله رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك هذا والذي قبله منقطع وهذه الاحاديث الموصولة كفاية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا معوية بن عمرو عن ابي اسحاق عن ابي مالك الاشجعي
ثنا نعيم بن ابي هند حدثني بن سمرة بن جندب عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتل قتيلا فله سلبه **باب ما جاء في تخميس السلب** اخبرنا ابو علي الروذباري
انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن عياش عن صفوان ابن
عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب واخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد
بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير
بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني
مدد من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المدد طائفة من
جلده فاعطاه اياه فاتخذه كهيئة الدرق وبصبصنا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له
اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري المسلمين وقعد له المدد خلفه فطعن فرس
صاحبه في رجل الرومي فخر فنزل عليه فقتله وجاء فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين
جئت اليه حتى اقيد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيت فقلت يا خالد اما علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته فقلت لترد اليه او لاعرفنكها
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقصصت عليه قصة المدد ومافعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما
حملك ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما اخذت
منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة اعراضهم
وعليهم كدره رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم واخبرنا ابو علي انبا محمد بن
بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد قال سالت توبة عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان
عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي
جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ح قال واخبرني محمد بن احمد بن اسماعيل ثنا محمد بن
اسحاق ثنا علي بن سهل الرملي قالا ثنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير
بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب وان مددا كان
رفيقا لهم في غزوة مؤتة فذكر الحديث بالاسنادين جميعا معناه اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا

ابو الفضل

ابو الفضل بن خيرون ية الهروي انبا احمد بن محمد بن غنده ثنا الحسن بن ابي ربيع ثنا عبد الله بن
المبارك عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان اول سلب خمس في الاسلام
سلب البراء بن مالك كان حامل المرزبان فطعنه فقتله ونفرت عنه اصحابه فنزل اليه فاخذ
منطقته وسواريه فلما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث انا ابا طلحة الانصاري رضي الله
عنه فقال يا ابا طلحة انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء بن مالك مال وانا خامسه فدفعوا
المنطقة والسواريين الى انا فاخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق
ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك
ان البراء يعني بن مالك بارز مرزبان الزارة فحمل عليه الرمح فدق صلبه واخذ سواريه واخذ
منطقته فصلع عمر رضي الله عنه يومئذ صلاة ثم قال ايم ابو طلحة انا كنا ننفل الرجل من المسلمين سلب
رجل من الكفار اذا قتله وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارى الا الخامسة فجعل لمحمد خمسه فقال لا اوري
وروي من وجه آخر عن انس ان الخمس اخبرناه ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر الوزان ثنا عبد الرحمن
بن محمد بن منصور ثنا سلم بن نوح ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان البراء بن مالك قتل من
المشركين مائة رجل الا رجلا مبارزة وانهزم المشركون وافترقوا الا زارة خرج دهقان الزارة فقال رجل من نزل
اليه البراء فاختلفا بسيفيهما فاعتنق فتورك البراء فقعد على كبده ثم اخذ السيف فذبحه واخذ
سواريه ومنطقته والى به عمر فنفله السلاح وقوم المنطقة بثلاثين الفا فخمسها وقال انا مالا قال
الشافعي رحمه الله هذه الرواية من خمس السلب عند عمر ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن ابي وقاص
في زمانه عمر تخالفها قال الشافعي انبا ابن عيينة عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له نبيح بن
علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثنا عشر الفا فنفلنيه سعد اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان بن عيينة فذكره بنحوه قال
الشافعي واثنا عشر الفا كثيرة وروي فيه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حدثنا ابو عبد الله الحافظ
انبا اسماعيل بن عبد الله بن محمد بن سيكال انبا عبدان الاهوازي ثنا ابو نعيم ثنا يحيى بن زكريا بن يحيى القطان
ثنا يحيى زكريا بن حصين حدثني جدي حميد بن سهيل قال قال خزيم بن اوس بن حارثة بن لام بكر احد
اعداء المثنى بن هرمز فلما فزعنا من مسيلمة واصحابه اقبل الى ناحية البصرة فالفينا هرمز بكاظمة في جمع
عظيم فبرز خالد بن الوليد ودعا الى البراز فبرز له هرمز فقتله خالد رضي الله عنه وكتب بذلك الى ابي
بكر الصديق رضي الله عنه فنفله سلبه فبلغت قيمة هرمز نيفا الف درهم وكانت الفرس تقوم اكثر
اذا اشرف فيهم الرجل جعلوا قيمة سوقه بمائة الف درهم اخبرنا ابو القاسم يزيد بن ابي هاشم العلوي وعبد
الواحد بن محمد بن ابي نصر المقري بالكوفة قالا انبا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا
نبيطة عن سفيان عن الاوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال السلب من النفل
والنفل من الخمس كذا قال ابن عباس والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلب تدل على انه
يخرج من راس الغنيمة قال الشافعي واذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي شيء
لم يجز تركه قال ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم قليل السلب ولا كثيره **باب**
الوجه الثاني من السلب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني مالك بن انس ورجال من اهل العلم وانبا ابو

عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن
سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح وانبا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
ثنا جعفر بن محمد واسماعيل بن قتيبة قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن بن عمر قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا بلا كثير وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا و
احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية بن وهب والشافعي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر والباقي مثله رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث ثنا
الليث عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله
بن عمر وان سهمانهم بلغ اثني عشر بعيرا ونفلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انبا الحسن بن
محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن بن عمر قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا قبل نجد كنت فيهم فبلغت سهمانا اثني عشر بعيرا بل اثني عشر بعيرا
ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا بثلاثة عشر بعيرا رواه مسلم
في الصحيح عن ابي الربيع ورواه البخاري عن ابي النعمان عن حماد الا انه قال ونفلنا بعيرا بعيرا لم يذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قاله عن مسدد عن حماد ورواه عبيد الله بن عمر وموسى
بن عقبة وغيرهما عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم والله اعلم اخبرنا ابو الحسين
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم
ثنا ابو اليمان انبا شعيب بن ابي حمزة قال قال نافع قال عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بعثا قبل نجد فبعث من ذلك البعث سرية فيهم عبد الله بن عمر فحدث عبد الله بن عمر ان سهام
البعث بلغت اثني عشر بعيرا ونفل اصحاب السرية التي فيها عبد الله ابن عمر سوى ذلك بعيرا بعيرا فكان
لاصحاب السرية ثلاثة عشر ثلاثة عشر ولاصحاب البعث اثني عشر اثني عشر اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد
بن احمد بن داود الرزاز ببغداد انبا ابو بكر محمد بن عبد الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمري ثنا يعلى
بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن بن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فاصبنا
نعما كثيرا فاخذ كل واحد بعيرا بعيرا فلما قدمنا اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم سهامنا فاصاب
كل رجل منا اثني عشر بعيرا سوى البعير نفل فما غاب علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على الذي
اعطانا ورواه عبدة عن ابن اسحاق اتم من ذلك وقال فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم ذكر
معناه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم انبا
ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب قال بلغني عن عبد الله بن عمر انه قال نفل رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية من سراياه بعثها الى نجد فنفلهم من ابل جاؤا بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم
رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب واخرجه من حديث عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهمانا كذا وكذا ونفلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ انبا ابو العباس

اليقفي

اليقفي ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصلت ابو يعلى ثنا عبد الله بن رجاء فذكره اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ثنا عبد الله
بن احمد بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا يحيى بن حمزة قال
سمعت ابا وهب يقول سمعت ابا مكحول يقول كنت عبدا بمصر لامراة من هذيل فاعتقتني فما خرجت من
مصر وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيت الشام فعزلتها كل ذلك اسال عن النفل فلم اجد احدا
يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت هل سمعت في النفل شيئا فقال نعم سمعت
حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة
اخرجه ابو داود في السنن عنها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن
اسحاق انبا معوية بن عمرو عن ابي اسحاق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت مكحولا يقول
سمعت زياد بن جارية التميمي يقول سمعت حبيب بن مسلمة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث
قال سعيد وحدثني سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة انه قال نفل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث واخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو
جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول عن زياد
بن جارية التميمي عن حبيب ابن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث وباسناده ثنا سعيد بن
عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل مبداه الربع فلما قفل نفل
الثلث اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر الرزاز انبا احمد بن الوليد ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفين ح و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الميموني الرقي ثنا الفريابي ثنا سفين
عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة حدثني سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن
ابي امامة عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في مبداه في الغزاة الربع و
اذا قفل الثلث واخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا ابن ابي مريم ثنا الفريابي ح
قال وثنا الدبري عن عبد الرزاق جميعا عن الثوري فذكره باسناده نحوه زاد بعد الخمس

باب النفل بعد الخمس

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا
عبد الملك بن شعيب بن الليث ح وانبا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد حسان بن محمد ثنا ابو بكر
بن ابي داود ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي عن عقيل عن بن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث
من السرايا لانفسهم خاصة النفل سوى قسمة عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله رواه مسلم
في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب ورواه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث اخبرنا ابو الحسين بن
بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفين
ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس المحبوبي بمرو ثنا ابن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفين عن
يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس لفظ محمد بن كثير وفي رواية الزبيري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفل الثلث اراه بعد الخمس ثم نفل ما بقي رواه ابو داود عن محمد بن كثير اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معوية

www.alukah.net

ابن صالح ح وانبا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن ميسرة ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس اظنه قال الثلث بعد الخمس اذا قفل وفي رواية
عبد الله بن صالح كان ينفل ان فضل في الغزوة الربع بعد الخمس وينفل اذا قفل الثلث بعد الخمس اخبرنا
علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو زكريا الحنائي ثنا محمد بن عبيد ثنا ابو عوانة
عن عاصم بن كليب قال حدثني ابو الجويرية قال وجدت جرة خضراء في امارة معوية في ارض العدو
وعلينا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فاتيته بها فقسمها
بين الناس واعطاني مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ورايته يفعله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطينك واخذ يعرض
علي من نصيبه فابيت وقلت ما انا باحق به منك قال واخبرنا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن المثنى ثنا
عفان ثنا ابو عوانة ثنا عاصم بن كليب باسناده مثله **باب النفل من خمس**
الخمس سهم المصالح اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الروذ
باري ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابو نعيم الفضل بن بكير ثنا رهين ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان ينزل فريضة الخمس في المغنم
فلما نزلت الاية ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك الى خمس الخمس
من سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو احمد عبد الله بن احمد بن الحسن انبا ابو بكر محمد بن
جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد ابن المسيب
يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر احمد بن كامل القاضي
ثنا محمد بن موسى ابن حماد البربري ح وانبا ابو محمد السكري انبا ابو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد ابن
الازهر قالا ثنا الفضل بن غسان الغلابي ثنا الواقدي قال اخبرني سعيد بن عبد الله بن ابي الابيض
عن عبيد الله بن مقسم قال سالت مالك بن اوس بن الحدثان عن النفل فقال لقد ركبت الخيل في الجاهلية
وما ادركت الناس ينفلون الا من الخمس **باب كراهية النفل من هذا الوجه اذا لم يكن حاجة**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معوية بن
عمرو عن ابي اسحاق هو الفزاري عن عبد الرحمن بن عياش بن ابي ربيعة عن سليمان بن موسى عن ابي سلام
عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غار في ارض العدو نفل
الربع واذا اقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الانفال ويقول ليرد قول المومنين على ضعيفهم
وقد قيل عن سليمان ابن موسى عن مكحول عن ابي سلام حدثناه ابو عبد الله الحافظ ثنا دعلج بن احمد السجزي
ثنا عبد العزيز بن معوية ثنا محمد بن جهضم ثنا اسماعيل بن جعفر حدثني عبد الرحمن بن الحرث يعني بن عياش
عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام فذكره باسناده وبعض معناه وحديث الفزاري
اتم **باب الوجه الثالث من النفل** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابي اسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن الحرث عن سليمان بن
موسى عن مكحول عن ابي امامة الباهلي قال سالت عبادة بن الصامت عن الانفال قال فينا اصحاب بدر
نزلت وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما اصاب ثم ذكر

الحديث في نزول الاية والقسمة بينهم وقد مضى ذلك في اول هذا الكتاب قال الشافعي رحمه الله قال
بعض اهل العلم اذا بعث الامام سرية او جيشا فقال لهم قبل اللقاء من غنمه شيئا فهو له بعد الخمس فذلك
لهم على ما شرط لانهم على ذلك غزوا وبه رضوا وذهبوا في هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يوم بدر من اخذ شيئا فهو له وذلك قبل نزول الخمس والله اعلم ولم اعلم شيئا يثبت عندنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهذا قال الشيخ الذي روي في هذا ما ذكرنا وقد روي عن ابن عباس يخالفه في لفظه
اخبرناه علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا معتمر قال
سمعت داود بن ابي هند يحدث عن عكرمة عن ابن عباس قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم بدر
من فعل كذا وكذا واتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع اليه الشبان وثبت الشيوخ عند الرايات
فلما فتح الله لهم جاء الشبان يطلبون ما جعل لهم وقال الاشياخ لا تذهبوا به دوننا فقد كنا ردا لكم فانزل
الله عز وجل يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واخبرنا ابو
علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم انبا داود بن ابي هند عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر
اسيرا فله كذا وكذا قال ثم ساق الحديث وهذا بخلاف الاول في كيفية الشرطية وقد روينا في غنيمة
بدر انها كانت قبل نزول الخمس ثم نزل قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية فصار الامر اليه و
بالله التوفيق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد حسان بن محمد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد
الجبار ثنا ابو داود سليمان بن محمد المباركي ثنا ابن ابي زائدة ح وانبا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن
عبيد ثنا اسماعيل بن الفضل قال حدثني سهل بن عثمان العسكري ثنا يحيى بن ابي زائدة ثنا مجالد عن زياد
بن علاقة عن سعد بن ابي وقاص قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعثنا في ركب فذكر
الحديث وفيه قال وكان الفيء اذ ذاك من اخذ شيئا فهو له ثم ذكر الحديث في بعثه عليهم عبد الله بن
جحش الاسدي قال وكان اول امر امر في الاسلام وفي هذا دلالة على ان ذلك كان قبل نزول الاية في الغنيمة
لا الفيء.

جماع ابواب تفريق القسم.

باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وارض وغير ذلك من المال او شيء
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معوية بن
عمرو عن ابي اسحاق الفزاري عن مالك بن انس قال حدثني ثور قال حدثني سالم مولى ابي مطيع انه سمع ابا
هريرة يقول افتحنا خيبر فلم نغنمه ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معوية بن عمرو اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الا
سمعيلي اخبرني ابو يعلى ثنا ابو خيثمة وعبيد الله القواريري قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا اترك اخر الناس لا شيء لهم لما افتتح المسلمون
قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن
الفضل وابي موسى عن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن
عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن ابي مريم ان محمد بن جعفر المديني قال اخبرني زيد
بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اما والذي نفسي بيده لولا ان ترك اخر
الناس بيانا ليس لهم شيء فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها

www.alukah.net

لهم حراثة رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريم اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر
ثنا ابو داود ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا اسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا حدثني سفين عن
يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
نصفين نصف لنوائبه وحاجته ونصف بين المسلمين فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهما اخبرنا
ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا
محمد ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة
سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن ينزل به
من الوفود والامور ونوائب الناس اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله
ابن سعيد الكندي ثنا ابو خالد يعني سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما افاء الله على
نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه
وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما اجيز معهما وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة
وما اجيز معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اجيز معهم قال الشيخ والعلة فيما لم يقسم منها
بين المسلمين انه فتح صلحا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك بين فيما اخبرنا ابو سعيد
بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم حدثني ابن ابي زائدة عن
محمد بن اسحاق عن الزهري وعبد الله بن ابي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من اهل
خيبر فحصنوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك
فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا ابو داود قال قرئ على الحرث بن مسكين وانا شاهد خبركم
ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة اكثرها
عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال ارض خيبر وهي اربعون الف عذق اخبرنا ابو زكريا بن ابي
اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن
وهب اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة يقول سمعت
سفين بن وهب الخولاني انا لما فتحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام فقال اقسمها يا عمرو ابن
العاص فقال عمرو لا اقسمها فقال الزبير والله ليقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال
عمرو والله لا اقسمها حتى اكتب الى امير المؤمنين فكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقرها حتى يغزوا
منها جبل الحبلة قال واخبرني ابن لهيعة حدثني خالد ابن ميمون عن عبد الله ابن المغيرة عن سفين
بن وهب بهذا الا انه قال فقال عمر لم اكن لاحدث فيها شيئا حتى اكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه بهذا
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس انا محمد انا ابن وهب اخبرني مالك
بن انس عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب لما افتتح الشام قام اليه بلال فقال ليقسمنها ابو ليتضاربن عليها
بالسيف فقام عمر رضي الله عنه لولا اني اترك الناس بيانا لا شيء لهم ما فتحت قرية الا قسمتها سهمانا كما
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها لمن بعدهم جزية يقتسمونها ورواه نافع مولى ابن عمر
قال اصاب فتحا بالشام فيهم قال واظنه ذكر معاذ بن جبل فكتبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قسمته

كما صنع

كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فابى وابوا فدعا عليهم فقال اللهم اكفني بلالا واصحابي بلال
وفي كل ذلك دلالة على ان عمر رضي الله عنه كان يرى من المصلحة ترك الاراضي وكان يطلب استطابة قلوب
الغانمين واذا لم يرضوا بتركها فالحجة في قسمها قائمة بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة خيبر
وقد خالف الزبير بن العوام وبلال واصحابه ومعاذ على شك من الراوي عمر فيما راى والله اعلم وقد روينا
عن عمر في فتح السواد وقسمه بين الغانمين حتى استطاب قلوبهم بالرد ما يوافق قول غيره يرى في موضعه
في المختصر ان شاء الله اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو يعلى المهلبي قالا انا ابو بكر القطان ثنا احمد ابن يوسف
ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم اظنه قال فهي لكم او نحوه من الكلام وايما قرية عصت الله ورسوله
فان خمسها الله ولرسوله ثم هي لكم رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وقال في متنه ايما
قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها ورواه مسلم محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وقالوا في متنه
فسهمكم فيها فيحتمل ان يكون المراد به فسهمكم اي سهم المصالح من مال الفيء ثم اذكره بعد ما فتح عنوة

باب ما جاء في من الامام على من راى من الرجال البالغين من اهل الحرب

قال الله تعالى فاما منا بعد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق
الصغاني ثنا حجاج بن منهال ح وانا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف ابن
يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان ثمانين
رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر
ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاعتقهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم
عنكم وايديكم عنهم الى آخر الآية اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
انا ابو العباس السياري وابو احمد الصيرفي بمرو قالا ثنا ابراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسن بن شقيق انا
الحسين بن واقد حدثني البناني عن عبد الله بن مغفل فبينا نحن كذلك اذ خرج علينا ثلاثون شابا
عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الله بابصارهم فقمنا اليهم
فاخذناهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل جئتم في عهد احد او هل جعل لكم احد امانا قالوا
اللهم لا فخلا سبيلهم فانزل الله تبارك وتعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة
من بعد ان اظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا اخبرنا ابو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد
انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن
الزهري حدثني سنان بن ابي سنان الدؤلي وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الا
نصاري اخبرهم انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قفل معه فادركتهم القائلة يوم في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة فعلق
فيها سيفه قال جابر فنمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فاجبناه فاذا عنده
اعرابي جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا اخترط سيفي وانا نائم فاستيقظت وهو
في يده صلتا فقال من يمنعك مني فقلت الله فقال ثانيا من يمنعك مني فقلت الله فشام السيف
وجلس فلم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فعل ذلك رواه البخاري في الصحيح عن

www.alukah.net

الى
اليمان ورواه مسلم عن ابي بكر الصغاني عن ابي اليمان اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني سعيد بن
ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا
قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن اثال الحنفي سيد اهل اليمامة فربطوه
بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة
قال عندنا محمد خير ان تنفل بفعل نادم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط
منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد قال له ما عندك يا ثمامة قال
قلت ان تنعم على تنعم على شاكر وان تنفل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل
المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على وجه
الارض ابغض الي من وجهك وقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي ووالله ما كان من دين ابغض
الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح
بلدك احب البلاد الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فانظر ماذا ترى فبشره رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت يا ثمامة فقال لا ولكني اسلمت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله والله لنأتينكم حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر
قال قرئ على شعيب بن الليث اخبرك ابوك فذكره بمثله الا انه زاد حتى كان بعد الغد قال ما
عندك يا ثمامة فذكر مثل كلامه رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن الليث اخبرنا ابو الحسين
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا
عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لاسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء الفتن لخليتهم له رواه البخاري في الصحيح عن
اسحاق ابن منصور عن عبد الرزاق اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع
المكي ثنا سفين عن الزهري فذكره بنحوه الا انه قال في هؤلاء لا اطلقتهم له يعني اسارى بدر قال
سفين وكانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد وكان اجزى الناس باليد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابن احمد بن علي بن الحسين المقرئ ثنا سعيد ابن عثمان التنوخي ثنا علي بن الحسين الشامي ثنا ابن
ابي ذئب ثنا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال ابو عزة يوم بدر يا رسول الله انت اعرف الناس
بفاقتي وعيالي واني ذو بنات قال فرق له ومن عليه وعفا عنه وخرج الى مكة بلا فداء فلما اتى
مكة هجاء النبي صلى الله عليه وسلم وحرض المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسر يوم احد اتي
به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلدغ المؤمن من
جحر مرتين هذا اسناد فيه ضعف وهو مشهور عند اهل المغازي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن اسحاق قال وكان
ممن ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسارى بدر بغير فداء المطلب بن حنطب المخزومي وكان
محتاجا فلم يفادي فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو عزة الجمحي فقال يا رسول الله بناتي فرحمه

ومن عليه وصيفي بن عائذ المخزومي اخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يف اخبرنا
ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انبا ابو الفضل بن خميرويه الهروي ثنا احمد بن نجدة ثنا الحسن
بن الربيع ثنا عبد الله ابن المبارك عن محمد بن اسحاق قال كان ابو عزة الجمحي اسر يوم بدر فقال
للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد انه ذو بنات وحاجة وليس بمكة احد يفديني وقد عرفت حاجتي
فحقن النبي صلى الله عليه وسلم حين عفا عنه فذكر الشعر ثم ذكر قصته مع صفوان ابن امية الجمحي و
اشارة صفوان عليه بالخروج معه في حرب احد وتكلفه بناته وانه لم يزل به حتى اطاعه فخرج في
الاحابيش من بني كنانة قال فاسر ابو عزة يوم بدر واحد فلما اتي به النبي صلى الله عليه وسلم قال انعم
علي خل سبيلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث اهل مكة انك لعبت بمحمد مرتين فامر بقتله

باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن اسر منا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
زكريا بن ابي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا عبد الوهاب بن عبد المجيد ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن
سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران
بن حصين قال اسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فاوثقوه فطرحوه في الحرة
فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه او قال اتى عليه على حمار وتحته قطيفة فناداه يا
محمد يا محمد فاتاه فقال ما شانك قال فيما اخذت قال اخذت بجريرة حلفائك ثقيف وكانت ثقيف
قد اسرت رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد يا محمد قال وما شانك قال اني مسلم
قال لو قتلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح قال وتركه ومضى قال فناداه يا محمد يا محمد فرجع فقال
ما شانك قال اني جائع فاشبعني واحسبه قال اني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك ففداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين الذين اسرتهما ثقيف ٭ لفظ حديث اسحاق رواه مسلم في الصحيح عن
اسحاق بن ابراهيم

باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا عبد الله محمد ابن عبد الله الصفار ثنا احمد بن يونس الضبي ثنا
احمد ح قال وثنا اسماعيل بن احمد المهرجاني ثنا ابو يعلى قال ثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس الحنفي
ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو زميل وهو سماك الحنفي حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر
بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فذكر القصة قال ابو زميل قال بن عباس فلما اسروا الاسارى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر وعلي وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول
الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان ماخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم
للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر
ولكني ارى ان يمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه ويمكنني من فلان نسب لعمر
فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصنابيدها فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو
ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول
الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت ولم اجد بكاء تباكيت ببكائكما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من
هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى

www.alukah.net

حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الغنيمة لهم رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن
حرب اخبرنا ابو محمد جناح بن نذر القاضي بالكوفة انبا ابو جعفر بن رحيم ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا
ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله
قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هولاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول
الله قومك واهلك استبقهم واستتبهم لعل الله ان يتوب عليهم قال عمر يا رسول الله كذبوك واخرجوك
قدمهم فاضرب اعناقهم وقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله انت في واد كثير الحطب فاضرم الوادي عليهم
نارا ثم القهم فيه قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا ثم قام فدخل فقال ناس تاخذ
بقول ابي بكر وقال ناس تاخذ بقول عمر وقال ناس تاخذ بقول عبد الله بن رواحة ثم خرج عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون الين من اللبن وان الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى
تكون اشد من الحجارة وان مثلك يا ابا بكر كمثل ابراهيم قال من تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم وان
مثلك يا ابا بكر كمثل عيسى قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وان مثلك يا عمر كمثل
موسى قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم وان مثلك يا عمر كمثل
نوح قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انتم عالة فلا يفلتن احد منكم الا بفداء او ضربة عنق فقال
ابن مسعود قلت يا رسول الله الا سهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما رايتني في يوم اخوف ان تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا سهيل بن بيضاء فانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى اخر الثلاث آيات اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني املاء ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد
بن يحيى الشهيد ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عرعرة ثنا ازهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن محمد
بن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في الاسارى يوم بدر ان شئتم قتلتموهم
وان شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم فكان آخر السبعين ثابت بن قيس استشهد
باليمامة اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو عمرو ابن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عبد الرحمن بن
المبرك ثنا سفين بن حبيب ثنا شعبة عن ابي العنبس عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربع مائة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن
عبد الله بن عتاب العبدي ثنا يحيى بن جعفر ابن الزبرقان ثنا علي بن عاصم انبا داود بن ابي هند ح وانبا
محمد حدثني علي بن عيسى ثنا محمد بن المسيب ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن ابي
هند عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ناس من الاسارى يوم بدر ليس لهم فداء فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فداهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة فجاء غلام من اولاد الانصار الى ابيه فقال ما شانك
قال ضربني معلمي قال الخبيث يطلب بدخل بدر والله لا تاتيه ابدا اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن
غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا ابو العباس محمد بن احمد يعني بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن
ايوب انبا ابن ابي اويس حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة مولى آل الزبير عن عمه موسى بن عقبة
عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
ايذن لنا يا رسول الله فلنترك لابن اختنا العباس فداه فقال لا والله لا تدورن درهما رواه البخاري
في الصحيح عن ابن ابي اويس حدثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن

عبد الجبار

عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم بعثت زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء ابي العاص وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة ادخلتها
بها على ابي العاص حين بنى عليها فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال
ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاطلقوه وردوا عليه الذي لها قال العباس يا رسول الله اني كنت مسلما فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الله اعلم باسلامك فان يكن كما تقول فالله يجزيك فافد نفسك وابني اخويك نافل بن الحرث بن
عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو بن محدم اخو بني الحرث بن
فهد فقال ما ذاك عندي يا رسول الله قال فاين المال الذي دفنت انت وام الفضل فقلت لها ان اصبت
فهذا المال لبني الفضل وعبد الله وقثم فقال والله يا رسول الله ما اصبتم مني عشرين اوقية من مال
كان معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل ففدى العباس نفسه وابني اخويه وحليفه فانزل الله
عز وجل فيه يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم
والله غفور رحيم فاعطاني الله مكان العشرين الاوقية في الاسلام عشرين عبدا كلهم في يده مال يضرب
به مع ما ارجو من مغفرة الله كذا حدثنا به شيخنا ابو عبد الله في كتاب المستدرك وقد اخبرنا به في
مغازي ابن اسحاق فذكر قصة زينب بهذا الاسناد ثم بعد اوراق يقول يونس ثم رجع ابن اسحاق
الى الاسناد الاول فذكره بعثة قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفداء اسرائهم ففدى كل قوم
اسيرهم بما رضوا ثم ذكر قصة العباس هذه وانما اراد يونس بالاسناد الاول روايته عن ابن اسحاق
قال حدثني يزيد بن رومان عن عروة ابن الزبير قال وحدثني الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم
بن عمر بن قتادة وعبد الله بن ابي بكر وغيرهم من علمائنا بعضهم قد حدث بما لم يحدث به بعض وقد
اجتمع حديثهم فيما ذكرت لك من يوم بدر فذكر القصة ثم جعل يدخل فيما يدخل فيما بينها بغير هذا
الاسناد ثم يرجع اليه والله اعلم اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا
الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ثنا عبد الله بن يزيد
الباهلي حدثني ضبة بن محصن قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو موسى اصطفى اربعين من ابناء
الاساورة لنفسه فقدم عليه موسى فقال ما بال اربعين اصطفيتهم لنفسك من ابناء الاساورة
فقال يا امير المؤمنين اصطفيتهم وخشيت ان يخدع عنهم الجند فعاديتهم واجتهدت في فدائهم
ثم خمست وقسمت قال ضبة فصادق والله فما كذب امير المؤمنين وما كذبته واخبرنا ابو نصر انبا
ابو الفضل ثنا احمد بن الحسن ثنا ابن مبارك عن عنبسة بن سعيد عن المغيرة بن النعمان النخعي
حدثني اشياخنا قالوا صار في قسم النخع رجل من ابناء الملوك يوم القادسية فاراد سعد ان ياخذه
منهم فقعدوا عليه بسياطهم فارسل اليه اني كتبت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا قد رضينا
فكتب اليه عمر انا لا نخمس ابناء الملوك فاخذه منهم سعد فقال المغيرة الان فداؤه اكثر من ذلك

باب ما جاء في قتل من راى الامام منهم

اخبرنا ابو طاهر الفقيه
انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الازهر ثنا محمد بن شرحبيل الانباري انبا ابن جريج ح و
انبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابي طالب وعبد الله بن

www.alukah.net

محمد قالا ثنا محمد بن رافع ح وانبا ابو الفضل ابن ابراهيم ثنا احمد ابن سلمة ثنا اسحاق بن منصور و
محمد بن يحيى قالوا ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ان يهود بني النضير وقريظة
حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة و
من عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين الا
ان بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامنهم واسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود
المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي بالمدينة
اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج رواه البخاري عن اسحاق بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع واسحاق
بن منصور كلهم عن عبد الرزاق اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه وابو الحسن
بن عبدوس قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ح قال وثنا ابو بكر بن
اسحاق الفقيه واللفظ له انبا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك ابن
شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزعه
جاءه رجل فقال ابن خطل معلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال نعم رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي
ويحيى بن يحيى ورواه البخاري عن جماعة عن مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب ثنا احمد ابن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال وكان في الاسارى عقبة بن
ابي معيط والنضر بن الحرث فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفراء قتل النضر بن الحرث قتله
علي بن ابي طالب كما خبرت ثم مضى فلما كان بعرق الظبية قتل عقبة بن ابي معيط فقال عقبة حين امر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل فمن للصبية فقال النار وقتله عاصم بن ثابت الافلح اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي في اخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن
عبد الله ابن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن نافع عن ابن عمر قال قد قتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيي بن اخطب صبرا بعد ان ربط

باب ما جاء في استعباد الاسير

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان
بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله بعد
ذلك في الاسارى اما منا بعد واما فداء فجعل الله النبي والمؤمنين بالخيار في امر الاسارى ان شاؤا
قتلوهم وان شاؤا استعبدوهم وان شاؤا افادوهم

باب ما جاء في سلب الاسير

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو سلمة موسى بن اسماعيل
ثنا غالب بن حجرة قال حدثني ام عبد الله عن ابيها عن ابنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى بمولى
فله سلبه وروى هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد الانصاري عن ابي قتادة
قال لما كان يوم حنين فذكر الحديث من قبله رجلا قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعته يقول من اقام البينة على اسير فله سلبه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن
يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى انبا هشيم فذكره وقد اخرج مسلم اسناد هذا
الحديث في الصحيح ولم يسق متنه والحفاظ يرونه خطا فمالك ابن انس والليث بن سعد روياه
عن يحيى فقال الليث في الحديث من اقام البينة على قتيل فله سلبه وقال مالك من قتل قتيلا له عليه بينة

على قتيل صح

فله سلبه ولم يقل احد فيه على اسير غير هشيم فالله اعلم

باب النهي عن المثلة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو القسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي
ثنا ابراهيم بن الحسن ثنا ادم ثنا شعبة ثنا عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الا
نصاري وهو جده ابو امه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة رواه البخاري
في الصحيح عن ادم وبقية هذا الباب ترد في كتاب السير ان شاء الله

باب اخراج الخمس من راس الغنيمة قسمة الباقي بين من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين

روينا فيما مضى عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها اخبرناه ابو عبد
الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد الغبري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محبوب بن موسى
انبا ابو اسحاق الفزاري عن عبيد الله بن شوذب حدثني عامر بن عبد الواحد عن عبد الله
بن بريدة عن عبد الله بن عمرو فذكره واخبرنا ابو الحسن علي ابن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد
بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد مسدد ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وخالد والزبير
بن الحريث عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي
القرى وهو يعرض فرسا فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة قال لله خمسا واربعة اخماس للجيش
قلت فما احد اولى به من احد قال لا ولا السهم تستخرجه من جيبك ليس انت احق به من اخيك
المسلم

باب ما جاء في سهم الراجل والفارس

اخبرنا ابو طاهر محمد بن عمش الفقيه
انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا ابو الازهر ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن اسحاق انبا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا سليم بن
اخضر عن عبيد الله ابن عمر ثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس
سهمين وللرجل سهما رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة ورواه مسلم عن
يحيى بن يحيى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني
ثنا محمد ابن عبد الله بن نمير وقد وهم بعض الرواة فيه فرواه عن ابي اسامة وابن نمير عن عبيد الله
وللراجل سهما والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله مفسرا اما حديث الثوري
فاخبرناه ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله ابن بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ثلاثة اسهم للرجل سهم وللفرس
سهمان وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني وغيره عن الثوري واما حديث ابي معوية فاخبرنا
ابو علي الروذباري وابو الحسين بن بشران قالا انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا
ابو معوية عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل والفرس
ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وكذلك رواه احمد بن حنبل وجماعة عن ابي معوية واما ما
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ثنا القعنبي ثنا عبد
الله يعني ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين
وللراجل سهما فعبد الله العمري كثير الوهم وقد روي ذلك من وجه اخر عن القعنبي عن عبد الله

ثنا ابي ثنا عبيد الله ... الا انه لم يقل عن ... في الصحيح عن عبيد الله

www.alukah.net

العمري بالشك في الفارس او الفرس قال الشافعي رحمه الله في القديم كانه سمع نافع يقول للفرس
سهمين وللرجل سهما فقال للفرس سهمين وللراجل سهما وليس يشك احد من اهل العلم في تقدمه
عبيد الله بن عمر على اخيه في الحفظ وما ما اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد ابن الحسين القطان
ثنا ابو الازهر ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا مجمع بن يعقوب الانصاري قال سمعت ابي يحدث عن عمه
عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصاري وكان احد القراء الذين قرؤا القرآن
فقال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر
فقال بعضهم لبعض ما للناس قال اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا نوجف فوجدنا النبي
صلى الله عليه وسلم على راحلته واقفا عند كراع الغميم فاجتمع الناس اليه فقرا عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا
فقال رجل يا رسول الله افتح هو فقال اي والذي نفسي بيده انه لفتح فقسمت خيبر على اهل الحديبية لم
يدخل معهم فيها احد الا من شهد الحديبية فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش
الف وخمسمائة منهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما قال الشافعي في القديم مجمع
بن يعقوب شيخ لا يعرف فاخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ولم نر له خبرا مثله يعارضه ولا يجوز له
رد خبر الا بخبر مثله قال الشيخ والرواية في قسم خيبر متعارضة فانها قسمت على اهل الحديبية واهل
الحديبية كانوا في اكثر الروايات الفا واربع مائة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه
انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول كنا يوم الحديبية الفا و
اربع مائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير من على الارض فقال جابر لو كان بصري
لاريتكم موضع الشجرة اخرجاه في الصحيح من حديث سفين وكذلك رواه ابو الزبير عن جابر وكذلك رواه
معقل بن يسار فقال ونحن اربع عشر مائة وعلى ذلك اهل المغازي وانه قسم يوم خيبر لمائتي فرس
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن
اسحاق قال حدثني ابن لمحمد ابن مسلمة من ادرك من اهله وحدثنيه عبد الله بن ابي بكر يوم خرم
قالا كانت المقاسم على اموال خيبر على الف وثمان مائة سهم وكان ذلك عدد الذين قسمت خيبر عليهم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خيلهم ورجالهم الرجال الف واربع مائة رجل والخيل مائتي فرس فكان
للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم وذكر الحديث في كيفية القسمة واخبرنا محمد
بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم انبا ابن وهب قال
قال لي يحيى بن ايوب حدثني ابراهيم بن سعد عن كثير مولى بني مخزوم عن عطاء عن بن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين وروينا عن صالح بن كيسان وبشير بن يسار
وغيرهما ما دل على هذا وروي باسناد اخر فيه ضعف اخبرناه ابو نصر بن قتادة وابو بكر محمد بن ابراهيم
الفارسي قالا انبا ابن عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا اسماعيل بن عياش عن اسحاق
بن ابي فروة ان ابا حازم مولى ابي رهم الغفاري اخبره عن ابي رهم وعن اخيه انهما كانا فارسين يوم
خيبر او قال يوم خيبر انا اشك وانهما اعطيا ستة اسهم اربعة لفرسيهما وسهمان لهما فباعا السهمين
ببكرين اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الازهر ثنا المقري ثنا
المسعودي عن ابي عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل
انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين زاد فيه امية ابن خالد عن المسعودي فكان للفارس ثلاثة

اسهم

اسهم اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا امية بن خالد ثنا المسعودي
عن رجل من آل ابي عمرة عن بن عمرة فذكر معناه بزيادته اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن
رجاء الاديب قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا محاضر بن المورع ابو المورع
ثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للزبير
اربعة اسهم سهما لامه في القربى وسهما له وسهمين لفرسه وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن
عن هشام موصولا ورواه بن عيينة ومحمد بن بشر عن هشام عن يحيى بن عباد من قوله دون ذكر
عبد الله في اسناده واخبرنا ابو الحسن علي ابن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن
الفرج الازرق ثنا ابن زبير حدثني مالك بن انس عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن زيد بن
ثابت قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم الزبير يوم خيبر اربعة اسهم سهمين للفرس وسهما له وسهما
للقرابة هذا من غرايب الزبيري عن مالك انما يعرف بالاسناد الاول وفيه كفاية اخبرنا ابو طاهر الفقيه
انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الازهر ثنا يعلى بن اسد ثنا محمد بن حمران حدثني ابو سعيد
عبد الله بن بسر عن ابي كبشة الانماري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير على المجنبة
اليسرى وكان المقداد بن الاسود على مجنبة اليمنى قال فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الغبار
عن وجهها بثوبي قال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهم فمن نقصه نقصه الله وفي الباب سوى
ما ذكرنا عن عمر وطلحة والزبير وجابر والمقداد وابي هريرة وسهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي بعض ما ذكرنا كفاية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا احمد ابن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم قال لم يقع القسمة ولا السهم الا في غزاة بني قريظة كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرسا
ففيها اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمان الخيل وسهمان الرجال فعلى سنتها جرت المقاسم فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل
سهما فاما يوم بدر فلم يقع فيه السهمان ولم تحلل لهم فيه المغانم حتى كان فيه من الله ما كان فاحلها
لهم بعد ان كان الناس يهلكوا فقال لولا كتاب من الله سبق الى اخر الاية ثم كان يوم احد فكان عام مصيبة
ثم كان يوم الخندق فكان عام حصار ثم كانت بنو قريظة فعلى سنتها جرت المقاسم الى يومك هذا
اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري
ثنا جعفر بن محمد ثنا عفان ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال لا مختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم واخبرنا ابو عمر الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي انبا الحضرمي ثنا
احمد بن عبد الله بن يونس ثنا اسرائيل عن الاسود بن قيس عن كلثوم الوادعي عن منذر بن عمرو
الوادعي وكان عمر رضي الله عنه بعثه على خيل بالشام وكان في الخيل براذين قال فسبقت الخيل وجاء
اصحاب البراذين قال ثم ان المنذر بن عمرو قسم للفرس سهمين ولصاحبه سهما ثم كتب الى عمر بن الخطاب
فقال اصبت السنة وفي كتاب القديم رواية ابي عبد الرحمن عن الشافعي حديث شاذان عن زهير
عن ابي اسحاق قال غزوت مع سعيد بن عثمان فاسهم لفرسي سهمين ولي سهما قال ابو اسحاق وبذلك
حدثني هاني بن هاني عن علي وكذلك حدثني حارثة بن مضرب عن عمر

باب ما جاء في سهم البوادين والمقاريف والهجن

قال الشافعي في القديم امر الله تعالى ان يعدوا

www.alukah.net

لعدوهم ما استطاعوا من قوة ومن رباط الخيل فلم يخص عربيا دون هجين واذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في لحوم الخيل فكان ذلك على الهجين والعربي وقال تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل والرقيق وقال
ليس على المسلم في فرسه ولا في غلامه صدقة فجعل الفرس من الخيل قال الشافعي وقد ذكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه فضل للعربي على الهجين وان عمر فعل ذلك قال الشافعي ولم يرد ذلك الا مكحول مرسل
قال الشافعي ثنا حماد ابن خالد عن معوية بن صالح عن ابي بشر عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم عرب
العربي وهجن الهجين اخبرناه ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدي ثنا ابو عقيل انس بن سلم ثنا
اسد بن الحرث ثنا حماد بن خالد ثنا معوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم خيبر عربوا العربي وهجنوا الهجين وهذا هو المحفوظ مرسل وقد رواه احمد بن محمد الجرجاني
سكن حمص عن حماد بن خالد عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن زياد بن جارية عن
حبيب بن مسلمة موصولا اخبرناه ابو سعد انبا ابو احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا محمد ابن عوف
ثنا احمد بن محمد الجرجاني ثنا حماد بن خالد فذكره وزاد في متنه للفرس سهمان وللهجين سهم
قال ابو احمد هذا لا يوصله غير احمد واحاديثه ليست بمستقيمة كانه يغلط فيها وروى ابو داود في المراسيل
عن احمد بن حنبل عن وكيع عن محمد بن عبد الله الشعبي عن خالد بن معدان اسهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعراب سهمين وللهجين سهما اخبرناه ابو بكر محمد بن محمد ثنا ابو الحسين الفسوي ثنا ابو
علي اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره وهو منقطع لا يقوم به حجة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفين بن عيينة عن الاسود بن قيس
عن ابن الاقمر قال اغارت الخيل بالشام فادركت الخيل من يومها وادركت الكوادن ضحى وعلى الخيل المنذر بن
ابي حمصة الهمداني ففضل الخيل على الكوادن وقال لا اجعل ما ادركت كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فقال هبلت الوادعي امه لقد اذكرت به امضوها على ما قال قال الشافعي ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفنا
وقال في القديم هذان خبران مرسلان ليس واحد منهما شهد ما حدث به

باب لا يسهم الا لفرس واحد

وفيما اجاز لي ابو عبد الله الحافظ روايته عنه عن ابي العباس
انبا الربيع انبا الشافعي قال حديث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ان الزبير حضر خيبر بفرسين فا
عطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم سهما له واربعة اسهم لفرسيه قال ولو كان كما حدث مكحول ان
الزبير حضر خيبر بفرسين واخذ خمسة اسهم كان ولده اعرف بحديثه واحرص على ما فيه زيادة
من غيرهم ان شاء الله قال في القديم في غير هذه الرواية وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف عن
العمري عن اخيه ان الزبير وافى بافراس يوم خيبر فلم يسهم له الا لفرس واحد

باب الاسهام للفرس دون غيره من الدواب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن
صالح بن هانئ ومحمد بن ابراهيم ابن الفضل المزكي قالا ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي ثنا مالك ح وانبا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى
بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير
الى يوم القيامة وفي رواية القعنبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله رواه البخاري في الصحيح عن
القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن
الاعرابي ثنا سعدان بن نصر المخزومي ثنا سفين بن عيينة قال سمع شبيب بن غرقدة عروة البارقي

المخزومي

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة قال
سفين وزاد فيه مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي الاجر والمغنم رواه البخاري في الصحيح عن علي عن
بن عيينة ورواه مسلم عن ابن راهويه وغيره عن بن عيينة دون زيادة مجالد وقد اخبرنا بتلك
الزيادة ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا عمرو بن تميم بن يسار الطبري ثنا ابو نعيم ثنا
زكريا بن ابي زائدة عن عامر عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيامة الاجر والغنيمة رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من وجه اخر عن
زكريا اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ابو مسلم ومحمد بن محمد
قالا ثنا محمد بن كثير ثنا سفين عن عمرو هو ابن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه بيده ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم
القيامة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا وكيع ثنا سفين فذكره باسناده مثله الا انه قال باصبعه وزاد الاجر والمغنم رواه مسلم
في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن محمويه العسكري ثنا جعفر
جعفر بن محمد القلانسي ثنا ادم ابن ابي اياس ثنا شعبة ثنا ابو التياح قال سمعت انس بن مالك
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وانبا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس
بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي التياح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة في نواصي
الخيل اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا
ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم
القيامة ومثل المنفق على الخيل كالمتكفف بالصدقة

باب ما يكره من الخيل وما يستحب

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الله الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا
محمد ابن كثير انبا سفين بن سعيد عن سلم يعني بن عبد الرحمن عن ابي زرعة عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال من تكون الفرس في رجله اليمنى بياض
وفي اليد اليسرى وفي يد اليمنى وفي رجله اليسرى اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق عن سفين
اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوي انبا ابو حامد بن الشرقي ثنا ابو الازهر ثنا وهب بن
جرير ثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن ابي قتادة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم المحجل الثلاث الطلق اليد
اليمنى فان لم يكن ادهم فيمكث على هذه السنة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو محمد بن احمد
السكري ثنا محمد ابن اسحاق بن خزيمة ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا عبيد بن الصباح انبا
موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردت
تغزو فاشتر فرسا ادهم اغر محجل مطلق اليمنى فانك تغنم وتسلم كذا قال عن عقبة بن عامر
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد ابن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي
ثنا هشام يعني بن سعيد الطالقاني ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب
الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ارثم

الألوكة
www.alukah.net

محمل واخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل شقراء محجل اوكميت اغر محجله قال محمد يعني بن مهاجر دنسا لمثله لم يفضل الاشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول من جاء بالفتح صاحب الشقر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا حسين بن محمد ثنا سفيان عن جبلة بن علي عن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالخيل فانها شقرها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى ابن مروان الرقي ثنا مروان بن معوية الفزاري عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الاناث من الخيل فرسا ورواه ايضا عبد الله بن مروان عن ابيه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحرث بن ابي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن ابي حبيب حدثني سويد بن قيس حدثني معوية بن حديج عن ابي ذر الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فرس عربي الا يوذن له كل يوم بدعوتين يقول اللهم انك خولتني فاجعلني من احب ماله واهله اليه

باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل الاوتار

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي ثنا هشام هو ابن سعيد ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواحيها واعجازها وقال واكفالها ولا تقلدوها الاوتار

باب ما ينهى عنه من جز نواصي الخيل واذنابها

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابو توبة عبد الهيثم بن حبيب ثنا حشيش بن اصرم ثنا ابو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل وقال ابو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عبيد بن عبد السلمي وهذا لفظه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاوها ونواصيها معقود فيها الخير

باب من دخل يريد الجهاد فرض او يقاتل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا علي بن عبد الله المطار ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن حماد ثنا محمد بن طلحة عن ابيه عن مصعب ابن سعد قال راى سعد ان له فضلا على من دونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ينصر الله هذه الامة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم ورواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن محمد بن طلحة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر حدثني بن جابر عن زيد بن ارطاة عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغوني الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم

باب من دخل خيبر يريد الجهاد او لم يرده

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو سعيد احمد بن يعقوب بن احمد بن مهران الثقفي ازاحد ثنا علي بن الحسين بن الجنيد المالكي بباري ثنا احمد بن صالح بمصر حدثني عبد الله ابن وهب القرشي اخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منبه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا واجري له سهمه فوجدت

رجلا

رجلا فلما دنا الرجل اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسمى لي شيئا كان السهم اولم يكن فسميت له ثلثمائة دينار فلما حضرت غنيمة اردت ان اجري له سهمه فذكرت الذي سمى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما اجد لك في غزوتك هذه في الدنيا الا ثلثمائة دينار فاتيته سميته

باب من دخل يريد التجارة

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا القعنبي عن مالك ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ابن عبد الله الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا فليصبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن عبد الله السعدي انبا يزيد بن هارون انبا حماد بن سلمة عن حبيبة بن عطية عن يحيى ابن الوليد بن عبادة عن جده عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غزا وهو لا يبتغي في غزاته الا عقالا فله ما نوى اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الربيع بن نافع ثنا مروان بن سالم عن يزيد بن سنان انه سمع ابا سلام يقول حدثني عبيد الله بن سلمان انه رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر اخرجوا اعنامهم من المتاع والسبي فجعل الناس يبتاعون اعنانهم فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد رجحت رجلا ما ربحه اليوم احد من اهل هذا الوادي قال ويحك وما ربحت قال ما زلت ابيع واتباع حتى ربحت ثلثمائة اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انبئك بخير ربح قال وما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلاة اخبرنا ابو الحسن ابن عبد ان انبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الجعفاء السلمي قال اخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال واخرى يفوق لونها لون قتل في سبيل الله او الحسنى هذه او مات قتل فلان شهيدا ولعله يكون قد اوقر راحلته ذهبا او ورقا يبتغي به الدنيا او قال التجارة فلا يفوق لونها اذنك ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله او مات فله الجنة اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا علي بن ابراهيم بن معوية النيسابوري ثنا عمرو بن علي بن ابي قيس عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن ابي الجعفاء السلمي عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب واخرى ما يفوق لونها الرجل يخرج فيقاتل ليفوق لونه استشهد فلان ولعله ان يكون قد خرج قد مراءى عجز دابته دنانير او دراهم التجارة فلا يفوق لونها اذنك ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله فهو في الجنة ورواه حماد ابن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي الجعفاء السلمي لم يذكر ابيه في اسناده

باب المملوك والمراة يرضخ لهما ولا يسهم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد ابن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى ابن اسماعيل ثنا جرير بن حازم قال سمعت قتيبا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن اشياء فذكر الحديث في سؤاله وفي جوابه قال وسألت عن المراة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضرا البأس وانه لم يكن لهما سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم الله قال اخرجه مسلم في الصحيح من حديث

www.alukah.net

جرير بن حازم وفي رواية محمد بن علي عن يزيد في هذا الحديث قال واما السهم فلم يضرب
لهن بسهم واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا حاتم ابن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يزيد بن هرمز في هذه القصة قال فكتب اليه
ابن عباس انك كتبت تسالني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو
بهن بدواين المرضى ونحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن بسهم رواه مسلم في الصحيح
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حاتم اخبرنا محمد بن عبد الله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن
عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر وانا
عبد مملوك قلت يا رسول الله اسهم لي فاعطاني سيفا فقال تقلد هذا السيف واعطاني خرثي متاع
ولم يسهم لي اخرج مسلم بهذا الاسناد حديثا آخر في الزكاة وهذا المتن ايضا صحيح على شرطه اخبرنا
ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن سعيد وغيره قالوا ثنا زيد بن الحباب
ثنا رافع بن سلمة بن زياد حدثني حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا
فراينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين
به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن حتى اذا فتح الله عليه
خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة ما كان ذلك قالت تمرا قال الشيخ اخبراها عن
غير ما اعطاهن دلالة على كونه رضخا وفي حديث ابن عباس لم يضرب لهن بسهم بيان ذلك والله
اعلم وروي عن مكحول وغيره في الاسهام لهن بخيبر وهو منقطع لا يقوم به حجة باب
المدد يلحق بالمسلمين قبل ينقطع الحرب او لم ياتوا حتى ينقطع الحرب وما روي في الغنيمة انها لمن شهد
الوقعة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا ابو كريب
ثنا ابو اسامة حدثني يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى فذكر قدومهم على جعفر بن ابي طالب بالحبشة
قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فتوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا
او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع
جعفر واصحابه فقسم معهم لهم اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن ابي كريب وهاولاء ان حضروا بعد
ذلك وعليه يدل ما اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا يحيى ابن معين
ثنا حفص بن غياث ثنا يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى قال قدمنا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد فتح خيبر فاسهم لنا ولم يسهم لاحد يعني لم يشهد الفتح غيرنا رواه البخاري في الصحيح عن
اسحاق بن ابراهيم عن حفص ورواه يوسف بن موسى عن حفص وقال بعد ما افتتحنا بثلاث فيحتمل انه
صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من سهم المصالح او اشركهم في الغنيمة برضى الغانمين وقد روي في قصة
قدوم جعفر وغيره باسناد آخر انه سال اصحابه ان يشركوهم في مقاسم خيبر ففعلوا وله شاهد صحيح
في قصة قدوم ابي هريرة اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين ابن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله
بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو بكر الحميدي ثنا سفين ثنا الزهري اخبرني عنبسة بن
سعيد بن العاص عن ابي هريرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه خيبر بعد ما
افتتحوها فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم لي من الغنيمة فقال بعض بني سعيد بن العاص

لا تسهم له يا رسول الله فقلت يا رسول الله هذا قاتل ابن قوقل فقال ابن سعيد واعجبا لوبر تدلى علينا
من قدوم ضان يلقى على قتل رجل مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه قال سفين فلا احفظه
انه قال اسهم له لو لم يسهم قال سفين سمعت اسماعيل بن امية سال الزهري عنه وانا حاضر اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين فذكره باسناده مثله
الا انه لم يذكر قول سفين وزاد قال سفين حدثنيه السعيدي ايضا عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي واسم السعيدي عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاص وجده سعيد بن عمرو قال البخاري ويذكر عن الزبيدي عن الزهري فذكر ما اخبرنا ابو علي
الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث
عن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة
قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم
ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابا هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر
تجده علينا من راس ضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولذلك رواه عبد الله بن سالم عن الزبيدي وهو فيما ذكره محمد بن يحيى الذهلي عن اسحاق بن ابراهيم
بن الزبيري عن عمرو بن الحرث عن عبد الله قال محمد بن يحيى لم يقم ابن عيينة يعني متنه والحديث حديث
الزبيدي اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
العباس بن محمد ثنا علي بن بحر القطان ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز ثنا الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان الله عز وجل فتح على رسوله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم جاءه ابان بن سعيد بن العاص
في خيل له فساله ان يسهم له ولاصحابه فلم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة كانت حزم
خيلهم الليف فهذا يوافق رواية الزبيدي في متنه ويخالفه في اسناده والله اعلم قال محمد بن يحيى الذهلي
الحديثان محفوظان حديث عنبسة من حديث الزبيدي وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد
بن عبد العزيز واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين انبا
الحجاج بن المنهال ثنا حماد عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال ما شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مغنما الا قسم لي الا خيبر فانها كانت لاهل الحديبية خاصة وكان ابو موسى وابو
هريرة جاءا بين الحديبية وبين خيبر واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق
ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا خيثم بن عراك عن ابيه عن نفر من بني غفار
قالوا ان ابا هريرة قدم المدينة وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر واستخلف على المدينة رجلا من
غفار يقال له سباع بن عرفطة قال ابو هريرة فوجدناه في صلاة الصبح فلما فرغنا من صلاتنا اتينا
سباع بن عرفطة فزودنا تمرا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتح خيبر وكلم المسلمين
فاشركونا في سهمانهم ورواه روح بن القسم عن خيثم بن عراك باسناده ومعناه قال فاستاذن الناس
ان يقسم لنا من الغنائم فاذنوا له فقسم لنا اخبرنا ابو الحسن بن ابي المعروف الاسفرايني انبا ابو عمرو اسماعيل
ابن نجيد السلمي ثنا ابو عبد الله البوشنجي ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القسم فهذه
الروايات في قدومه بعد فتح خيبر اصح ثم رواية من روى انه لم يسهم له اراد قسمه من شهدها او يحتمل
انه اشركهم في سهمانهم برضاهم كما في هذه الرواية والله اعلم اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن

www.alukah.net

عمر بن قتادة انبا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن حميرويه ثنا احمد ابن نجدة ثنا الحسن بن الربيع
ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لغايب
في مغنم لم يشهده الا يوم خيبر قسم لاهل الحديبية من اجل ان الله تبارك وتعالى كان اعطى خيبر
المسلمين من اهل الحديبية فقال وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه فكانت لاهل الحديبية
من شهد منهم ومن غاب ولمن شهد من الناس غيرهم وعن يونس قال وقال بن شهاب بلغنا والله اعلم
انه قسم لعثمان بن عفان رضي الله عنه يوم بدر وكان عثمان يخلف على امراته رقية بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصابتها الحصبة فجاء زيد ابن حارثة بشير ابو قعة بدر وعثمان رضي الله عنه على قبر رقية
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفنها قال بن شهاب وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لطلحة بن
عبيد الله وسعيد بن زيد وكانا غايبين بالشام قال الشيخ وقد روينا عن بن اسحاق انه لم يغب عن خيبر
من اهل الحديبية الا جابر بن عبد الله الانصاري واما قسمه لعثمان بن عفان وغيره من غنايم بدر فقد
مضت الدلالة في هذا الكتاب على انها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث اراه الله عز وجل
وانما صارت الغنيمة لمن شهد الوقعة بعد قسمة بدر والله اعلم اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا
اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب
الاحمسي قال غزت بنو عطارد ماه البصرة وامروا بعمار من الكوفة فخرج قبل الوقعة وقدم بعد الوقعة فقال
نحن شركاوكم في الغنيمة فقام رجل من بني عطارد فقال ايها العبد المجدع تريد ان نقسم لك غنايمنا
وكانت اذنه اصيبت في سبيل الله فقال عيرتموني باحب اذني الي او خير اذن قال فكتب في ذلك الى عمر رضي
الله عنه فكتب انما الغنيمة لمن شهد الوقعة وروينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه في قصة اخرى
انه كتب انما الغنيمة لمن شهد الوقعة حدثنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا محمد بن احمد بن
النضر ثنا معوية بن عمرو عن ابي اسحاق الفزاري انبا ابو بكر الغساني عن عطية بن قيس وراشد بن سعد
قالا سارت الروم الى حبيب بن مسلمة وهو بارمينية فكتب الى معوية رضي الله عنه يستمده فكتب معوية
الى عثمان رضي الله عنه بذلك فكتب عثمان الى امير العراق يامره ان يمد حبيبا باهل العراق وامر عليهم
سلمان بن ربيعة الباهلي فساروا يريدون غياث حبيب فلم يبلغوهم حتى لقي هو واصحابه العدو ففتح الله
لهم فلما قدم سلمان واصحابه على حبيب سالوهم ان يشركوهم في الغنيمة وقالوا امددناكم وقال اهل
الشام لم يشهدوا القتال ليس لكم معنا شيء فابا حبيب ان يشركهم في الغنيمة وحوى هو واصحابه على
غنيمتهم فتنازع اهل الشام واهل العراق في ذلك حتى كاد يكون بينهم في ذلك كون فقال بعض اهل العراق
ان يقتلوا سلمان يقتل حبيبكم وان ترحلوا نحو ابن عفان برجل قال ابو بكر الغساني فسمعت انه اول عداوة
وقعت بين اهل الشام واهل العراق

باب السرية يخرج ممن عسكر في بلاد العدو

قال الشافعي قد مضت خيل المسلمين فغنمت باوطاس غنايم كثيرة واكثر العسكر بحنين فشركوهم وهم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني ابي وعبد
الله بن محمد قالا انبا وقال عبد الله ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى
قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل
دريد وهزم الله اصحابه وذكر الحديث اخرجاه في الصحيح عن ابي كريب اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس

بن بكير عن بن اسحاق قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه و
سلم عام الفتح فقال ايها الناس انه ما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لم يزده الا شدة ولا حلف
في الاسلام والمسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم يرد عليهم اقصاهم ترد سراياهم على قعدتهم
وذكر الحديث اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو الفضل بن حميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن
الربيع ثنا عبد الله ابن المبارك عن بن ابي ذيب قال بلغنا ان حبيب بن مسلمة غزا الروم فاخذ وارحلا
فاتهموه فاخبرهم انه عين فقال هذا ملك الناس في الروم وراي هذا الجبل فقال لاصحابه اشيروا علي
فقال بعضهم نرى ان تقسم حتى يلحق بك الناس وكانوا منقطعين وقال بعضهم نرى ان ترجع الى فيئك
ولا تقدم على هولاء فانه لا طاقة لنا بهم فقال اما انا فاعطى الله عهدا لا اخيس به لاخالطنهم فلما
ارتفع النهار اذا هو بهم قد ملا الارض فحمل وحمل اصحابه فانهزم العدو واصابوا غنايم كثيرة فلحق الناس
الذين لم يحضروا القتال فقالوا نحن شركاوكم في الغنيمة وقال الذين شهدوا القتال ليس لكم نصيب لم
تحضروا القتال وقال عبد الله بن الزبير وكان ممن حضر مع حبيب ليس لكم نصيب فكتب بذلك الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وقال الشاعر

ان حبيبا بيس ما يواسي ... وابن الزبير ذاهب الاقساس
ليسوا بانجاد ولا اكياس ... ولا رفيقا بامور الناس

باب التسوية في قسم الغنيمة والقوم يبيعون الغنيمة

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا
حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وخالد والزبير بن الخريت عن عبد الله ابن شقيق عن رجل من بلقين
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى وهو يعرض فرسا فقلت يا رسول الله بما امرت قال
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله قلت يا رسول الله فمن هولاء الذين يقاتل قال هولاء اليهود الغضوب عليهم وهولاء
النصارى الضالون قلت فما تقول في الغنيمة قال لله خمسها واربعة اخماس للجيش قلت فما احد اولى به
من احد قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك احق به من اخيك المسلم قال وثنا يوسف ثنا عبد الواحد
ابن غياث ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ورواه موسى ابن داود عن حماد بن زيد فقال في الحديث فان
رميت بسهم في جنبك فاستخرجته فلست باحق به من اخيك المسلم وفي ذلك بيان ما روينا وقد مضى حديث
عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ يوم حنين او قال يوم خيبر وبرة من جنب بعير
فقال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد ابن عبد الجبار
ثنا يونس بن بكير عن بن اسحاق قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الفتح فقال ايها الناس انه ما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لم يزده الا شدة
ولا حلف في الاسلام والمسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم يرد عليهم اقصاهم كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحنين فلما اصاب من هوازن ما اصاب من اموالهم وسباياهم ادركه وقد هوازن
بالجعرانة وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله لنا اصل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامنن

www.alukah.net

علينا من الله عليك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وابناؤكم احب اليكم ام اموالكم
فقالوا يا رسول الله خيرتنا بين احسابنا وبين اموالنا ابناؤنا ونساؤنا احب الينا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولعبد المطلب فهو لكم فاذا انا صليت بالناس فقوموا وقولوا انا نستشفع
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسلمين وبالمسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنائنا و
نسائنا فسأعطيكم عند ذلك واسأل لكم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر قاموا
فقالوا ما امرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي و
لبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار
ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا وقال العباس
بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
عيينة بن بدر اما انا وبنو فزارة فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك منكم بحقه فله بكل
انسان ستة فرائض من اول فيء نصيبه فردوا الى الناس نساءهم وابناءهم ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم واتبعه الناس يقولون يا رسول الله اقسم علينا فينا حتى اضطروه الى شجرة فانتزعت
عنه رداءه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ردوا علي ردائي فوالذي نفسي بيده لو كان
لكم عدد تهامة لقسمته عليكم ثم ما القيتموني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى جنب بعير واخذ من سنامه وبرة فجعلها بين اصبعيه فقال يا ايها الناس والله ما لي من فيئكم ولا
هذه الوبرة الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخياط والمخياط فان الغلول عار ونار وشنار على
اهله يوم القيامة فجاء رجل من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال يا رسول الله اخذت هذا لاخيط
به برذعة بعير لي دبر دبر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حقي منها لك فقال الرجل اما اذا بلغ
الامر هذا فلا حاجة لي بها فرماها من يده **باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة
قلوبهم وغيرهم من المهاجرين وما يستدل به على انه انما كان يعطيهم من الخمس دون
اربعة اخماس الغنيمة** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى البزاز ببغداد ثنا
عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني انس
بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يا رسول الله فيما افاء الله على رسوله من اموال هوازن فطفق رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجلا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حدث
بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم لم يدع معهم غيرهم فلما جاءهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حدثت بلغني عنكم فقال له فقهاؤهم اما ذوو ارائنا فلم يقولوا شيئا واما ناس منا
حديثة اسنانهم فقالوا يغفر والله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم الا ترضون ان يذهب
الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما
تنقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستجدون بعدي ثرة
شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قال انس اذا نصبر رواه البخاري في الصحيح عن ابي
اليمان واخرجه مسلم من اوجه عن الزهري وقال في الحديث فاني على الحوض وكذلك رواه بشر بن شعيب

بن ابي حمزة عن ابيه فاني على الحوض اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا محمد بن خلف بن خلي ثنا بشر بن شعيب فذكره باسناده نحوه الا انه قال في الحديث فوالله
ما تنقلبون به خيرا مما تنقلبون به وقال في آخره قال انس ابن مالك فلم نصبر اخبرنا ابو الحسن
علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا ابو مسلم ثنا سليمان بن حرب ح وانبا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن
ابي التياح قال سمعت انس بن مالك قال لما كان يوم الفتح قالت الانصار والله ان هذا هو العجب
ان سيوفنا تقطر من دماء قريش وان غنائمنا تقسم بينهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث
الى الانصار خاصة فقال ما هذا الذي بلغنا عنكم وكانوا لا يكذبون فقالوا هو الذي بلغك فقال
اما ترضون ان تذهب الناس بالغنائم وتذهبوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم ثم قال لو
سلك الناس واديا او شعبا سلكت وادي الانصار لفظ حديث ابي عبد الله وفي رواية ابي الحسن
لما كان يوم حنين والباقي بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر
عن شعبة قال الشافعي رحمه الله قد يقول القائل في خمس الغنيمة اذا ميز منها نحن غنمنا هذا ويريد
ان سبب ملك ذلك بهم وذلك موجود في كلام الناس وعلى ذلك كلمة الانصار وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخمس هو لي ثم هو مردود فيكم فلما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعدين انكرت
ذلك الانصار الذين هم اولياؤه قال الشافعي واخبرنا يعني اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الاقرع واصحابه من خمس الخمس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو الوليد ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو طاهر ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم ان ايوب حدثه
ان نافعا حدثه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد ان رجع
من الجعرانة فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال
اذهب فاعتكف يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها رواه مسلم في
الصحيح عن ابي الطاهر واستشهد به البخاري **جماع ابواب تفريق الخمس**
باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم من خمس الفيء والغنيمة
قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وقال في اية الفيء ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فلله وللرسول اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن اسماعيل بن محمد
بن الفضل الشعراني يقول سمعت جدي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال سفين بن
عيينة انما استفتح الله الكلام في الفيء والغنيمة بذكر نفسه لانها اشرف الكتب وانما ينسب اليه
كل شيء يشرف ويعظم ولم ينسب الصدقة الى نفسه لانها اوساخ الناس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن
قيس بن مسلم قال سالت الحسن بن محمد عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول فقال هذا مفتاح كلام الله ما في الدنيا والاخرة واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري
انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا جرير عن موسى بن ابي عائشة
قال سالت يحيى ابن الجزار قلت كم لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس قال خمس الخمس واخبرنا

www.alukah.net

ابو نصر بن قتادة انبا ابوه منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا
هشيم انبا مغيرة عن ابراهيم في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال يقسم الخمس على
خمسة اخماس فخمس الله والرسول واحد ويقسم ما سوى ذلك على الاخرين وروينا عن مجاهد وقتادة
كذلك وعن عطاء قال خمس الله ورسوله واحد اخبرناه ابو نصر بن قتادة وابو بكر المشاط قالا
انبا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في قوله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال خمس الله واحد كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصنع فيه ما شاء اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا الوليد بن عتبة ثنا الوليد
ثنا عبد الله ابن العلاء انه سمع ابا سلام الاسود قال سمعت عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا
الا الخمس والخمس مردود فيكم قال الشافعي رحمه الله وقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي
ماضيا وصلى وملائكته عليه فاختلف اهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال يرد على السهمان التي ذكرها
الله منه ومنهم من قال يضعه الامام حيث راى على الاجتهاد للاسلام واهله ومنهم من قال يضعه
في الكراع والسلاح والذي اختار ان يضعه الامام في كل امر حصر به الاسلام واهله من سد ثغر او اعداد
كراع او سلاح او اعطاه اهل البلاء في الاسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب اعدادا للزيادة في تعزيز الاسلام
واهله على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى المؤلفة ونفل في الحرب واعطى عام خيبر نفرا
من اصحابه من المهاجرين والانصار اهل حاجة وفضل واكثرهم اهل فاقة يرى ذلك والله اعلم كله من سهمه
قال الشيخ اما اعطاؤه المؤلفة ففيما اخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن هانئ ثنا السري
ابن خزيمة ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهب ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ابن
عاصم قال لما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ما افاء قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم
ولم يقسم او لم يعط الانصار شيئا فكانه وجد اذ لم يصبهم ما اصاب او كانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب
الناس فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم بي وعالة فاغناكم
الله بي قال كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن قالوا ما يمنعكم ان تجيبوا قالوا الله ورسوله امن قالوا
لو شئتم قلت جئتنا كذا وكذا الا ترضون ان تذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار
وشعبا للانصار وشعار الناس وثار انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض رواه
البخاري في الصحيح عن موسى ابن اسماعيل واخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو بن يحيى اخبرنا ابو الحسين بن
بشران العدل ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا الثوري عن
ابيه عن ابن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم
بذهيبة في تربتها فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين زيد الطائي ثم احد بني نبهان وبين الاقرع بن
حابس الحنظلي ثم احد بني مجاشع وبين عيينة بن حصين وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بني
كلاب فغضبت قريش وقالت يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتالفهم فجاءه رجل غائر العينين ناتئ
الجبين مشرب الوجنتين كث اللحية محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فمن يطع الله اذا عصيته ايامنني على اهل الارض ولا تامنوني فسال رجل من القوم قتله قال اراه

خالد

خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوم يقرؤون
القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون
اهل الاوثان لئن لقيتهم لاقتلنهم قتل عاد رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق
واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن مسروق والد الثوري واما النفل ففيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكرة بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت فيها فا
صابنا ابل او غنما فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا رواه مسلم
في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه البخاري من وجه آخر كما مضى اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد
بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربي عن احمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان ينزل يعني الآية في المغنم
فلما نزلت ترك النفل الذي كان ينفل فصار ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله عز وجل وسهم النبي صلى الله
عليه وسلم وروينا عن سعيد بن المسيب انه قال كان يعطون الناس النفل من الخمس واخبرنا ابو نصر بن
قتادة انبا ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن عمرو
عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك كان مع عبيد الله بن ابي بكرة في غزاة غزاها فاصابوا شيئا
فاراد عبيد الله بن ابي بكرة ان يعطي انسا من السبي قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسم ثم اعطني من
الخمس وذكر الحديث واما اعطاؤه يوم خيبر ففيما اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو
داود ثنا سليمان بن داود المهري انبا ابن وهب اخبرني ابو اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن
عمر قال لما افتتحت خيبر سالت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يعملوا على النصف
مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ان ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك وكان
التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطعم كل امراة من ازواجه من الخمس مائة وسق تمرا وعشرين وسقا شعيرا فلما
اراد عمر اخراج اليهود ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن من احب منكن ان اقسم لهن
نخلا يخرصها مائة وسق فيكون لها اصلها وارضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا
فعلنا ومن احب ان نقول الذي لها في الخمس كما هو فعلنا فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن ابن محمد بن سلمة عمن ادرك
من اهله وعن عبد الله بن ابي بكر ابن حزم فذكرا قسمة خيبر قالا ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة بين اهل قرابته وبين نسائه وبين رجال ونساء من المسلمين اعطاهم منها فقسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة مائتي وسق ولعلي بن ابي طالب مائة وسق ولزيد بن اسامة مائتي
وسق منها خمسون وسقا نوى ولعيسى بن نعيم مائتي وسق ولابي بكر الصديق رضي الله عنه مائتي وسق
فذكر اجماعه من الرجال والنساء قسم لهم منها

باب سهم ذي القربى من الخمس

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم انه قال مشيت انا وعثمان الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا وانما نحن بواحدة فقال

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنوا المطلب وبنوا هاشم شيء واحد رواه البخاري في الصحيح عن يحيى
بن بكير وابن يوسف قال البخاري وقال الليث حدثني يونس وزاد قال ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم
لبني عبد شمس ولا لبني نوفل اخبرناه علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن
شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره انه
جاء هو وعثمان بن عفان رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه لما قسم في خيبر بين بني
هاشم وبني المطلب فقال يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئا وقرابتنا
مثل قرابتهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هاشم والمطلب شيء واحد وقال جبير ابن مطعم
لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم
وبني المطلب رواه البخاري في موضع آخر من الكتاب عن ابن بكير وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن
يونس قال البخاري وقال ابن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن جبير اخبرناه ابو عبد الله الحافظ وابو بكر
احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن
اسحاق اخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم
القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب مشيت انا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت يا
رسول الله هؤلاء اخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم ارايت اخواننا
من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقونا في جا
جاهلية ولا اسلام انما بنوا هاشم وبنوا المطلب شيء واحد ثم شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
احداهما في الاخرى قال الشيخ وقد رواه ابراهيم بن اسماعيل عن الزهري نحو ذلك اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن
ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع الانصاري عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال مشيت انا
وفلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا وانما نحن
وهم اليك بمنزلة واحدة فقال صلى الله عليه وسلم انما بنوا هاشم وبنوا المطلب شيء واحد ابراهيم ابن اسماعيل
ومطرف بن مازن ضعيفان وفي رواية الجماعة عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير كفاية اخبرنا ابو
الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين حدثني عبد الله بن
عثمان ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب ابن فضيل التاجر وابو
محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي قالا حدثنا ابو الموجه محمد بن عمرو انبا عبد الله بن عثمان بن
جبلة انبا عبد الله بن المبارك انبا يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني علي ابن الحسين ان حسين بن
علي اخبره ان عليا رضي الله عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعدت رجلا صواغا فينقاع ان يرتحل معي فياتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين
فيستعين به في وليمة عرسي فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبائل وشارفاي فاما
تحتان الى جنب حجرة رجل من الانصار رجعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاي قد اجبت اسنمتهما
وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلما ملك عيني حين رايت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا قالوا
فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنته قينة واصحابه فقالت

في غنائها ~ الا يا حمزة الشرف النواء فقام حمزة الى السيف فاجبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما
واخذ من اكبادهما قال قال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد ابن
حارثة فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا
قلت يا رسول الله ما رايت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي واجبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما وها هو ذا
معه شرب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم برى آية فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن
حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذنوا له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد الى وجهه ثم قال حمزة و
هل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمثل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا معه رواه البخاري في الصحيح عن عبدان ورواه مسلم عن ابن
قهزاذ عن عبدان اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا
الحرث بن ابي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا علي بن سويد ابن منجوف عن عبد الله ابن بريدة عن
ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه الى خالد بن الوليد رضي الله عنه ليقبض الخمس
فاخذ منه جارية فاصبح وراسه يقطر قال خالد لبريدة الا ترى ما يصنع هذا قال وكنت ابغض
عليا رضي الله عنه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بريدة اتبغض عليا قال
قلت نعم قال فاحبه فانه له في الخمس اكثر من ذلك رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن روح ابن عبادة
هذا ما بلغنا عن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم في سهم ذي القربى فاما الامامان ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما فقد اختلفت الروايات عنهما في ذلك ففيما اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ
انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ح وانبا علي الروذباري انبا
محمد ابن بكر ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله
بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب اخبرني جبير بن مطعم انه
جاء هو وعثمان بن عفان رضي الله عنهما يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنوا
المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم
وبني المطلب قال وكان ابو بكر رضي الله عنه يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي
قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال وكان عمر رضي الله عنه
يعطيهم منه وعثمان رضي الله عنه بعده واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن
الحنفية قال اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قايلون
سهم القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وقال قايلون القرابة الخليفة وقال قايلون سهم النبي صلى الله
عليه وسلم للخليفة من بعده فاجتمع رايهم على ان يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل
الله فكانا على ذلك في خلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق قال قلت لابي جعفر
ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة ثنا احمد بن اسماعيل
بن اسحاق القاضي ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق قال سالت ابا جعفر يعني الباقر

www.alukah.net

كيف صنع علي رضي الله عنه في سهم ذي القربى قال سلك به طريق ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال
قلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كانوا يصدرون الا عن رايه ولكنه كره ان يتعلق
عليه خلاف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي رواية احمد بن خالد الوهبي قال اما والله ما كان اهل
بيته يصدرون الا عن رايه ولكن كان يكره ان يدعى عليه خلاف ابي بكر وعثمان وعمر رضي الله عنهم
وكذلك رواه سفين الثوري وسفين بن عيينة عن ابن اسحاق وقد ضعف الشافعي رحمه الله هذه
الرواية بان عليا رضي الله عنه قد راى غير راي ابي بكر في ان لم يجعل للعبيد في القسمة شيا وراى غير
راي عمر رضي الله عنه في التسوية بين الناس وفي بيع امهات الاولاد وخالف ابا بكر رضي الله عنه في الجد
وقوله سلك به طريق ابي بكر وعمر جملة يحتمل معان قال قد اخبرنا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان حسنا
وحسينا رضي الله عنهما وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما سالوا عليا رضي الله عنه
نصيبهم من الخمس فقال هو لكم حق ولكني محارب معوية قال شئتم تركتم حقكم منه قال الشافعي رحمه الله
فاخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال صدق هكذا كان جعفر يحدثه فيما حدثكم عن ابيه عن
جده قلت لا قال ما احسبه الا عن جده قال وجعفر اوثق واعرف بحديث ابيه من ابن اسحاق قال
الشيخ ومحمد بن علي عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم مرسل وكذلك رواية الحسن بن محمد بن الحنفية
مرسلة واما رواية يونس عن الزهري فلم اعلم بعد ان الذي في آخرها من قول جبير بن مطعم فيكون
موصولا او من قول ابن المسيب او الزهري فيكون مرسلا قال الشيخ قد روى محمد بن يحيى الذهلي عن
ابي صالح عن الليث بن سعد عن يونس هذا فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجعله من قول ابن شهاب
الزهري فهو اذا منقطع وقد روي عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم مثل قولنا حدثنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكير ح وانبا ابو
علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا
ابو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ولاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحياة ابي بكر وحياة عمر رضي الله عنهما زاد الروذباري في حديثه فاتي بمال فدعاني فقال خذه
فقلت لا اريده قال خذه فانتم احق به قلت قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ ثنا ابو الوليد حسان وانبا محمد بن عبد الله الحافظ ابن محمد من اصل كتابه ثنا الحسن
بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير ثنا هاشم بن يزيد حدثني حسين بن ميمون عن عبد
الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول اجتمعت انا والعباس و
فاطمة وزيد بن حارثة رضي الله عنهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال العباس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كبر سني ورق عظمي وركبتني مونة فان رايت ان تامر لي بكذا و
كذا وسقا من طعام فافعل قال فعل ثم قالت فاطمة رضي الله عنها يا رسول الله انا منك بالمنزل الذي قد علمت
فان رايت ان تامر لي كما امرت لعمك فافعل قال فعل ذلك ثم قال زيد بن حارثة يا رسول الله كنت اعطيتني
ارضا اعيش فيها ثم قبضتها مني فان رايت ان تردها علي فافعل قال فعل ذلك قلت انا يا رسول الله ان رايت
ان تولينا حقنا من الخمس في كتاب الله فاقسمه حياتك كي لا ينازعنيه احد بعدك فافعل قال فعل
ذاك ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت الى العباس فقال يا ابا الفضل لا تسالني الذي سالنيه

بن اخيك فقال يا رسول الله انتهت مسالتي للذي سالتك قال فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه ابو بكر رضي الله عنه فقسمته حياة ابي بكر ثم
ولانيه عمر رضي الله عنه فقسمته حياة عمر حتى كان آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه اتاه مال كثير فعزل
حقنا ثم بعث الي فقال هذا مالكم فخذه فاقسمه حيث كنت تقسمه فقلت يا امير المؤمنين بنا عنه العام
غنى وبالمسلمين اليه حاجة فرده اليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه احد بعد عمر رضي الله عنه حتى قمت مقامي هذا
فلقيت العباس رضي الله عنه بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي لقد حرمتنا الغداة شيا لا يرد علينا
ابدا الى يوم القيامة وكان رجلا داهيا قال ابو عبد الله رواته من ثقات الكوفيين قال الشيخ وقد اخرجه
ابو داود في السنن ببعض معناه مختصرا عن عثمان بن ابي شيبة عن عبد الله ابن نمير واخبرنا ابو
زكريا ابن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا
ابراهيم بن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال
لقيت عليا رضي الله عنه عند احجار الزيت فقلت له بابي وامي ما فعل ابو بكر وعمر في حقكم اهل البيت من
الخمس فقال علي رضي الله عنه اما ابو بكر رحمه الله فلم يكن في زمنه اخماس وما كان فقد اوفاناه واما
عمر رضي الله عنه لم يزل يعطينا حتى جاءه مال السوس والاهواز وقال الاهواز او قال فارس قال
الشافعي انا اشك فقال في حديث مطر او حديث الآخر فقال في المسلمين خلة فان احببتم تركتم حقكم
فجعلناكم في خلة المسلمين حتى ياتينا مال فاوفيكم حقكم منه فقال العباس رضي الله عنه لعلي رضي الله
عنه لا تطعنه في حقنا فقلت له يا ابا الفضل التنا احق من اجاب امير المؤمنين ورفع خلة المسلمين
فتوفي عمر قبل ان ياتيه مال فقضيناه وقال الحسن في حديث مطر قال الآخر ان عمر قال لكم حق ولا
يبلغ علمي اذا كثر ان يكون لكم كله فان شئتم اعطيتكم منه بقدر ما ارى لكم فابينا عليه الا كله فابى
ان يعطينا كله قال الشافعي رحمه الله فيما لم اسمعه من ابي زكريا وقد روى الزهري عن ابن هرمز
عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه قريبا من هذا المعنى وذكره في القديم من حديث يونس عن
الزهري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم انبا ابن وهب اخبرني يونس بن زيد ح وانبا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا
ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني يزيد بن هرمز ان نجدة
الحروري حين حج في سنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يساله عن سهم ذي القربى ويقول
لمن تراه قال ابن عباس لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمها لهم رسول الله صلى الله عليه و
سلم وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا من ذلك عرضا رايناه دون حقنا فرددناه عليه و
ابينا ان يقبله لفظ حديث الروذباري واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الطيب محمد بن
علي بن الحسن الزاهد من اصل كتابه ثنا سهيل بن عمار العتكي ثنا يزيد ابن هارون انبا محمد بن اسحاق
عن محمد بن علي ابي جعفر احسبه قال والزهري عن يزيد يعني ابن هرمز قال كتب نجدة
يعني الحروري الى ابن عباس يساله عن سهم ذي القربى لمن هو فهو لنا وقد كان عمر دعا الى ان
ينكح منه ايمنا ويخدم منه عايلنا ويقضي منه عن غارمنا فابينا الا ان يسلمه الينا وابى ان يفعل
فتركناه واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى ابن
الربيع المكي ثنا سفين بن عيينة عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن يزيد

www.alukah.net

ابن هرمز قال كتب نجدة الى بن عباس يساله عن ذي القربى منهم وساله عن العبد والمراة
يحضران المغنم هل لهما من المغنم شي وكتب يساله عن قتل الولدان قال اكتب يا يزيد لولا ان يقع في
احموقة ما كتبت اليه سالت عن ذي القربى من هم فزعمنا انا نحن هم فابى ذلك علينا قومنا وكتبت
تسالني عن العبد والمراة يحضران ليس لهما شي الا ان يجذيا وكتبت تسال عن الولدان فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم انت لا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام وسالت
عن اليتيم متى ينقضي يتمه وينقضي يتمه اذا اونس منه الرشد رواه مسلم في الصحيح عن بن ابي عمر
وغيره عن سفيان عن الشافعي رحمه الله يجوز ان يكون بن عباس عنا بقوله فابى علينا قومنا
غير اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزيد بن معاوية واهله ∴ جماع ابواب تفريق ما اخذ من
اربعة اخماس الفيء غير الموجف عليه ∴ باب ما جاء في مصرف اربعة اخماس الفيء ∴
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا ابن ابي ميسرة ثنا الحميدي ح وانبا
ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن سنجويه بن نصر ثنا بشر بن موسى الاسدي ثنا
الحميدي ثنا سفين ثنا عمرو بن دينار ومعمر عن بن شهاب انه سمع مالك بن اوس بن الحدثان
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان اموال بني النضير كانت مما افاء الله على رسوله مما
يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله منه نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل
الله رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن سفين واخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي قال
سمعت بن عيينة يحدث عن الزهري فذكره بمعناه زاد ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها
ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال بمثل ما وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما وليها به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه قال الشافعي فقال لي سفين لم اسمعه من
الزهري ولكن اخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهري وسائر الاحاديث فيه قد مضت في الجزء الاول
باب ما جاء في قسمة ذلك على قدر الكفاية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم الاسدي الحافظ بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين بن يزيد ثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن
مالك الاشجعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه فيء قسمه من يومه فاعطى لاهل
حظين واعطى العرب حظا واخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابن المثنى ثنا ابو
المغيرة عن صفوان بن عمرو فذكره بنحوه غير انه قال واعطى للاعراب حظا زاد فدعينا وكنت ادعى
قبل عمار فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فاعطى حظا واحدا
اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبيد الله بن جعفر بن درستويه
ثنا يعقوب بن سفين حدثني سعيد بن كثير بن عفير المصري حدثني ابن لهيعة ابن يزيد بن
ابي حبيب حدثه ان ابا الخير حدثه ان عبد العزيز بن مروان قال لكريب بن ابرهة
احضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية قال لا قال فمن يحدثنا عنها قال كريب ان
بعثت الى سفين بن وهب الخولاني حدثك عنها فارسل اليها فقال حدثني عن خطبة عمر بن الخطاب

رضي الله

رضي الله عنه بالجابية قال سفين انه لما اجتمع الفيء ارسل امراء الاخبار الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان يقدم بنفسه فقدم فحمد الله واثنى عليه ثم قال فاما بعد فان هذا المال نقسمه على من افاء الله
عليه بالعدل الا هذين الحيين من لخم وجذام فلا حق لهم فيه فقام اليه ابو حديرة فقال ان الله
وضعنا من بلاده حيث شاء وساق النساء الهجرة من بلادنا فقبلناها ونصرناها افذلك تقطع
حقنا يا عمر ثم قال لكم حقكم مع المسلمين ثم قسم فكان للرجل نصف دينار فاذا كانت معه امراته
اعطاه دينارا ثم دعى ابن ناطور صاحب الارض فقال اخبرني ما يكفي الرجل من القوت في
الشهر واليوم فاتي بالمدي والقسط فقال يكفيه هذا المديان في الشهر وقسط زيد وقسط
خل فامر عمر بمدين من قمح فطحنا ثم عجنا ثم خبزا ثم ادمهما بقسطين زيت ثم اجلس عليها ثلاثين
رجلا فكان كفاف شبعهم ثم اخذ عمر المدي بيمينه والقسط بيساره ثم قال اللهم لا احل لاحد ان
ينقصها بعدي اللهم فمن نقصها فانقص من عمره اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا
ابو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن بكر ثنا ابو داود عن محمد بن عمرو
بن عطاء عن مالك بن اوس الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء فقال ما انا احق بهذا
الفيء منكم وما احد منا باحق به من احد الا انا على منازلنا من بيان كتاب الله وقسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم والرجل وقدمه والرجل وبلاده والرجل وعياله والرجل وحاجته اخبرنا
احمد بن علي الاصبهاني الحافظ انبا ابو عمرو بن احمد ان انبا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا وكيع ثنا سفين عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني عن ابيه عن عبيدة السلماني قال قال عمر
رضي الله عنه كم ترى الرجل يكفيه من عطائه قال قلت كذا وكذا قال لئن بقيت لاجعلن عطاء
الرجل اربعة الاف الف لسلاحه والف لنفقته والف يخلفها في اهله والف كذا احسبه قال
لفرسه واخبرنا احمد بن علي انبا ابو عمرو كان يرزق العبيد والاماء والخيل قال وثنا ابو بكر ثنا
اسماعيل بن شعيب وثنا ابو بكر ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر
رضي الله عنه كان يفرض للصبي اذا استهل قال وثنا ابو بكر ثنا بن عيينة عن عبد الله بن شريك
عن بشر بن غالب قال سال بن الزبير الحسن ابن علي رضي الله عنه عن المولود قال اذا استهل وجب
عطاؤه ورزقه قال وثنا ابو بكر ثنا اسماعيل بن شعيب او قال بن ابي شعيب عن ام العلاء ان اباها
انطلق بها الى علي رضي الله عنه ففرض لها في العطاء وهي صغيرة وقال علي رضي الله عنه ما الصبي
الذي اكل الطعام وعض على الكسرة باحق بهذا الاعطاء من المولود الذي يمص الثدي وهذه
الاثار مع سائر ما روي في هذا المعنى محمولة على ما اذا كان يفرض للرجل قدر كفايته وكفاية اهله
وولده وعبده ودابته والله اعلم باب من قال ليس للمماليك في العطاء حق
اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا
الشافعي انبا سفين عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس ان عمر رضي الله عنه قال ما
من احد الا له في هذا المال حق اعطيه او منعه الا ما ملكت ايمانهم هذا هو المعروف عن عمر رضي
الله عنه وقد اخبرنا اخبرنا احمد بن علي الاصبهاني انبا ابو عمرو بن حمدان انبا الحسن بن سفين ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيسى عن عمرو عن الحسن بن محمد عن مخلد الغفاري ان ثلاثة
مملوكين شهدوا بدرا فكان عمر رضي الله عنه يعطي كل رجل منهم كل سنة ثلاثة الاف وهذا يحتمل

www.alukah.net

ان يكون خصهم بذلك لشرفهم بشهودهم بدرا ويحتمل انه كان يعطيهم بعد ما عتقوا والله
اعلم ورواه ابن المبارك عن سفين بن عيينة باسناده زاد فيه من غفار مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرناه ابو نصر بن قتادة انبا ابو الفضل بن خميرويه انبا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن
الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن سفين بن عيينة فذكره قال سفين ابن عيينة اراه بعد ما
عتقوا

باب من قال يقسم للحر والعبد

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن
بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابي ذيب عن القسم بن
عياش عن عبد الله بن نيسابوري عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي
بظبية حرر فقسمتها للحرة والامة كذا رواه جماعة عن ابن ابي ذيب واخبرنا ابو طاهر الفقيه
وابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد ابن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذيب عن القسم
بن عياش بن محمد عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية حرر فقسمتها للحرة والامة قالت وكان ابي يقسم
للحر والعبد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا
يونس بن بكير عن ابي معشر عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال ولي ابو بكر السنة الاولى فقسم بين الناس
بالسوية فاصاب كل انسان عشرة دراهم ثم قسم السنة الثانية فاصابهم عشرون درهما وفضلت
عنده دريهمات فخطب الناس فقال ايها الناس انه فضل من هذا المال دريهمات ولكم خدم يعالجون
لكم ويعملون اعمالكم فان شئتم رضخنا لكم فقالوا افعل فاعطاهم خمسة دراهم لكل انسان في هذه
الرواية ان صحت بيان الوجه الذي قسم لاجله للعبيد وان ذلك كان رضخا باذن ساداتهم فكانه اعطاه
ساداتهم والله اعلم اخبرنا ابو بكر احمد ابن علي الاصبهاني انبا ابو عمرو بن حمدان انبا الحسن بن ابن
سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معتمر عن داود عن يوسف بن سعد عن وهيب ان زيد ابن ثابت
رضي الله عنه كان في امارة عثمان رضي الله عنه على بيت المال فدخل على عثمان فابصر وهيبا بعضهم
فقال من هذا فقال مملوك لي فقال اراه بعينهم افرض له الفين ففرض له الفا او قال الفين قال وثنا
ابو بكر ثنا عباد ابن العوام عن هارون بن عنترة عن ابيه قال شهدت عليا وعثمان رضي الله عنهما
يرزقان ارقا الناس وهذا يحتمل ان يكونا يعطيان ساداتهم كفاياتهم وكفايات ارقايهم الذين
لا يستغنون عنهم والله اعلم واعطى مملوك زيد بالمعونة التي كانت منه وبالله التوفيق

باب ليس للاعراب الذين هم اهل الصدقة في الفي نصيب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن
بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفين بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعراب المسلمين ليس لهم من الفي والغنيمة شي الا ان يجاهدوا
مع المسلمين اخرجه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم في الحديث الطويل

باب التسوية بين الناس في القسمة

في حديث عوف بن مالك دليل على ان
النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الناس الا ذا العيال فانه فضله على من لا عيال له وقد ذكرناه
في حديث بن عباس في قسمة الانفال ببدر قال فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء واخبرنا

ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابي
معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال ولي ابو بكر رضي الله عنه فقسم بين الناس بالسوية فقيل لابي بكر يا
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو فضلت المهاجرين والانصار فقال اشتر منهم شرا فاما هذا العا
فالاسوة فيه خير من الاثرة قال وثنا يونس عن هشام بن سعيد القرشي عن عمر بن عبد الله مولى
غفرة قال قسم ابو بكر رضي الله عنه اول ما قسم فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضل المهاجرين الاولين
واهل السابقة فقال اشتر منهم سابقتهم فقسم فسوى قال الشافعي رحمه الله وسوى علي بن ابي
طالب رضي الله عنه بين الناس وهذا الذي اختاره واسال الله التوفيق واخبرنا الفقيه ابو الفتح العمري
انبا ابو الحسن احمد بن ابراهيم بن فراس انبا احمد بن جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد ابن صبيح ثنا
سفين عن عاصم بن كليب عن ابيه سمعت منه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتاه مال من اصبهان
فقسمه بسبعة اسباع ففضل رغيف فكسره بسبع كسر فوضع كل جزء كسرة ثم اقرع بين الناس ايهم
ياخذ اولا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا بكر بن سهيل الدمياطي ثنا محمد بن عبد الله الدعشي ثنا موسى بن قريش ثنا عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن جده قال اتت عليا امراتان فسالاه عربية ومولاة لها فامر لكل واحد منهما
بكر من طعام واربعين درهما اربعين درهما فاخذت المولاة الذي اعطيت وذهبت وقالت العربية
يا امير المؤمنين تعطيني مثل الذي اعطيت هذه وانا عربية وهذه لا لها قال لها علي اني نظرت في كتاب
الله عز وجل فلم ار فيه فضل الولد اسماعيل على ولد اسحاق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر
الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا عبد الله بن نافع ثنا هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان معوية رضي الله عنه لما قدم المدينة حاجا جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقال له معوية حاجتك يا
ابا عبد الرحمن قال له حاجتي عطاء المحررين فاني وليت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه شي
يبدا باول منهم

باب التفضيل على السابقة والنسب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو احمد يعني الحافظ النيسابوري انبا محمد ابن اسحاق الثقفي ثنا ابو كريب ثنا ابن فضيل عن
اسماعيل عن قيس ان عمر فرض لاهل بدر خمسة الاف وقال لافضلنهم على من سواهم رواه البخاري في
الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن فضيل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد ثنا
حماد بن شاكر ثنا محمد ابن اسماعيل ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام عن بن جريج اخبرني عبيد الله
بن عمر عن نافع عن بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان فرض للمهاجرين الاولين اربعة الاف
اربعة الاف وفرض لابن عمر ثلاثة الاف وخمسماية فقيل له هو من المهاجرين فلم ينقصه من اربعة
الاف فقال انما هو هاجر به ابواه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه اخرجه البخاري هكذا اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بكير
الحضرمي ثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه فرض لعبد الله بن عمر
في ثلاثة الاف وفرض لاسامة في ثلاثة الاف وخمس ماية فقيل له في ذلك فقال اجعل حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحب نفسي اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن
درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا عبد الله بن عثمان ثنا عبد الله يعني بن المبارك انبا سعيد بن

www.alukah.net

يزيد قال سمعت الحرث بن سويد الحضرمي يحدث عن علي بن رباح عن نافع بن سبي البربري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول يوم الجابية وهو يخطب الناس ان الله جعلني خازنا لهذا المال و قاسما له ثم قال بل الله يقسمه وانا بادٍ ايا اهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشترهم فعرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم الاجورية وصفية وميمونة رضي الله عنهن وقالت عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعد لبيننا فعد لي بينهن عمر رضي الله عنه ثم قال الي بادئ لي وبا صحابي المهاجرين الاولين فانا اخرجنا من ديارنا ظلما وعدوانا ثم اشترهم فعرض لاصحاب بدر خمسة الاف ولي شهد بدرا من الانصار اربعة الاف وعرض لمن شهد الحديبية ثلاثة آلاف وقال من اسرع في الهجرة اسرع به العطاء انطلق الهجرة ابطابه العطاء فلا يلومن رجلا الا مناخ راحلته اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو علي انبا ابو عمرو بن حمدان انبا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه قدم على عمر رضي الله عنه من البحرين قال فصليت معه العشاء فلما راني سلت عليه فقال ما قدمت به فقلت قدمت بخمس ماية الف قال تدري ما تقول فقلت قدمت بخمس ماية الف قال انك ناعس ارجع الى بيتك فنم ثم اغدة علي قال فغدوت عليه فقال ماجيت به قلت خمس ماية الف قال جيد قلت ثم لا اعلم الا ذاك قال فقال للناس انه قد قدم علينا مال كثير فان شئتم ان نعده لكم عدا وان شئتم ان نكيله لكم كيلا فقال رجل يا امير المؤمنين اني رايت هاهنا لا اعاجم يدوّنون دينارا بعطرف الناس عليه قال فدوّن الدواوين وفرض للمهاجرين خمسة الاف خمسة الاف وللانصار اربعة الاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الف اثني عشر الف واخبرنا ابو بكر احمد بن علي انبا ابو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن جناب حدثني ابو مشجد حدثني عمرو مولى عفرة وغيره قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مال من البحرين قال ابو بكر من كان له على رسول الله دين شيء او عدة فليقم فليأخذ فقام جابر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جاءني مال من البحرين لاعطينك هكذا وكذا ثلاث مرات وحثا بيده فقال لي ابو بكر ثم فخذ بيدك فاخذ فاذا هي خمس ماية فقال عد واله الفا فقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم وقال لا اعاهد هذه مواعيد وعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس اذا كان عام مقبل جاء مال اكثر من ذلك المال فقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم وفضل منه فضله فقسم للخمسة خمسة دراهم خمسة دراهم وقال ان لكم خدما تخدمكم وبيوتا تحجبون لكم فرضختكم وقال لو فضلت المهاجرين والانصار نسابقتهم ولكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجراوبيك على الله ان هذا المعاش الاسوة فيهم خير من الاثرة فعل الجد اولا يته حتى اذا كانت سنة ثلاث وعشرين اتاه مال كثير من اليمن فقال لا ادري اقسمه مرتين او ثلاثا فاستشار عشرة في حمادي الآخرة من ليال يقين منه مات فولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففتح المفتوح وجاءته الاموال فقال ان ابا بكر رضي الله عنه راى في هذا المال رايا وولي فيه راي اخي لا جعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه فرض للمهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة الاف خمسة الاف وفرض لمن كان له اسلام كاسلام اهل بدر ولم يشهد بدرا اربعة الاف اربعة الاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا اثني عشر الفا الا صفية وجويرية فرض لهما ستة الاف فاتاه ان يقسم افعالهما اغا فرضت لهن النجدة فقال انا اغا فرضت لهن لكانس من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا سلم فرضت ذلك عمر رضي الله عنه ففرض لهما اثني عشر الفا اثني عشر الفا وفرض لعباس رضي الله عنه اثني عشر الفا وفرض لاسامة بن زيد اربعة الاف

وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف فقال يا ابت انما دفدته على القادسية ما كان لابيه من الفضل ما كان لابي وما كان له ما لم يكن لي فقال ابا اسامة كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لابناء المهاجرين والانصار الذين اتوا به عمر بن ابي سلمة فقال زيد وه الفا فقال محمد بن عبد الله بن جحش ما كان لابيه ما لم يكن لابنا وما كان له ما لم يكن لنا قال اني فرضت له لابيه ابي سلمة الفين وزدته باقة ام سلمة الفا فانا كانت كذا ام شئ اقة زدتك الفا وفرض لاهل مكة والناس ثمان ماية فجاءه طلحة بن عبيد الله باخيه عثمان ففرض له ثمان ماية وفرض هذا الفين فقال ان اباهذا الفين يوم احد فقال اني ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اراه الا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده فقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فان الله حي لا يموت فقاتل حتى قتل وهذا ابن عي الشاني مكان كذا وكذا اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ابو عبد الرحمن ثنا حماد عن علي بن زيد عن انس مالك وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب المهاجرين على خمسة آلاف والانصار على اربعة الاف وسماه شهد بدرا من ابناء المهاجرين على اربعة الاف وكان منهم عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد المخذومي واسامة بن زيد ومحمد بن عبد الله بن جحش الاسدي وعبد الله بن عمر فقال عبد الرحمن بن عوف ان بن عمر ليس من هؤلاء والله والله فقال ابن عمر ان كان لي حق فاعطنيه والا فلا تعطني فقال فرضا ابن عوف اكتبه على خمسة الاف واكتبني على اربعة الاف فقال عبد الله لا ايد هذا فقال عمر والله لا احتج انا وانت على خمسة آلاف وكذلك رواه عفان عن حماد عن سلمة

باب اعطاء الذرية

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت ما لا فلورثتي ومن ترك كلا فالي ولفظ البخاري في الصحيح عن ابي الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة واخرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير انبا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي اخرجه مسلم في الصحيح في حديث طويل في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس بن محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان قال كنا بوادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ جاءته امراة اعرابية فقالت يا امير المؤمنين ان ابنة خفاف بن ايما شهد ابي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم توفي وتركت بني وما يصلح اكبرهم الكراع ناره لها عمر رضي الله عنه بمجل يوقر ظهرا وكسرة فقال رجل اكثرت لها يا امير المؤمنين فقال شهد ابوها الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله قد شهد فتح مدينة كذا وفتح مدينة كذا فحطه فيها وشحن بجيبها الا لفظيها من ذلك اخرجه البخاري من حديث مالك عن زيد بن اسلم

باب ما جاء في قول امير المؤمنين عمر رضي الله عنه احد من المسلمين الا وحق في هذا المال

اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه ثم قال لهم ان ترتكم ان تجتمعوا لهذا المال فيبقى لاحد من ترونه والي قد قرات ايات من كتاب الله سمعت الله يقول ما افاء الله

على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة
بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
اولئك هم الصادقون والله ما هو لهؤلاء وحدهم والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون
من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
الاية والله ما هو لهؤلاء وحدهم والذين جاؤا من بعدهم الاية والله ما من احد من المسلمين الا وله حق في
هذا المال اعطي منه او منع حتى راع بعدن واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد
ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة بن خالد عن
مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة ذكرها قال ثم تلى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الى اخر الاية فقال هذا لهؤلاء ثم تلى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
الى اخر الاية ثم قال هذا لهؤلاء ثم تلى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الى اخر الاية ثم قرأ للفقراء المهاجرين
الى اخر الاية ثم قال هؤلاء المهاجرين ثم تلى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الى اخر الاية فقال
هؤلاء الانصار قال وقال الذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان الى اخر الاية فقال هذه استوعبت الناس فلم يبق احد من المسلمين الا وله في هذا المال حق الا
ما يملكون من رقبتكم وان اعش ان شاء الله لم يبق لاحد من المسلمين الا ساتيه حقه حتى الراعي بسرو حمير
ياتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه قال الشافعي رحمه الله هذا الحديث يحتمل معاني منها ان يقول ليس احد
يعطى بمعنى حاجة من اهل الصدقة او معنى انه من اهل الفيء الذين يغزون الا وله حق في هذا المال الفيء
او الصدقة وهذا كانه اولى معانيه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة لا حظ فيها لغني
ولا لذي مرة مكتسب والذي احفظ عن اهل العلم ان الاعراب لا يعطون من الفيء قال الشيخ قد مضى هذا
في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد حكى ابو عبد الرحمن الشافعي عن الشافعي انه قال في كتاب
السير القديم معنى هذا ثم استثنى فقال الا ان لا يصاب احد المالين ويصاب الاخر وبالصنفين اليه
حاجة فيشرك بينهم فيه قال وقد اعان ابو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد رضي الله عنه في خروجه الى
اهل الردة بمال اتى به عدي بن حاتم من صدقة قومه فلم ينكر عليه ذلك اذا كانت بالقوم اليه حاجة و
الفيء مثل ذلك

باب لا يفرض واجبا الا لبالغ يطيق مثله القتال

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ انبا ابو جعفر محمد بن الحسين الخثعمي ثنا عبيد بن
اسماعيل ثنا ابو اسامة عن عبيد الله حدثني نافع حدثني ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه
يوم احد للقتال قال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني فقال ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو اذ ذاك خليفة فحدثت هذا الحديث
فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير ثم كتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة وما كان دون
ذلك ان يجعلوه مع العيال رواه البخاري في الصحيح عن عبيد واخرجه مسلم من اوجه عن عبيد الله بن عمر
اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا
سعدان بن نصر ثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اجتمعوا لهذا الفيء حتى ينظر فيه قال ثم قال لهم بعد اني قد امرتكم ان تجتمعوا له حتى ينظر فيه و

الفرض

اني قرأت

فاستكنت

واني قرأت آيات من كتاب الله عز وجل فاستغنيت بهن قال الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول الى قوله شديد العقاب والله ما هو لهؤلاء وحدهم ثم قرأ للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واموالهم الى اخر الاية ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان والله ما هو لهؤلاء وحدهم ولئن بقيت الى قابل لالحقن اول الناس باخرهم ولاجلهم بيانا واحدا
يعني ما جاء واحد قال فجاء ابن له وهو يقسم فقال له عبد الرحمن بن لهيعة امرأة كانت لعمر رضي الله عنه
فقال له اكسني خاتما فقال له الحق بامك تسقيك شربة من سويق فوالله ما اعطاه شيئا

باب ما يكون للوالي الاعظم ووالي الاقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة واجر سائر الولاة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا ابن ابي اسحاق المزكي قالا انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا
عثمان بن سعيد الدارمي ثنا احمد بن صالح المصري ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان
حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين فسياكل آل بكر من هذا المال واحترف للمسلمين
فيه قال ابن شهاب واخبرني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف عمر رضي
الله عنه اكل هو واهله واحترف في مال نفسه رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابن
وهب اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير
عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال ابو بكر رضي الله عنه حين حضر
انظر كل شيء زاد في مالي منذ دخلت في هذه الامارة فرده الى الخليفة من بعدي قالت فلما مات نظرنا
فما وجدنا زاد في ماله الا ناضحا كان يسقي بستانا له وغلاما نوبيا كان يحمل صبيا له قالت فارسلت به
الى عمر رضي الله عنه قالت فاخبرت ان عمر رضي الله عنه بكى وقال رحم الله ابا بكر لقد اتعبت من بعده تعبا شديدا
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن طاهر ابن يحيى حدثني ابي انبا محمد بن ابي خالد الفراء ثنا ابي ثنا
المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكر رضي الله عنه خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان
اكيس الكيس التقوى واحمق الحمق الفجور الا وان الصدق عند الامانة والكذب الخيانة الا وان القوي
عندي ضعيف حتى اخذ منه الحق والضعيف عندي قوي حتى اخذ له الحق الا واني قد وليت عليكم
ولست باخيركم قال الحسن هو والله خيرهم غير مدافع ولكن المؤمن يهضم نفسه ثم قال لوددت
انه كفاني هذا الامر احدكم قال الحسن صدق والله وان انتم اردتموني على ما كان الله يقيم بنبيه من
الوحي ما ذاك عندي انما انا بشر فراعوني فلما اصبح غدا الى السوق فقال له عمر رضي الله عنه اين
تريد قال السوق قال قد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلني عن عيالي قال يفرض
بالمعروف قال ربح عمر ان اخاف ان لا يسعني ان اكل من هذا المال شيئا قال فانفق في سنتين وبعض اخرى
ثمانية الاف درهم فلما حضره الموت قال قد كنت قلت لعمر اني اخاف ان لا يسعني ان اكل من هذا المال
شيئا فغلبني فاذا نامت فخذوا من مالي ثمانية الاف درهم وردوها في بيت المال قال فلما اوتي بها عمر
رضي الله عنه قال رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده تعبا شديدا اخبرنا ابو حازم عمر بن احمد العبدوي
الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا
سفيان ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال كنا بباب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ننظر ان
يؤذن لنا فخرجت جارية فقلنا سرية امير المؤمنين فسمعت فقالت ما انا بسرية امير المؤمنين وما

الألوكة
www.alukah.net

احل له اني لمن مال الله قال فذكر ذلك لعمر فدخلنا عليه فاخبرناه بما قلنا وما قال فقال اصدقت ما تحل
له وما هي له بسرية وانا قلت لما كان عام اول ما ولاك الله عز وجل وساخبرك بما استحل من هذا المال استحل منه حلتين حلة للشتاء
وحلة للصيف وما يسعني وعمري وفوق دوقت اهل بيتي وسطي بين المسلمين كسعهم اجلست بارفههم
ولا ارضعهم اجزنا ابو نضر بن قتادة انبا ابو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن خجدة ثنا
سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني انزلت نفسي
من مال الله بمنزلة والي اليتيم اذا احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت اجزنا
ابو الحسن علي بن احمد ابن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله الرستي ثنا روح ثنا
ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي اسحاق عن حميد قال لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر وعبد الله
بن مسعود وعثمان بن حنيف الى الكوفة بعث عمارا يأمر على الصلاة وعلى الجيوش وبعث ابن مسعود على
القضاء وعلى بيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارض جعل ينظر كل يوم شاة تسطرها و
سواقطها لعمار بن ياسر والنصف بين هذين قال سعيد ولا احفظ الطعام قال قال لكم واياي من هذا
المال كنز لا والي مالا اليتيم ان كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ومالي قرية يوخذ منها كل
يوم شاة الا كان ذلك سريعا في خرابها اجزنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو عمرو بن السماك
ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا عمرو بن دينار انه سمع ابا وايل يقول استعملني
ابن زياد على بيت المال فاتاني رجل بصك فيه اعط صاحب المطبخ ثمان مائة درهم فقلت له مكانك وذهبت
على ابن زياد فحدثته فقلت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت
المال وعثمان بن حنيف على ما سقى الفرات وعمار بن ياسر على الصلاة والجند ورزقهم كل يوم شاة فجعل
نصفها وسقطها وكراعها لعمار لانه كان على الصلاة والجند وجعل لعبد الله بن مسعود ربعها وجعل
لعثمان بن حنيف ربعها قال ان مالا يوخذ منه كل يوم شاة ان ذلك فيه لسريع قال ابن زياد ضع المفتاح
واذهب حيث شئت اجزنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسي
ثنا ليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بشير بن سعيد عن سالم بن ساعدي قال استعملني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت امر لي بالة فقلت انما عملت لله قال خذ ما اعطيت فاني قد عملت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملت رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث وقال احمد بن السعدي
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي حامد بن محمد الهروي ثنا علي بن محمد الحكاني ثنا ابو ايمان
اخبرني شعيب عن الزهري انبا السايب ابن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله
بن السعدي اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال له عمر الم احدث انك تلي
من اعمالنا امورا فاذا اعطيت العالة كرهتها قال فقلت بلى قال فقال عمر رضي الله عنه فما تريد
الى ذلك قال فقلت ان لي افراسا واعبدا وانا بخير واريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين فقال
عمر رضي الله عنه فلا تفعل فاني قد كنت اردت ذلك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء
فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذه وتموله وتصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه ومالا
فلا تتبعه نفسك رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحرث عن بن
شهاب اجزنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد

بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن ابيه اسلم انه قال لما كان عام الرمادة واجدبت بوادي الزيت كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى
عمرو بن العاص رضي الله عنه عبد الله عمر اما ترى الموسيين الى العاص انك لتروي ما شاء الله اذا
سمنت ومن قبلك اذا عجفت اما ومن قبلي ويأمونناه فذكر الحديث وقال فيه ثم دعا ابا عبيدة بن الجراح
فخرج ذلك فلما رجع بعث اليه بالف دينار فقال ابو عبيدة اني لم اعمل لك يا ابن الخطاب انما عملت
لله ولستأخذ ذلك شيئا فقال عمر رضي الله عنه قد اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابينا اهل اول
فاستعفنا بها على دينك ودنياك فقبلها ابو عبيدة واجزنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم
بن فراس الفقيه بمكة ثنا بكر بن سهل الدمياطي ثنا شعيب بن يحيى التجيبي ثنا الليث ابن سعد عن
هشام بن سعد فذكره باسناده ومثله وذكر ما قال من الاول فقال فكتب عمر واسلم اما بعد
لبيك لبيك انتك عيرا قوما عند ذلك واخرها عندي مع اني ارجوا ان اجد سبيلا ان احمل الجر فلما
قدم الكتاب دعا الزبير رضي الله عنه فقال اخرج يا اول هذه الغير فاستقبل بها نجدا فاحمل اهل كل
بيت قدرت ان تحملهم الى ومن لم تستطع حمله فزر بكرا اهل بيت يبيعون عليه ومرهم فليبيعوا كساءين
وليشتروا البعير فيحملوا عليه ويقتدوحله وليتخذوا حلة ثم ليأخذوا كبة من قتيد وكبة من سختير و
حفنة من دقيق فيطبخوا ويأكلوا حتى ينهد الله بزرق فاني الزبير ان يخرج فقال اما والله لاجدن مثلها
حتى يخرج من الدنيا ثم دعا اخر اخاه طلحة فابا ثم دعا ابا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك وذكر باقي الحديث
اجزنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن مروان الرقي ثنا المعافا ثنا الاوزاعي
عن الحرث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان
لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال
فقال ابو بكر رضي الله عنه اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق اجزنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا الحسين بن ادريس الانصاري
ثنا محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلي ثنا المعافا بن عمران فذكره الا انه قال عن عبد الرحمن بن جبير بن
نفير عن المستورد وقال في آخره واخبرت بإسقل فقال ابو بكر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو عثمان
بن احمد السماك ببغداد ثنا احمد بن حيان بن ملاعب ثنا ابو عاصم ثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين
المعلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا
فما اخذ بعد ذلك فهو غلول اجزنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن ابو يه حدثنا احمد بن علي الخزاعي
حدثنا اسحاق بن ابو يه حدثنا ابو بكر بن عبد الله بن ابي سبرة حدثنا اسماعيل بن امية عن الزهري
قال رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب ابن اسيد حين استعمله على مكة اربعين اوقية في كل سنة
هذا منقطع وقد روي من وجه آخر اجزناه ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن المخلدي حدثنا علي بن
سعيد بن بشير الرازي حدثنا اسحاق بن الحصين الرقي بنت معن بن سليمان ح وانبانا ابو اسحاق
وانبانا سهل بن ابي سهل بن ابي سهل الهراني حدثنا ابو العباس محمد بن اسحاق الضبي حدثنا احمد
بن عثمان النوفلي حدثنا اسحاق بن الحصين حدثنا سعيد بن مسلمة عن اسماعيل بن امية عن ابي
الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن اسيد على مكة وفرض له عمالته اربعين
اوقية من فضة وقد اجزنا ابو بكر المقاربي انبانا ابو اسحاق الاصبهاني انبانا ابو احمد بن فارس حدثنا

محمد بن اسماعيل حدثنا جرمة ابن حفص حدثنا خالد بن ابي عثمان الوقبي حدثنا ايوب بن عبد الله بن
يسار عن عمرو بن ابي عمرو قال سمعت عتاب بن اسيد وهو مسند ظهره الى بيت الله ما احببت ان عمي هذا
الذي ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لان بين يعقد بها كسوتها او لكل كيسان اخبرنا ابو علي الروذباري
انبانا ابو بكر بن داسة حدثنا ابو داود حدثنا حميد بن مسعدة الرقاشي حدثنا ابي فديك انبانا ابن ابي ذئب عن
ابي بكر بن عثمان بن عبد الله بن سراقة ان محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايا كم والقسامة قال فقلنا ما القسامة
قال التي يكون بين الناس فينتفض منه واخبرنا ابو علي الروذباري انبانا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله
القعنبي ثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن ابي نمر ح وانبانا ابو طاهر الفقيه انبانا ابو بكر القطان
ثنا ابو ابراهيم بن الحرث ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير ابن محمد عن شريك عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايا كم والقسامة قالوا وما القسامة يا رسول الله قال الرجل يكون
على القوم من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا

باب الاختيار في النجيل لقسمة مال النوع اذا اجتمع

اخبرنا ابو عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبانا ابو سعيد بن الاعرابي
ثنا ابن ابي مسرة ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن المبارك عن جعفر بن برقان عن عمرو عن عبد الرحمن
بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الفيء
قسمه من يومه قال وانبانا ابو سعيد ثنا ابو داود ثنا المصفى ثنا ابو المغيرة عن صفوان بن عمرو بن
سارة شيء رأى فيه فاعطى الثوب حظا واعطى الاهل حظين فدعاني فاعطاني حظين وكان لي
اهل ثم دعاني فاعطاه حظا واحدا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن
عبد الله السبري ثنا محمد بن عصام ثنا حفص بن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبد
العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم مال من البحرين فقال اهرقوه
في المسجد قال وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس
فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه الي قال لا قال فارفعه انت علي
قال لا قال فنثر منه ثم احتمله فالقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه
ببصره حتى خفي عليه عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا من يومه ذلك
اخبرنا ابو سعيد بن يوسف انبانا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا ابو سلمة
منصور ثنا ابو بكر بن مضر ثنا موسى ابن خبير عن ابي امامة قال دخلت انا ابو مامة وعروة على عائشة رضي
الله عنها فقالت لورايتما نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا فرقها فشغلني وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
عافاه الله ثم سالتني عنها فقال اكنت فرقت الستة انا لسبعة قال لا والله شغلني وجعك قالت فدعا
بها ثم فرقها قال ماظن نبي الله لو لقي الله عز وجل وهي عنده اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقا
انبانا ابو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا هشام بن عبد الملك ابو الوليد الطيالسي ثنا
ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ساهم الوجه قالت فحسبت ذلك من وجع ففلت ما ساهم الوجه فقال من اجل الدنانير

السبعة التي انتثاها من وما تقسمها وهي في خضم الفراش اخبرنا عبد الله بن يوسف الاصبهاني
انبانا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج ح وانبانا ابو سعيد ثنا علي بن عبد
العزيز قال قال ابو عبيد حدثني حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت مالا ولا يقيله قال ابو عبيد ان جاءه غدوة لم
يمسك النهار حتى يقسمه وان جاءه عشية لم يبت حتى يقسمه هذا مرسل اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا دعلج بن احمد السجزي ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا الحرث بن مالك العنبري ثنا مالك بن
مغول عن يحيى بن سعيد عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله بن الارقم اقسم
بيت مال المسلمين في كل شهر مرة اقسم مال المسلمين في كل جمعة مرة ثم قال اقسم بيت مال المسلمين في كل يوم
مرة قال فقال رجل من القوم يا امير المؤمنين لو ابقيت في مال المسلمين بقية تعدها لنائبة او صرورة
يقع خارجه قال فقال عمر رضي الله عنه للرجل الذي كلمه جري الشيطان على لسانك لقنك الله حجتها و
وقاني شرها اعدها ما اعد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وفيما اجازني ابو عبد الله الحافظ رواية عنه ان ابا العباس محمد بن يعقوب حدث قال ابنا الربيع بن
سليمان انبانا الشافعي انبانا غير واحد من اهل العلم انه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه عما حيب با
لوزاة قال له صاحب بيت المال انا لا ادخله بيت المال قال لا ورب الكعبة لا يوركن سقف بيت حتى اضمه
اليه فوضع في المسجد ووضعت عليه الانطاع وحرسه رجال من الحاج بالليل والنهار فلما اصبح غدا
معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف احدهما بيد احدهما والاخر بيده فلما راوه
كسطوا الانطاع عن المال فجاء فوقف على منظر لهم بر سلة راي الذهب فيه واليا قوت والزبرجد واللؤلؤ
يتلالا فبكا فقال له احدهما انه والله ما هو بيوم بكاء ولكنه يوم شكر وسرور فقال اني والله ما زاحمت
حيث ذهبت ولكنه والله ما كثر هذا في بيوم قط الا وقع بأسهم بينهم ثم اقبل على القبلة ورفع يديه
الى السماء وقال اللهم اني اعوذ بك ان اكون مستدرجا فاني اسمك تقول سنستدرجهم من حيث لا
يعلمون ثم قال لعبد الرحمن بن حنبتم فاتني بالرماعين فيقتهما فاعطاه سواري كسرى فقال
البسهما ففعل قال فقال الله اكبر فقال الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز والبسهما
سراقة بن جعشم اعرابيا من بني مدلج وجعل يقلب بعض ذلك ببعض فقال ان الذي ادى هذا الامين
فقال له رجل انا اخبرك انت ابن الله وهو يودي اليك ما ادبت الى الله فاذا ارتفعت ارتفعت
ثم رفعها قال الشافعي واما البسها سراقة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقة ونظر الى ذراعيه كاني
بك قد لبست سواري كسرى قال ولم يجعل له الاسوارين قال الشافعي رحمه الله اخبرنا الثقة من اهل
المدينة قال لما قفل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن اهل ايلة وقع مطر فتحلوا فخرج اليهم عمر رضي الله
عنه راكبا فرسا ينظر اليهم وهم يترحلون بطعامهم قد سمت عيناه فقال رجل من بني محارب بن حفصة
اشهد انها المحرث عنك ولست بابن امة فقال له عمر ويلك ذلك لو كنت التفت عليهم من مالي او
مال الخطاب انما التفت عليهم من مال الله عز وجل اخبرنا ابو علي الروذباري وابو الحسين
بن بشران العدل ببغداد وابو الحسين ابن الفضل القطان قالوا انبانا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا
سعدان بن نصر ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن سعد عن الزهري وحميد بن برقان عن الزهري
عن مسور بن مخرمة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنائم من غنائم الفارسية تجعل

www.alukah.net

يتصفحها وينظر اليها وهو يبكي ومعه عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن يا امير المؤمنين هذا يوم فرح وسرور فقال اجل ولكنه يوشك هذا ان يورث قطيعة الارحام والضغائن والبغضاء واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال لما اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكنوز كسرى قال له عبد الله ابن ارقم الزهري الا تجعلها في بيت المال يعني فقال عمر لا تجعلها في بيت المال حتى اقسمها وكان عمر قال له عبد الرحمن رضي الله عنه ما يبكيك يا امير المؤمنين فوالله ان هذا اليوم شكر ويوم سرور ويوم فرح فقال عمر ان هذا لم يعطها الله قوما قط الا القى الله بينهم العداوة والبغضاء واخبرنا ابو محمد انبا ابو سعيد قال وجدت في كتابي بخط يدي عن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله ثنا حماد ثنا يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بوزر كسرى بهرمز وهو من ثيابه سراقة فجعلها في يده فلفا منكبيه فلما راها في يدي سراقة قال الحمد لله سواري كسرى بن هرمز في يد سراقة بن مالك بن جعشم اعرابي من بني مدلج ثم قال اللهم اني قد علمت ان رسولك صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يصيب مالا فينفقه في سبيلك وعلى عبادك وزويت ذلك عنه نظرا منك له وحيا يا اللهم اني قد علمت ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحب ان يصيب مالا فينفقه في سبيلك وعلى عبادك فزويت ذلك عنه نظرا منك وحيا يا اللهم اني اعوذ بك ان يكون هذا من كرامتك بورثم قال بلى يحسبون انما غدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا موسى عن موسى بن ابي كثير عن ابي كثير عن سعيد قال قسم عمر رضي الله عنه يوما مالا فجعلوا يثنون عليه فقال ما تجعلون فكان هذا الى ما اعطيتم درهما واحدا اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا عبد الاعلى ثنا حماد ثنا سفين بن عيينة ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان عمر رضي الله عنه اذا اصبح صلاة جلس حتى تأتي كل ذي حاجة كلمه ومن لم يكن له حاجة دخل ذات يوم فلم يجلس قال نجيبت فقلت يا يرفا اما امير المؤمنين شكوى قال لا والحمد لله قال فجاء عثمان رضي الله عنه فلم يلبث ان جاء يرفا فقال اقتم يا ابن عفان قم يا ابن عباس فدخلا على عمر رضي الله عنه وعنده خبره من المال على كاهيرة منها كف فقال اني نظرت في اهل المدينة فوجدت كل اكثر اهل المدينة عيلة فحبس هذا المال فاقسمه وان بقي شيء فرقه فاما عثمان رضي الله عنه فما تحا وامّا انا فقلت وان نقص شيء انمه لنا قال فشغشغة من احسن الاثري هذا كان عبد الله ومحمد واصحابه يأكلون الغذ قال قلت بلى والله لقد كان هذا عند الله ومحمد صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون الغذ ولو شاء هذا على محمد صلى الله عليه وسلم لصنع غير الذي نصنع قال فكأنه قرع سنه قال وكان يصنع قال لا اكلوا طعنا قال فشغ حتى اختلفت اضلاعه وقال لو وذرت الى خرجت سهما كفانا لا علي ولا لي اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر محمد بن عمرو انبا البختري الوزان ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا روح بن عبادة ثنا عوف عن معوية ابن قرة حدثني ابو بردة بن ابي موسى الاشعري قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه هل تدري ما قال ابي لابيك قال قلت لا قال انه قال لا بكيك يا ابا موسى ليسرك اني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاهدنا معه وعملنا معه كله يودنا وان كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفافا راسا براس قال فقال ابوك لابي والله لقد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا اناس كثير وانا نرجو

بذلك قال ابي ولكني انا والذي نفس عمر بيده لوددت ان ذلك بردلنا وان كل شيء عملناه بعده نجونا منه كفافا راسا براس فقلت والله ان ابانا لخير من ابي رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بشر عن روح بن عبادة

باب من كره الاقتراض عند تغير السلاطين وصرف عن المستحقين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انبا سيار ثنا ابن فروح ثنا ابو الاشهب ثنا خليد العصري عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر ابو ذر رضي الله عنه وهو يقول بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفيتهم يخرج من جنوبهم قال ثم تنحى فقعد الى سارية فقلت من هذا قالوا هذا ابو ذر فقمت اليه فقلت ما شأن سمعتك تقول قبل قال ما قلت الا شيء سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما يقول في هذا العطاء قال اخذه فانه فيه اليوم معونة فاذا كان تماما لدينك فدعه رواه مسلم في الصحيح عن سيار عن فروخ وهو في العطاء موقوف وقد روي من وجه آخر موفوعا اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابي الحواري ثنا سليم بن مطر شيخ من اهل وادي القرى حدثني ابن ابي مطير انه خرج حاجا حتى اذا كانوا بالسويداء اذا انا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء وحضضنا فقال اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يخطب الناس ويأمرهم وينهاهم فقال يا ايها الناس حذوا العطاء ما كان عطاء فاذا تجاحت قريش على الملك وكان عطاء دريها احدكم فدعوه واخبرنا ابو علي انبا محمد ثنا ابو داود ثنا هشام بن عمار ثنا سليم بن مطير من اهل وادي القرى عن ابيه انه حدثهم قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع امر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحت قريش على الملك فيما بينهم وعاد العطاء شاة فدعوه فقيل من هذا قالوا هذا ذو الويد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من لم يوقف عليه بخيل ولا ركاب

ومن اختار ان يكون وقفا للمسلمين كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بارض العراق وغيرها اما بان كانت كيفما فتركها وقفا واما بان كانت غنيمة فاستطاب النفس من ظهر عليها كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انفس اهل سبي هوازن حتى تركوا حقوقهم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن المبارك عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم ان عمر رضي الله عنه قال لولا اني قاسم مسئول لكتم على ما تم لكم فارى ان نرده فاردوه واحازوه ثمانين دينارا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الخزري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح المصريان ان ليث بن سعد حدثهما حدثني عقيل عن ابن شهاب قال زعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم ونساءهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر بهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين واني قد رأيت ان اردّ اليهم سبيهم فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون حظه حتى يعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول

www.alukah.net

الله لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه بانهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن رواه البخاري في الصحيح مختصرا

باب ما جاء في تعريف العرفاء اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل بكير القطان ببغداد ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد بن عتاب العبدي ثنا القسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن ابي اويس ثنا اسماعيل بن ابراهيم ابن عقبة حدثني موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ومروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اذن للناس في عتق سبي هوازن قال الا اني لا ادري من اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان الناس قد طيبوا واذنوا رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبيد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا بكر بن خلف ثنا عثمان بن نضر ثنا سعيد بن بشير عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال لما ولي عمر رضي الله عنه الخلافة فوض الفرائض ودوّن الدواوين وعرف العرفاء وعرفني على اصحابي

باب ما جاء في كراهية الوقيعة لمن جار وان شتم وعدل وشرط توالهة اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عثمان بن محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان ابن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال اقبلت يا مقدم ان مت ولم تكن اميرا او كاتبا او عريفا واخبرنا علي انبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن بشر الزيدي ثنا صاحب بن الوليد ثنا محمد بن حرب فذكره بنحوه الا انه قال عن ابيه عن جده وقال ولم يكن اميرا ولا حاجبا ولا عرّفا اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد انبا بشر بن المفضل ثنا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده كانوا على منهل من المناهل فلما لقيهم الاسلام رجل صاحب الماء لعزوم مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبذل له ان يوجهها منهم فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان ابي يقرئك السلام وانه جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبذل له ان يوجهها منهم فاحب ان يعلم ما امرهم فان قال لهم اولا فقل له ان ابي شيخ كبير وهو عريف قومه وانهم يسألك ان تجعل العرافة بعده فاتاه فقال له ان ابي يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام فقال ان ابي جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبذل له ان يوجهها منهم فاحب ان يعلم ما امرهم فما ترى فقال له ان ابي شيخ كبير وهو عريف قومه فاحب ان تجعل العرافة بعده فقال له ان ابي يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام ان ليس ذلك اليك انما ذلك الى الله يضعه حيث يشاء فرجع الى ابيه فاخبره بما قال فقال ان كان نبيا فسيفعل ما يشاء فلم يلبث ان مات فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي قد مات فقال اجلس مجلس ابيك وحكم بينهم بحكم ابيه فرجع الى قومه فقضى بينهم بقضاء ابيه فما عدا طورا ولا اوفى طورا

باب ما جاء في عقد الالوية والرايات اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا عيسى بن حماد المصري ثنا الليث عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري ان ثعلبة بن ابي مالك القرظي اخبره ان قيس بن سعد الانصاري وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يزوج احد ابنائه فقام غلام له فقتل هدية فنظر قيس وقد رجل احد شق راسه فاذا هديه قد قتله فاهوى بالحبل وهو رجل شق راسه للاخر اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري مختصرا الى قوله فرجل وكان مقصده من الحديث ذكر اللواء اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وكان رمدا فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتح الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او ليأخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي رضي الله عنه وما نرجوه فقالوا هذا علي رضي الله عنه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتحها الله عليه رواه البخاري وسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسامة ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا الحسين بن محمد القباني ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني نافع

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو علي الحافظ انبا الهيثم بن زكريا العدوي ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا عبد العزيز بن عمران ثنا ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يومئذ رجل من عبد الرحمن والاوس بني عبد الله والخزرج بني عبيد الله واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا يزيد بن هارون عن الجعاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد الحسن بن حليم انبا ابو المؤجه انبا عبدان انبا ابو عبيد الله ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزوت مع ابي بكر رضي الله عنه زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس المحبوبي ثنا احمد بن سيار ثنا محمد كثير ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن المهلب بن ابي صفرة قال اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون وقيل عن المهلب بن ابي صفرة عن البراء بن عازب اخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا محمد بن عبد الله ابن سليمان ثنا علي بن حكيم ثنا شريك عن ابي اسحاق قال سمعت المهلب بن ابي صفرة يذكر عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكم تلمزون عدوكم عند الليل شعاركم حم لا ينصرون اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد المزني ثنا عثمان ابو سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن رجل من بلعنبر قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ينادي في شعاره يا حرام يا حرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياحلال ياحلال . وقد قيل عنه عن ابي اسحاق عن عبد الله بن معقل المزني

باب ما جاء في عقد الالوية والرايات اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا عيسى بن حماد المصري ثنا الليث عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري ان ثعلبة بن ابي مالك القرظي اخبره ان قيس بن سعد الانصاري وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يزوج احد ابنائه فقام غلام له فقتل هدية فنظر قيس وقد رجل احد شق راسه فاذا هديه قد قتله فاهوى بالحبل وهو رجل شق راسه للاخر اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري مختصرا الى قوله فرجل وكان مقصده من الحديث ذكر اللواء اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وكان رمدا فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتح الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او ليأخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي رضي الله عنه وما نرجوه فقالوا هذا علي رضي الله عنه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتحها الله عليه رواه البخاري وسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسامة ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا الحسين بن محمد القباني ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني نافع

اخبرنا ابو علي الحافظ انبا عبد الله بن احمد بن عتاب العبدي ثنا القسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن ابي اويس ثنا اسماعيل بن ابراهيم ابن عقبة حدثني موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ومروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اذن للناس في عتق سبي هوازن قال الا اني لا ادري من اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان الناس قد طيبوا واذنوا رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبيد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا بكر بن خلف ثنا عثمان بن نضر ثنا سعيد بن بشير عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال لما ولي عمر رضي الله عنه الخلافة فوض الفرائض ودوّن الدواوين وعرف العرفاء وعرفني على اصحابي

باب ما جاء في كراهية الوقيعة لمن جار وان شتم وعدل وشرط توالهة اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عثمان بن محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان ابن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال اقبلت يا مقدم ان مت ولم تكن اميرا او كاتبا او عريفا واخبرنا علي انبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن بشر الزيدي ثنا صاحب بن الوليد ثنا محمد بن حرب فذكره بنحوه الا انه قال عن ابيه عن جده وقال ولم يكن اميرا ولا حاجبا ولا عرّفا اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد انبا بشر بن المفضل ثنا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده كانوا على منهل من المناهل فلما لقيهم الاسلام رجل صاحب الماء لعزوم مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبذل له ان يوجهها منهم فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان ابي يقرئك السلام وانه جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبذل له ان يوجهها منهم فاحب ان يعلم ما امرهم فان قال لهم اولا فقل له ان ابي شيخ كبير وهو عريف قومه وانهم يسألك ان تجعل العرافة بعده فاتاه فقال له ان ابي يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام ان ليس ذلك اليك انما ذلك الى الله يضعه حيث يشاء فرجع الى ابيه فاخبره بما قال فقال ان كان نبيا فسيفعل ما يشاء فلم يلبث ان مات فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي قد مات فقال اجلس مجلس ابيك وحكم بينهم بحكم ابيه فرجع الى قومه فقضى بينهم بقضاء ابيه فما عدا طورا ولا اوفى طورا

باب ما جاء في عقد الالوية والرايات اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا عيسى بن حماد المصري ثنا الليث عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري ان ثعلبة بن ابي مالك القرظي اخبره ان قيس بن سعد الانصاري وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يزوج احد ابنائه فقام غلام له فقتل هدية فنظر قيس وقد رجل احد شق راسه فاذا هديه قد قتله فاهوى بالحبل وهو رجل شق راسه للاخر اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري مختصرا الى قوله فرجل وكان مقصده من الحديث ذكر اللواء اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وكان رمدا فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتح الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او ليأخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي رضي الله عنه وما نرجوه فقالوا هذا علي رضي الله عنه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتحها الله عليه رواه البخاري وسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسامة ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا الحسين بن محمد القباني ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني نافع

اخبرنا ابو علي الحافظ انبا عبد الله بن احمد بن عتاب العبدي ثنا القسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن ابي اويس ثنا اسماعيل بن ابراهيم ابن عقبة حدثني موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ومروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اذن للناس في عتق سبي هوازن قال الا اني لا ادري من اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان الناس قد طيبوا واذنوا رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبيد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا بكر بن خلف ثنا عثمان بن نضر ثنا سعيد بن بشير عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال لما ولي عمر رضي الله عنه الخلافة فوض الفرائض ودوّن الدواوين وعرف العرفاء وعرفني على اصحابي

باب ما جاء في كراهية الوقيعة لمن جار وان شتم وعدل وشرط توالهة اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عثمان بن محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان ابن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال اقبلت يا مقدم ان مت ولم تكن اميرا او كاتبا او عريفا واخبرنا علي انبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن بشر الزيدي ثنا صاحب بن الوليد ثنا محمد بن حرب فذكره بنحوه الا انه قال عن ابيه عن جده وقال ولم يكن اميرا ولا حاجبا ولا عرّفا اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد انبا بشر بن المفضل ثنا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده كانوا على منهل من المناهل فلما لقيهم الاسلام رجل صاحب الماء لعزوم مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبذل له ان يوجهها منهم فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان ابي يقرئك السلام وانه جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبذل له ان يوجهها منهم فاحب ان يعلم ما امرهم فان قال لهم اولا فقل له ان ابي شيخ كبير وهو عريف قومه وانهم يسألك ان تجعل العرافة بعده فاتاه فقال له ان ابي يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام ان ليس ذلك اليك انما ذلك الى الله يضعه حيث يشاء فرجع الى ابيه فاخبره بما قال فقال ان كان نبيا فسيفعل ما يشاء فلم يلبث ان مات فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي قد مات فقال اجلس مجلس ابيك وحكم بينهم بحكم ابيه فرجع الى قومه فقضى بينهم بقضاء ابيه فما عدا طورا ولا اوفى طورا

باب ما جاء في عقد الالوية والرايات اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا عيسى بن حماد المصري ثنا الليث عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري ان ثعلبة بن ابي مالك القرظي اخبره ان قيس بن سعد الانصاري وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يزوج احد ابنائه فقام غلام له فقتل هدية فنظر قيس وقد رجل احد شق راسه فاذا هديه قد قتله فاهوى بالحبل وهو رجل شق راسه للاخر اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري مختصرا الى قوله فرجل وكان مقصده من الحديث ذكر اللواء اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وكان رمدا فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتح الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او ليأخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي رضي الله عنه وما نرجوه فقالوا هذا علي رضي الله عنه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتحها الله عليه رواه البخاري وسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسامة ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا الحسين بن محمد القباني ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني نافع

www.alukah.net

بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس بن عبد المطلب يقول للزبير بن العوام رضي الله عنهما يا ابا
عبد الله هاهنا امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية زاد ابو كريب يوم فتح مكة رواه
البخاري في الصحيح عن ابي كريب اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن
بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ابنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر رضي الله
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لواؤه يوم دخل مكة ابيض واخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم
ابن محمد بن يحيى ابنا ابو بكير احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على الحسن بن مكرم وانا اسمع ثنا يحيى
بن اسحاق الهمالي ثنا حماد بن زيد بن حيان قال سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عباس انه قال كانت
رايات او قال راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا
ابي ذايدة ابنا ابو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد رجل من ثقيف مولى محمد بن القسم قال
بعثني محمد بن القسم الى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال
كانت سوداء مربعة من نمرة واخبرنا ابو علي ابنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة
عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رايت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفتها حدثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي
ثنا هناد بن السري ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال لاذل راية عقدت قال
سلام لعبد الله بن جحش اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا ابنا ابو اسحاق المزكي قالا ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عثمان بن العطاء الخراساني عن
ابيه ان رجلا اتى ابن عمر رضي الله عنهما وهو في مسجد منا فسأله عن ارخاطرف الوائه فقال له ابن
عمر احدثك عنه ان شاء الله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عليها وعقد له لواء فقال خذه لبسم الله وبركته وذكر الحديث قال وعلى عبد
الرحمن ابن عوف عمامة من كرابيس مصبوغة بسواد فقد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحل
عمامته ثم عممه بيده وارخى طرفها بين يديه واربع اصابع او نحو ذلك فقال هكذا فاعتم فانه احسن
واجمل عثمان بن عطاء ليس بالقوي اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق
ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكير ثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن عطاء عن ابيه ليس
بالقوي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على سرية
وعقد الواء بيده وحدثنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو عبد الله بن بطر حدثنا الحسن بن
الجهم حدثنا الحسين بن الفرج حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال وكان اللواء بن مقرن احد من
حمل احد الوية رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب لواء مزينة الذي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عقدها لهم يوم فتح مكة اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا ابو محمد عبد الله عمر بن شوذب الواسطي
ابنا احمد بن رشد بن خيثم الكوفي ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود قال قال الحرث بن
حسان البكري انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وبلال قايم متقلدا سيفا واذا رايات
سود والناس يقولون هذا عمرو بن العاص فقد قدم هكذا رواه ابو بكر بن عياش عن عاصم ورواه
سلام بن المنذر عن عاصم عن ابي وايل عن الحرث بن حسان وقال في متنه فاذا راكبة سوداء تخفق
فقلت ما شان الناس اليوم فالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يبعث عمرو بن

العاص

العاص وجها باب السنة في كتبة اسامي اهل الفيء : اخبرنا ابو الحسين بن
بشران الدلال ببغداد ابنا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد المصري ثنا ابن ابي مريم ثنا الزيادي ثنا
سفين عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من
لفظ الاسلام من الناس فكتب له الف وخمس ماية رجل فقلت اتخاف ونحن الف وخمس ماية
رجل فلقد رايتنا ابتلينا حتى ان الرجل منا ليصلي وحده خايفا رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف
الزيادي قال وقال ابو حمزة عن الاعمش فوجدنا هم خمس ماية وقال ابو معوية ما بين الست ماية الى سبع ماية
باب اعطاء الفيء على الله يوات وما تقع به البداية اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين
بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا
عبد الله بن عثمان ابنا عبد الله يعني ابن المبارك ابنا عبد الله بن موهب حدثني عبيد الله
بن عبد الله بن موهب قال اسمعت ابا هريرة يقول قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عند
ابي موسى الاشعري بثمان ماية الف درهم فقال لي ماذا قدمت قلت بثمان ماية الف درهم فقال
انما قدمت بثمانين الف درهم فكم ثمان ماية الف درهم فعدت ماية الف ومايتي الف حتى عددت
ثمان ماية الف قال اطيب وبك قال اي ليلة ارقاحي اذا توذي بصلاة الصبح قلت له امراة
يا امير المؤمنين ما امنت الليلة قال كيف بنام عمر بن الخطاب وقد جاء الناس مال ليس يأتهم مثله
منذ كان الاسلام فما يدوني عمر لو هلك وذلك المال عنده فلم يضعه في حقه فلما صلى الصبح اجتمع اليه
نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه جاء الناس الليلة مال لم ياتهم مثله منذ كان
الاسلام وقد رايت رايا فاشيروا الي رايت ان اكيل للناس بالمكيال فقالوا لا تفعل يا امير المؤمنين ان
الناس يدخلون في الاسلام ويكثر المال ولكن اعطهم عدد كتاب فكانوا كذا كذا الناس وكثر المال اعطيتهم
عليه قال لكونوا ابدا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاقرب فالاقرب اليه فوضع الديوان على ذلك
قال عبيد الله بدا بها شم والمطلب فاعطاهم جميعا ثم اعطى بني عبد شمس ثم بني نوفل بن عبد مناف
وانما يدا بني عبد شمس انه كان اخا هاشم لابيه قال عبيد الله فاول من فرق بين بني هاشم
والمطلب في الدعوة عبد الملك فذكرت ذلك قصة اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن ثنا ابو العباس محمد
ابن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر محمد بن علي ان
عمر لما دون الدواوين قال ابدا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ابدا بالاقرب فالاقرب بك قال بل ابدا بالاقرب
فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما اجازني ابو عبد الله الحافظ رواية عن ابي العباس ابنا
الربيع ابنا الشافعي اخبرني غير واحد من اهل العلم والصدق من اهل المدينة ومكة من قبايل قريش ومن
غيرهم وكان بعضهم احسن اقتصاصا للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث ان عمر
لما دون الدواوين قال ابدا ببني هاشم ثم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبني المطلب
فاذا كانت السنة في الهاشمي قد مله على المطلبي واذا كانت في المطلبي قد مله على الهاشمي فوضع الدواوين
على ذلك واعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت عبد شمس ونوفل في جزم النسب فقال عبد شمس
احزة النبي صلى الله عليه وسلم لابيه وامه دون نوفل فقد مهم ثم دعا بني نوفل يتلو نهم ثم انفردت له
زهرة فدعاها يتلوا عبد الدار ثم استوت له تيم ومخزوم فقال في بني تيم انهم من خلف الفضول
المطيبين وفيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزد كر سابقة وتزد كر صهرا فقد هم

الفيء

الاسن

على مخزوم ثم دعا مخزوما فتلوهم ثم استوت لهم سهم وجمح وعدي بن كعب فقيل له ابدأ بعدي فقال بل اقرعنهم حيث كنت فانا لا اسلم مرتين امرنا امرتين سهم واحد ولكن انظروا بني جمح وسهم فضل الله مرة بني جمح ثم دعا بني سهم وكان ديوان عدي وسهم مختلطا كالدعوة الواحدة فلما خلصت اليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال الحمد لله الذي اوصل الي حظي من رسوله ثم دعا بني عامر بن لؤي قال ابن اسحاق فقال بعضهم لابي عبيدة ابن عبد الله بن الجراح الفهري لما رأى من يتقدم عليه قال اكل هؤلاء دعوا امامي فقال يا ابا عبيدة اصبرك الله صبرت او كلمة توشك فيها قد ملك منهم على نفسه لما منعه فاما انا وبني عدي فقد والله احببت على انفسنا قال فقدم معمر بن حبيب الجمحي بني سهم بني عبد مناف واسد بن عبد العزى وبني نوفل بني سهم دعوة شتى في زمان المهدي فاقترعوا فاقرع المهدي بني عدي فقدموا على سهم وجمح للسابقة فيهم اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحسن وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر ح واخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد ثنا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا بشر بن بكر قال سمعت الاوزاعي حدثني الوضاح وعمرو بن الملقام بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اصطفى بني كنانة من بني اسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم بني عبد مناف فانا قضيت من كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن ادد بن المقوم بن ناحور بن تارح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسماعيل بن ابراهيم بن آزر وهو ذو القرنين وهو تارح بن ناحور بن ارعوا بن شارخ بن فالخ بن غابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح بن ملك بن متوشلخ بن اخنوخ بن يارد بن مهلايل بن قينان بن انوش بن شيث بن آدم ابي البشر صلى الله عليه وسلم وعلى انبياء الله عز وجل اخبرنا بذلك ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار والعطاردي ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق فذكره الا النسب قال الشيخ وفهر بن مالك اصل قريش فمن ولد فهرا كل من ولد هؤلاء هاشم يجمعهم ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث وسائر قريش يجمع بعضهم الاب الرابع عبد مناف وبعضهم الاب الخامس قصي وهكذا الى فهر بن مالك فلذلك وقعت البداية ببني هاشم وانما جمع بين بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف في العطية لما روينا فيما تقدم عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب مشيت انا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت يا رسول الله هؤلاء اخوتك بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم رأيت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزل واحد فقال انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وهكذا شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه احدى اصابعه اخرى اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق اخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم فذكره واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابراهيم بن محمد ثنا موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثنا جدي عن جدي بن علي عن زيد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاشم والمطلب كهاتين وضم اصابعه و

وشبك بين اصابعه لم يفرق بينهما ربونا صغارا وحلماؤهم كبارا قال البيهقي وانما تكلم في عثمان وجبير لان عثمان هو بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل كانوا اخوة فاعطى سهم ذوي القربى بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وقال انهم كما لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وفي الموطأ المرسلة ربونا صغارا وحلماؤهم اوقال وحلومنا كبارا وانما قال ذلك والله اعلم لان هاشم بن عبد مناف تزوج سلمى بنت عمرو بن لبيد بن حرام من بني النجار بالمدينة فولدت له شبيبة الحمد ثم نوفل هاشم وهو معها فلما ايفع وترعرع خرج به عمه المطلب بن عبد مناف فاخذه معه وقدم به مكة وهو مردفه على راحلته فقيل عبد المطلب فغلب عليه ذلك الاسم فقيل عبد المطلب وحين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة اتاه قومه وهم اباه فقامت بنو هاشم وبنو المطلب مسلمهم وكافرهم دونه وابوا تسليمه فلما عرفت قريش ان لا سبيل الى محمد صلى الله عليه وسلم معهم اجتمعوا على ان يكتبوا بينهم على بني هاشم وبني المطلب ان لا ينكحوهم ولا ينكحوا اليهم ولا يبايعوهم ولا يبتاعوا منهم وعمد ابو طالب فادخلهم الشعب شعب ابي طالب في ناحية من مكة واقامت قريش على ذلك اثر هم في بني هاشم وبني المطلب سنتين او ثلاثا حتى جهدوا شديدا الا ان الله تعالى برحمته ارسل على صحيفة قريش الارضة فلم تدع فيها اسم الله الا اكلته وبقي فيها الظلم والقطيعة والبهتان واخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طالب واستشهد ابو طالب على قومه وقام هشام بن عمرو بن ربيعة في جماعة ذكرهم ابن اسحاق في المغازي بنقض ما في الصحيفة وشقها فلذلك جمع ابير المؤمنين عمر بن الخطاب في سائر العطية بين بني هاشم وبني المطلب وقد نصص على بني عبد شمس قبل بني نوفل لان هاشما والمطلب عبد شمس وانما وقعت البداية ببني عبد شمس وبني نوفل لان هاشما والمطلب وعبد شمس كانوا اخوة لاب وامهم عاتكة بنت مرة ونوفل كان اخاهم لابيهم وامه واقدة بنت جرمل وعبد مناف وعبد العزى وعبد الدار بنو قصي كانوا اخوة والبداءة بعد بني عبد مناف وانما وقعت بين بني عبد العزى لانها كانت قبيلة خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فانها خديجة بنت خويلد بن عبد العزى قال وفيهما انهم من المطيبين اخبرنا ابو الحسين الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري انبا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت غلاما حلف المطيبين فما احب ان لي حمر النعم واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو الحسين محمد بن احمد بن زكريا الاديب ثنا الحسين بن محمد بن زياد القباني ثنا ابو هاشم الموصلي بن هشام السكري ثنا اسماعيل وهو ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحاق فذكره بإسناده ومعناه الا انه قال شهدت مع عمومتي اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن سعيد الموصلي ثنا المعلى بن منصور ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شهدت حلفا لاحلف قريش من حلف المطيبين وما احب ان لي به حمر النعم واني كنت فضضته والمطيبون هم هاشم واقية وزهرة ومخزوم قال الشيخ لا ادري هذا التفسير من قول ابي هريرة او دونه قال الشيخ وبلغني انه انما قيل حلف المطيبين لانهم غمسوا ايديهم في طيب يوم تحالفوا وتعاقدوا على ايمانهم وذلك حين وقع التنازع بين بني

عبد مناف وبني عبد الدار فيما كان بايديهم من السقاية والحجابة والرفادة واللواء والندوة
فكان بنو اسد بن عبد العزى في جماعة من قبايل وتيش تبعا لبني عبد مناف فكان لهم بذلك شرف
وفضيلة وصيغة في بني عبد مناف وقد سماهم محمد بن اسحاق بن يسار فقال المطيبون من قبايل
قريش بنو عبد مناف هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وبنو زهرة وبنو اسد بن عبد العزى وبنو
تيم وبنو الحرث بن فهر حلس قبايل قال ابن اسحاق وقال بعضهم حلف من الفضول اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا
يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن طلحة بن عبد الله بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما احب ان لي به
حمر النعم ولو ادعى به في الاسلام لاجبت قال القتيبي فيما يلقى عنه وكان سبب الحلف ان قريشا كانت
تظالم بالحرم فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب فدعوهم الى التحالف على التناصر و
الاخذ للمظلوم من الظالم فاجابهما بنو هاشم و بعض القبايل من قريش قال الشيخ قد سماهم
ابن اسحاق فاله بنو هاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف وبنو اسد بن عبد العزى
ابن قصي وبنو زهرة بن كلاب وبنو تيم بن مرة قال القتيبي فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان
فسموا ذلك الحلف حلف الفضول شبيها له بحلف كان بمكة ايام جرهم على التناصف والاخذ للضعيف
من القوي وللغريب من القاطن قام به رجال من جرهم يقال لهم الفضل بن الحرث والفضل بن وداعة
والفضيل بن فضالة فقيل حلف الفضول جميعا لاسمايهما هؤلاء وقال غيره القتيبي فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان
فسموا ذلك الحلف حلف الفضول شبيها له بحلف كان بمكة ايام جرهم على التناصف والاخذ للضعيف
من القوي وللغريب من القاطن قام به رجال من جرهم يقال لهم الفضل بن الحرث والفضل بن وداعة
والفضيل بن فضالة فقيل حلف الفضول جميعا لاسمايهما هؤلاء وقال غيره القتيبي والفضول جمع فضل
كما يقال اسعد وسعود وزيد وزيود والذي في حديث عبد الرحمن بن عوف حلف الفضول المطيبين
قال القتيبي احسبه اراد حلف الفضول المتحدث الاخر ولانه المطيبين هم الذين عقدوا واحلف الفضول
قال وابي فضل يكون في مثل التحالف الاول فيقول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي به حمر
النعم ولكنه اراد حلف الفضول الذي عقده المطيبون وقال محمد بن نضر الموزني قال بعض اهل المروءة
يا للسير ويا مرانا ان قوله في هذا الحديث حلف المطيبين غلط انما هو حلف الفضول وذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين لان ذلك كان قديما قبل ان يولد نزمان واما
السابقة التي ذكرها فيشبه ان يريد بها سابقة خديجة الى الاسلام فانها اول امراة اسلمت
قال ثنا ابو عبد الله الحافظ املاء ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن اسامة الحلبي
ثنا حجاج بن ابي منيع حدثني عبيد الله ابن ابي زياد عن الزهري قال كانت خديجة رضي
الله عنها اول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس
القسم بن القسم السياري بمرو انبا ابو الموجه انبا صدقة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن
عروة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد رواه
البخاري في الصحيح عن صدقة ورواه مسلم عن اسحاق الحنظلي عن عبدة ويشبه ان يريد بما
لسابقة سابقة الزبير بن العوام فانه الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى
بن قصي فمن يقدم الاسلام حدثنا بهذا النسب ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر البغدادي
ثنا ابو علاثة محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا ابي ثنا ابي لهيعة ثنا ابو الاسود عن عروة

بن الزبير اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا
يحيى بن عبد الله ثنا بكير ثنا الليث بن سعد حدثني ابو الاسود عن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن
ثماني سنين قال عروة ونكحت نفخة من الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ باعلى مكة
فخرج الى الزبير وهو غلام ابن اثنتي عشرة سنة ومعه السيف فمن راه قال الغلام معه
السيف حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا زبير قال اخبرت بانك
اخذت قال كنت صانعا ماذا قال كنت اضرب به من اخذك قال فدعا له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولسيفه فكان اول سيف سل في سبيل الله اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن البوي بن الحماني ثنا
ابا احمد بن عبد الله بن ابي فتيبة العقوي بالكوفة ثنا ابو جعفر احمد بن موسى الجمال ثنا ابو نعيم ثنا
سفين ح وانبا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا الوباي قال
ذكر سفين عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
من ياتيني بخبر القوم فقال الزبير رضي الله عنه انا ثم قال من ياتيني بخبر القوم فقال الزبير انا ثم قال من
ياتيني بخبر القوم فقال الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري وان حواري الزبير
رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري ورواه هشام بن عروة عن
محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن عمتي وحواري من اهلي اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معوية عن هشام
بن عروة فذكره اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة عن هشام ويشبه ان يريد بهذه
السابقة صبر الزبير رضي الله عنه مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وما بعثهم اياه على الموت حدثنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن بن يعقوب العدل
ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي انبا جعفر بن عون انبا اسمعيل بن ابي خالد عن البهي عن عروة قال
قالت عايشة رضي الله عنها يا بني ان اباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح
واخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا احمد بن عبد الجبار
العطاردي ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عايشة رضي الله عنها يا ابن اختي
كان ابوك يعني الزبير وابا بكر رضي الله عنهما من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم
القرح قالت لما انصرف المشركون عن احد واصاب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما اصابهم
خاف ان رجعوا فقال من ينتدب لهاؤلاء ثم ارهم حتى يعلم ان بنا قوة قال فانتدب ابو بكر و
الزبير رضي الله عنهما في سبعين فخرجوا في اثار القوم يسمعهم ليعلم وا نصرفوا بنعمة من الله وفضل قال
لم يلقوا عدوا رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن ابي معوية واما زهرة فانه كان اخا قصي بن كلاب ومن
اولاده من العشرة عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص حدثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر
البغدادي ثنا ابو علاثة ثنا ابي ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بمن شهد بدرا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بني زهرة ابن كلاب بن مرة عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحرث بن
زهرة وسعد بن ابي وقاص بن وهب بن عبد مناف بن زهرة واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن
بلال ثنا يحيى بن ابي مريم ثنا سفين عن ابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال جاء سعد يعني
ابن ابي وقاص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما انا يا رسول الله قال سعد بن مالك بن وهب

بن عبد مناف بن زهرة من قال غير هذا فعليه لعنة الله واما تيم فانه كان اخا لكلاب واما
مخزوم فانه لم يكن اخا لهم وانما هو مخزوم بن يقظة بن مرة الا ان القبيلة اشتهرت بمخزوم فنسبت
اليه وانما قدم بني تيم على بني مخزوم لانهم كانوا من خلف الفضول والمطيبين وقد ذكر سابقة
يريد سابقة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه ابو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب
بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر حدثناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن اسامة الحلبي ثنا حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري فذكر
هذا النسب واخبرنا ابو الحسين ابن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين انبا الحجاج
بن ابي منيع عن جده عن الزهري فذكر مالا انه قال عتيق بدل عبد الله ثم قال وعتيق لقب واسمه
عبد الله قال الشيخ وهو اول من اسلم من الرجال الاحرار اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق
الفقيه انبا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا اسماعيل ابن مجالد عن بيان بن وبرة بن
عبد الرحمن عن همام بن الحرث قال سمعت عمار بن ياسر يقول لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما معه الا خمسة اعبد وامراتان وابو بكر رضي الله عنه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يحيى
بن معين واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه
ثنا العباس بن عبد العظيم ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد بن عبد الله ابو عمار ويحيى
بن ابي كثير عن ابي امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمي فذكر دخوله على النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة قال فقلت له ما انت قال ادعا نبي فقلت وما نبي قال ارسلني الله تبارك وتعالى فقلت باي شي
ارسلك فقال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد لا يشرك بي شيا قلت له فمن معك قال
حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن احمد
بن جعفر عن النضر بن محمد اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا
يعقوب بن سفين ثنا ابو بكر الحميدي ثنا سفين عن مالك بن مغول عن رجل قال سيل بن عباس من اول
من آمن فقال ابو بكر رضي الله عنه اما سمعت قول حسان

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ... فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اوفاها واعدلها ... بعد النبي واولاها بما حملا
والتالي الثاني المحمود مشهده ... واول الناس منهم صدق الرسلا
عاش حميدا لامر الله متبعا ... يهدي صاحبه الماضي وما انتقلا

قال الشيخ ويشبه ان يريد بالسابقة في بني تيم صبر ابي بكر الصديق رضي الله عنه في جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد منهم طلحة ابن عبيد الله وهو ايضا تيمي فانه
طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة حدثنا بهذا النسب ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو جعفر البغدادي ثنا ابو علاثة ثنا ابي ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الاسود عن عروة بن الزبير
فذكره وكذلك ذكره الزهري وغيره صبر طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ورما مالك بن
زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فاتقى طلحة بعبيد الله بيده وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاصاب خنصره فشلت ذكره الواقدي باسناده واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب انبا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن

قال رايت

ابي حازم قال رايت يد طلحة التي وقا بها النبي صلى الله عليه وسلم قد شلت رواه البخاري في الصحيح عن
مسدد وحدثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن
بكير عن ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عن الزبير قال قد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذهب لينهض الى الصخرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظاهر
بين درعين يومئذ فلم يستطع ان ينهض اليها فجلس طلحة بن عبيد الله تحته فنهض رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى استوى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة وذكر ابن اسحاق ان طلحة من
الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام واما المصاهرة التي ذكرها في بني تيم فهي من جهة عائشة
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم حبيبة حبيب الله عز وجل اخبرنا محمد
بن عبد الله الحافظ انبا ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني وابو منصور محمد بن القسم العتكي قالا ثنا السري
بن خزيمة ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد العزيز ثنا خالد الحذاء عن ابي عثمان قال حدثني عمرو بن العاص ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فاتيته فقلت اي الناس احب اليك فقال
عائشة فقلت من الرجال قال فابوها فقلت ثم من قال عمر بن الخطاب قال فعد رجالا رواه البخاري في
الصحيح عن معلى بن اسد واخرجه مسلم من وجه آخر عن خالد الحذاء وروينا عن النبي صلى الله عليه و
سلم انه قال لفاطمة رضي الله عنها الست تحبين ما احب قالت بلى قال فاحبي هذه يريد عائشة رضي الله
عنها وقال لام سلمة لا تؤذيني في عائشة رضي الله عنها فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امراة
منكن غيرها واما عدي بن كعب فانه كان اخا لمرة بن كعب واما سهم وجمح فانهما ابنا عمرو بن هصيص
بن كعب الا ان القبيلة اشتهرت بهما فنسبت اليهما وانما قدم بني جمح قيل لاجل صفوان بن امية بن
خلف بن وهب بن حذافة بن جمح وما كان منه يوم حنين من اعارة السلاح وقوله حين قال ابو
سفين وكلدة ما قال افضر الله فاك فوالله لان يربني رجل من قريش احب الي من يربني رجل من
هوازن وهو يومئذ مشرك ثم انه اسلم وهاجر وقيل انما فعل ذلك عمر رضي الله عنه قصدا الى تاخير
حقه فانه عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي
بن كعب بن لوي بن غالب ابن فهر حدثنا بهذا النسب ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا ابو اسامة ثنا حجاج عن جده عن الزهري فذكره فاثرهم عمر رضي الله عنه على قبيلته فلما
كان زمن المهدي امر المهدي ببني عدي فقدموا على سهم وجمح للسابقة فيهم وهي سابقة عمر
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اعز الاسلام بعمر حدثنا ابو عبد الله الحافظ انبا
عبد الله بن جعفر الفارسي ثنا يعقوب بن سفين ثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي ثنا الماجشون
ابن ابي سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو طاهر المحمد اباذي ثنا ابو بكر
محمد بن الفضل الرازي ثنا ابو علقمة الفروي المديني ثنا عبد الملك بن ماجشون عن مسلم بن خالد
عن هشام فذكره بمثله واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد السماك
ثنا يحيى بن ابي طالب انبا محمد بن عبيد ثنا اسماعيل عن قيس قال قال عبد الله يعني ابن مسعود
ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر رضي الله عنه اخرجه البخاري من حديث اسماعيل بن ابي خالد واما قول
عمر رضي الله عنه فان الاسلام دخل وامرنا وامر بني سهم واحد فهو لان بني سهم كانوا مظاهرين

www.alukah.net

لبني عدي في الجاهلية واجتمعت بني جمح على بني عدي لنائرة بينهم فقامت دونهم سهم اخوة
جمح فقالوا ان عديا اقل منكم عددا فان شئتم فاخرجوا اليهم اعدادهم منكم وتحاجزوا بينكم وبينهم فان شئتم
وفيناهم منا حتى يكونوا مثلكم فتحاجزوا قاله الزبير ابن بكار واما ابو عبيدة فانه عامر بن عبد الله
بن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبة بن الحرث ابن فهر بن مالك قاله محمد بن اسحاق وغيره اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو انبا ابو يعلى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو خيثمة قالا ثنا اسماعيل
بن ابراهيم انبا خالد عن ابي قلابة قال قال انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل
امة امينا وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح . رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر وابي خيثمة
واخرجه البخاري من وجه آخر عن خالد قال الشيخ وانما تاخر ابو عبيدة في العطاء لبعد نسبه لا لنقصان
شرفه وهو افضل من بعض من تقدمه مع كونه من قريش من جملة الاقربين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو الحسن بن صبح انبا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن يحيى ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا
الاعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي يا بني فلان لبطون
قريش حتى اجتمعوا وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن حفص بن غياث وفيه دلالة
على ان بني فهر من قريش **باب البداية بعد قريش بالانصار لمكانهم من المسلمين**
اخبرنا ابو عمرو الاديب اخبرني ابو بكر الاسماعيلي اخبرني القسم بن زكريا ثنا رجاء بن مرجى المروزي
ثنا شاذان بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد اخو عبدان ثنا عثمان يعني اباه ثنا شعبة بن الحجاج ثنا
هشام بن يزيد قال سمعت انس ابن مالك يقول مر ابو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس
الانصار وهم يبكون فقال ما يبكيكم قالوا مجلسنا من النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابو بكر رضي الله عنه
على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فخرج وقد عصب راسه بحاشية ثوب فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك
فحمد الله واثنى عليه فقال اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم فاقبلوا من
محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يحيى ابن العزيز عن شاذان
باب ما جاء في ترتيبهم اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن ابن فورك انبا ابو محمد عبد الله
بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت
انسا يحدث عن ابي اسيد الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنوا
عبد الاشهل ثم بنو الحرث بن الخزرج وبنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال فقيل فضل علينا
قال فقيل قد فضلكم على كثير رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى بن ابي داود واخرجه البخاري من وجه
آخر عن شعبة وقال ثم بنوا ساعدة وقال فيه فقال سعد يعني ابن عبادة ما ارى النبي صلى الله عليه
وسلم الا قد فضل علينا فقيل قد فضلكم على كثير واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل عن ابي حميد
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فذكر الحديث في خروجه ورجوعه
قال حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه ثم قال ان خير دور الانصار
دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني الحرث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي كل دور
الانصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال ابو اسيد الم تر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور

الانصار فجعلنا اخرها دارا فادرك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
خيرت دور الانصار فجعلناها اخرها فقال اوليس بحسبكم ان تكونوا
من الخيار رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي **اخبرنا** ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن
محمد الغضائري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي
ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن انس يقول من
سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له في الفيء حق يقول الله عز و
جل للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله
ورضوانا الاية هؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا معه
ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان الاية هؤلاء الانصار ثم قال والذين
جاؤا من بعدهم قال مالك فاستثنى الله عز وجل فقال يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية فالفيء لهؤلاء الثلاثة فمن
سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس هو من هؤلاء الثلاثة ولا حق
له في الفيء

تم المجلد السادس من كتاب السنن الكبير للبيهقي
رحمه الله تعالى

ويتلوه المجلد السابع اوله كتاب قسم الصدقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد قوبل هذا المجلد بكتاب السيد محمد زين العابدين الحيدرآبادي الجبوبي
ضحية يوم الخميس ٢٨ رمضان المبارك سنة ١٣٣٥ هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net